



سَاليفُ رئيس بمجمت يحين ليماني

دار این جزیر






ISBN: 978-9959-858-05-4

الكتب والعراسات التي تصدرها الدار تمبر هن أزاء واجتهادات أصحابها

# دار ابن حزم

بيريت – لبنان – مربب : 14/6366 متك وفتص : 701974 – 700227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb www.daribnhazm.com



الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وصلّى الله وسلم وبارك على النبي الأكرم، صاحب الخُلق الأتم، الذي أرسله ربه إلى كافة الخلق من عُرب وعجم، فاستنار ينوره من اهتدى وأسلم، وانطمست عنه بصائر من طغى وظلم؛ ونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، ونشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وصفيه من سائر خلقه وخليله.

ولمّا كان الفقه المالكيّ من أكثر المدارس الفقهية ثراء، وأغزرها عطاء، وأوفرها تنوّعاً، ارتأيت أن أشرح هذا الكتاب ـ كتاب أسهل المسالك في فقه الإمام مالك ـ للشيخ محمد البشار رحمه الله تعالى.

أن أشرحه شرحاً مدلًلاً، أختصر فيه المسائل على حسب ما تدعو الحاجة إليه، محاولاً الابتعاد عن الحشو والزائد من الكلام، وأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله مذاهب السلف من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من الفقهاء وأبدأ بإمام المذهب، ثم كبار تلامذته، ثم مشاهير الفقهاء وقد أخرُج عن المذهب لأنقل بعضاً مما ذكره الآخرون، وأرجّع بناءً على الملليل، وأخرُجُ الأحاديث وأبين درجتها غالباً، وأحاول الجمع بين ما كان ظاهره يوحى التعارض منها، وأرجع كل مسألة إلى دليلها ما أمكنني ذلك، والذي جعلني أختار هذا الكتاب خاصة هو مكانته في المذهب المالكي، عيث لا يستغني عنه الطالب، فدرجته معروفة عند كل المالكية، فأخذته لهذا السبب، وأريد منه أن يكون عمدة لمن أراد التفقه على المذهب مع أخذ أدلة المسائل، وأسأل الله أن ينفع به، وأن يرزقنا العلم النافع، وأن يهدينا إلى سواء السبيل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.


وبعد؛ أقول وبالله التوفيق: لقد رتب الناظم رحمه الله تعالى كتابه ترتيباً جيداً على حسب ما جرت عليه عادة الفقهاء، فبدأ بعد المقدمة بكتاب أصول الدين وما يجب على المكلّف، وهو عبارة عن جملة من مسائل الاعتقاد، ولكنّنا لم نتطرق لشرح هذا الباب ليس غفلة عنه، ولكن بسبب ما يتضمنه من أمور خلافية دقيقة، وإنّما نُحيل الطالب في ذلك إلى ما حققه العلماء، ودققه الجهابذة، ونصره أهل السنة من أمور العقيدة الصحيحة السليمة من كلّ الشوائب، ففي منهجهم مُعتصم وملجأ لمن أراد النجاة، وسبيل الحق بينٌ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

كما ننبه القارئ الكريم على أننا استحدثنا في شرحنا هذا أمراً لم يكن الناظم رحمه الله تعالى قد فعله في أصل المتن، وهو أننا قسمناه إلى

جملة من الكتب، يحتوي كل كتاب منها على جملة من الأبواب، وهو مما نرى أنه يخدم الكتاب، ويُقرب البحث فيه ويسهله على القارئ، والله تعالى يعلم أننا لم نرد بذلك إلا خدمة الكتاب وقارئه، وهو سبحانه ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

المؤلف العبد الضعيف الفقير إلى رحمة ربه لحسن ابن محمد يحيى سليماني







# باب أقسام المياه وما يرفع الحدث

وَكُـلُّ مَاءٍ نَـاذِلٍ مِـنَ الـــَـمَـا باقٍ عـلى أوصافِهِ أو خُـبِّـرَا أو مُـكُـشِهِ فَـمُطْلَقٌ ظَـهُـورُ

أَوْ نَابِعٍ مِن أَرضٍ أَو جَادٍ نَـمَا من أَرضِهِ أَو ما عَليهِ قَدْ جَرَى يَصِحُّ منه الشُّربُ والتطهِيرُ

قال الناظم رحمه الله تعالى: (باب أقسام المياه وما يرفع الحدث) والباب في اللغة ما يُدخل ويُخرج منه، وهو هنا مجازاً لكونه يُدخل منه إلى جملة من المسائل التي تندرج تحته، وهو لها بمثابة العنوان. أقسام المياه، والمياه جمع ماء، وأتى به هنا بلفظ الجمع لتعدد أنواعه في منظور الشرع. وما يرفع الحدث، أي: وبيان ما يصلح من هذه الأقسام لأن يُرفع به الحدث.

(وكلُّ ماء نازل من السما) قال رحمه الله تعالى مفتتحاً هذا الباب، أنّ كلّ ماء نازل من السماء فأتى بلفظة كل التي هي للشمول والاستغراق ليبين أنّ كل المياه النازلة من جهة السماء من مطر، وبرد، وندى، وغيرها فهي طاهرة في ذاتها، مطهرة لغيرها كما سيأتي؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا يَ طُهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨]. وكذا قوله جلّ وعلا: ﴿وَيُرْبَلُ

عَلَيْكُمْ مِنَ ٱلسَّمَلُو مَانَهُ لِلْعَلَهُوكُم بِدِ وَكُذِهِبَ عَنكُو رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَلَهُ بِعَلَ عَلَ قُلُوبِكُمْ وَثُكِيْتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ [الانفال: ١١] فعُلم بصريح القرآن أنَّ ما ينزل من السماء من ماء فهو طاهر مُطهِّر. ثم قال تَطَلَّلُهُ:

(أو نابع من أرض) أي: وكذا ما نبع من الأرض كالآبار، والعيون، والسواقي. (أو جار نما) أي: وما جرى على وجهها من بحار وأنهار، مالحة كانت أو عذبة، ثم قيد الجارية بقوله \_ نما \_ أي: في نمو وازدياد، ومفهومه أنها إن لم تكن كذلك فلا تسمّى جارية بل هي راكدة وفيها تفصيل سيأتى بيانه في محله إن شاء الله تعالى.

ثم قال: (باق على أوصافه) أي: سواء بقيت هذه المياه على أوصافها الأصلية التي خُلقت عليها من غير تغيَّر بالشوائب فسلم لونها، وطعمها، وريحها.

(أو غُيِّرا من أرضه أو ما عليه قد جرى) أي: وكذلك لو حدث فيها تغيُّر بفعل الأرض التي نبعت منها بالنسبة للعيون، والآبار، أو تلك التي جرت عليها، أو استقرّت بها.

(أو مكثه) أي: وتلك التي طرأ عليها تغير بسبب طول مكثها فأوجد فيها ذلك شيئاً من تغير، أو تبدُّل لأحد أوصافها (فمطلق طهور يصح منه الشرب والتطهير) أي: فجميع هذه المياه السالفة الذّكر تُعتبر طاهرة في نفسها من ناحية الشرع، مطهرة لغيرها كذلك وهو ما يُعبّر عنه في اصطلاح الفقهاء بقولهم: صالحة للعادة، والعبادة؛ ودليل ذلك بالنسبة لمياه الأمطار وما في معناها الآيات المذكورة في بداية الباب وهي صريحة في ذلك وقطعية الدلالة عليه فلا مُنازع فيها، وبالنسبة للآبار، والعيون فلما رواه أحمد في مسنده وأصحاب السّنن من حديث أبي سعيد الخدري شهر في قصة بئر بُضاعة، وسيأتي بسطها قريباً بحول الله تعالى، وكذلك ما رُوي من أنّ النبي عليه: توضأ من بئر كأنّ ماءه نُقاعة الحنّاء.

وأمّا مياه البحر فلحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في

البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميثته»<sup>(١)</sup>. إخرجه مالك في الموطأ، وأصحاب السنن الأربعة، وقال هنه الترمذيُّ: حديث حسن صحيح. وهو شبه إجماع بين العلماء على طهورية مياه البحار، وأما ما رُوي عن العبادلة ـ عبدالله ابن عمر، وابن عمرو ـ في عدم جواز التطهر بماء البحر بعلَّة أنه نار فلا يثبت عنهما، وإن ثبت فلا يعدو كونه اجتهاداً منهما، ومعلوم أنه لا اجتهاد في موارد النص، وإذا كان هذا هو القول في ماء البحر المالح؛ فإنَّ الأنهار العذبة لا يحتاج أمرها إلى تعليق، وما ذكرناه من الأدلة فظاهر في المياه التي سلمت من كلّ تغيُّر، وأمّا تلك التي تغيّرت بما لا ينفك عنها، أو يعسر أن تُحرز عنه؛ من ملازم لها، أو مُجاور، أو بالمُصلِحات التي تُضاف إلى المياه بقصد إصلاحها فإنه قد تقرّر في قواعد الفقه: أنّ المشقة تجلب التيسير وهو ما أشار إليه الناظم في بيت بعد بابين من هذا بقوله: (وكلُّ ما شقّ فعنه يعفا لعسره والدين يسراً لطفاً) ولأنّ في تكليف الناس بأن لا يستعملوا من المياه إلا ما سلم من كل تغيّر، فإن في ذلك شيء من الحرج وقد يكون مستحيلاً، والله ﷺ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ﴾ [الحج: ٧٨].

وكذلك لا يمكن ترك هذه المياه والعدول عنها إلى الطهارة الترابية والله جلِّ وعلا يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُواْ مَآهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا ماء وقد وُجد؛ فتعيّن استعماله وهذا واضح.

ثم لمّا أنهى الكلام على الماء المتغير بفعل شيء ملازم له لا ينفكُّ عنه غالباً، وبيّن حكمه؛ شرع في الكلام على ما تغيّر بسبب عامل خارجيّ منفصل غير مُلازم، ولا يعسر الاحتراز منه، وليس من مُصلحات الماء، ولكنه من الأعيان الطاهرة؛ فقال رحمه الله تعالى:

# وإن يَكُن مُغَيَّراً بطاهِر يَنفَكُ عنه غالباً كَالسُّكِّر

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ الطهارة (٦٩) سنن أبي داود \_ الطهارة (٨٣) سنن النسائي \_ المياه (٣٣٢) سنن ابن ماجه \_ الطهارة وسننها (٣٨٦).

## فطاهرٌ مستعمَلٌ في العادّة ين طَبْخ أو عَجْنِ خَلَا العِبادَة

أي: وإذا تغير الماء بأن خالطه شيء طاهر غير ملازم له؛ بل هو مما ينفكُّ عنه عادة، ومثَّل لهذا الشيء الخارجيّ فقال: (كالسكر) وكذا اللبن، والزعفران، والسمن، والصابون، وغيرها (فطاهر مستعمل في العادة) أي: أن الماء المتغير بهذه المذكورات وغيرها ممّا هو في معناها طاهرٌ في نفسه صالح للاستعمال العادي ومثّل لذلك فقال: (من طبخ أو عجن) ويلحق بما ذكره من الاستعمالات غسل الثياب، والأواني الطاهرة لقصد التنظيف، وأمَّا للتطهير فلا؛ لأنَّ ذلك من العبادات ولذا قال:

(خلا العبادة) وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أنّ الماء المتغيّر بطاهر؛ طاهرٌ في ذاته، واختلفوا بعد ذلك هل هو مُطهّر أم لا؟ فذهب مالك في المشهور عنه وكذا الشافعيّ إلى أنه ليس بمطهِّر، وقال أبو حنيفة: بل هو طاهر، مطهّر؛ ما لم يُطبخ مع المُخالط له. ونقل ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد رواية ثانية عن مالك كَغْلَلْتُهُ أنه فرَّق بين التغير الكثير والقليل؛ فجعل القليل مُجزئ في الطهارة دون الكثير، وهو تفصيل جيّد تُعضِّده ظواهر الشرع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأمّ عطية رضي عندما أمرها بتغسيل ابنته حين تُوُفّيت؛ قال: «اغسلنها بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور»(١). وهو حديث صحيح رواه الجماعة. وتغسيل الميت لا يختلف عن تطهر الحيِّ؛ ولو كان هذا القدر من التغير يَسلبُ عن الماء الطهورية لما أجزأ في التغسيل، وسبب اختلافهم هو؛ هل الماء المتغير بطاهر يطلق عليه اسم الماء المطلق أم لا؟ ثم قال رحمه الله تعالى:

أو رِيحُهُ بِالنَّجْسِ نَجْسٌ حُكْمُهُ وإن أشبب كونه أو طغمه

أي: وإن أشيب لون الماء فتغير أو تغيرت رائحته، أو طعمه، بنجس

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الجنائز (١١٩٧)، صحيح مسلم \_ الجنائز (٩٣٩).

فحكمه حكم النجاسة، إذ لم يعد صالحاً للعبادة ولا للعادة في أغلبها اإلا ما كان منها غير متصل بالإنسان ومواطن العبادة؛ وهذه مسألة إجماع بين العلماء؛ أن الذي تغير بنجاسة صار نجساً، وإنما اختلفوا فيما لو حلَّت فيه نجاسة لم تغير أيّاً من أوصافه، فنُقل عن مالك في ذلك ثلاث روايات؛ الأولى: أنه طاهر مطهّر مطلقاً ما لم يتغير منه وصّف، والثانية: التغريق بين القليل والكثير، والرواية الثالثة: كراهة استعماله. ومفهوم كلام الناظم أنه ذهب إلى الرواية الأولى عن مالك.

(إن أشيب) والشوب وإن كان أصله الاختلاط إلا أنَّ ذكر اللون، والطعم، والرائحة يدلُّ أنه أراد التغير لا مجرد الاختلاط؛ وهذا جيَّد جداً؛ أعنى اعتبار أنّ المؤثر هو التغير؛ وقد ورد في قصة بئر بُضاعة من حديث أبي سعيد الخدري ه قال: سمعت رسول الله ع ي يُقال له: إنه يُستقى لك من بئر بُضاعة، وهي بئر يُلقى فيها لحوم الكلاب، والمحائض، وعذرة الناس؛ فقال النبق ﷺ: «إنّ الماء لا يُنجسه شيء»(١). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة؛ ومعلوم أنهم ما كانوا يتعمدون إلقاء هذه الجيف وغيرها في البئر؛ وإنما لكونها كانت في مجرى الوادي فتحملها السيول فتلقيها فيه؛ وعلى كلِّ فالنبي ﷺ قد أقرّ استعمال مائها مع ما وقع فيه من نجاسة لكونه لم يتغير؛ وهذا تفريق بين الماء القليل والكثير؛ وبين الراكد والجاري، كما ذهب إلى ذلك مالك رحمه الله تعالى.

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الذي أخرجه مسلم في صحيحه: ﴿لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيها(٢). وقد اختُلف في مقدار القليل والكثير؛ فذهبت طائفة إلى أن الكثير هو الذي يكون بحيث لو حَرَّك آدميٌ طرفه لا تسرى الحركة إلى سائره، وما دون ذلك فقليل.

وذهبت طائفة أخرى إلى حديث القُلتين وهو قوله عِين الله عان الله على الله على الله الله الله الله الله

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ الطهارة (٦٦)، سنن النسائي \_ المياه (٣٢٦)، سنن أبي داود \_ الطهارة (٦٦).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ الطهارة (٢٨٢).

#### الماء قلَّين لم يحمل الخبث)(١). رواه أصحاب السنن الأربعة.

فجعلوا الفاصل في ذلك هو هذا المقدار فما بلغه أو زاد عليه لم يحتمل الخبث، والفُلَتين خمس مائة رطل؛ \_ أي: مائتي لِتر تقريباً \_؛ وهذا الحديث وإن كان قد تُكُلُم في سنده إلا أنه صالح للاحتجاج.

ومن العلماء من فرق بين وُرود الماء على النجاسة، ووُرودها عليه؛ فيرُيلها إذا ورد عليها، وتُنجُسُه إذا وردت عليه؛ واحتجوا على ذلك بحديث أبى هريرة ها قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدُكم من نومه فليغسِل يده قبل أن يُدخلها الإناء فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده (٢٠). وهو حديث متفق عليه. فقال هؤلاء: ألم تر أنّ اليد لمّا دخلت إلى الماء نجسته؟ ولكن لو سُكب عليها منه لطهّرها.

وقال بعضهم: إنّ النهي هنا للكراهة فقط لا للحرمة؛ أعني النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها، وهو ظاهر المذهب. ثم قال رحمه الله تعالى:

# وَكُرْهُ مَا استُعولَ فِي رَفْعِ الحدَثْ كَمَا قَلِيلٍ لَم يُغيِّرْهُ الخَبَثْ

أي: ويكره للمُكلف أن يتطهر بماء سبق وأن استعمله غيره في رفع حدث، أصغر كان أو أكبر؛ وهذه مسألة خلافية مشهورة، وقد ذهب قوم إلى المنع مطلقاً من استعمال كل ماء استعمله الغير لرفع حدث؛ واحتجوا بما رواه أبو داود والنسائي وصحّح ابن حجر سنده؛ عن رجل صحب النبي على قال: «نهى رسول الله على أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً»(٣). وهذا هو حجة هذا الفريق في عدم جواز ما استُعمل في رفع الحدث.

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ الطهارة (٦٧)، سنن النسائي \_ المياه (٣٢٨)، سنن أبي داود - الطهارة (٦٣). والأرجح وقفه على ابن عمر.

<sup>(</sup>۲) صحيح البخاري ـ الوضوء (۱٦٠)، صحيح مسلم ـ الطهارة (۲۷۸).

<sup>(</sup>٣) سنن النسائي \_ الطهارة (٢٣٨)، سنن أبي داود \_ الطهارة (٨١).

وذهبت طائفة أخرى إلى الجواز مطلقًا؛ واحتجوا بحديث ميمونة 🐪 قالت: (اغتسل بعض أزواج رسول الله ﷺ في جفنة فجاء النبيُّ ﷺ لينوضأ منها أو يغتسل فقالت له؛ يا رسول الله إنى كنت جنباً فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب»(١). أخرجه أصحاب السنن وقال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح.

وتوسط في ذلك مالك رحمه الله تعالى فكرهه مُراعاة للآثار المختلفة الواردة في الإباحة، والمنع؛ ولم يُجز التيمُّم مع وُجود هذا الماء بهذه الصفة؛ وهو معنى قول الناظم: (وكره ما استُعمل في رفع الحث).

ثم مثّل هذه الكراهة بكراهة الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة قليلة لم تُغيِّر شيئاً من أوصافه فقال: (كما قليل لم يغيره الخبث) أي: أن الكراهة فيهما متساوية؛ والله أعلم.

# العيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من التخلية

مَرارَةُ السمُسِاحِ أو رَجِيهُ مِن آدَمِتِي في حَسِاةٍ تُسوقَنُ

وكالُّ حتى طاهرٌ ويَالْحَقُهُ لُعالِمه مُخاطُهُ وعَرَقُهُ صفراؤه بَلْغَمُه دُموعُهُ إنِ اغْتَذى بِطاهِر واللَّبَنُ

ولما أنهى الكلام على أقسام المياه وما يصلح منها لأن يُرفع به الحدث؛ شرع يتكلم على الأعيان الطاهرة، والنجسة؛ والأعيانُ هي الذوات، وعين كل شيء ذاته. وما يجوز من التحلية وهي الزينة؛ وكذلك ما لا يجوز منها. فقال نَظْلُللهُ: (وكل حي طاهر) أي: كل جسم من

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ الطهارة (٦٥)، سنن النسائى \_ المياه (٣٢٥)، سنن أبى داود \_ الطهارة (٦٨)، سنن ابن ماجه ـ الطهارة وسننها (٣٧٠).

الأجسام الحية فهو طاهر ما دامت الحياة مستقرة فيه؛ وذلك أنه لمّا كانت الميتة نجسة إلا ما استثني وهو: ميتة الإنسان، والحيوان البحري، وما لا دم له، وما ذكّي مما تنفع فيه اللكاة؛ عُلم بهذا أنّ الموت سبب للتحوّل إلى حكم النجاسة؛ فلزم أن تكون الحياة عكسها؛ وقد استثنى قوم الكلب، والخنزير، والمشرك من حكم طهارة الحي؛ والصواب أنّ نجاسة هذه المذكورات نجاسة معنوية؛ ودليل ذلك قصة ثمامة ابن أثال الذي ربط في سارية من سوار المسجد؛ وهو وقتها ما زال مشركاً؛ والحديث ثابت؛ ولو كانت نجاسة دجاسة حسية لما جاز إدخاله إلى المسجد؛ وكذا ما ورد في صحيح البخاري من «أن الكلاب كانت تدخل، وتُقبل وتُدبر في المسجد على عهد رسول الله ﷺ(١٠). فهذا دليل على طهارة الحيّ كائناً ما كان.

(ويلحقه لُعابه) أي: ويلحق الحي في حكم طهارته لعابه وهو ما يسيل من فمه كالريق؛ وهذا متفق عليه بين العلماء في الإنسان أنّ ريقه طاهر ما عدا شارب الخمر اختُلِف فيه والأصح طهارته؛ وكذلك الحيوان مأكول اللحم اتفقوا على طهارة لُعابه، واختلفوا في محرّم اللحم.

والمذهب أن لعابه طاهر كذلك والدليل عليه حديث أبي قتادة الله الله قله الهورة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»(٢). أخرجه أصحاب السنن.

وأنّ أبا قتادة الراوي كان يُصغى لها الإناء حتى تشرب ويَذكر الحديث. وهذا دليل على طهاة لُعاب الحيوان بأنواعه؛ وأمّا ما ورد بشأن وُلوغ الكلب في الإناء فمحمول على أنه تعبديّ ولا يُعقل معناه بدليل الأمر بغسل الإناء سبعاً، وتعفيره بالتراب؛ ولو كان لعلة النجاسة لما قُيّد بعدد، ولما ذُكر فيه التراب كما هو الحال في سائر النجاسات.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الوضوء (١٧٢) معلَّقاً، وسنن أبي داود ـ الطهارة (٣٨٢) متصلاً.

 <sup>(</sup>۲) سنن الترمذي \_ الطهارة (۹۲)، سنن النسائي \_ الطهارة (۹۸)، سنن أبي داود \_
 الطهارة (۷۵)، سنن ابن ماجه \_ الطهارة وسننها (۳۲۷).

Q

ثم قال مُعدّداً ما يلحق الحي في حكم الطهارة: (مُخاطه وعرقه) أي: وما قيل من طهارة اللعاب يقال أيضاً في المخاط وهو ما ينزل من الرأس ويسيل من الأنف؛ وكذلك العرق وهو ما يرشح من الجسد.

(صفراؤه) أي: وكذلك تلحق بالحيوان في الطهارة صفراؤه؛ وهي مادة صفراء اللون ثخينة تقذفها المعدة أحياناً عند عدم استواء المزاج؛ وما يرجع من المعدة غير متغير فطاهر وسيأتي بيانه (بلغمه) أي: وكذلك طهارة البلغم؛ وهو ما يصعد من الصدر وهذا وإن كان مُستقذراً إلا أنه طاهر؛ وذلك أن النبي على قال: «النخامة في المسجد خطيئة وكفّارتها دفنها» (۱۰). ولولا طهارتها لما رُخّص في دفنها في المسجد. (دموعه) وكذاك دموع كلّ حيّ فهي طاهرة. ثم قال: (مرارة المباح) والمرارة هي ذلك الماء الأصفر المائل إلى الخُضرة المتجمع في جِلدة ملتصقة بالكبد؛ وقيدها بأن تكون من مباح الأكل وهذا حشو كان في غِنى عن ذكره لأنها من أجزاء الحيوان التي لا تنفصل عنه إلا بموته ولها حكم سائر أجزاء كما سيأتي قريباً.

(أو رجيعه إن اغتذى بطاهر) أي: أن فضلة الحيوان المباح الأكل من روث، وبول طاهرة بشرط أن لا يتغذّى إلا بطاهر وإلا فلا.

والدليل على طهارة رجيع الحيوان مباح الأكل أنّ النبيّ الله سُئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها»(٢). وكذلك ما ورد في قصة العرنيّين الذين استوخموا المدينة فأمرهم الله بأن يخرجوا إلى الإبل في البادية فيشربوا من ألبانها، وأبوالها، فلما صحّوا قتلوا الراعي؛ واستاقوا الإبل؛ والقصّة في الصحيحين. وأما نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل فليس لنجاستها بل هو أمر تعبدي لا تُدرك علّته؛ بدليل إذنِه بشرب أبوالها.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري - الصلاة (٤٠٥)، صحيح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة (٢٥٥).

<sup>(</sup>۲) سنن أبي داود \_ الصلاة (٤٩٣).

(واللبن من آدمي في حياة توقن) أي: وكذلك من الأعيان الطاهرة لبن الآدميّين حال الحياة المحَقّقة وهذا معلوم. ثم قال رحمه الله تعالى:

وسائِرُ الألبانِ كاللُّحومِ في الكُرْءِ والتّحلِيلِ والتّحريمِ

أي: أن جميع الألبان حكمها كحكم لحوم أصلها؛ فتتساوى معها في الكراهة، والحِلِّيَّة، والحُرمة، ولا يخرج عنه إلا الآدمي إذ يختلف لحمه عن لبنه وهذا جليٌّ ومطّرد والله أعلم. ثم قال:

وبَيضُ كلِّ الحيِّ إلَّا المَاذِرا والقَيْءُ عن حالِ الغِذا ما غُيِّرًا

أي: وكذلك يلحق الحي في حكم الطهارة: بيضه؛ وقيَّده بالبيض الخارج حال الحياة؛ ومفهومه أن ما خرج منه بعد الموت فله حكم تلك الميتة؛ واستثنى من طهارة البيض: المذِر منه؛ وهو ما تعفَّن فصار نتناً، أو اخضر"، أو خالطه دم، أو غير ذلك من أنواع الفساد الذي يطرأ على البيض فهذا نجس؛ ولم أقف في حكم البيض على نصّ يصلُح لأن يُستدلّ به فاكتفيت بنقل ما هو مذكور في كتب المذهب؛ واقتصرت من ذلك على ما تحصُل به الفائدة والله علم.

(والقيء عن حال الغذا ما غيرا) أي: وكذلك من الأعيان الطاهرة القيء الذي أعادته المعدة إذا لم يكن قد تغيّر، ومثله القلس؛ ولا ينجس منهما إلا ما تغير عن أصله بنتانة، أو حُموضة، أو ما أشبه ذلك؛ ولعلّ ما جعل العلماء يحكمون بطهارة القيء والقلس غير المتغيرين هو صعوبة الاحتراز منهما.

وكذلك كون الطهارة هي الأصل والنجاسة حادثة فلا يُنتقل إليها إلا بدليل فاستصحبوا الأصل وهذا واضح. ثم قال:

مِسْكٌ كِلَا فِأْرَثُه فَلَطَهُر فُمَّ الجَمَاداتُ التِي لَم تُسْكِر

أى: ومن الأعيان الطاهرة المسك؛ وأصله دم، ثم استحال إلى طِيب؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم قوله: «أطيب طيبكم

المسكا(١). ولا نعلم في ذلك خلافاً بين المسلمين؛ ومثل المسك في الطهارة فأرته، وهي الجلدة التي تحويه ويتكوّن فيها فحكمها مثل حكمه.

(ثم الجمادات التي لم تسكر) أي: ومن الطاهر الجماد بأنواعه؛ وهو ما ليس بحي ولم ينفصل عن حيّ، فيشمل الأرض وما فيها من ماء، ونبات؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ كُمُّم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]. فكل ما في الأرض مخلوق للإنسان لينتفع به إلا ما استثناه الدليل. ثم استثنى الناظم رحمه الله تعالى من حكم الطهارة في الجماد: المُسكر منه فإنه ليس بطاهر؛ والعلة فيه الإسكار؛ وعلى هذا فيتساوى في ذلك قليله وكثيره لقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(٢). ثم قال:

#### ذُكِّي ولو بالكُرْوِ لا ما حُرِّما دُمَّ بِلا سَفْح كنذا أجزاءُ ما

أي: ومن الأعيان الطاهرة الدم غير المسفوح؛ وأما المسفوح وهو الكثير الخارج بالذبح، أو الجرح فإنه نجس لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا ۚ أُوحِىَ إِلَىٰٓ تَحْدَرُمًا عَلَىٰ طَاعِمِ يَطْعَمُهُۥ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْـنَةً ۚ أَوْ دَمُا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرِ فَإِنَّهُ. رِجْشُ أَوْ نِسْقًا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِيدِّ اللَّاعام: ١٤٥]. وكذلك دم الحيض يصيب الثوب: «تحُتُّه، ثم تقرصُه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلى فيه "(٣). وهذا هو المذهب في دم الحيوان البريّ، ودم الإنسان؛ واختُلف عن مالك كَظَّلْلهُ في دم السمك فنُقل عنه أنه طاهر كسائر أجزاء الحيوان البحري؛ وفي المدونة عنه أنه نجس على أصل الدماء؛ وهذا في الكثير من الدم؛ لأن الجمهور على التفريق بين القليل والكثير من الدماء؛ وسيأتي تفصيله في الباب الذي بعد هذا.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم ـ الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٢).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي ـ الأشربة (١٨٦٥)، سنن أبي داود ـ الأشربة (٣٦٨١)، سنن ابن ماجه \_ الأشربة (٣٣٩٣).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري - الحيض (٣٠١)، صحيح مسلم - الطهارة (٢٩١).

(كذا أجزاء ما ذُكى ولو بالكره لا ما حرما) أي: وكذلك من الطاهر أجزاء الحيوان المُذكى بعد التذكية ولو كان الحيوان من المكروهات كالسباع على المذهب؛ لا الحيوان المحرّم فإنّ التذكية لا تؤثر فيه شيئاً؛ لكون المعدوم شرعاً كالمعدوم حسًا.

ولكن هناك بعض أجزاء الحيوان اختُلف فيها وأعني جلود الميتة، وجلود الحيوان محرّم الأكل هل تطهر بالدباغ أم لا؟ والأصح الأول لقوله ﷺ: "إذا دُبغ الإهاب فقد طهر"(١). أخرجه مسلم في صحيحه. وكذا حديث ميمونة الله الذي في الصحيحين أنّه ﷺ مرّ بميتة فقال: "هلا انتفعتم بجلدها؟"(٢). وللمخالفين لهذا أيضاً بعض الأدلة ولكنها لا تنهض مقابل هذه الأحاديث الصحيحة كما ترى؛ والله الموفق.

## ومَيْنَةُ البَحْرِ وما لا دَمَ لَـهُ لا وَزَغٌ وشُـحْـمَـة وسُـحْـلِـبَّـهُ

أي: ومن الأعيان الطاهرة ميتة الحيوان البحري؛ ومثله كذلك البَرْمائي ولو طالت حياته في البر؛ ودليل طهورية المائيات حديث أبي هريرة الله قال: قال رسول الله قله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته وكذا حديث ابن عُمر الله قال: قال رسول الله قله: «أُجِلّت لنا ميتنان ودمان، فأما الميتنان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالطحال والكبد» فهذا الحديث وإن كان قد تُكلّم فيه إلا أنه محفوف بالقرائن التي تجعله صالحاً للاحتجاج.

وأكثر من ذلك دلالة على المقصود الحديث الذي رواه الشيخان عن جابر الله المهم كانوا في غزوة سيف البحر، فنفدت أزوادهم، وبينما هم على ذلك إذ رمى لهم البحر حوتاً كبيراً، فأكلوا منه، وادهنوا، وتزودوا؟

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الحيض (٣٦٦).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري - الذبائح والصيد (٥٢١٢)، صحيح مسلم - الحيض (٣٦٣).

<sup>(</sup>۳) سبق تخریجه.

<sup>(</sup>٤) سنن ابن ماجه ـ الصيد (٣٢١٨) الراجح وقفه.

وأنهم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ \_ ولم يكن معهم في تلك الغزوة \_ فاستحسنه وسألهم هل بقي معهم منه شيءه (١). وليس لأحّد أن يقول لعلّ ذلك كان لمكان الضرورة كما ذهب إليه أبو حنيفة كَغَلَّلُهُ؛ ومنع ميتة البحر؛ ورجّح عموم الآية وهي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ ﴾ رَجّحها على الحديث مع صحته؛ مُحتجاً بأنَّ هذه واقعة حال وأنهم إنما رُخُّص لهم بسبب الضرورة وهذا بعيد؛ وهذا لاستحسان النبي ﷺ لذلك؛ وسؤاله لهم هل بقى معهم منه شيء؟ والأحاديث تُفسر عموم القرآن لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا ۚ إِلَيْكَ الذِّكَرِ لِنُمَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلْتِهِمْ وَلَعَلَّهُمْ بَنْفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]. ثم قال الناظم عطفاً على ميتة البحر في الحكم بالطهورية: (وما لا دم له) أي: ومن الطاهر ميتة ما لا دم له من الحيوانات، والحشرات، والزواحف؛ ودليل طهارة ما لا دم له حديث ابن عمر را المتقدم في الجراد وهو مما لا دم له؛ وكذا حديث أبي هريرة الله الذي رواه البخاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء "(٢).

ولو لم يكن طاهرا لما جاز غمسه في الشراب، ولتنجّس بوقوعه فيه؛ والمذهب أنّ العلة هي أنه غير ذي دم؛ ونازع الشافعي في ذلك فقال: بل العلة وُجود الداء والدواء في جناحيه؛ ومذهبه أن ميتة ما لا دم له كميتة غيره سواء؛ وعلى هذا فيكون الأحناف قد خالفوا في ميتة البحر كما تقدم، والشافعية في ميتة ما لا دم له، والمالكية استثنوا الصنفين من عموم الآية؛ والله أعلم.

(لا وزغ وشحمة وسحلية) ويستثنى مما لا دم له: الوزغ فإن ميته ليست بطاهرة، وهو دُوَيْبّة خبيثة كريهة المنظر، كبيرة العينين تمشى على الحيطان ورد النص بقتلها وهي سامّة، وكذا الشحمة وهي: شحمة

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الشركة (٢٣٥١)، صحيح مسلم ـ الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوآن (١٩٣٥).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الطب (٥٤٤٥).

الأرض؛ على شكل دودة كبيرة تمشي تحت الأرض؛ والسحلية كذلك فهذه المذكورات الثلاثة استُنينت ميتها من الأعيان الطاهرة؛ ونص عليها الناظم مخافة الالتباس الذي قد يحصل بينها وبين ما لا دم له فهذه لها دم، ونفس سائلة. ثم قال:

### وذَغَبُ السرِّيشِ وصوفٌ وَوَبَسرٌ إِن جُنزٌ مِن حَيٍّ ومَيْتٍ وشَعَرْ

أي: ومن الأعيان الطاهرة زغب الريش الذي يَحُفُّ القصبة لكونه لا تسري فيه الحياة، وكذلك الصوف، والوبر، والشعر سواء جُزِّت من حيوان حال حياته، أو كان الجز بعد الموت؛ فكل من الصوف، والوبر، والشعر طاهر يصلح لأن ينتفع به الإنسان في كل شؤون حياته لقوله تعالى: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُورِي اللهُ وَمَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُورِي الْفَعَرِ بُونًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَالَتُهُ وَبَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُورِي الْقَدَى اللهُ عِينِ اللهَ عَينَ اللهُ عَلَى اللهَ عَيْنَ اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهَ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الله

## وحَمْرَةٌ إِنْ خُلِلَتْ أَو حُجّرَت والزَّرْعُ إِن يُسْقَى بِنَجْسِ فَنَبَتْ

أي: ومن الأعيان الطاهرة الخمرة إذا تخللت بأن استحالت خلّا؛ أو تحجرت بأن جمدت حتى صارت كالحجر؛ سواء وقع لها ذلك تلقائيًا أو بفعل فاعل؛ وفي المسألة خلاف بين العلماء؛ فبعضهم يرى المنع مطلقاً إذ الخمر عند هؤلاء لا يطهر أبداً؛ وهو قول الشافعية.

وبعضهم فصّل فيما لو تخلّلت وحدها فتطهر بذلك أو خُلِّلت فلا تطهر؛ وذهبت المالكية إلى طهارتها مطلقاً بعد التخلُّل. وهذا مُستشكَلُ نقلاً، وعقلاً؛ فأما من ناحية النقل فلمُعارضته لنصوص صريحة في المنع مثل الحديث الذي أخرجه مسلم والترمذي وصححه عن أنس ابن مالك الله قال: سُئِل رسول الله على عن الخمر تُتخذ خلَّا فقال: «لا»(١). وكذا حديث أبى طلحة الله النه النه قلى عن خمر عنده لأيتام بعد أن حرمت

صحیح مسلم \_ الأشربة (۱۹۸۳).

ح دنیل انسانك علی أسهل انمسانك ح

الخمر هل يخللها؛ فأمره بإراقتها». أخرجه أبو داود. ولا شك أنه لو أنّ بالإمكان أن يَنتفِع بها أحد لأذِن ﷺ لهؤلاء الأيتام في ذلك؛ ومعلوم أن الشرع يدعو للمحافظة على الأموال وعدم إضاعتها إلا من عذر.

وأما ما ذكرناه بأن المسألة مستشكلة عقلاً فلكون الخمر لا يخلو من أن يكون في وعاء يحويه؛ والوعاء هنا قد تنجس لملامسته للنجاسة المائعة.

ولو سلَّمنا أن الخمر في ذاته قد طهر بالتخلل، فإنه قد استحال إلى نجس بعد ذلك لوجوده في وعاء قد تنجس قبل، وهذا دقيق فليُتأمل.

ولم أقف على دليل المالكية في المسألة؛ وليس بعيداً أن يكونوا إنما استصحبوا الأصل؛ وذلك أنه لمّا كان أصل المادّة طاهر والنجاسة عارضة لعلَّة السكر؛ وقد انتفت بالتخلل؛ فلم يعد هناك سبب للنجاسة كما لم يعد للعلة تأثير؛ وعلى كلِّ فإنه إذا ثبت الأثر بطل النظر. ثم قال: (والزرع إن يسقى بنجس فنبت) أي: ومن الأعيان الطاهرة الزرع الذي سقى بنجس، أو بمتنجس، فنبت من ذلك، فإنّ الأرض تمتصُّ عنه النجاسة فيخرج طاهراً؛ وهذا فيما تمر المياه فيه بالتربة قبل أن تصل إلى الثمرة؛ وأمّا ما تسكب عليه المياه مباشرة كالنعناع وما شابهه ممّا هو على سطح الأرض، فهذا لا بد من تطهيره بالماء المطلق قبل استعماله؛ فتأمّل.

في مَيْنَة الإنسان خُلْفٌ خَصَّصُوا وفي الرَّمادِ والدُّخانِ رَخَّصوا في مَيْنَة الإنسان حنَّى الكَفْرَةِ وأرجَعُ الأقْوالِ بالطّهارةِ

أى: أن أهل العلم قد اختلفوا في حكم ميتة الإنسان أطاهرة هي أم نجسة؟ وهذا الخلاف إنما هو خاص في غير الأنبياء عليهم السلام، أما هم فطهارة أجسادهم موضع اتفاق لا ينازع فيه أحد؛ وهذا معنى قوله: (خصّصوا) ثم قال: (وفي الرماد والدخان رخصوا) أي: أن العلماء قد رخصوا في الرماد الناتج عن حرق شيء من الأعيان النجسة، أو المتنجسة؛ وكذا الدخان المنبعث منها.

ثم رجع إلى الترجيح في مسألة ميتة الإنسان المتقدمة الذكر فقال: (وأرجح الأقوال بالطهارة في ميتة الإنسان حتى الكفرة) أي: والراجح عند أهل العلم أن الإنسان يختلف عن ما سواه؛ فإذا كانت ميتة كل شيء ما عدا البحري وما لا دم له؛ نجسة فلا بد أن يكون الإنسان على خلاف ذلك لشرفه، وتكريم رب العزة له، وهذا مصداق قوله جلّت قدرته: ﴿ وَلَقَدْ كُرَّمَنَا بَنِي ءَادَمُ وَمُمَلّنَهُمْ فِي ٱلْبَرِ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقَنَهُم مِن الطّبِبَدِ وَفَشَلّنَهُمْ عَن الطّبِبَدِ وَفَشَلّنَهُمْ عَن الطّبِبَدِ وَفَشَلّنَهُمْ عَن اللّهِ عَنْ خَلْق اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

ولا شك أنّ المِيتة حكم شرعيٌ لا يُصار إليه إلا بدليل؛ ولو لم يكن هناك من الأدلة على طهارة ميتة الإنسان سوى جواز إدخاله إلى المسجد لكفى؛ وسيأتي المزيد من ذكر الأدلة على ذلك في كتاب الجنائز بإذن الله تعالى؛ وما ذكرناه من رُجحان الطهارة إنما هو في ميتات أهل التوحيد خاصة؛ وأما إلحاق الناظم الكافر بالمسلم في ذلك فلا أعلم له دليلاً؛ وعند الله العلم الأتم.

### وما مِن الحَيِّ أو المَيْتِ انْفَصَلْ كَمَيْقَة الحيِّ الذي منْهُ حَصَلْ

أي: أنّ حكم الجزء المنفصل عن الحيوان حال الحياة أو بعد الموت كحُكم ميتة ذلك الحيوان؛ والجزء تابع للكلّ في سائر الأحكام من طهارة، أو عدمها؛ ودليل ذلك حديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله على: "ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميّت" (١٠). أخرجه أبو داود، والترمذيّ وقال: حديث حسن. والبهيمة تشمل على الصحيح كل حيوان لا يعقل؛ وهذا حكم مطّرد لا يخرج عنه إلا ما استثناه الدليل؛ وهو الحيوان البحري وما لا دم له؛ وأما ما قُطع من الميتة بالمعنى الشرعي، وما قطع من الحيوان المباح بعد التذكية، فحكمهما ظاهر لا يخفى على أحد. ثم قال:

والنَّجِسُ المَيْتُ الذي لم يُذْكَرِ وكلُّ ما اسْتُثْنِي وكلُّ المُسْكِرِ

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ الأطعمة (١٤٨٠)، سنن أبي داود \_ الصيد (٢٨٥٨) وفيه مقال.



والمعنى أن ما لم أذكره لك من أصناف الميتات فهو نجس، وكذا ما استثنيته لك فنصصت على نجاسته، وكل المسكرات نجسة، وبعبارة أخرى أنّ ما لم تجد له ذكراً هنا من أنواع الميتات فهو نجس. ثم قال رحمه الله تعالى:

# وفَضْلَةُ المَكروهِ والمُحَرَّم ومِنْكُ ذَا جَلَالَتُ والأدَمِسي

أي: ومن الأعيان النجسة فضلة الحيوان مكروه اللحم، والفضلة هي رجيع الحيوان من روث وبول؛ وإذا كان هذا حكم ما يخرج من الحيوان المكروه، فالمحرم من باب أولى؛ وقال: (ومثل ذا جلالة والآدمي) أي: ومثل ما قيل في رجيع المكروه من الحيوان يقال في رجيع الجلالة وهي آكلة النجاسة من البهائم.

وكذا الآدمي ما يخرج منه من جهة المخرجين؛ أو من الفم إن تغيّر الأخير عن صفة الطعام فنجس. ثم استطرد في ذكر الأعيان النجسة فقال:

### سَــوْدَا ووَدْيٌ أو دَمٌ مَــسـفُـوحٌ مَــنْيٌ مَـنِــيٌ أو صَــلِيــدٌ قَــيْـحٌ

أي: أنّ كلًا من السودا وهي سائل منعقد أشبه ما يكون بالدم يخرج من المعدة، والودي وهو ماء ثخين أبيض يخرج من الذكر إثر البول غالباً، والدم المسفوح وقد تقدم الكلام عليه، والمذي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عادة عند اللذة الصغرى وعند مقدمات الجماع، والمنيُّ وهو الماء الدافق الخارج بالجماع، أو الاحتلام أو الاستمناء، والصديد وهو ما يخرج من أثر النفوط، والحروق، ويكون رقيقاً، والقيح وهو ما يخرج من القروح والجراحات إذا نتنت؛ ويخالطه الدم المتغير غالباً؛ أي: أن هذه الأعيان السبعة التي ذكرها في هذا البيت كلها نجسة؛ فأما السودا فلتردُّدها بين الدم والقيء المتغير وأيهما كان فنجس؛ وأما الودي فإلحاقه بالبول أقرب؛ وأما الدم فقد تقدم فيه شيء من البيان وسيأتي المزيد من ذلك لاحقاً، وأما المذي فنجاسته ثابتة بالنص في حديث علي ﷺ أنه كان

رجلاً مذّاء وأنه أرسل المقداد الله إلى النبيّ الله ليسأله عن حكم المذي فقال: «افسل ذكرك وتوضأ»(١). أخرجه الشيخان.

وأما المنيُّ فموضع نزاع بين العلماء وقد ذهبت المالكية، والأحناف إلى نجاسته، واستدلوا بحديث أمّ المؤمنين عائشة أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله على فيصلي فيه وإنها لتنظر إلى أثر بُقع الماء في الثوب. فأعطاه هؤلاء حكم سائر الفضلات الخارجة من السبيلين؛ ولمُخالطته للبول في المخرج، وملامسة أثر النجاسة المائعة؛ وأما الشافعية والحنابلة وأكثر أهل الحديث فإنهم يقولون بطهارته واعتبروه من الفضلات الشريفة كاللبن، أو على الأقل كالمُخاط؛ واستدلوا بحديث عائشة الله قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله على فيصلي فيه» (٢). وهو حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم.

وحملوا ما ورد من غسله على النظافة لا غير. وحُجَج الفريقين قوية كما ترى، وهناك قول ثالث في المسألة وهو أنه يغسل المني ما دام رطباً؟ وإذا يبس يُكتفى فيه بالفرك وهذا من أنواع الجمع بين النصوص؟ وأمّا الصديد والقيح فلكونهما من القاذورات المتولدة عن الدم، الناشئة منه، تعافّها النفوس وتكره ملامستها؛ وهذا يُدرك بالحس والفطرة؛ والله أعلم.

# تَمْلِيحُ زَيْتُونِ كَزَيْتٍ مُزِجا بالنَّجْس أو بَيْضٌ كَلَحْمِ نَضَجا

أي: ومن الأعيان المتنجسة: الزيتون، وكذا الزيت إذا مزجا بنجس حتى سرى هذا النجس فيهما، وخالطهما لاستحالة فصله عنهما؛ فلا يطهران أبداً. قال: (أو بيض كلحم نضجا) أي: ومثل الزيتون في هذا الحكم البيض واللحم إذا نضجا في ماء متنجس؛ وقيد هذين بما لو نضجا في المتنجس؛ ومفهومه أنّ وقوع أحدهما في الماء من غير نُضج فيه لا

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ العلم (١٣٢)، صحيح مسلم ـ الحيض (٣٠٣).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ الطهارة (٢٨٨).

يؤدّي إلى نجاسته بشكل مطلق؛ وهو كذلك لإمكان تطهيرهما في هذه الحالة. ثم قال:

#### فى جامِدٍ أو ضاص فى فحار كَـفِـى طَـعـام ماثِـع أو سارِي

أي: ومن الأعيان المتنجِّسة الطعام المائع الذي وقعت فيه نجاسة؛ وذلك لسرعة تحلِّلها فيه؛ سواء كانت النجاسة مائعة، أو جامدة؛ وكذلك الطعام الجامد إذا حلت فيه نجاسة مائعة؛ وأما الطعام الجامد فلا ينجس كُلَّه بوُقوع النجاسة الجامدة عليه فور وقوعها؛ وإنما يُطرح منه الذي لامسته النجاسة وما حوله؛ لقول النبق ﷺ في قصة الفأرة التي وقعت في السمن وماتت فيه قال: «ألْقوها وما حولها فاطرَحوهُ، وكلوا سَمْنَكُمْ»(١). ثم قال الناظم:

(أو غاص في فخار) أي: ومن الأعيان النجسة الفخار الذي وقعت فيه نجاسة وطال مُكثها فيه، بحيث غلب على الظن أنها غاصت في طينته، ورُبُّما رشح منها ظاهره فلا يَقبل التطهير على المشهور. وقد قال ابن اللباد من علماء المالكية أن تطهير الفخّار المتنجس ممكن وذلك بإعادة حرقه مرّة أخرى؛ والله أعلم.

كُلْ مَا بَدَا بِالطُّهْرِ وَاطْرَحْ مَا عَدَا وإن يَـكُ حَـلَّ طـعـامـاً جـامِـدا

وقد مضى معنى هذا البيت في شرحنا للذي قبله لِعلاقته به، وتضمنه لمعناه. ثم قال:

#### ومَسْجِدٍ والنَّجْسَ عَيْناً حَرَّم وانْفَعْ بما نُجِّسَ غَيْرَ الآدَمِي

أي: واحكم بجواز انتفاع غير الآدمي بما تنجّس من الأشياء؛ وغير المساجد؛ وأما هما أي: - الآدمي والمسجد - فلا ينتفعان بالمتنجس؛ ومعنى انتفاع غير الآدمي أن يُسقى بها الزرع، وتُعلف بها البهائم، وتُطلى

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري - الوضوء (٢٣٤).

بها السفن؛ وغير ذلك من المنافع غير المُلامِسة للإنسان والمسجد؛ قال: (والنجس ميناً حرم) أي: أنّ التفصيل المتقدم إنما هو في المتنجس لا النجس عيناً، أمّا هو فيحرم الانتفاع به. ثم قال:

وحَرَّمُوا استِعْمال نَقْدٍ كَالْإِنا وَلُو لِأَنْثَى وَاغْتِلالاً وَاقْتِنا

أى: أن العلماء رحمهم الله تعالى قد حكموا بناءً على ما استنبطوه من كتاب الله وسنة نبيه على بحرمة استعمال النقدين \_ الذهب والفضة \_ كأوان؛ فلا يجوز اتخاذ الصحون، أو الأكواب، أو الملاعق، ولا غيرها من أحد النقدين ولو للنساء؛ مع أنه يباح لهن التزين بكل أشكال الحليّ؛ لأن الأواني لا يُتزيّن بها؛ وهي منفصلة عن بدن المرأة لا تزيدها جمالاً؛ ولا تُأثِّر في زينتها بشيء؛ وكذلك لا يجوز أن يتخذ المسلم هذه الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة بحُجّة أنه يريد أن يدّخرها لعاقبة الدهر، أو أن يُؤجّرها لغيره ولو كان هذا الغير كافراً؛ وهذا معنى قوله: (واغتلالاً واقتنا) أي: للغلة وهي الكراء وما يُجنى منه.

وأما الاقتناء فهو الادخار؛ ودليل تحريم أواني النقدين قوله ﷺ في حديث حذيفة ابن اليمان هه: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»(١). رواه الشيخان. وهو صريح في النهي لا يُنازع في مدلوله إلا مُكابر. وهذا النهى إنما هو متعلَق بالإناء كاملاً من ذهب أو فضة، أو طَلْيه بهما.

وأما مجرد التضبيب \_ وهو ربط الكسور \_، فلا مانع منه؛ وقد ثبت في حديث أنس ﷺ الذي رواه البخاري: «أنّ قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»(٢). وهذا جائز باتفاق. ثم قال:

وحِلْيَةَ الرِّجال بالنَّفْدَين لا خاتِمَ الفِضَّة دِرْهَمَين مُتَّجِداً أو مُصْحَفاً أو سَبْفا ورَبْطَ سِنِّ مُطْلَقا أو أنْفا

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الأطعمة (٥١١٠)، صحيح مسلم باللياس والزينة (٢٠٦٧). (۲) صحيح البخاري ـ فرض الخمس (٧٤٤٢).

أي: ويحرم على الرجال التحلَّى بالنقدين بصفة عامة؛ إلا ما استثناه الدليل؛ وهو خاتم الفضة؛ شرط ألا يزيد عن وزن دِرهمين، وأن يكون متحداً لا منفصلاً عن بعضه مخافة التعدد؛ ومفهومه أنَّ ما عدا خاتم الفضة بالوصف المذكور فلا يجوز للرجال، وهو كذلك؛ ودليله أن النبي ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثم رمى به، ونهى عن التختم بالذهب ثم اتخذ خاتماً من فضة. وإذا كان النهى عن الخاتم من الذهب للرجال؛ فالسوار والقلادة من باب أولى.

(أو مصحفاً أو سيفاً) أي: وكذا يجوز تزيين المصحف بالنقدين؟ ولكن بشرط أن يكون ذلك في الهوامش، أو على الغلاف الخارجي كي لا يشغل القارئ، وكذا يجوز تزيين السيف بالذهب والفضة لأن ذلك من شأنه أن يُظهِر مدى قوّة المسلمين وتمكنهم، ويُدخِل الرهب في نفوس أعدائهم؟ وقد ورد في الحديث الذي رواه أصحاب السنن عن أنس الله قال: الكانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فِضَّة)(١). وقد أجاز الشافعي نَخْلَلْلهُ تزيين السيوف بالفضة دون الذهب اقتصارا منه على ظاهر النص؛ والله أعلم. ثم قال:

(وربط سن مطلقاً أو أنفا) أي: ويجوز ربط السن المكسورة بالنقدين، وكذا تغليفها بهما أو إحلال سن مصنوعة منهما محل السن الساقطة؛ أو أنفا؛ أي: أن من قُطع أنفه فله أن يجعل بدلاً منه شيئاً من ذهب أو فضة يُعظى به المكان، ويُقلل به التشوه الناتج عن ذلك؛ ونسأل الله العافية. ثم قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة:

وحُـرْمَـةُ الـحَـريـر مِـثْـلُ الـقِـزِّ وكَـرَّهـوا وجَـوَّزوا فـى الــخِـرِّ

أي: ويحرم على ذكور الأمة لبس الحرير الخالص وهو المسمى بالقرِّ؛ وذلك لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري ﷺ:

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ الجهاد (١٦٩١)، سنن النسائي \_ الزينة (٥٣٧٤)، سنن أبي داود \_ الجهاد (۲۵۸۳).

«أُحلّ الذهب والحرير لإناث أمّني وحُرّما على ذكورها»(١). رواه أحمد، والترمذي وصححه.

والنهي الوارد في لبس الحرير إنما هو في ما كان كلّه أو أغلبه حريراً؛ ولم تكن هناك ضرورة لذلك؛ وأمّا إذا قلّت نسبة الحرير في الثوب فلا مانع منه لقول عمر الله الله الله على عن لبس الحرير إلّا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع (٢٠). متفق عليه. وكذا إذا دعت حاجة للبسه فلا حرج عندئذ لأنّ النبي الله رخّص لعبدالرحمٰن ابن عوف والزبير الله في قميص الحرير، في سفر من حكّة كانت بهما؛ رواه الشيخان عن أنس. وقوله:

(وكرّهوا وجوّزوا في الخرّ) فمعناه أن الاتفاق المذكور إنما هو في حرمة الحرير الخالص؛ وأما الخز وهو الممزوج بغيره فإن أقوال العلماء قد تردّدت فيه بين الكراهة والجواز لا غير.

والحجّة في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مُصنّفه: «أنّ مروان ابن الحكم أتته مطارف خزّ فكساها أصحاب رسول الله ﷺ فهذه حُجة المجوّزين؛ وأما الذين كرهوا الخز فلِما فيه من شبهة؛ والله أعلم. ثم قال:

### وللنِّسا إباحَةُ الحَريرِ والنَّفْد لا كَالقُفْلِ والسَّريرِ

أي: ويباح للنساء لبس الحرير مطلقاً والتزين بحُليّ النقدين وغيرها من المجوهرات والأحجار الكريمة قياساً عليها؛ والدليل حديث أبي موسى المتقدم؛ وهذه الإباحة لا تشمل القفل ولا السرير وما في معناهما مما لا يدخل تحت اسم الحلي؛ والله أعلم.

#### \* \* \*

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ اللباس (١٧٢٠)، سنن النسائي \_ الزينة (١٤٨).

 <sup>(</sup>۲) صحيح مسلم - اللباس والزينة (۲۰۱۹)، وأصله في صحيح البخاري - اللباس
 (٥٤٩٠).

#### باب إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها

وبعد أن انتهى رحمه الله تعالى من بيان الأعيان الطاهرة والنجسة، وأقسامها؛ شرع في ذكر الخلاف المشهور في المذهب حول وجوب أو سنية الطهارة من الخَبث لمن أراد الصلاة قبل الشروع فيها؛ فقال مشيراً إلى هذا الخلاف:

#### هـلْ سُنَّة إذاك النجاسة أو واجبٌ مَعْ ذِكْرِها والقُدرة

أي: هل من الواجب على المصلي قبل الدخول في الصلاة أن يُزيل ما قد يكون أصابه من النجاسات؛ أم أنّ ذلك سنة وليس بواجب؟ ثم بين من هو المعنيُّ بهذه الإزالة المختلف فيها فقال: (مع ذكرها والقدرة) أي: أنّ هذا الخلاف إنما هو حول الذاكر للنجاسة قبل الشروع، القادر على إزالتها؛ وأما الناسي والعاجز فلا يشملهما هذا الخلاف؛ وسيأتي بيان ذلك قريبًا؛ ثم قال:

# ني ساعَة الوقْتِ عَنِ المُصلِّي والنَّوبِ أوْ ما مَسَّ من مَحَلِّ

أي: وكذلك القدر المعنيُّ بهذا الخلاف هو بدن المصلّي، وثوبه، والمحل الذي تُودّى فيه الصلاة، وهو ما يلامس أعضاء المصلّي؛ وأن يكون هناك متسع من الوقت يكفي لإزالة الخبث، وإدراك ركعة على الأقل قبل خروج الوقت؛ ومفهرمه أنه إذا ضاق الوقت سقط الأمر بإزالة النجاسة، لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على طهارة الخبث، وهو كذلك؛ وهذا الخلاف المتقدم منشأه اختلاف أفهام العلماء رحمهم الله للنصوص الممختلفة الواردة في الباب؛ فالذين قالوا بوجوب طهارة الخبث تمسّكوا بظاهر الأدلة الصريحة في ذلك؛ ومنها قوله تعالى: ﴿وَيَابِكُ فَلَاِنِ الله طاهرة؛ وكذلك أمره بغلى اللباس الحسّيّ إجراء للنصوص على ظاهرها؛ وكذلك أمره بغسل دم الحيض من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد. ومثل ذلك أمره بغسل دم الحيض من الثوب.

وقصة صاحبي القبرين حيث قال: «إنهما ليُعذبان وما يعذّبان في كبير أما أحدها فكان لا يستتر من بوله ـ وفي رواية ـ كان لا يستنزه من البول»(١).

والشاهد من هذا أنَّ الوعيد والعذاب لا يكونان إلا من ترك واجب؛ وأما المندوب فيثاب على فعله ولكن لا يعاقب على تركه؛ إلى غير ذلك من الأدلة المقتضية للوجوب.

وأما الفريق الآخر أعنى القائلين بالسنية في هذه المسألة فلهم هم أيضاً أدلتهم والتي ساقوها لإقامة الحجة على دعواهم؛ فمن ذلك قصة الرهط من قريش الذين ألقوا على رسول الله ﷺ سلا الجزور، وأنه ﷺ ما قطع صلاته بل استمرّ ساجداً حتى أتت ابنته فاطمة رها فأزالته عنه؛ والقصة مشهورة معروفة؛ فقالوا: لو كانت طهارة الخبث واجبة لقطع الصلاة، وأزال عن نفسه النجاسة لوُجوب ذلك.

وكذا مجيء جبريل عَلِيَّ له في الصلاة حين كان يصلي في نعليه وأمره له بخلعهما لوجود قذر فيهما؛ ولم يُعد ما مضى من الصلاة؛ قالوا: لو كان الأمر على الوجوب لبطل ذلك الجزء الذي أُدِّيَ قبل الخَلْع؛ فهذه بعض من الأدلة التي احتجّ بها كلٌّ من الفريقين على دعواه؛ أوردناها لك على سبيل الاختصار؛ وأنت بصير بأن الفريق الأول قد أتى بأدلة أشبه ما تكون بالقطعية؛ والحقّ أحقُّ أن يُتّبع؛ والله الموفق.

سُقوطُها على المُصَلِّي مُبطِلُ كَذِكْرِها حال الصّلاةِ جَعَلوا

أي: أن سقوط النجاسة على المصلى أثناء الصلاة مبطل لها، وكذلك تذكُّرُه لها خلال الصلاة جعلوه أيضاً من مبطلاتها؛ والمعني أنَّ هناك فرْق بين أن يدخل إلى الصلاة ذاكراً للنجاسة، متعمّداً تركها، مُتهاوناً بإزالتها؛ وبين أن يدخل ناسياً، وأن يدخل نقيّاً منها ثم تقع عليه أثناءها، وهذا مُسْتشْكل كما ترى لأنه إذا كانت هناك رخصة فناسى أحق وأولى بها من العامد لقول النبي ﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان،

<sup>(</sup>١) صعيح البخاري \_ الوضوء (٢١٣)، صحيح مسلم \_ الطهارة (٢٩٢).

ليس أحد النصين بأولى بالإعمال من الآخر عند التساوي.

#### في ريحها ولونها إنْ عَسُرا عَفْوٌ وما في طَعْمِها العَفْوُ يُرَى

أي: أن العلماء قد تقرر عندهم أنه يُعفى عن الإنسان ما عسر عليه إزالته من رائحة النجاسة ومن لونها بعد بذل الوسع؛ وأما طعمها فلا عفو فيه، بل لا بد من إزالته، ويعني بذلك عينها لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين، إذا فالعفو خاص باللون، والرائحة دون الذات؛ ودليل ذلك قول النبي على إلى في الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة ها قال: قالت خولة: يا رسول الله فإن لم يذهب الدم؟ قال: "يكفيك الماء ولا يضرك أثره" ("). وهذا الحديث وإن كان في سنده ضعف إلا أن له شواهد تُعضده فهو صالح للاحتجاج، ومعلوم أنه على قد رخص للمرأة في أن تطيل ذيل ثوبها حتى تجره في الأرض ولا يخلو ذلك من ملامسة النجاسات غالباً؛ وكذا ما ورد من الرخصة في الصلاة في النعال ولو وطئت القذر؛ وقال على: "تطهرهما التراب". والتراب وإن أزالت العين فإنها لا تزيل وقال المؤدة ولا اللون؛ والله أعلم. ثم قال كَلَيْله :

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الإيمان (١٢٦).

<sup>(</sup>۲) سنن أبى داود \_ الطهارة (٣٦٥).

 <sup>(</sup>٣) قال الألباني كَالله في التعليقات الرضية: إسناده جيد. وهو عنده بلفظ: "إذا وطئ الأذى بخفيه؟
 أحدكم بنعله الأذى؛ فإن التراب له طهور" وفي لفظ: "إذا وطئ الأذى بخفيه؟
 فطهورهما التراب".

### — (ri

#### وكُلُّ ما شَقَّ فَعنْه يُعفَى لِعُسْره واللَّبِنُ يُسْرُّ لُطْفا

ومعنى هذا البيت معلوم من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اَلَّذِينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ [الحج: ٧٨]. ومن قاعدة: المشقة تجلب التيسير. وهذا واضح لا يحتاج إلى تعليق؛ ثم مثل لذلك فقال:

### كَثَوْب قَصَّابٍ ونوبِ المُرْضِعَة وبَلَلِ الباسُودِ أوْ ما ضارَعَهُ

أي: ومن الأمثلة على ما يشق الاحتراز منه ويشمله العفو ولكن بعد بذل الجهد في سبيل درء النجاسة: (ثوب قصّاب) والقصّاب الجزّار: (وثوب المرضعة) التي ترضع الصبي؛ فثوبها الذي تباشر فيه صبيّها لا يخلو غالباً من أثر بوله، وربما غائطه أيضاً.

(وبلل الباسور أو ما ضارعه) أي: وكذا آثار البلل الناتج عن رشح أو سيلان الباسور؛ والبواسير معروفة خاصة عند أهل البلاد الحارة؛ يحتاج المصاب بها إلى ردها بيده فتصيب يده، أو ثوبه، وكذلك ما شابه الباسور من الدمّل، والقروح وغيرها كما سيأتي؛ والحاصل أن كلًا من القصاب، والمرضعة، ومرضى الباسور وما شابهه؛ كل هؤلاء ينبغي لهم أن يتخذوا ثياباً خاصة للصلاة إن أمكنهم ذلك؛ وهذا من باب الندب؛ وإلا فيجتهدوا قدر الإمكان في عدم الإصابة بالأقذار التي يتعاملون معها؛ ثم بعد بذل الوسع فما غلبهم فمعفو عنه. ثم واصل رحمه الله تعالى ذكر الأمثلة من المعفوّات فقال:

ومِنْلُه طِينُ الرَّشاشِ والمَطرْ أو حَدَثٌ مُسْتَنكِحٌ أو كالأَثَرْ مُسْتَنكِحٌ أو كالأَثَرْ من نُجْسٍ على الثياب من نُجْسٍ على الثياب

أي: ومثل ما ذكر من العفو في ثوب القصّاب وما بعده يُذْكرُ أيضاً في حكم طين الرشاش، والمراد به ما قد يُصيب الإنسان من تطاير أثر الطين الذي في الطرقات، أو البيوت، ولو خالطته نجاسة ما لم تغلب عليه؛ وأما إذا غلبت عليه فلا عفو فيه عندتذ؛ والعفوُ هنا إنما هو للمشقة،



وحيث انتفت انتفى الحكم بالعفو؛ وما قيل في طين الرشاش يقال كذلك في طين المطر المستنقع في الطرقات.

وكذا صاحب الحدث المستنكح الذي صار يلازمه في أكثر أوقاته مثل سلس البول، والريح، وغيرهما من الأحداث التي تأتي على غير المعتاد بحيث تخرج من غير إرادة، ولا تحكم، ومن باب أولى إن كانت تأتي من غير شعور من صاحبها؛ مع خلاف بين أهل العلم في الحد الذي إذا بلغه يُسمى مستنكحاً؛ والمعوَّلُ عليه في ذلك أن المسألة تدور مع عِظَم المشقة فحيث عظمت أعطى صاحبها الرخصة وإلا فلا.

وكذلك يُعفى عن آثار الدمّل؛ وهي حبّ كبيرٌ يخرج غالباً في الإليتين، والفخذين، والإبطين؛ وقد يخرج في سائر الجسد ولكن العفو فيه مشروط بما لو لم يتسبب صاحبه في إخراج القَذَرَ منه وهذا معنى قوله: (لم يُنك) أي: لم يُعصر وأما لو عُصِر من غير ضرورة داعية لذلك فلا عفو فيه؛ وكذلك يُعفى أيضاً عن أثر الذباب الطائر عن النجاسة إذا نزل على الثياب، أو على البدن؛ بل وحتى لو نزل في الطعام لمشقة الاحتراز منه؛ وللحديث المتقدِّم: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فيه. . . " إلخ(۱). ثم واصل رحمنا الله وإياه ذكر بعض أفراد المعفوّات فقال:

# أو خُرْءِ بَسرخوثٍ ودُونَ اللِّرْهَمِ يَسِن عَيْنِ قَيْحٍ أو صَديدٍ أو دَمِ

أي: وكذلك يُعفى عن خرء البراغيث إذا وقعت على الثياب، أو الأبدان مهما كثر ذلك؛ وإن كان يُندب التنظف منه لما يحصل من استقذار النفوس له، ونفورها منه؛ وأما على سبيل الوجوب فلا. وكذلك ما كان دون قدر الدرهم من هذه الأعيان الثلاثة: القيح، والصديد، والدم؛ فهذه وإن كان قد تقدّم أنها من الأعيان النجسة إلا أن ذلك خاص بما زاد منها على هذا القدر؛ وأما الدرهم وما دونه فمعفو قياساً على كون الإنسان

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الطب (٥٤٤٥).

يُجزئه بعد قضاء الحاجة الاستجمار اتفاقاً؛ ولا شك أن الاستجمار سيَبْقي بعده أثرٌ؛ فقدّروا ذلك الأثر حول المخرج بقدر الدرهم البغلي؛ ثم قال: أو ما على المُجْتازِ مِمّا سالا وصُدِّقَ المُسلمُ في ما قالا

أي: وكذلك يُعفى عن المارّ بين بيوت المسلمين ما قد يقع عليه من هذه البيوت من ماء أو غيره؛ الذي يُرمى منها لكون الأصل في المسلم أنه لا يتعاطى النجاسات، ويبقى هذا الأصل محكوماً به، معمولاً عليه حتى يثبت خلافه؛ بأن يظهر له ما يدل على نجاسة ما أصابه؛ فحينئذٍ يعمل بما تيقّنه؛ وإذا أخبره مسلم بطهارة أو نجاسة شيء من ذلك عمل بمقتضى الإخبار، ما لم تقم بينة على عكس ما أُخبَر به المُخبرُ؛ إذِ الأصل في المسلم الصدق؛ ولأنَّ النبي ﷺ كان إذا أخبره مخبر، أو شهد عنده شاهد قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله»(١). فإذا أقر بذلك قبل شهادته. واستصحاب الأصل قاعدة معمول بها عند أهل العلم، والبراءة الأصلية لا يُحادُ عنها إلا بدليل؛ والله تعالى أعلم.

#### باب فرائض الوضوء، وسننه، ومندوباته

ولمّا أنهى الناظم رحمه الله تعالى الكلام على حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها؛ شرع يتكلُّم على فرائض الوضوء، وسننه، وفضائله فقال:

فنبيتة وغسل وجبه بعدها فرائض الؤضوء سَبْعٌ عَدُّها

أي: أن العلماء قد حدّدوا بناءً على ما استنبطوه من كتاب الله، وسنة

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي \_ الصوم (٦٩١)، سنن النسائي \_ الصيام (٢١١٢)، سنن أبي داود -الصوم (٢٣٤١)، سنن ابن ماجه \_ الصيام (١٦٥٢).



رسوله ﷺ عدد فرائض الوضوء بسبع؛ والفرض هو ما تتوقف عليه صحة العبادة. فبدأ بالنية وهي شرط صحة في جميع العبادات؛ وقد ذهب الأئمة الثلاثة ـ مالك، والشافعي، وأحمد ـ إلى أن النية فرض من فرائض الوضوء وهذا هو قول الجمهور؛ وخالف في المسألة أبو حنيفة فلم يجعل النية من الفرائض، ودلائل الشرع مُتضافرة على ما ذهب إليه الجمهور؛ وهذا واضح من قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّكَوَةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمُ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾ [المائدة: ٦] إلى آخر الآية؛ ومعنى: (إذا قمتم) أي: إذا أردتم القيام للصلاة؛ وكذا قوله جلِّ وعلا: ﴿وَمَاۤ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ عُلِهِينَ لَهُ ٱلَّذِينَ حُنَفَآتِهِ [البيّنة: ٥]. وقوله عَلَى: "إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ ما نوى»(١). إذا فلا ينبغى أن تخلو عبادة عن نية.

والفرض الثاني من فرائض الوضوء غسل الوجه؛ والوجه هو ما يظهر عند المواجهة، وحدَّه من منابة شعر الرأس المعتادة إلى منتهى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. ثم قال:

وغسْلُكَ اليَدَين بالمَرافِقِ ومَسْح كلَّ الرَّأْسِ بالمَفارِقِ

أي: والفرض الثالث من فرائض الوضوء غسل البدين إلى المرفقين فيدخل الكفُّ والذِّراع اتفاقاً؛ وأما المرفق فقد اختُلف فيه هل يدخل في ذلك أم لا؟ والراجح أنَّ إلى ـ الواردة هنا هي بمعنى ـ مع ـ وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أن أبا هريرة «غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك»(٢).

وهذا حجةٌ على أنَّ المرفق يدخل في الأمر بالغسل وإليه ذهب الجمهور؛ وخالف في ذلك بعض متأخّري المالكية؛ ويعض أهل الظاهر فقالوا: لا يدخل المرفق؛ وفعلُ الصحابة أحق بالاتباع؛ وخاصة فيما لم يُخالفه فيه غيره ممن هو في مثل درجته.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ بدء الوحي (١)، صحيح مسلم ـ الإمارة (١٩٠٧).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الوضوء (١٣٦)، صحيح مسلم ـ الطهارة (٢٤٦) واللفظ له.

B

ثم قال: (ومسع كل الرأس بالمفارق) أي: والفرض الرابع مسع الرأس كله بأن يُورً يديه على رأسه كله آخذا ماء جديداً للرأس غير ماه المبنين؛ وقد اختلف العلماء في مِقدار الحد المجزئ في مسح الرأس فنهب مالك إلى أنه يجب استغراقه كُلّه. وخالفه في ذلك أبو حنيفة والشافعي فقالا: بل يكفى مسح بعضه؛ ثم اختلفا في حدِّ هذا البعض؛ فقال أبو حنيفة: أقلَّه الربع؛ ولم يجعل الشافعي في ذلك حداً؛ وقال بعض المالكية: يكفي عندنا مسح الجُلِّ - أي: الثلثين -؛ وقول مالك في المسألة مبنيَّ على الأخذ بالأحوط، وهو أقرب؛ والله أعلم. وقول الناظم: (بالمفارق) جمع مفرق وهو وسط الرأس حيث يفرّقُ الشعر إلى الجانين عند مشطه. ثم قال:

وخَسْلُ رِجْلَيكَ بِكَعْبَيْكَ اسْتَقَرْ والفَورُ والدَّلْكُ بـذِكْرٍ إِنْ قَـدَرْ

أي: والفرض الخامس غسل الرجلين إلى الكعبين أي: - مع الكعبين - وما تقدم من الخلاف بشأن المرفقين ينطبق تماماً على الكعبين سواء بسواء؛ وهذه الأعضاء الأربعة المذكورة أعني الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين؛ تُسمّى الأعضاء القرآنية لكونها هي المنصوصة في القرآن في آية الوضوء من سورة المائدة؛ والآية نفسها هي دليل وجوب الوضوء من الكتاب؛ وقد ثبت عن النبي على من فعله أنه أتى بكل هذه الأعضاء كما في أحاديث الصحابة الذين نقلوا كيفية وضوئه على، ومن ذلك حديث عثمان ابن عفان الله الذي في الصحيحين:

انه دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرّات، ثم تمضمض واستنشق واستنشر، ثم غسل وجهه ثلاث مرّات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرّات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرّات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله على توضأ نحو وضوئي هذا»(۱۰). فيكون هذا وما في معناه من

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الوضوء (١٥٨)، صحيح مسلم \_ الطهارة (٢٢٦).

الأحاديث المروية عن الصحابة اللين رووا كيفيّة وضوله الله دليلاً من السنة على وجوب الأعضاء الأربعة المتقدمة اللكر، وهذا من مواطن الإجماع التي لا خلاف فيها بين المسلمين.

وإنما اختلفوا في المَحالُ، والحدود التي يحصل بها الفرض كما تقدم بشأن المرفقين، والكعبين، وكذلك في حد مسح الرأس هل يلزم استيعابه كله أم يكفي بعضه؟؛ وقد أشرنا إلى الراجع في المسألتين، وهناك أيضاً نزاع الروافض وغيرهم ممن اكتفوا في الرجلين بالمسح على ظاهر قراءة الجرّ في قوله تعالى: ﴿وَالْمَسَحُوا إِرُهُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَائِدة: ٦]. وهي قراءة متواترة أيضاً؛ إلا أنّ العمل عند جمهور أهل السنة على قراءة النصب؛ والله أعلم.

وقوله: (بكعبيك استقر) أي: أن وجوب غسل الرجلين قد استقر في الكتاب، ونقل إلينا نقلاً لا مطعن فيه، وهو على ظاهر النص. ثم قال: (والفور، والدلك بذكر إن قدر) أي: والفرض السادس من فرائض الوضوء هو الفور والمقصود به الموالاة وهي التتابع، بحيث لا يجفّ عضو قبل أن يَشرع في الذي يليه، والعبرة في هذا إنما تكون بالزمن المعتدل من حيث الحرارة والبرودة، والشخص المعتدل لأن الناس في ذلك مختلفون اختلافاً كبيراً؛ ومذهب مالك: الوُجوب في الموالاة إلّا من عُذر، والشافعي أيضاً في إحدى الروايات عنه.

وخالفهما في ذلك أبو حنيفة فلم يوجبها، وسبب اختلافهم أن المسألة ليس فيها نص صريح فذهب كل إلى ما ترجَّع عنده من عمومات الأدلة، ومُسْتَند أبي حنيفة في عدم اشتراط الموالاة ما ورد من أن النبي على كان إذا اغتسل أخر رجليه حتى يَفرُغ من غسله. قال \_ أي: أبو حنيفة \_ هذا دليل على جواز التفريق.

وكذا ما رواه الشافعيُّ في الأمّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجع إلى المسجد فمسح على خُفّيه، ثم صلّى. قال أبو حنيفة: فِعل الصحابي حُجة في موطن الخلاف.

وأما مالك فحجته أن النبي على وهو المُبلغ للشرع عن رب العالمين، المبيّن لمجمله، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ اللّهِ عَن رَبُ النّاسِ مَا يُنقل عنه مطلقاً أنه فرّق بين أعضائه في المُوروء، بل كان فعله لها دائماً على النسق وعلى الفور.

وكذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمر ابن الخطاب هذا رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي على فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». فرجع ثم صلّى (١١). قال \_ أي: مالك \_: لو لم تكن الموالاة واجبة لقال له اغسل هذا العضو فإنك لم تستوعبه بالغسل؛ ولما أمره بإعادة الوضوء؛ وعلى كلِّ فالمسألة كما ترى مُحتَمِلة، والأدلة فيها تكاد تكون متكافئة، فلا ينبغي التشديد فيها؛ وهكذا كل المسائل المسكوت عنها، الأخذ فيها بالاحتياط أولى ولكن مع شيء من السعة؛ والله أعلم.

وقوله رحمه الله تعالى: (والدلك بذكر إن قدر) أي: والفرض السابع والأخير على حسب ترتيب النظم هو الدلك؛ ومعناه إمرار اليد على العضو المغسول عند سكب الماء أو بعده؛ وهل القصد منه هو إيصال الماء إلى سائر العضو، أم هو مقصود لذاته فيتعين ولو تحقق من تعميم الماء بدونه؟ خلاف بين علماء المذهب، وإلى الثاني جنح صاحب سراج السالك رحمه الله تعالى، وهو مذهب جيد لكونه على الأعضاء. وأما قوله: (بذكر إن مطلقاً أنه توضأ من غير إمرار للكف على الأعضاء. وأما قوله: (بذكر إن قدر) فراجع إلى المُوالاة؛ أي: أنها واجبة مع الذكر والقدرة، ومفهومه أنها ساقطة مع العجز والنسيان وهو كذلك؛ والله تعالى أعلم وأحكم.

وبعد أن أنهى كظَّلَهُ الكلام على فرائض الوضوء شرع يتكلم على سننه فقال:

وقُلُ شمانٍ عِلَّهُ المَسْنونِ فَبْدَأْ بِغَسْلِ يَلَيْكَ للكوعَين نَمَضْمَضَنْ واسْتَنشِو ورُدَّ مَسحَ الرَّأسِ من مُوَخِّرِ

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الطهارة (٢٤٣).

#### ومَسْحَ وجْهَىٰ ݣُلِّ أَذْنِ فَارْضَه جَدَّدُ لَمَائِهِمَا ورَنَّبْ فَرْضَه

أي: أن عدد سنن الوضوء ثمانية: البدء بغسل البدين إلى الكوعين عند الشروع وقبل إدخالهما في الإناء لقول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده (١١). أخرجه الشيخان.

وقد اختلف العلماء في هذا الأمر؛ فحمله بعض أهل الظاهر على الوجوب، وفصّل الحنابلة بين نوم الليل ونوم النهار؛ لقوله: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"؛ قالوا: المبيت لا يطلق إلا على نوم الليل، فأوجبوه على المستيقظ من نوم الليل فقط دون النهار. وذهب مالك، والشافعي والجمهور إلى السنيّة في ذلك مطلقاً.

وخلافهم هنا عائد إلى اختلافهم حول هذا الأمر النبوي هل هو حكم متعلق باليد أم هو صيانة للماء؟ والجمهور على أنه صيانة للماء فلذا لم يوجبوا غسل اليدين واقتصروا على القول بالسنية.

ثم قال: (تمضمضن، واستنشقن، واستنثر) أي: والسنة الثانية من سنن الوضوء: المضمضة، والثالثة الاستنشاق، والرابعة الاستنثار، وقد ذهب الجمهور \_ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي \_ إلى القول بأن المضمضة والاستنشاق سنة لثبوت ذلك من فعله على وتواتر النقل عنه به، ولم يوجبوهما لعدم ذكرهما في آية الوضوء، وقوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله كيف أتوضأ قال: «توضأ كما أمرك الله»(٢). وفرق بعض أهل العلم بين المضمضة والاستنشاق فقالوا: الاستنشاق فرض، والمضمضة سنة.

واحتجوا على ذلك بأن الاستنشاق قد ثبت بالقول والفعل؟

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الوضوء (١٦٠)، صحيح مسلم ـ الطهارة (٢٧٨)

<sup>(</sup>٢) قال ابن كثير في تفسيره ٣/٤٤: ثابت وصححه ابن خزيمة.

والمضمضة لم تثبت إلّا من الفعل؛ ويعنون بالقول قولُه ﷺ: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"(). رواه أصحاب السنن.

فقال هؤلاء: الاستنشاق المنقول بصيغة الأمر واجب، والمضمضة التي لم تنقل إلا من فعله على هي سنة. ولكنّ هذا غير مسلم لأن المضمضة كذلك منقولة في بعض طرق حديث لقيط ابن صبرة أيضاً بصيغة الأمر وحديثه عند أبي داود بلفظ: «وإذا توضأت فمضمض» (٢٠). وعلى كل حال فمذهب مالك كَثَلَالُهُ السنية فيهما معاً وهو مذهب الجمهور كما تقدم.

ثم قال الناظم كَثَلَّلَهُ: (ورُدَّ مسح الرأس من مؤخر) أي: والسنة الخامسة من سنن الوضوء رد مسح الرأس؛ وذلك لحديث عبدالله ابن زيد ابن عاصم هذا الذي في الصحيحين في صفة مسحه يشخ لرأسه؛ قال في بعض ألفاظ هذا الحديث: «بدأ بمُقدّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قُفاه ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه» (٣). ولا خلاف بينهم في سنية رد مسح الرأس.

(ومسح وجهي كل أذن فرضه) أي: والسنة السادسة من سنن الوضوء مسح الأذنين وهذا مشهور المذهب ولأن أصحاب هذا القول من علماء المذهب قد نسبوا إلى الإمام أنه قال: حكم مسحهما كحكم المضمضة. وذهبت طائفة أخرى إلى القول بوجوب مسحهما واستندوا إلى حديث: «إنما الأذنان من الرأس»(٤). وقد رُوى هذا الحديث أصحاب السنن والدارقطني؛ ويقول أصحاب هذا القول أيضاً أن مالكاً كَثَلَاثُهُ قد قال به. والذي عُرف عنه هذا القول من الأئمة هو أبو حنيفة.

 <sup>(</sup>۱) سنن الترمذي ـ الصوم (۷۸۸)، سنن النسائي ـ الطهارة (۸۷)، سنن أبي داود - الطهارة (۱۲۲)، سنن ابن ماجه ـ الطهارة وسننها (٤٠٧).

<sup>(</sup>۲) سنن أبى داود \_ الطهارة (١٤٤).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري - الوضوء (١٩٦)، صحيح مسلم - الطهارة (٢٣٥).

 <sup>(</sup>٤) سنن الترمذي ـ الطهارة (٣٧)، سنن أبي داود ـ الطهارة (١٣٤)، سنن ابن ماجه ـ
الطهارة وسننها (٤٤٤) والأرجح وقفه على أبي أمامة من قوله.

وأما الشافعي فوافق مالكاً في مشهور مذهبه أنهما سنة؛ وأصل مسحهما ثابت من فعله 微؛ والخلاف إنما يدور فقط بين السنية والوجوب. وقول الناظم:

(ومسح وجهي كل أذن فرضه) أي: مسح ظاهرهما وباطنهما لقول عبدالله ابن عمرو ابن العاص الله في صفة وضوئه الله قال: اثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه (١٠) رواه أبو داود. ولذا قال الناظم: (فرضه) أي: فارض بسنية مسحهما؛ وتُكره المبالغة في المسح لكونه مبنى على التخفيف.

ثم قال: (جدد لمائهما) أي: السنة السابعة هي: تجديد الماء للأذنين بأن يأخذ المتوضئ لأذنيه ماء جديداً؛ ودليل ذلك ما رواه البيهقي من حديث عبدالله ابن زيد ﷺ الأنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير ماء رأسه وإلى هذا ذهبت المالكية، وكذلك الشافعية في تجديد الماء للأذنين؛ ولكن الحديث قد أشار ابن حجر كَالله إلى أن فيه شذوذاً، وذلك لكونه خالف الرواية المحفوظة التي أخرجها مسلم حيث قال: «ومسح برأسه بماء غير ماء يديه» (٢).

قلت: والذي ترجّح عندي في المسألة أن من بقي في يديه بلل بعد مسح الرأس مسح به أذنيه؛ ومن يبست يداه قبل ذلك أخذ ماء جديداً لأذنيه؛ والله أعلم.

(ورتب فرضه) أي: والسنة الثامنة والأخيرة هي ترتيب الفرائض فيما بينها، ودليل ذلك مواظبته على الترتيب في أفعال الوضوء، ولعموم قوله على: «أبداً بما بدأ اللَّهُ به» (٣). فهذا عموم تدخل تحته كل الأوامر الشرعية التي يكون الترتيب فيها ظاهراً إلا ما استثناه الدليل، والله ولي التوفيق.

<sup>(</sup>١) سنن النسائي ـ الطهارة (١٤٠)، سنن أبي داود ـ الطهارة (١٣٥).

<sup>(</sup>۲) صحيح مسلم ـ الطهارة (۲۳۱).

<sup>(</sup>٣) صحيع مسلم \_ الحج (١٢١٨).

تَسْوِيكُه نُم المَكانُ الطَّاهِرُ والما مَعَ الْإِحْكام كالغُسْل اقْلِلوا في نفسها أو مَعْ فُروض رَتَّبَنْ

وأمًّا فَيضائِلُه فَعَشْ ثُذْكُ والشَّفْعُ والتّثليثُ فيما يُغْسَلُ و لِلإِنا والعُضْو يَمِّن والسُّنَن

أى: أن عدد فضائل الوضوء عشرة والمراد بالفضائل هنا المندويات، أولها: السواك بأن يكون التسويك قبل الوضوء وذلك لقوله ﷺ: الولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»(١١). رواه البخاري. من حديث أبي هريرة وفي رواية عند أحمد: «لأمرتهم بالسواك مع الوضوء،<sup>(٢)</sup>. والسواك من خصال الفطرة باتفاق.

(ثم المكان الطاهر) أي: أن الفضيلة الثانية هي إيقاع الوضوء في مكان طاهر؛ وذلك لحديث عبدالله ابن مغفل ر الله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا يبولنّ أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه \_ وفي رواية \_ ثم يتوضأ فيه فإنّ عامّة الوسواس منها<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود والترمذي.

(والشفع والتثليث فيما يغسل) أي: والفضيلة الثالثة على حسب ترتيب النظم هي: الشفع والمراد به الغسلة الثانية وكذا الثالثة لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام؛ وتواتر النقل عنه به؛ وقد انعقد الإجماع على أن ما زاد على الغسلة الأولى فليس بواجب. فيكون مندوباً، وخص الناظم الأعضاء المغسولة بالذكر دون الممسوحة؛ والأمر كما قال لأن المذهب على كراهة التكرار فيما يمسح.

(والما مع الإحكام كالغسل اقللوا) أي: والفضيلة الرابعة تقليل الماء لثبوت ذالك من فعله رضي الله كما جاء في حديث عائشة الله قالت: اأن

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الجمعة (٨٤٧)، صحيح مسلم ـ الطهارة (٢٥٢).

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد: (١٤١/١٣).

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي \_ الطهارة (٢١)، سنن النسائي \_ الطهارة (٣٦)، سنن أبي داود \_ الطهارة (۲۷)، سنن ابن ماجه ـ الطهارة وسننها (٣٠٤) وأصله في صحيح البخاري ـ تفسير القرآن (٤٥٦١).



النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»(١). متفق عليه.

وقوله: (مع الإحكام) أي: مع الإتقان والاستيعاب وهو الإسباغ؛ وقد قال ﷺ: «أسبغوا الوضوء»(٢). ويندب تقليل الماء كذلك في الغسل كما قال: (كالغسل اقللوا) ثم قال: (وللإنا والعضو يمّن) أي: والفضيلة الخامسة: وضع الإناء على يمين المتوضئ وهذا إذا كان الإناء مفتوحاً يغرف منه وذلك لعموم الندب إلى التيامن وقول عائشة: اكان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»<sup>(٣)</sup>.

والفضيلة السادسة التيمن في الأعضاء بأن يغسل العضو الأيمن قبل الأيسر ودليل ذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: ﴿إِذَا تُوضَأَتُم فابدؤوا بميامينكم»(1). أخرجه أصحاب السنن.

ثم قال: (والسنن في نفسها أو مع فروض رتبن) أي: والفضيلة السابعة هي ترتيب السنن فيما بينها، والثامنة ترتيبها مع الفرائض، ومعنى ذلك أن يكون غسل اليدين قبل المضمضة، وهي قبل الاستنشاق. فهذا ترتيب السنن فيما بينها، وترتيبها مع الفرائض بأن تكون هذه السنن الثلاثة المذكورة مثلاً قبل غسل الوجه، وهو قبل غسل اليدين وهكذا، ثم قال: والبَدْءُ بالرّأْسِ من المُقَدَّم تَسْمِيةٌ كالغُسْلِ والتَّيَمُّم

أى: والفضيلة التاسعة على حسب ترتيب النظم هي: البدء في مسح الرأس من مقدمه لثبوت ذلك من فعله على قال: (تسمية) أي: أن الفضيلة العاشرة هي التسمية قبل الشروع وقد جاء في حديث عند أبي داود بإسناد ضعيف عن أبي هريرة الله قال: قال رسول الله على: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليهه (٥٠). ولكن قال الإمام أحمد كَغَلَّلُهُ: لا يثبت فيه شيء.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - الغسل (٢٤٩).

<sup>(</sup>Y) صحيح مسلم \_ الطهارة (YE1).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ اللباس (٥٥٨٢)، صحيح مسلم ـ الطهارة (٢٦٨).

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داود ـ اللباس (٤١٤١)، سنن ابن ماجه ـ الطهارة وسننها (٤٠٢).

<sup>(</sup>٥) سنن الترمذي \_ الطهارة (٢٥)، سنن ابن ماجه \_ الطهارة وسننها (٣٩٨).

9

ثم قال الناظم تَكُلَّلُهُ معدداً المواطن التي تندب فيها أيضاً التسمية إضافة إلى الوضوء قال: (كالغسل والتيمم) أي: كما تندب التسمية عند الشروع في الوضوء؛ تندب أيضاً عند الشروع في الغسل، وكذلك عند التيمم، ثم قال:

والنَّفُ لُنِ والإَطْفَاءِ والنَّحُولِ والنَّبْسِ والضَّدِّ وكالمَأْكُولِ لَحْدِ وتَغْميضٍ صُعودِ المِنبَرِ وَطْءٍ رُكوبٍ صَيْدٍ اذْبَحْ وانْحَرِ

ذكر الناظم هنا ستة عشر موضعاً زيادة على الوضوء الذي هو في بابه؛ قال أنها تندب التسمية عندها كلها؛ والكلام هنا على التسمية دون البسملة، أما الأخيرة فلها موضعان فقط، وهما ابتداء السور القرآنية، وافتتاحية الكتب والرسائل، وسيأتي بيان المواضع التي تندب فيها التسمية في محالها، حيث تكون المناسبة أقرى لنذكرها هناك بحول الله تعالى.

#### \* \* \*

## باب نواقض الوضوء

## يَنقُ شُه الرِّدَّةُ أو شَكٌّ حَدَث في طُهْرٍ أو نَقْضٍ وسَبْقٍ والحَدَثْ

قد سبق تعريف معنى الباب؛ والنواقض جمع ناقض؛ وأصله حل المبرم؛ واستعمل اصطلاحاً فيما يُبطل الوضوء من أحداث وأسباب وغيرهما، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَمَدُ مِنَ النّالِطِ﴾ [النساء: ٣٤]. وبين النبي ﷺ المراد بذلك فقال: «لا يقبلُ الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضاً» (١) رواه الجماعة.

قال: (ينقضه الردة) أي: الارتداد عن الدين والعياذ بالله، ودليل كون

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الوضو، (١٣٥)، صحيح مسلم ـ الطهارة (٢٢٥).

الردة ناقضة؛ أن الوضوء من الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، والكفر مبطل لكل الأعمال لقوله جل وعلا: ﴿ لَهِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطُنَّ عَمَّكُ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥]. والردة المقصودة هنا هي الكفر البواح، فهذا الناقض الأول.

ثم قال: (أو شك حدث في طهر أو نقض وسبق) أي: والناقض الثاني طروء الشك وله ثلاثة أوجه؛ الأول: أن يتحقق الحدث ويشك في الطهارة، والثاني: عكسه، والثالث: تحققهما معا والشك في السابق منهما، فالصورة الأولى ناقض باتفاق وكذلك الثالثة؛ واختلفوا في الثانية وهي تحقق الطهارة والشك في الحدث؛ فمشهور المذهب أنها ناقض لغير المستنكح؛ وهو من كثرت عليه هذه الشكوك مع خلاف في حَدّه، وهذا مستشكل جداً \_ أعنى اعتبار أن الشك في الحدث ناقض \_ وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم الاعتداد بالشك في هذا المجال؛ وهو ما تؤيده ظواهر الشرع لقوله ﷺ في الحديث الذي يرويه عبدالله ابن زيد النجاري: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»(١). وقد بوب البخاري كَظَّلْلُهُ على هذا المعنى في كتاب الوضوء فقال: (بابٌ لا يتوضأ من شك حتى يستيقن)؛ وكذلك فعل النووى في تبويبه لصحيح مسلم في كتاب الحيض فقال: «باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته ". وقد جرى على هذا أهل العلم، فوضعوا القاعدة الفقهية: اليقين لا يزال بالشك.

وعليه فالذي يظهر في المسألة وتقوّيه القرائن المعتبرة شرعاً: أن الناقض إنما هو الحدث المحقِّق لا المشكوك والله أعلم، ثم قال: (حدث) أي: ومن نواقض الوضوء الحدث؛ وعدَّد أنواعه فقال:

واغْسِلْ جميعَ الفَرْج ناوِ لِلْمَذِي بولٌ وريحٌ غائطٌ مع الودي

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الوضوء (١٣٧)، صحيح مسلم ـ الحيض (٣٦١).

9

فبالنسبة للبول، والريح، والغائط، فلا خلاف بين أهل الملة في كونها من نواقض الوضوء، بل هي من مواطن الإجماع لصريح الآية: ﴿ أَوَا لَهُ مِنْ اَلْفَالِطِ ﴾ [النساء: ٤٣].

ولا شك أن البول والريح يدخلان تحت هذا الاسم ولو مجازاً، ثم قال: (مع الودي) وقد تقدم تعريفه في باب الأعيان الطاهرة؛ وأنه ملحق من حيث الحكم بالبول، ومعنى قول الناظم: (واغسل جميع الفرج ناو للمذي) أي: أنه يجب استحضار النية عند إرادة غسل الذكر من أثر خروج المذي، ويجب كذلك استغراقه كله بالغسل؛ وهذا ظاهر من حديث علي في قصة إرساله للمقداد الله وقد تقدم فيها ما يغني عن إعادة ذكرها هنا. ثم قال رحمه الله تعالى:

## أسببابُ ووالُ عَفْلِ إمّا بالجِنّ أو بالسُّكْر أو بالْإِغْمَا

أي: أن هذه المذكورات وإن لم تكن أحداثاً فهي سبب لها، موجبة لمطنة وقوعها، فلذا أعطيت حكم الأحداث وألحقت بها، قال: (زوال عقل إما بالجن.... إلغ) والمعنى أن من غاب عن الوعي وفقد الإدراك سواء كان ذلك بسبب جنون حدث له، أو سُكْر بغض النظر عن المسكر الذي تناوله حلالاً كان أو حراماً، أو أغمي عليه بأي سبب كان، فإن وضوء كل هؤلاء ينتقض بذلك، وهذه المسألة إنما هي قياسية وذلك أنه لما كان النوم ناقضاً للوضوء لكون صاحبه لا يدري عن حال نفسه، كان ذهاب العقل أولى وأجدر أن لا يعرف صاحبه ما حدث منه، وهو قياس وجيه لاشتماله على اتحاد العلة بين المقيس والمقاس عليه وهذا واضح، ثم قال:

### نومٌ طويلٌ أو قَصيرٌ إن نَقُلْ لا خَفَّ معْ قِصَرٍ ونَدْباً إنْ يَطُل

أي: ومن نواقض الوضوء النوم الثقيل؛ وهو الذي لا يدري صاحبه ما يدور حوله، بل ولا حتى ما يحدث له في نفسه، فهذا القدر من النوم ناقض عند أكثر أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلى من شذ وخرج عن الأصول، وقد فسر كثير من العلماء قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمُ إِلَى اَلْمُكَلَوْمَ ﴾



[المائدة: ٦]. بأن المراد به القيام من النوم كما ورد في حديث معاوية الذي أخرجه أحمد في المسند قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». وعند أبي داود من حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السه العينان ومن نام فليتوضأ»(١). وقد تكلم بعض أهل الفن في الحديثين من حيث السند؛ إلا أن الإمام المنذري، وكذلك النوويّ، وابن الصلاح من أئمة الحديث قد حسنوا حديث علي؛ فهو صالح للاحتجاج.

وهذا الكلام إنما هو حول النوم الثقيل قصيراً كان أو طويلاً؛ وأما الخفيف فيختلف عنه؛ ولذا قال: (لا خف مع قصر وندباً إن يطل) أي: وأما النوم الخفيف فليس بناقض إن كان قصيراً، وإذا طال فيندب الوضوء منه، ودليل كون النوم الخفيف لا ينقض الوضوء حديث أنس ابن مالك تفال الله الكان أصحاب رسول الله على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا ينوضؤون (٢). وهو حديث صحيح رواه أبو داود وأصله في صحيح مسلم.

وقد اختلف العلماء في النوم اختلافاً كثيراً؛ فمنهم من يراه ناقضاً بالكلية خفّ أو ثقُل، ومنهم من يرى عكس ذلك. والقول الوسط والله أعلم هو هذا التفصيل الذي اعتمده مالك كَلَّلَهُ من التفريق بين الخفيف والثقيل؛ وهو جمْع بين الأدلة والنصوص المختلفة الواردة في الباب، وقد تقدم أنه كلما أمكن الجمع فهو أفضل من الترجيح؛ إذ الإعمال أولى من الإهمال كما هو مقرر؛ وبالله التوفيق.

أو لَمْسُ مَنْ تَهْوَى بطَّبْعٍ مُعْتَبَر بِسلَلَّةٍ مُسعستادَةٍ ولو ذَكَسر

أي: ومن نواقض الوضوء ملامسة النساء لقوله جل وعلا: ﴿ أَوَّ لَهُ سَتُمُ النِّسَاءُ ﴾ [المائدة: ٦].

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ الطهارة (٢٠٣)، سنن ابن ماجه ـ الطهارة وسننها (٤٧٧).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ الحيض (٣٧٦).

وقد اختلف العلماء حول المراد بالملامسة ما هو، هل مجرد اللمس باليد أم هو أخص من ذلك فيكون المراد هو الجماع؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب، طائفة تعتبر مجرد اللمس. والثانية عكسها فسّرت ذلك بالوطء فقط. والذين قالوا هو كل لمس فسّروا الآية على أنها من باب العام أريد به العام وهو مذهب الشافعي، وأما مالك فإنه قد كان بين ذلك قواماً؛ فاعتبر اللذة أو قَصْدها، ولا تأثير عنده للمس الذي لا يستثير الشهوة عادة. وقول الناظم:

(أو لمس من تهوى بطبع معتبر) أي: لمس من يُلتذ بمثلها عند أصحاب الطبائع السليمة، ومفهومه أن التي لا يُلتذ بمثلها فلا عبرة بلمسها؛ والمعنى أن يكون ذلك كما قال: (بلذة معتادة ولو ذكر) أي: ولو كان الملموس ذكراً، ولا فرق عند أهل المذهب بين اللامس والملموس؛ فأيهما وجد اللذة أو قصدها فقد انتقض وضوءه. ومفهومه أن الذي لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا شيء عليه، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وهو مشهور مذهب الحنابلة كذلك، واحتج هؤلاء بحديث عائشة الله الذي في صحيح البخاري قالت: «أنها كانت تعترض في قِبلة النبي على فإذا قام يصلى غمزها فقبضت رجليها»(١).

فهذا مع أنه لمس لكنه لم يُعتبر ناقضاً. وأكثر منه دلالة على المقصود في تقوية حجة هؤلاء الحديث الذي أخرجه أحمد وأصحاب السنن عن عائشة أيضاً: «أن النبي على قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضاً»(٢). ولكنّ هذا الحديث قد ضعفه البخاري وبعض أثمة الفن؛ إلا أن كثيراً من أهل العلم قد احتج به. ثم قال:

# ومَسُ آخليل بِبَطْنِ الكَفِّ أو إصبَعِ وامْرَأَةٌ بالخُلْفِ

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الصلاة (٤٩١)، صحيح مسلم ـ الصلاة (٥١٢).

 <sup>(</sup>۲) سنن الترمذي ـ الطهارة (۸٦)، سنن النسائي ـ الطهارة (۱۷۰)، سنن أبي داود الطهارة (۱۷۸)، سنن ابن ماجه ـ الطهارة وسننها (۰۰۷).

أى: ومن نواقض الوضوء كذلك مس الإنسان ذكره بباطن كفه، أو بأصابعه، أو أطرافها، والمسألة خلافية مثل التي قبلها ـ أعني هل مس الذكر ناقض أم لا؟ ـ وسبب الخلاف هو ورود حديثين مختلفين ظاهراً ودرجة صحتهما متقاربة.

وهما حديث طلق ابن على ﷺ قال: قال رجا,: مسست ذكرى أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء؟ فقال النبي ﷺ: ﴿لا، إنما هو بضعة منك"(أ. والآخر حديث بسرة بنت صفوان الله أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»(٢). وهما عند أحمد وأصحاب السنن، فذهبت كل طائفة من العلماء المختلفين في هذه المسألة إلى أحدهما مُرجحة له على الآخر، ورامت المالكية الجمع بين الحديثين واعتبروا حديث طلق خاصاً بمن لمس بغير الكف أو من وراء حائل، ولم يكن هناك شيء من الالتذاذ الداعي إلى استدامة اللمس، وأنزلوا - أعنى المالكية \_ حديث بسرة على ما سوى ذلك، وهو: الإفضاء إلى العضو بالكف من غير حائل لكون ذلك من مظانّ التلذذ، وقد كان البخاري لَخَلَّلُهُ يرجح حديث بسرة ويقول: هو أصح شيء في الباب؛ وعبّر الناظم عن الذكر بقوله: (ومس إحليل) والإحليل مخرج البول من الذكر وهذا من باب ذكر البعض وإرادة الكل؛ وإلا فليس المراد فقط لمس الثقب دون ما سواه من سائر العضو، بل كله في ذلك سواء؛ وقوله: (أو إصبع) أي: أن الكف والأصابع في ذلك سيان، وأما قوله:

(وامرأة بالخلف) أي: أنهم قد اختلفوا في لمس المرأة فرجها هل هو ناقض مثل الرجل يلمس ذكره كما تقدم أم أنها تختلف عنه؟ فقال

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ الطهارة (٨٥)، سنن النسائي \_ الطهارة (١٦٥)، سنن أبي داود \_ الطهارة (۱۸۲)، سنن ابن ماجه ـ الطهارة وسننها (٤٨٣).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي - الطهارة (٨٢)، سنن النسائي - الطهارة (١٦٣)، سنن النسائى -الطهارة (١٦٤)، سنن أبي داود ـ الطهارة (١٨١)، سنن ابن ماجه ـ الطهارة وسننها

بعض علماء المذهب يتساوى في ذلك المرأة والرجل، فالمرأة عند هؤلاه إذا لمست قُبُلها فقد وجب عليها الوضوء وأحرى إن الطفت بأن أدخلت أصابعها أو قبضت على المحل، والراجح في المذهب أنها تختلف عن الرجل وذلك لكون الشارع لم ينص عليها؛ وأن يقال هنا بالقياس فهذا بعيد جداً إذ المسألة محتملة حتى في الرجل كما رأيت وإنما قيل فيه فقط بأحوط الأمرين لا لكونه جزماً، وإنما ترجيحاً للاحتياط ومثل هذا لا يقاس عليه كما هو مقرر عند أهل الأصول؛ والله ﷺ أعلم وأحكم؛ وبالله التو فيق.

#### # # ##

#### باب قضاء الحاجة

في حاجَة الإنسان فاسْكُتْ واجْلِسِ نَــدْبــاً وبــولاً قِـف بِـرَخْــو نَـجِــس والظِّلَّ والرّبح وجُحْراً والصّلِبْ والطُّرْقَ والموردَ كُلَّا فَاجْتَنِبْ

اعلم وفقنى الله وإياك أن هذا الدين الذي منّ الله على هذه الأمة به هو كلٌّ كامل متكامل؛ ما ترك شيئاً مما يحتاجه الناس في أمر دنياهم ولا أخراهم إلا بيّنه، وأرشد إليه، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة، والحاجة كناية عن خروج البول والغائط، وهو مثل قول أنس: (كان النبئ ﷺ إذا خرَجَ لحاجتِه، أجيءُ أنا وغلامٌ، ومعنا إِدَاوَةٌ من ماءٍ)(١) ولذا قال رحمه الله تعالى: (في حاجة الإنسان فاسكت واجلس) أي: عندما تريد قضاء حاجتك فإنه يندب لك السكوت، والكفّ عن الكلام لِما ورد من النهي عن ذلك؛ ومنه حديث جابر ابن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا تَغُوطُ الرَّجَلَانُ فَلَيْتُوارَ كُلُّ وَاحْدُ مُنْهُمَا عَنْ صَاحِبُهُ وَلَا يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك» رواه أحمد في مسنده.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الوضوء (١٥٠)، صحيح مسلم ـ الطهارة (٢٧١).

ولو صح هذا الحديث لكان فيصلاً في كون ترك الكلام أثناء قضاء الحاجة واجب، وليس مجرد مندوب، ولكنه لم يسلم من علة جعلت العلماء يقتصرون على القول بالكراهة احتياطاً. وهناك أيضاً حديث ابن عمر را الذي رواه مسلم وأصحاب السنن؛ قال: (مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه)(١).

وبالجملة فإنه ينبغي ترك الكلام أثناء قضاء الحاجة إلا من ضرورة، وكذلك الجلوس مندوب إليه. وقوله: (وبولاً قف برخو نجس) أي: أنّ البول يكون على حسب حال المكان؛ فإن فُعل في مكان تنتشر فيه النجاسات فيجب أن يُتحفظ منها بأن لا يُجلس فيها الإنسان حتى لا يصيب ثوبه أو بدنه شيء منها؛ وهذا معنى قوله: (قف برخو نجس) ودليل ذلك حديث حذيفة ابن اليمان رهاق قال: «أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فيال قائماً »(٢). متفق عليه.

وعلى هذا فإن البول من قيام أو من قعود جائز والعبرة في ذلك بالمكان؛ وأيضاً أحياناً بنوع الثياب من اتساع وضيق وغيرهما، ثم قَالَ لَيُخْلِنَّهُ : (والظل والريح وجحراً والصلب والطرق والمورد كلَّا فاجتنب) أى: أن هذه المذكورات كلها يجب اجتنابها عند إرادة قضاء الحاجة، وذلك لحديث أبي هريرة الله على قال: قال رسول الله على: «اتقوا اللعانين الذي يتخلّى في طريق الناس أو ظلهم"(٣). رواه مسلم. وعند أبي داود بلفظ: «اتقوا الملاعن الثلاثة؛ البراز في الموارد، وقارعة الطربق، والظل»(٤). وكذلك حديث عبدالله ابن سرجس الله: أن النبي على (نهي أن يبال في الجحر)(٥). رواه أبو داود. وحديث المغيرة ابن شعبة فله أن

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الحيض (٣٧٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الوضوء (٢٢٢)، صحيح مسلم ـ الطهارة (٢٧٣).

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم \_ الطهارة (٢٦٩).

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داود ـ الطهارة (٢٦)، سنن ابن ماجه ـ الطهارة وسننها (٣٢٨).

<sup>(</sup>۵) سنن أبى داود ـ الطهارة (۲۹).

ဖွ

النبي ﷺ "كان إذا ذهب المذهب أبعد" (١). رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال: "إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً "(٢). والدمث هو المكان السهل غير الصلب.

فهذه جملة من الأحاديث أوردتها لك تباعاً تنص في مجموعها على ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى، وهذا ممّا يدل على أن للفقه أدلة يُستند إليها، وأُسُساً يقوم عليها، علم ذلك من علمه وجهله من جهله والأمر ليس كما يقول بعض الأدعياء بأن الفقه مجرد آراء الرجال؛ جُمعت في الكتب، وسُطرت في الدواوين، وحُمل عليها الناس حملاً، فهذا بهتان وإثم، وقد جاؤوا ظلماً وزوراً.

ولكن كما قيل: اخشوا على الإسلام من أدعيائه مثل خشيتكم عليه من أعدائه. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولا تُعابِلُ أَوْ تُدابِرْ كَعْبَةً في المَنْزِلِ الوَطْءَ أَجِزْ والفَضْلَة

أي: ولا تكن حال قضائك لحاجة الإنسان مستقبلاً الكعبة ولا مستدبراً لها؛ لقوله ﷺ في حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا» (٢٣) متفق عليه.

وهذا النهي خاص بما لو كان الإنسان في صحراء، وأما بين الجدران فلا نهي فيه لحديث ابن عمر أنه رأى النبي تش يقضي حاجته على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً الكعبة)(1). وهو في الصحيحين.

 <sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ الطهارة (٢٠)، سنن النسائي ـ الطهارة (١٧)، سنن أبي داود ـ
 الطهارة (١)، سنن ابن ماجه ـ الطهارة وسننها (٣٣١).

<sup>(</sup>۲) سنن أبى داود \_ الطهارة (۳).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري \_ الصلاة (٣٨٦)، صحيح مسلم \_ الطهارة (٢٦٤).

٤) صحيح البخاري \_ الوضوء (١٤٥)، صحيح مسلم \_ الطهارة (٢٦٦).

Q

وترك الاستقبال أو الاستدبار هو الأولى والأفضل على كل حال؛ ولذا قال أبو أيوب تتمة لحديثه السابق قال: (فأتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله)(١).

ثم قال الناظم: (في المنزل الوطء أجز والفضلة) أي: أن من كان بين الجدران فلا مانع من أن يطأ أهله مستقبلاً، أو مستدبراً، ولا يشمله النهي؛ ومفهومه أن ذلك غير جائز حيث لا ستار؛ قياساً على الاستخلاء، وقوله: \_ والفضلة \_ أي: أن قضاء الحاجة جائز في هذه الحالة وقد تقدم في ذلك ما يغني عن إعادته هنا. ثم قال:

ونَحٌ ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّماً في الخَلا ﴿ وَاسْتَحْسَنُوا سِنْراً وبُعْداً فِي الفَلَا

أي: يجب على من دخل الخلاء أن ينحي ذكر الله تعالى ما دام فيه؛ فلا يقرأ شيئاً من القرآن، ولا من الأذكار، وهذا على الوجوب لذا قال \_ حتماً \_ وقوله:

(واستحسنوا ستراً وبُعداً في الفلا) أي: أن العلماء قد استحسنوا لمن أراد قضاء حاجته في الفلاة أن يستتر عن الأنظار بأي شيء كان؛ وقد جاء في حديث عائشة ألله الذي رواه أبو داود قالت: إن النبي على قال: «من أتى الغائط فليستتر» (٢). وكذلك يُستحسن له أن يبتعد عن الناس قدر الإمكان، وقد مر بنا حديث شُعبة الله أن النبي على كان إذا ذهب المذهب أبعد. ثم قال:

قُلْ قَلْهَا لَهُ وَبَعْدَهُ ذِكْراً وَرَدْ وَلَمْ يَفُتْ قَبْلِيَّهُ إِن لَم يُعَدْ

أي: ويسن قبل الدخول إلى الخلاء أن يأتي الداخل بالذكر الوارد في السنة؛ وهو قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» (٣) رواه الجماعة.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الصلاة (٣٨٦)، صحيح مسلم \_ الطهارة (٢٦٤).

<sup>(</sup>۲) سنن أبي داود ـ الطهارة (۳۵).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ الدعوات (٥٩٦٣)، صحيح مسلم ـ الحيض (٣٧٥).

كذلك عند الخروج أن يقول: «غفرانك»(۱) رواه أصحاب السنن. وقوله: (ولم يفت قبليه إن لم يعد) فمعناه أن الدعاء الوارد قبل الدخول لا يفوت من نسيه أو شُغل عنه حتى دخل؛ بل يأتي به ولو بعد الدخول بشرط أن لا يكون المكان قد أُعِدّ لأن يكون مرحاضاً وأما إذا كان قد أعد لذلك فلا يُوتى بالذكر في داخله. ثم قال:

## لا نَلْتَفِتْ ولِلْمُزِيلِ فاسْتعِدْ ورِجْلَكَ اليُّسرى عَليها فاعْتَمِدْ

أي: لا تلتفت حال قضائك للحاجة حتى لا ترى ما قد يجعلك تضطرب، أو يشوش عليك، كما أن عدم الالتفات يجعل الإنسان أكثر تركيزاً؛ وهذا مخافة أن يتلوث بدنه أو ثوبه؛ قال: (وللمزيل فاستعد) أي: أعلِد المُزيل الذي تزيل عنك به الأذى مسبقاً وأنت في سعة من أمرك قبل أن يضيق المقام عن ذلك. ثم قال:

(ورجلك البسرى عليها فاعتمد) أي: كن في هذه الحالة معتمداً في جلوسك على رجلك البسرى. وقد أخرج البيهقي في ذلك أثراً ضعيفاً عن سراقة ابن مالك ﷺ قال: علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء: «أن نقعد على اليسرى وننصب اليمني»(٢). والحكمة من ذلك أنّ المعدة في الجنب الأيسر فيكون الجلوس بهذه الصفة أيسر لقضاء الحاجة. ثم قال:

وفَرِّجِ الفَخْلَينِ باستِرْخاء مُستَجْمِراً وِثْرَا وعند الماءِ يُقَدَّم الإِحْلِيلُ قَبْلَ النَّبُر والجمعُ بينَ الما وبينَ الحَجَرِ

أي: أنه يندب للإنسان حال قضاء الحاجة أن يُفرّج بين فخذيه ويجافي بينهما حتى يكون ذلك أسهل لخروج الخارج، وأن يكون مسترخياً استرخاء وسطاً؛ وهذا يكون على حسب حال الإنسان. (مستجمراً وتراً)

 <sup>(</sup>۱) سنن الترمذي \_ الطهارة (۷)، سنن أبي داود \_ الطهارة (۳۰)، سنن ابن ماجه \_ الطهارة وسننها (۳۰۰).

<sup>(</sup>٢) ابن حجر: بلوغ المرام (٣٨).

أي: وكذلك يسن الاسترخاء عند الاستجمار، وأن يكون هذا الاستجمار وتراً لقوله ﷺ في حديث سلمان الذي عند مسلم قال: (لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجى باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم)(١). والشاهد في الحديث نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

قال: (وعند الما يقدم الإحليل قبل الدبر) أي: من أراد استعمال الماء للاستنجاء فينبغي له أن يقدّم غسل ذكره قبل الدبر كي لا يحصل التلوث المحذور؛ قال: (والجمع بين الما وبين الحجر) أي: ويندب الجمع بين الاستجمار بالأحجار والاستنجاء بالماء، وقد ورد في ذلك حديث لا يخلوا من مقال عن ابن عباس 🐞 (إن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال: «إن الله يثنى عليكم؟» فقالوا: إنا نُتبع الحجارة الماء)<sup>(٢)</sup>. وفي سنده بهذا اللفظ ضعف. ثم قال:

والمسجد اعْكِسْ يَمّننْ بالمَنزل واخْرُجْ بِيُمْناكَ وباليُسْرَى ادْخُل

أي: ينبغي على الداخل إلى الخلاء أن يدخل برجله اليسرى أوّلًا، ثم يخرج باليمني، وذلك لما لليمني من شرف، وتُعكس هذه الهيأة عند الدخول إلى المسجد والخروج منه، وأما المنزل فيُدخل إليه ويُخرج منه باليمني لا غير؛ وفي ذلك آثار سيأتي بعضها في محالّه بإذن الله تعالى. ثم قال:

واستببر بالسلت وبالننثر النجى واستَنْق باستفْراغ ما في المَخْرَج لا نقدٍ أو مطعوم أو مُؤذٍ بِحَدْ مُستَجْمِراً بطاهرِ مُنْقِ جَمَدُ

أي: ويجب على من انتهى من قضاء حاجته أن يستنقى؛ بأن يبذل ما في وسعه حتى يتحقق من عدم بقاء شيء من القذر على أحد المخرجين؛ لأن الطهارة لا تكمل إلا بذلك. ولذا قال ﷺ: «استنزهوا من

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الطهارة (٢٦٢).

<sup>(</sup>٢) التلخيص الحبير لابن حجر: (١٦٩/١).

البول فإن عامة عذاب القبر منه»(١). أخرجه الدارقطني من حديث أنس وأبي هريرة شلك. وأن يستبرئ الإنسان بالسلت ويكون ذلك بنتر الذكر برفق حتى لا تبقى هناك قطرات من البول لم تخرج، ولا يمكن توقي النجاسة إلا بالاستبراء بالسلت والنتر النجى؛ أي: القالع للمادة الخارجة؛ وقوله:

(مستجمراً بطاهر منق جمد) أي: ينبغي أن يكون المُستَنْجَى به طاهراً؛ إذ كما قال ﷺ: "إن الخبيث لا يمحو الخبيث" (٢). فلا بد أن يكون طاهرا منق لغيره، بحيث تعلق به النجاسة ويفصلها عن البدن، وجامداً غير مبتل حتى لا يبقى عالقاً في المحل المراد تطهيره. قال: (لا يكون نقداً ذهباً، أو فضة، ولا نقد أو مطعوم أو مؤذ بحد) أي: أن لا يكون نقداً ذهباً، أو فضة، ولا حتى سكة مما يتعامل به الناس، لأن في إفسادها إذاية للآخرين، ولكونها لا تكاد تخلو من كتابة وهي مما يجب احترامه، وأن لا يكون المُستنجى به من المطعوم لحرمة ذلك، وأن لا يكون حادًا كشفرة، أو زجاجة مكسورة، أو غير ذلك مما قد تكون فيه الإذاية، وكذلك أن لا يكون عظماً، ولا روثاً، لقوله ﷺ في حديث جابر ابن عبداله ﷺ قال: "نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسّح بعظم أو بعر" (واه مسلم.

وعيَّنوا للماء في مَذِي أو حَيض أو نِفاسٍ أو مَنِي أو بَوْلِ أُنْنى أو خصِيِّ أو يُرَى مُنتَشِراً عن مَخْرَج إِن كَثُرا

أي: ويتعين استعمال الماء ولا يُكتفى بالحجر ولا غيره في هذه الحالات التي أوردها في هذين البيتين؛ وهي خروج المذي، وقد تقدم في قصة المقداد وإرسال علي له إلى النبي على لله للمأنه فأمَره بأن يغسل ذكره ويتوضأ. (أو حيض أو نفاس) وسيأتي بشأنهما المزيد من البيان في بابهما قريباً إن شاء الله.

<sup>(</sup>١) سنن الدارقطني: (٣١١/١).

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد \_: (٥/٢٤٦).

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم \_ الطهارة (٢٦٣).

(أو مني) أي: عند خروج المني فلا بد من استعمال الماء لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»(1). رواه مسلم وأصله عند البخاري أيضاً. (أو بول أنثى أو خصي) أي: أن كُلًا من الأنثى والخصي وهو مقطوع الذكر يجب عليهما استعمال الماء للإنقاء من أثر البول ولا يكتفيان بالاستجمار، لعدم ورود ذلك في حقهما، ولكون الأصل أن الطهارة لا تكون إلا بالماء، ولا يخرج عن ذلك إلا ما استئناه الدليل، ولكون الاستجمار إنما هو رخصة والرخص لا يقاس عليها كما هو مقرر عند أهل الأصول.

وقوله: (أو يُرى منتشراً عن مخرج إن كثرا) أي: وكذلك يجب استعمال الماء إذا انتشر الخبث حول المخرج حتى تجاوز المعتاد؛ كما لو لامس ظاهر الإليتين، أو أخذ البول جُلّ الحشفة، مع خلاف بين أهل العلم في المقدار الذي إذا بلغه يقال فيه أنه كثير. وكل ما ذُكر في ذلك إنما هو بالاجتهاد والاستنباط لا لنص صريح في المسألة؛ والمعوّل عليه في ذلك أن ما زاد على المعتاد بجب غسله؛ والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

\* \* \*

# باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله

وموجِباتُ الغُسلِ عند الناس ومِسن مَسنِسيِّ خسارجٍ بِسلَسذَّة ومِن مَغيب حَشْفَةٍ فَى أيِّ ما

ستٌّ فقطعُ الحيضِ والنَّفاسِ مُعتادة في نوم أو في يَقْظَة فَرْج وغَسْلُ المَيِّت أو مَن أَسْلَما

بعد أن انتهى رحمه الله تعالى من الكلام على الطهارة المائية الصغرى وهي الوضوء، شرع يتكلم على الطهارة الكبرى وهي الغسل فقال: (وموجبات الغسل) أي: الموجبات التي إذا حصلت وجب الغسل بسببها (عند الناس) أي: عند العلماء لأن المعتبرة أقوالهم في هذا من

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الحيض (٣٤٣).

الناس هم العلماء فقط: (ست) أي: عدد الموجبات ستة.

(فقطع الحيض والنفاس) أولها انقطاع دم الحيض؛ ويُعلم ذلك بأحد أمرين وهما القصة، أو الجافوف، وسيأتي المزيد من تِبيان أمرهما وما يتعلق بذلك في باب الحيض، والأصل في وجوب الغسل من الحيض قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَوُنَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُو أَذَى فَأَعَرِّنُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا مَن مَتْكُ أَمْرَكُمُ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا مَن مَتْكُ أَمْرَكُمُ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا وَيَكُ النَّوْمِنَ وَلا يَعْفِي اللهِ اللهِ اللهِ عَن الله عَلَى وقوله وَ اللهِ من حديث عائشة الله في قيصة سؤال فاطمة بنت أبى حبيش له قال: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك المدم ثم صلي (١٠). رواه الجماعة.

والثاني من موجبات الغسل على حسب ترتيب النظم (النفاس) وهو تنفس الرحم بخروج الولد، فالنفساء يجب عليها متى ما انقطع عنها الدم أن تغتسل، والنفاس في حد ذاته موجب للغسل ولو لم يكن هناك دم.

ثم قال: (ومن مني خارج بلذة معتادة في نوم أو يقظة) أي: والموجب الثالث من موجبات الفسل: خروج المني سواء من ذكر أو أنثى لقوله ﷺ: "إنما الماء من الماء" ().

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري \_ الوضوء (٢٢٦)، صحيح مسلم \_ الحيض (٣٣٣).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه قريباً.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ العلم (١٣٠)، صحيح مسلم ـ الحيض (٣١٠).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري \_ الغسل (٢٨٧)، صحيح مسلم \_ الحيض (٣٤٨).

Q

وإذا كان إنما يعني حال النوم فإنه لا يُشترط الالتذاذ للنائم بل ولو لم يشعر بخروجه؛ فمتى ما عثر عليه وجب الغسل ولا نعلم خلافاً في المسألة، وعلى كل حال فإن خروج المني على سبيل الصحة والاعتياد موجب للغسل على أي: وجه كان الخروج. قال: (ومن مغيب حشفة في أيّ ما فرج) أي: ومن موجبات الغسل تغييب الحشفة في أي: فرج كان قبلاً أو دبراً؛ وكذلك المُغيّب فيه يجب عليه الغسل إن كان مكلفاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «..... ومسّ المختان الختان فقد وجب الغسل»(١). عليه الصلاة والسلام.

وقوله: (وغسل الميت) أي: والموجب الخامس من موجبات الغسل هو الموت فمن مات من المسلمين فقد وجب على من علم به منهم أن يُغَسّله، وهو من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين، وهذا في غير شهيد الحرب أما هو فلا يُغَسّل على الصحيح؛ ومن الأدلة على وجوب تغسيل أموات المسلمين قوله على قصة الرجل الذي كان مُحرماً فوقصته راحلته فمات قال: «اغسلوه بماء وسدر»(٢). متفق عليه.

وقد تواتر النقل في تغسيل الأموات، ومرّت بنا الإشارة إلى حديث أم عطية أن النبي على أمرها بتغسيل ابنته، بل وأكثر من ذلك دلالة أنه على غُسل وهو الطاهر المُطَهّر فكيف بمن سواه وسيأتي بسط ذلك في باب الجنائز إن شاء الله تعالى.

(أو من أسلما) أي: والموجب السادس والأخير على حسب ترتيب النظم غُسل من دخل الإسلام من الكفار، فمن أسلم من البالغين فإنه يجب عليه أن يغتسل ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة الله في قصة ثُمامة ابن أثال عندما أسلم قال: وأمره النبي الله أن يغتسل. والحديث في الصحيحين. وكذا حديث قيس ابن عاصم قال: «أتيت النبي الله أريد الإسلام فأمرني

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الحيض (٣٤٩).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري \_ الجنائز (١٢٠٩)، صحيح مسلم \_ الحج (١٢٠٦).

أن أغتسل بماء وسدر»(١). رواه أصحاب السنن.

وهذا هو المذهب المشهور، ولكنّ المسألة خلافية لأن من العلماء من يرى عدم وجوب الغسل على من أسلم؛ ويحتج هؤلاء بأنه قد أسلم آلاف الناس على عهد النبي على ولم يُنقل أنهم كانوا يُؤمرون بالغسل، وأجابوا عن هذه الأحاديث بأنها وقائع حال لا تتجاوز أصحابها إلا بدليل، واستشهدوا بحديث: «الإسلام يجب ما قبله» (٢٠). والأحوط الغسل على كل حال، وهناك مواطن أخرى قيل فيها بوجوب الغسل أيضاً وإن كان الناظم لم يذكرها، فأقواها وأشدها ظهوراً: الغسل للجمعة لقوله على كان الناظم لم يذكرها، فأقواها وأشدها على كل محتلم (٢٠). رواه الجماعة. وفي صرف هذا اللفظ الواضح عن ظاهره وحمله على السنية؛ لا شكّ أن في ذلك شيء من التعسف والبعد؛ وقد أتى القائلون بعدم وجوب الغسل للجمعة ببعض الأدلة على ذلك ولكنها لا تنهض في وجه هذا الحديث المتفق على صحته وهو قطعي الدلالة، فيتعين إعماله كما هو من غير تأويل، ولا يُردُ

وأيضاً الغسل من تغسيل الميت والأصح في هذا أنه غير واجب بالنظر إلى المقال الذي في حديث: «من غسّل ميّتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضاً» (3). والله أعلم.

فُروضُه خَمْسٌ فَتَنْوِى غُسْلَكا وعُمَّ كُلِّ الجِسْم بالما وادلُكا وخَلِّل الشَّعْرَ وَوالِ كالوُضُو

بعد أن أنهى الكلام على موجبات الغسل شرع يُبين فرائضه فقال:

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ الجمعة (٦٠٥)، سنن أبي داود ـ الطهارة (٣٥٥).

<sup>(</sup>٢) الشوكاني؛ فتح القدير: ٤٣٣/٢، مجمع الزوائد للهيثمي (٣٥٣/٩).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ الجمعة (٨٣٩)، صحيح مسلم ـ الجمعة (٨٤٦).

<sup>(</sup>٤) سنن الترمذي ـ الجنائز (٩٩٣)، سنن أبي داود ـ الجنائز (٣١٦١)، سنن ابن ماجه ـ ما جاء في الجنائز (١٤٦٣).

(فروضه خمس) أي: أن عدد فرائض الغسل التي لا يصح بدونها خمسة والفرض هو ما تتوقف عليه صحة العبادة غالباً.

أوّلها النية وقد تقدّم بشأنها في باب الوضوء ما يغني عن إعادة تفصيل حكمها، والأقوال المختلفة الواردة فيها، وما قيل عنها هناك يقال هنا سواء بسواء؛ قال: (وعُمّ كل الجسم بالما) أي: والفرض الثاني من فرائض الغسل تعميم الماء على سائر الجسد (وادلكا) أي: والفرض الثالث الدلك وهو إمرار اليد على العضو المراد غسله.

(وخلّل الشعر) والرابع تخليل الشعر بأن يُدخل المغتسل أصابع يده بين الشعر حتى يتحقق من وصول الماء إلى أصول الشعر، ودليل وجوب تعميم الماء، والدلك، وتخليل الشعر، هو ما ورد في حديث عائشة رلله الله قالت: كان رسول الله ﷺ وسلم «إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول شعره، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»(١). وهو في الصحيح. ثم قال الناظم: (ووال كالوضو) أي: والفرض الخامس من فرائض الغسل الموالاة؛ شأنه في ذلك شأن الوضوء؛ ثم قال:

#### وَسُنّ الاستنشاقُ والتَّمَضْمُضُ كذاكَ مَسْحُ صِمْخَي الْأَذْنَيْنِ وغسلك البدين للكوعين

انتقل هنا إلى الكلام عن سنن الغُسل فقال أنها أربعة: فذكر الاستنشاق، والتمضمض، وغسل اليدين إلى الكوعين عند الابتداء، ومسح صماخي الأذنين والمراد به الثقب الداخل في الرأس، وباطن الأذنين، وأما ظاهرهما فهذا مثل سائر الجسد فلا بد من غسله وجوباً، وهما داخلتان في معنى التعميم المتقدم، أعني ظاهر الأذنين؛ وكل هذه الأفعال

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الغسل (٢٤٥)، صحيح مسلم ـ الحيض (٣١٦).

المذكورة هنا ثابتة من فعله ﷺ؛ ولكننا لم نورد الأحاديث الواردة فيها رؤماً للاختصار، ثم قال:

وفَضْلُه البَدْءُ بغسلِ الخَبَثِ إِن كَانَ مِن جِسْمٍ ورَأْساً ثَلَّثِ وَخَسْلُ اعضاءِ الوُضوءِ وَحِّدِ وبالبَمين والْأَمَالِي فَابْتَدِي

ذكر رحمه الله تعالى في هذين البيتين فضائل الغسل: التي هي المندوبات، وهي أخف في المحكم وأدون من السنن فذكر أنها خمسة؛ أولها: أن يبتدئ المغتسل بإزالة ما كان علق به من الخبث عن الفرج والسوءتين وما حولهما وعن سائر جسده لذا قال: (البدء بغسل الخبث إن كان عن جسم).

والفضيلة الثانية: تثليث غسل الرأس بأن يحثو ثلاث حثيات من الماء على رأسه كما مر في حديث عائشة المتقدم. والثالثة: غسل أعضاء الوضوء بأن يقدّمها على ما سواها بعد إزالة الخبث، فيغسلها مرة مرة ابتداء. والرابعة: البدء بالميامن بأن يغسل الأعضاء اليمنى والشق الأيمن قبل الأيسر كما هو منصوص: أن النبي على «كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله» وقد تقدم تخريج هذا الحديث. والفضيلة الخامسة: أن يبدأ بالأعلى من الجسد قبل الأسفل لكي لا ينحدر الوسخ على الأعضاء التي غُسلت قبل، ولثبوت ذلك من فعله على والله الله أعلم وعلمه أتم.

#### # # #

# باب التيمم وفرائضه، وسننه، وفضائله، ومبطلاته

نَيَمَّمَ المَريضُ والمسافرُ للفرض والنّفلِ وأمَّا الحاضِرُ إن صَعَّ في فَرْضِ وفي جَنازَةٍ تَعَيَّنَتْ لَا جُمْعَةٍ أو سُنَّةٍ

شرع الناظم رحمه الله تعالى في الكلام على الطهارة الترابية التي هي بدل عن الطهارة المائية بقسميها فقال: باب التيمم؛ والتيمم لغة هو

القصد، وأما في الشرع فهو مسح الوجه واليدين بالصعيد على وجه مخصوص لإباحة محظور، وهوِ من خصائص هذه الأمة لقوله ﷺ في حديث جابر المتفق عليه: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً - وفي رواية: وتربتها طهوراً .... إلخ)(١). والأصل إنما هو التطهر بالماء؛ ولكنّ المكلف قد تعرُض له أحوال يكون الماء فيها معدوماً أو في حكم المعدوم، أو موجوداً لكن لا يمكن استعماله لعذر من الأعذار الشرعية؛ فينتقل إلى البدل وهذا من التيسير الذي خُصّت به هذه الأمة المحمّدية وهو من مِيزاتها كما تقدم. لقول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يكُمُ ٱلْمُسْرَكِ.

قال: (تيمم المريض والمسافر) أي: أن الشرع قد رخّص للمريض الذى لا يقدر على استعمال الماء لأحد الأسباب التي سيأتي بيانها، والمسافر الذي لا يجد الماء، أو يجد منه فقط ما يحتاج إلى الاحتفاظ به خوفاً على نفسه من الهلاك، أو على بهيمة محترمة، فكلّ من المريض والمسافر قد رُخص لهما في الانتقال إلى الطهارة الترابية بدل المائية، ودليل الرخصة لهما صريح في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنُّهُم مَّ شَيْنَ أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ أَوْ جَانَةَ أَحَدُ مِنكُم مِنَ ٱلْغَالِطِ أَوْ لَنَسْئُمُ ٱلنِّسَانَةَ فَلَمْ يَجِدُوا مَانَة فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ [النساء: ٤٣]. فالمسافر والمريض يتيممان للفرض، والنفل على حد سواء مع تفصيل سيأتي في آخر الباب ثم قال:

(وأما الحاضر إن صح في فرض وفي جنازة لا جمعة أو سنة) أي: أن الرخصة المطلقة إنما تختص بغير المقيم الصحيح، أما هو فرخصته مقيدة بالفرائض، والجنائز المتعيّنة، والمراد بها تلك التي لم تجد من يصلى عليها من المتوضئين، ومفهومه أن غير المتعينة لا يجوز له أن يصلى عليها، وكذلك الجمعة لا يصليها من هذا حاله، أعنى المقيم الصحيح

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ التيمم (٣٢٨)، صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

الذي لا يجد الماء؛ وهذا على اعتبار أن الجمعة إنما هي بدل من الظهر, فيرجع بناءً على هذا القول إلى المبدل منه وهو الظهر.

ولا أعلم لهذا القول مستنداً، بل إنه لا يخلو من بُعْد وغرابة، وذلك أنه ولو سلّمنا أن الجمعة بدل عن الظهر، فما هي الفائدة من حرمان هذا العادم للماء من فضل الجماعة والجمعة؟ ولا يختلف اثنان في أفضلية الجماعة على الظهر، ولا شك أنه لا يترك الأفضل إلى المفضول إلا بدليل؛ والتارك للجمعة والحالة هذه قد ترك مصلحة محققة ليس إلى أخرى مشكوكة فحسب؛ بل إلى لا شيء. وهذا على فرض أن الجمعة إنما هي بدل من الظهر، والمعوّل عليه أن الجمعة إنما هي فرض يومها فتأمل هذا. وعليه فالذي يتحقق عندنا أن المقيم الصحيح العادم للماء كالمسافر والمريض له ما لهما، وعليه ما عليهما، ولا يُستثنى من ذلك شيء إلا بدليل نقلي، والله أعلم بالصواب. ثم قال رحمه الله تعالى:

أو خاف ذُو سُفْمٍ مَزيدَ الدّاءِ بعادَةِ أو عن طبيب عادفا

أي: أن كلاً من المريض والمسافر والمقيم الصحيح؛ لهم أن ينتقلوا إلى التيمم في حال عدموا ما يكفيهم من الماء لفعل الطهارة؛ بأن احتاجوا إلى ما معهم من الماء إن كان معهم منه شيء احتاجوه للشرب والطهي، والضروري من أمور الحياة، وكذلك سقي البهائم المحترمة المأذون فيها (أو خاف ذو سقم) وهو المريض أن يحصل له باستعماله (مزيد الداء) أي: زيادة في المرض الموجود (أو من حدوث الداء) أي: خاف حدوث داء جديد لم يكن موجوداً.

(أو بطء الشفاء) أي: تأخير البرء من المرض الموجود (بعادة أو عن طبيب عارفا) كل ذلك علمه من خلال عادة في نفسه بأن جرّب استعمال الماء في مثل هذه الظروف فنتج له عنه شيء مما ذُكر، أو

أخبره بذلك طبيب عارف بالطب ثقة مؤتمن، أو بتجربة من يماثله في المزاج ويقاربه في الأحوال فحصل له ذلك فإنه يتيمم ولا يستعمل الماء لكون المشقة تجلب التيسير، ودليله ما رواه البخاري من حديث عمرو ابن العاص الله: أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا قول الله تعالَى: ﴿ وَلَا نَقَتُلُوٓا أَنفُسَكُمُّ إِنَّ اللَّهَ كَانَّ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]. وبلغ ذلك النبي ﷺ فأقره(١). وكذلك قصة الرجل الذي أجنب وكان مصاباً بجراحة فأفتى بأن يغتسل ففعل فمات؛ فلما بلغ الخبر النبي عَلَيْتُهُمْ قال: «قتلوه قتلهم الله»(٢). رواه أبو داود. فعُلم أنَّ الحكم في هذا أن يتيمم من كان هذا حاله. وقد كان مذهب عمر ابن الخطاب وابن مسعود رها أن التيمم رخصة للمسافر والمريض فقط؛ وأما المقيم الصحيح فلا يتيمم عندهما ولو عدم الماء شهراً، ولكن جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قد استقرت أقوالهم على أن عادم الماء يأخذ بالرخصة ولو كان مقيماً صحيحاً لأن الله ﷺ لا يكلف نفساً إلا ما آتاها. ثم قال:

أو نُمَنُ الماءِ نَما إجْحافا وإنْ على نَفْسِ أو مالٍ خافا لَهُ خروجَ الاختِياري إنْ ذَهَبْ أو خاف باستعماله أو الطّلب

أي: وكذلك يتيمم من خاف على نفسه إن هو ذهب لطلب الماء عَدُوّاً، أو لِصّاً، أو غير ذلك من المضار التي قد تلحق به في نفسه أو في ماله (أو ثمن الماء نما إجحافا) أي: غلا ثمن الماء غلاء مجحفاً تجاوز المعتاد، ومعنى ذلك أنه إذا كان الماء يباع فإن المكلف القادر على الشراء مأمور أن يشتري ما يتطهر به؛ بشرط أن لا يكون هناك غلاء فاحش في ثمن الماء وإلا فلا.

وكذلك يؤمر بأن يسأل الماء ولكنه ليس مأموراً بأن يسأل ثمنه،

سنن أبى داود ـ الطهارة (٣٣٤).

<sup>(</sup>۲) سنن أبى داود ـ الطهارة (۳۳۷).

والعلة في ذلك أن المُعطى للماء لا يمن بعطيته ولكن من أعطى الثمن فقد يمن به؛ فإن بُذل له ـ أعني الثمن ـ من غير مسألة فهو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك من غير أن يجب عليه في ذلك شيء.

(أو خاف باستعماله أو الطلب له خروج الاختياري إن ذهب) أي: وكذلك يتيمم من خاف خروج الوقت في حال اشتغاله بطلب الماء أو باستعماله، غُسلاً أو وضوءاً، بحيث لا يدرك ركعة كاملة في الوقت، والمراد هنا على ما ذهب إليه الناظم الوقت الاختياري وسيأتي بيانه في مواقيت الصلاة، ولكنّ هذا غير مسلّم نظراً لكون الوقت الذي تُعد المحافظة عليه أولى من المحافظة على الطهارة إنّما هو الضروري، فهو الذي من خاف فواته لا يشتغل بطهارة ولا غيرها، وأمّا فعل ذلك من أجل أن لا يفوته المختار فقط؛ فلا أرى له ذلك.

فُرُوضُهُ خَمْسٌ صَعيدٌ طَهُرا وانْوِ اسْتِباحَةً وسَمَّ الْأَكْبَرا والنَّقِ الْكَفِّينِ وجُهاً عَمَّا لِلْفَرْبَةُ الْأُولَى وفَوْرٌ ثَمَّا لِلْوَجْهِ والكفِّينِ وجُهاً عَمَّا

شرع هنا رحمه الله تعالى في تعداد فرائض التيمم فقال: إنها خمسة؛ أولها: الصعيد الطاهر وهو ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، وقد اختُلِف في ذلك اختلافاً كثيراً، والمعوّل عليه أن كل ما يمكن أن يُطلق عليه اسم الصعيد فهو صالح لأن يُتيمم عليه، وينبغي أن يكون مما يعلق باليد منه شيء ولو قل حتى يخرج المتيمم من الخلاف بالنظر إلى قوله تعالى: ﴿فَالَسَحُوا بِوُجُوهِكُمُ وَلَيْدِيكُم يِتَنَهُ المائدة: ٦]. ومِن للتبعيض كما هو مقرر في محله. ثم قال: (وانو استباحة) أي: والفرض الثاني: النية بأن ينوي المتيمم استباحة ما كان محظوراً عليه، وقد اختلفوا هل التيمم رفع للحدث أم أنه مجرد استباحة لممنوع؟ ومشهور المذهب أنه الثاني ولذا قال: (وانو استباحة) ولكن أدلة الشرع تدل على الأول وذلك أن الله الله وعلا: ونبيه على قد سوّيا بين الماء والتراب في أصل الطهورية فقال جل وعلا: وقييه يَسْ قد سوّيا بين الماء والتراب في أصل الطهورية فقال جل وعلا:

الأرض مسجداً وطهوراً"(١). فعُلم أن الصعيد يرفع الحدث كما يرفعه الماء، بشروطه المعروفة، وفي إطاره المحدد، وهو رفع مؤقت. ثم قال:

(وسمِّ الأكبر) أي: وتسمية الأكبر إن كان، وهذه التسمية تكون. بالقلب ولا دخل للسان في ذلك، بل إن التسمية باللسان والتلفظ بالنية، هما من البدع المحدثة الداخلة تحت التنطع المهلك وقد نهى الشرع عنه، ولا خير إلا في الاتباع؛ ثم قال: (والضربة الأولى) أي: والفرض الثالث من فرائض التيمم: الضربة الأولى والمراد بها وضع اليدين ابتداء على المُتيمَم عليه، وتمكينهما منه مُفرجتي الأصابع.

(وفوراً ثما) وهذا هو الفرض الرابع وهو: الفور وما قيل من قَبْل من تفصيل بشأنه الوضوء يقال أيضاً في التيمم ولا فرق.

ثم قال رحمه الله تعالى: (للوجه والكفين وجها عما) أي: والفرض الخامس والأخير: تعميم كل من الوجه والكفين بالمسح، وحدُّ الوجه قد تقدم في باب الوضوء بما يغني عن إعادته هنا؛ والكفين من رؤوس الأصابع إلى الكوعين ظاهراً وباطناً، ويتتبع السُّلامي والبراجم، ويُعمم كل ذلك بالمسح فهذا هو القدر الواجب في التيمم؛ وهناك أقوال أخرى بوجوب مسح الذراعين إلى المرفقين قياساً على الوضوء ولكنها ليست بذاك، لأن اليد في اصطلاح الشرع إذا أطلقت إنما يراد بها الكف والراحة إلى الكوعين، وإذا أريد غير ذلك فلا بد من التنصيص عليه ولهذا فهم المسلمون من قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَفْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]. فهموا أن حدّ ذلك هو الكفّ لكونه جاء مطلقاً؛ والله أعلم.

وجَــدِد الــضّـرْبَ ورَتّـبْ وارْفِـق وسُنَّ مَسخٌ مِن يَلاٍ للمَرْفَقِ

هذا شروع منه رحمه الله تعالى في ذكر سنن التيمم فقال أن أولها: مسح اليدين إلى المرفقين، وقد تقدم ما في المسألة من خلاف؛ لأن من

<sup>(</sup>١) تقدم قريباً.

العلماء من يرى أن حدّ المسح الكفين وما زاد على ذلك فليس بواجب ولا سنة وهم أهل الحديث.

ومنهم من يوجب المسح إلى المرفقين، وقد قال به بعض المتقدمين من علماء المذهب، وثالث الأقوال هو هذا الذي أشار إليه الناظم من التفصيل بين المسح إلى الكوعين فهو واجب، والمسح إلى المرفقين فهو سنة، وهو منقول عن مالك رحمه الله تعالى، ولا أراه إلا أعدل الأقوال وذلك أن حديث عمّار ابن ياسر الذي في الصحيحين فيه فقط مسح الكفين، وأما حديث ابن عمر فقد جاء فيه المسح إلى المرافق؛ وهو عند الدارقطني والحاكم، وذكره الطبراني في الكبير، وسنده لا بأس به؛ وقد تقرر أنه كلما أمكن الجمع بين النصوص فهو أولى، ولا يُعدل عنه إلا عند التعذر، إذ الإعمال أولى من الإهمال؛ والخلاصة أن الاقتصار على المسح إلى الكوعين مجزئ ولا مانع من وإخال الذراعين إلى المرفقين.

ثم قال: (وجدد الضرب) أي: والسنة الثانية تجديد ضرب الأرض أي: الضربة الثانية، وقد وردت جملة من الأحاديث فيها ذكر الضربة الثانية، وإن كان أصح ما ورد في الباب هو حديث عمّار الشه وليس فيه إلا ضربة واحدة وهذا باعتبار طرقه الصحيحة، وقد ورد بألفاظ أخرى دون ذلك جاء في بعضها ذكر تجديد الضربة.

والذي جعل بعض العلماء يقولون بسنية إعادة الضرب هو مراعاتهم للخلاف، ومحاولتهم إعمال النصوص كلها ما أمكنهم ذلك، وهذا جيّد كما تقدم؛ ثم قال: (ورتّب وارفق) أي: ومن سنن التيمم الترتيب بين الأعضاء كما مر في الوضوء لأن الآثار الواردة فيه كلها لا تخلو من ذكر الترتيب ولو ضِمناً.

وقوله: (وأرفق) محمول على كل الحالات، الرفق عند ضرب الأرض، وعند النفخ في اليدين لإزالة ما علق بهما من مؤذ وغيره، وعند مسح الأعضاء، إذ هو مبني على التخفيف؛ والله أعلم.

ومَسْحُكَ اليُسرَى على ذَا الْمَيْهَع

وفَضْلُه النُّرابُ وامْسَحْ ظَهْرا ساعِدَكَ الْأَيْمَنْ بِكُفِّ البُّسرى وبَعظنه مِن مِرْفَق للإصبَع

بعد أن أنهى رحمه الله تعالى الكلام على فرائض التيمم وسننه، شرع يتكلم على فضائله وهي المندوبات؛ فقال: (وفضله التراب) أي: أن من مندوبات التيمم أن يُفعل على التراب إن وُجد لا على ما يتولد منه من أنواع الصعيد الأخرى، وذلك أنه قد ورد في بعض طرق هذا الحديث: «نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً ـ وفي لفظ ـ وتربتها طهوراً». فقيدت بالتربة ولذا فهي أفضل. ثم قال:

(وامسح ظهراً ساعدك الأيمن بكف اليسرى) أي: أن يمسح المتيمم ظاهر الذراع قبل باطنه لكون تلك هي الهيأة الواردة عن الشارع، المنقولة إلينا بواسطة الصحابة، وأن يكون المسح بباطن الكف لا غير. ثم قال:

(وبطنه من مرفق للإصبع) أي: وأن يستغرق باطن الذراع بالمسح من طية المرفق إلى منتهى الأصابع كما فعل بظاهره.

(ومسحك الأخرى على ذا الميهع) والمراد أن يكون مسح اليسرى على نفس المنوال والهيأة، وهذا معنى قوله: \_ على ذا الميهع \_ فهذه هي مندوبات التيمم، إضافة إلى البسملة عند الابتداء، وقد أشار إليها مع فضائل الوضوء؛ ثم انتقل إلى الكلام على شروط التيمم فقال:

وشَـرْطُـه بَـعـدَ دُخـولِ الـوقْـتِ وافْعَلْ به فَرْضاً فَقَطْ بالنَّبْتِ

أى: أنه من شروط صحة التيمم أن لا يُفعل إلا بعد دخول وقت الصلاة المراد تأديتها بذلك التيمم، وهذا مشهور المذهب وبه قال الشافعية، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وكثير من أهل الحديث، وابن شعبان من المالكية، وذكر ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد مختلف الأدلة التي استدل بها الطرفان، ثم مال هو إلى القول بعدم اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم، وسوّى بينه وبين الوضوء في ذلك، وقال أنه ما دام التيمم بديلاً عن الوضوء فهو يقوم مقامه في كل شيء إلا ما استثناه الدليل، ولا دليل هنا على هذا الشرط؛ والله أعلم.

ثم قال: (وافعل به فرضاً فقط بالثبت) أي: والشرط الثاني على ما ذهب إليه أن لا يفُعل بالتيمم الواحد أكثر من فرض؛ ومعناه أنه إن فعل به أكثر من فرض فما زاد على الأول فباطل، ودليل ذلك ما رواه ابن عباس 🐞 قال: "من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى"<sup>(١)</sup>. ولكنّ الحديث ضعيف جدّاً، فقد رواه الدارقطني وضعفه من جهة بعض رجال سنده، وهناك في الباب أحاديث في هذا المعنى كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، وبعضها أحسن حالاً من بعض؛ غير أنها ليست من النوع الذي يتقوى بكثرة طرقه، وذلك لشدة ضعفها فهي كلا شيء؛ فتبقى المسألة خاضعة للاجتهاد، والبقاء على الأصل أولى وهو أن التيمم يقوم مقام الوضوء يُفعل به مثل ما يُفعل به ولا يخرج عن ذلك إلا ما استثناه الشارع. والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

# وافْعلْ به ما شِنْتَ مِن نَفْلِ حَصَلْ ﴿ مُسؤخَّسِراً بِسِنِسِتُه إِنِ اتَّــصَـــلْ

أي: ولك أن تفعل بالتيمم الذي صلّيت به الفرض ما شئت من النوافل؛ بشرط أن تكون متأخرة عن الفرض لا متقدمة عليه، ومتصلة به لا منفصلة عنه انفصالاً طويلاً، وهذا واضح، وأما اشتراطه أن يكون ذلك بنية مسبقة فضعيف غاية في الضعف. ثم قال مُعدّداً مبطلات التيمم:

# يَبْطُلُ بِالنَّاقِضِ أو ماءٍ يُرَى قَبْلَ الصِّلاةِ أو بِها إِنْ ذَكَرَا

أي: أن التيمم يبطل بكل النواقض التي ينتقض بها الوضوء، وهذا بيِّنٌ؛ وإضافة إلى ذلك ينتقض أيضاً بوجود الماء قبل الصلاة، أو أثناءها إن كان التيمم لعدم الماء، وكذلك بزوال العذر الذي من أجله شُرع التيمم، من مرض أو غيره؛ والناظم رحمه الله تعالى قيّد البطلان في

<sup>(</sup>۱) سنن الدارقطني: (۲۸/۱)، السنن الكبرى للبيهقي: (۲۲۲/۱).

الأثناء بما لو تذكر وجود الماء في رحله، لا إن طرأ عليه وهذا مشهور المذهب، وهو المنقول عن الإمام؛ وبه قال الشافعي؛ وفي المسألة خلاف قوي فليرجع إلى تحقيقه في المطولات من أراد مزيد التفصيل. ثم قال:

وأسقطوا الصلاة والقضاء عن صادم ضعيدة والماء

ومعنى هذا البيت أن الذي لا يجد الماء ولا الصعيد فإن الصلاة تسقط عنه جُملة، ما دام قد استمر على هذه الحالة حتى خرج وقتها؛ وهو قول منسوب إلى مالك كَغْلَالُهُ، وقد خالفه في ذلك مشاهير أتباعه ولهم في المسألة أقوال مختلفة؛ أقواها قول أشهب فهو يرى: أن على فاقد الطهرين أن يصلي على حالته التي هو بها وجوباً، ولا يتركها بالكلية كما قال مالك، ولا يؤخرها كما قال أصبغ، ولا يجمع بين الأداء والقضاء كما قال ابن القاسم؛ وقول أشهب هذا هو الأقرب إلى الأصول، والأكثر تشبثاً بمقتضيات الشرع، الأسعد بقوله تعالى: ﴿ لَأَلْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم ۗ [التغابن: ١٦]. والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

Mr. Mr. Mr.

# بابُ المَسحِ على الجَبيرَة والخُفّين

إِنْ خِفْتَ فَسْلَ الجُرْحِ كَالنَّيَمُّم فَامْسَحْهِ أَوْ مَا يُتَّقَى لِلْأَلَم أو العِسماباتِ وشَدَّ السرّاس مِثلُ الجَبِيراتِ أو القِرْطاس

قال رحمه الله تعالى: باب المسح على الجبيرة والخفين، والجبيرة في الأصل أعواد تربط العظم المكسور لجبره، ومنه اشتُق اسمها ثم تُوسع فيه فصار يطلق مجازاً على ما يوضع على الجروح والحروق وغيرها للمحافظة على الدواء، وصون المكان المصاب وتقليل الألم قال:

(إن خفت غسل الجرح كالتيمم) أي: إذا خفت على الجرح خوفاً

مثل الذي تقدم أنه يبيح التيمم، وذلك بأن تخاف زيادة المرض أو حدوث مرض جديد، أو تأخير بره.

(فامسحه) أي: فامسح فوق الجبيرة (أو ما يتقى للألم) أو فوق ما يُجعل على المكان المصاب للوقاية، أي: لوقايته من أن تسري إليه الإصابة؛ ثم عدَّد ذلك فقال: (مثل الجبيرات) بالوصف المتقدم (أو القصابات) التي القرطاس) وهو ما يُجعل على الأذن لتقليل الألم (أو العصابات) التي تُعصب بها الجروح أو الكسور (وشد الرأس) كالعمامة ونحوها فكل هذه المذكورات وما كان مماثلاً لها فإنه يجوز أن يُمسح فوقه بدل أن ينزع ثم يغسل المكان بعينه؛ وهذا ما تقتضيه قواعد الشريعة السمحاء، لما في يغسل المكان بعينه؛ وهذا ما تقتضيه قواعد الشريعة السمحاء، لما في ذلك من رفع الضرر إذ لا ضرر ولا ضرار، والمشقة تجلب التيسير، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُرُ فِي اللِّينِ مِنْ حَرَجٌ﴾ [الحج:

وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن ثوبان 繼 قال: (بعث رسول الله 難 سرية فأصابهم البرد فلما قدِموا عليه ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين)(١).

وإنْ بِغُسْلِ أو بِلا طُهْرٍ كَأَنْ انْتشَرَتْ إنْ صَحَّ مُعظَمُ البَلَنْ أُو لِلهِ مُعظَمُ البَلَنْ أَو لِلْم أو قَلَّ ما صَحَّ وغَسْلُ السّالِمِ لَم يُؤذِ لللْجُرحِ ولَم يُؤالِمِ

ثم أخذ يُبين أحكام المسح على الجبيرة وما ذُكر معها فقال: (وإن بغسل) أي: أنه يجوز المسح ولو في حالة الغسل، وليس هذا خاصاً بالوضوء بل يشتركان في ذلك على حدّ سواء.

(أو بلا طهر) أي: وكذلك لا يُشترط أن تكون الجبيرة ونحوها قد وُضعت على طهارة، بل ولو كان محدثاً حين وضْعَه إياها (كأن انتشرت) أي: وكذلك لو انتشرت العصابة، أو الجبيرة، أو غيرهما فتجاوزت حدود

سنن أبي داود \_ الطهارة (١٤٦).

المقدار المصاب من العضو، ففي كل هذه الحالات يبقى المسح عليها جائزاً.

(إن صح معظم البدن) أي: يُشترط أن يكون الصحيح من البدن هو الأكثر؛ بمعنى أن السليم المعافى أكثر من المصاب (أو قل ما صع وغسل السالم لم يؤذ للجرح ولم يؤالم) أي: وكذا لو كان السالم هو الأقل والمصاب هو الأكثر، غير أن غَسل السليم مع قِلته لا يؤدي إلى إذاية السقيم؛ ولم ينتج عنه مزيد ألم؛ ففي كلتاً الحالتين جاز المسح على الجبيرة وغسل السليم؛ وإلا بأن كان غسل القدر المعافى ينتج عنه ضرر؛ فإن الضرر يزال؛ وينتقل والحالة هذه إلى الطهارة الترابية كلية.

فإنْ بِكُن جُرحٌ بِأَعْضاءِ البِدَلْ يُسَرُّكُه ولِلوُّضوءِ يُستَقِيل أو كان ذا الجُرْحُ بأعضاء الوضو فجَمْعُ ماءٍ مَعْ صَعيدٍ قد رُضُوا

انتقل الناظم رحمه الله تعالى هنا للكلام على الحالات التي يتوضأ فيها الإنسان وضوءً ناقصاً، أو يجمع فيها بين الطهارتين المائية، والترابية؛ أي: بين الوضوء الناقص والتيمم؛ فقال: (فإن يكن جرح بأعضاء البدل) وأعضاء البدل هي أعضاء التيمم؛ أي: الوجه والكفان؛ فإذا كانت الإصابة فى أعضاء التيمم فإنه (يتركه وللوضوء ينتقل) أي: يترك أعضاء البدل التي لم يمكنه مسحها؛ ويكتفي بوضوء ناقص بأن يغسل جميع أعضاء الوضوء إلا تلك المصابة.

(أو كان ذا الجرح بأعضاء الوضوء) الأخرى أي: غير الوجه واليدين (فجمع ماء مع صعيد قد رضوا) أي: في هذه الحالة يجمع بين التيمم والوضُّوء؛ فيتوضأ وضوءً ناقصاً ثم يتيمم؛ وذلك بناءً على أنَّ ما لا يدرك جله لا يترك كله؛ ولأن ذلك هو قدر استطاعة المرء في هذه الحالة والله ﷺ يقول: ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التخابن: ١٦]. وهذا هو قدر الاستطاعة والله أعلم.

وليل السالك على أسهل المسالك

ثم أخذ يتكلم على حالة أخرى من حالات المسح في الطهارة التي يُمسح فيها على حائل يحول دون البشرة فقال:

وخُصَّ مسحُ الخُفِّ لِأَنثى أو ذَكَرْ ﴿ فِي حَضَرٍ مِن غيرٍ حَدٌّ أو سَفَرْ

أى: ورُخّص للأمة في المسح على الخفين وهو شبه إجماع تقريباً؛ ولم يخرج عن ذلك إلا من شذ فلا عبرة بقوله؛ لكون النصوص الواردة في الباب قد وصلت حد التواتر.

(لأنشى أو ذكر) أي: يجوز لكل من الذكر والأنثى المسح علم الخفين وليس خاصاً بأحد الجنسين دون الآخر؛ لأن الأصل أن كل أم جاء به الشرع فهو عام لذكور الأمة وإناثها إلا ما خصصه الدليل فيصرف عندئذ عن العموم إلى من وُجّه له من الجنسين؛ وهذا ما لم يحصل في هذه الحالة (في حضر من غير حد أو سفر) أي: أن المسح على الخفير جائز في الحضر كما هو جائز في السفر بدليل حديث حذيفة ره قال: أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً فتنحيّت فقال: «ادنه» فدنوت حت قمت عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه (١). رواه مسلم.

والسباطة والتي هي: المزبلة هي من أمارات الحضر؛ وبخاصة إ نسبت لقوم معينين؛ ووجه الاستدلال من الحديث أن هذا المسح على الخفين كان في الحضر.

وأما في السفر فإن النصوص في ذلك أكثر تواتراً، وأشد وضوحاً، ولأن الرخصة إذا وُجدت في الحضر فهي في السفر من باب أولى.

ومن الأحاديث الصريحة في المسألة حديث المغيرة ابن شعبة ﴿ (أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجة في غزوة تبوك فذهبت معه بماء فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الوضوء (٢٢٣)، صحيح مسلم ـ الطهارة (٢٧٣).



كُمّى جُبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين)(١<sup>)</sup> متفق عليه.

وقد حمل بعض أهل التفسير قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُواْ بُرُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنَ ﴿ [المائدة: ٦]. حملوها على المسح على الخفين؛ وأما القراءة التي عمل الجمهور بمقتضاها، فهي النصب في الأرجل عطفاً على اليدين المأمور بغسلهما لا على الرأس الممسوح.

وأما قول الناظم: (من غير حد) فمعناه من غير تحديد للمدة الزمنية التي يجوز فيها مواصلة الترخص برخصة المسح بيوم ولا بثلاثة، ولا أكثر، ولا أقل، وهو مشهور المذهب؛ واحتج القائلون به بحديث أبيّ ابن عمارة ه الله قال: يا رسول الله أأمسح على الخفين ؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «نعم» ويومين؟ قال: «نعم» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم» حتى بلغ سبعا ثم قال: «امسح ما بدا لك»(١٧). رواه أبو داود كتاب الطهارة. وفيه اضطراب، والراجح أن أمد المسح مؤقت بثلاثة أيام في السفر ويوم وليلة في الحضر بدليل حديث على رها الله الله الله رسول الله ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم"ً. رواه مسلم.

وإلى هذا القول ذهب ابن العربي من علماء المالكية، وسبقه إلى ذلك أشهب رحمهما الله تعالى؛ ولا شك أن من جعل المسح مؤقتاً وحدد أمده بما تقدم من تفصيل بين المسافر والمقيم، ثم نزع خفيه عند انتهاء ذلك الأمد وأعاد غسل رجليه فقد استبرأ لدينه واحتاط لصلاته وخرج من الخلاف.

#### يُسَابِعُ المَشْيَ لِكَعْب حَرَدا بشرط جلد طاهر قد خرزا

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الوضوء (١٨٠)، صحيح مسلم \_ الطهارة (٢٧٤).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود ـ الطهارة (١٥٨)، سنن ابن ماجه ـ الطهارة وسننها (٥٥٧).

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم \_ الطهارة (٢٧٦).

هذا شروع منه في ذكر الشروط اللازم توفرها حتى يصح المسح على الخفين؛ فقال: (بشرط جلد) أي: يُشترط في الخف أن يكون مصنوعاً من الجلد لا من غيره.

(طاهر) وأن يكون هذا الجلد طاهراً لقوله تعالى: ﴿وَيُبَابُكُ فَلَغِرَ ﴿ الله المدنر: ٤]. وقد مر بنا أن الراجح هو الحكم بطهارة الجلود المدبوغة بدليل قوله ﷺ: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" (أ). وأما قول الناظم: (قد خرزا) أي: أن يكون مخروزاً بمعنى مخيطاً بسيور أو نحوها (يتابع المشي) أي: صالحاً لأن يُمشى فيه مشياً متتابعاً عادة (لكعب حرزا) أي: ساترا للقدم إلى الكعبين؛ وهذه الشروط هي لكون الخف إذا أطلق إنما يتوجه إلى هذا؛ وأما إذا لم يتصف بهذه الصفات فليس بخف عرفاً؛ والمسح على الخفين هو رخصة والرخصة لا يُتعدى بها محلها، ولا يُقاس عليها غيرها، ولا يُتوسع فيها، وإنما يُقتصر فيها على الصفة التي وردت بها، وعلى الوجه الذي وردت فيه.

## بِكَامِلِ الطّهارَةِ المائِيَّة بِلا تَسرَفُه ولا مَعْصِيَّ

أي: بشرط أن يكون الإنسان قد أدخل رجليه في الخف وهم طاهرتين طهارة مائية كاملة، مفهومه أن من تيمم ثم أدخل رجليه والخفين فلا يمكنه بعد ذلك أن يمسح عليهما، بل لا بد من نزع الخف، وغسل الرجلين لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث المغيرة: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»(٢).

(بلا ترفه) أي: أن يكون الدافع للبس الخفين هو الحاجة، أو إرادة السنة، وليس مجرد الترفه والزينة؛ مع أني لا أعرف لذلك مستنداً. (ولا معصية) وأن لا يكون عاصياً بلبسه للخف؛ كالمُحرم الذكر الذي لم يكن مضطراً؛ فهذا لا يجوز له أن يلبس الخف أصلاً؛ وإن لبسه ومسح عليه

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الحيض (٣٦٦).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الوضوء (١٨٠)، صحيح مسلم ـ الطهارة (٢٧٤).

وصلى بذلك الوضوء فلا يصح الوضوء، ولا الصلاة، لأن ما بني على الباطل فهو باطل.

#### ونادِكُ المسلح لِأَعْلَاهُ ابْسِلُ يُعيدُ في الوقتِ لِتَرْكِ الأَسْفَل

قال هنا أن من ترك مسح أسفل خفيه فإنه يُندب له أن يعيد الصلاة في الوقت وذلك مراعاة للخلاف؛ ومنشأ هذا الخلاف أن من العلماء من يرى وجوب مسح أعلا الخف وأسفله محتجين بحديث المغيرة ابن شعبة وفيه: (أن النبي ﷺ مسح على الخف وباطنه)(١). رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب كيف المسحُ.

فنظراً لهذا الأثر استحب المالكية مسح أسفل الخف (وتارك المسح لأعلاه ابطل) أي: وأما من ترك مسح أعلا الخف فإن وضوئه باطل؛ وقد قال على على الله الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. رواه ابن أبي شيبة باب المسح على الخفين وأبو داود كتاب الطهارة.

وأما المسح على الجوربين، فموضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، وذلك أنه لم يثبت فيه حديث مرفوع يمكن الاعتماد عليه، لأن كل الأحاديث الواردة في الباب إما صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة؛ وقد أمر الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز بغسل الأرجل، ولا ينبغي العدول عن هذا الأمر الإلهي، إلا إلى نص آخر من الكتاب، أو من السنة الصحيحة التي لا شك في ثبوتها، وهذا ما لم يحصل في هذه المسألة؛ وعليه فلا يمكن تخصيص صريح القرآن، ولا تقييد مطلقه، إلا يسنة متواترة، كحديث الخفين، أو على الأقل سنة مرفوعة صحيحة لا مطعن فيها، ولو كانت آحاداً وهذا ما لم يحصل هنا؛ فتأمل وفقك الله،

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود \_ الطهارة (١٦٥)، سنن الترمذي \_ الطهارة (٩٧)، سنن ابن ماجه \_ الطهارة وسننها (٥٥٠)؛ وليس هو بذاك، قال أبو عيسى الترمذي: وسألت أبا زرعة ومحمد ابن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح.

ولا تنجر وراء التعصب، أيّاً كان مصدره، ولا تعرف الحق بالرجال، بحيث تقول: الحق ما قال فلان فقط، ولكن اعرف الحق تعرف أهله؛ والله ﷺ أعلم وأحكم.

\* \* \*

# باب الحيض، والنفاس، وما يمنع الحدث

التحييضُ دَمٌ خارِج كَكُهْرَةِ مِن قُبْلِ مَن تَحْمِلُ أو كَصُفْرَةِ أَوْ كَصُفْرَةِ أَوْ كَصُفْرَةِ أَقَدُهُ المُدَّةُ اللَّفُةُ اللَّهُ المُدَّةُ اللَّهُ الْمُعْمِلُولَ اللَّهُ الْمُعْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْمِلْ الْمُعْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعِمِي مِنْ اللَّهُ الْمُعْمِلِي الْمُعْمِلُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ اللْمُ

قال رحمه الله تعالى: باب الحيض، والنفاس. أي: هذا باب في بيان مسائل الحيض والنفاس وصفتهما وما يتعلق بهما من أحكام شرعية؛ فبدأ بتعريف الحيض من الناحية الشرعية فقال: (الحيض دم خارج) فقيده بالدم دون ما سواه مما قد يخرج من هذا المحل، ثم توسع فيه فقال (ككدرة من قُبل من تحمل أو كصفرة) أي: أن الكدرة وكذا الصفرة؛ وهما من السوائل التي تُفرزها الرحم أن لهما حكم الدم، وفي المسألة خلاف بين أهل العلم؛ وذلك أنه ورد في الباب حديثان مختلفان في ظاهرهما؛ وهما في نفس الدرجة من حيث الصحة؛ لوجودهما في صحيح البخاري، أعني حديث أم عطية الأنصارية أقالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا)(۱). وحديث عائشة أقالت: (وكن نساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) علقه البخاري. أي: أنها كانت ترى أن الصفرة والكدرة من الحيض خلافاً لأم عطية، وإلى هذا ذهب الناظم وهو قول الجمهور؛ وهناك تفصيلات أخرى يمكن الرجوع إليها في المطولات.

<sup>(</sup>۱) صحیح البخاری ـ الحیض (۳۲۰).

æ,

وقوله: (من قُبل من تحمل) هذا تقييد منه بأنه لا يكون حيضاً إلا ما خرج من القبل، وكذا بأن المعتبر في ذلك هو سن الإنجاب وأما ما كان خارج تلك السن فلا عبرة به على ما ذهب إليه؛ وهذا كما ترى لا يخلو من شيء من الغرابة، إذ أن المرأة التي تجاوزت سن الحمل قد تحيض، وذلك مدرك بالحس والتجربة لا يحتاج إلى نقاش والله تعالى أعلم. ثم

(أقله الدفعة لا في العدة) أي: أن أقل شيء معتبر في الحيض هو الدفعة أو الدفقة، فكلما بلغ حد الدفعة يسمى حيضاً، ويُعطى حكمها في الطهارة وتوابعها دون العدّة وما يتعلق بها؛ وهذا موضع خلاف بين الأئمة أعني هل لأقل الحيض حد أم لا؟ فمذهب أبي حنيفة يحدد ذلك بثلاثة أيام.

والشافعي يقول أقله عندي يوم وليلة؛ وأما مالك فلا حد لأقل أمد الحيض عنده كما تقدم معناه في كلام الناظم.

ثم قال: (ونصف شهر فيه أقصى المدة) أي: أن أكثر ما يمكن أن يكون حيضاً هو نصف شهر؛ وأما ما زاد على ذلك فهو استحاضة وليس بحيضة، وبه قال الشافعي كذلك؛ وتعضده عمومات الأدلة؛ والله أعلم.

ثم قال رحمه الله تعالى:

فإنْ تَمادَى الدَّمُ فوقَ العادَهُ اسْتَظْهَرَتْ ثَلاثَةٌ مُعتادَهُ حَتَّد إِذَا حِاوَز نِصفَ شَهْرِ فَمُستَحاضَةٌ كَحُكْمِ الطُّهْرِ

بعد أن تكلم الناظم في البيتين الأولين من الباب على تعريف الحيض من حيث الكم، والنوع؛ شرع هنا يتكلم على ما زاد منه على حدّه الزماني؛ مبيّناً أن النساء في ذلك على ثلاثة أصناف؛ مبتدئة، ومعتادة، وحامل.

فقال بأن المعتادة إذا استمر معها الحيض أكثر مما ألفته واعتادت عليه فإنها تستظهر بثلاثة أيام، ومعنى ذلك أن تعتبر الأيام الثلاثة الأولى التي تلي أيام عادتها هي من تمام حيضتها؛ بحيث لو قلنا مثلاً أن عادتها كانت من قبلُ ثمانية أيام وهذه المرة زادت فتُضيف إلى الثمانية المعتادة ثلاثة فتصير أحد عشر؛ وما زاد على ذلك فاستحاضة وليس بحيضة؛ تفعل فيها كل محظورات الحيض، وفي الدورة المقبلة تزيد كذلك ثلاثة فوق الأحد عشر فتصير أربعة عشر؛ وهكذا ما لم تزد مدة الاستظهار مع أيام العادة المعتادة على خمسة عشر يوماً؛ وأما إذا زادت عنها فالزيادة كلها استحاضة وليست من الحيض في شيء.

ومسألة الاستظهار هذه هي مما انفرد به المالكية دون من سواهم م سائر أهل المذاهب الأخرى؛ ولا أعلم لها مستنداً في السنة يصلح للاحتجاج به؛ والعلم عند الله تعالى.

وأما الاستحاضة فهي ما زاد على قدر الحيضة. فالمرأة التي يستمر معها الدم كل الوقت أو جله فإنه يتداخل لها الحيض مع الاستحاضة؛ فإن كانت لها عادة معتادة أخذت بقدر عادتها، وما زا على ذلك اعتبرته استحاضة تنطبق عليها فيه كل أحكام الطهارة؛ بدلبا حديث أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله في فاستفتت لها أم سلمة النبي فقال: "لنتظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي»(۱). رواه الأئمة الثلاثة مالك في موطئه، والشافعي في الأم، وأحمد في المسند.

وأما إذا لم تكن لها عادة معتادة؛ فإن كانت مميزة أخذت به فإذا ميزت بين الدمين بنت على تمييزها وذلك لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي على قال لها: "إن دم الحيضة أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فامكثي

 <sup>(</sup>١) سنن النسائي ـ الحيض والاستحاضة (٣٥٥)، سنن أبي داود ـ الطهارة (٢٧٤)، سنن
 ابن ماجه ـ الطهارة وسننها (٦٢٣).

عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضعي وصلى فإنما هو عرق، (١) رواه أصحاب السنن.

وأما إن لم تكن لها عادة ولا هي مميزة فإنها تأخد من كل شهر ستة أيام أو سبعة بالاجتهاد، تدع فيها الصلاة وتصلى فيما سوى ذلك؛ بدليل حديث حمنة بنت جحش الله أن النبي الله قال لها: "إنما هي ركفة من الشيطان فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي (٢٠). رواه أحمد وأبو داود.

فهذه بعض من أحكام الاستحاضة لم يتطرق إليها الناظم وإنما ذكرناها على سبيل الاختصار زيادة على المتن لتعم الفائدة؛ ومن أراد الاستقصاء فعليه بالمطولات والله تعالى أعلم.

وحامِلٌ في سِنَة أو في أقل عشرُون فيما فوقها شَهْرٌ كُمُل ومَن تَقَطَّعَ طُهْرُها تُلَفِّقُ أَيَّامَ حيضِها فَقَطْ فَحَفَّقُوا

شرع هنا يتكلم على الحامل ترى الدم كيف تكون حيضتها فقال: (وحامل في ستة أو في أقل عشرون) أي: أن الحامل التي ما زالت في الشهور الستة الأولى من الحمل إذا رأت الدم فإنه إذا تمادي بها فوق المعتاد فكل ذلك يُعتبر حيضاً ما لم يتجاوز العشرين يوماً.

وأما ما زاد على العشرين فاستحاضة وليس بحيضة؛ وأما قوله: (فيما فوقها شهر كمل) أي: أنه بعد مضى الشهور الستة الأولى ودخولها في السابع فما فوقه فإن أمد الحيض قد يطول حتى يصل إلى حد الثلاثين يوماً، والمسألة برمتها مختلف فيها؛ أعنى هل الحامل يمكن أن تحيض أم أن ما تراه من دم إنما هو دم فساد وليس بدم حيض؟

<sup>(</sup>١) سنن النسائي ـ الحيض والاستحاضة (٣٥٨)، سنن أبي داود ـ الطهارة (٢٨٠)، سنن ابن ماجه ـ الطهارة وسننها (٦٢٠)؛ وأصله في الصحيحين.

<sup>(</sup>۲) سنن الترمذي ـ الطهارة (۱۲۸)، سنن أبي داود ـ الطهارة (۲۸۷)، سنن ابن ماجه ـ الطهارة وسننها (٦٢٢).

حه دلیل انسانك علی أسهل انمسانك ح

فمالك والشافعي مذهبهما على إمكانية حيض الحامل، وخالفهما في ذلك أبو حنيفة وأحمد، وليس هناك في المسألة نص يمكن الرجوع إليه، ولا عادة مطردة وإنما كل يقول بما ظهر له أو أخذَه بالتجربة.

وعلى كلّ فالذي يتماشى مع قواعد أهل المعرفة بمدلولات الشرع ومقاصده إنما هو عدم إمكان حيض الحامل؛ لكون المحيض إنما جُعل علامة على براءة الرحم، ولذلك يكون الاستبراء بحيضة؛ وإذا كانت الحامل أيضاً تحيض فلا معنى للعدة ولا للاستبراء بالأقراء؛ فليُتأمل هذا والله الموفق.

وقوله: (ومن تقطع طهرها تلفق أيام حيضها فقط فحققوا) تطرق في هذا البيت إلى ما يعرف في المذهب بمسألة التلفيق؛ وهو أن يتخلل الحيض تقطع بأن تطهر يوماً مثلاً وتحيض يوماً، أو يومين هكذا ويومين هكذا، أو أكثر أو أقل ما لم تصل أيام الطهر المتوالية المتصلة ببعضها إلى خمسة عشر يوماً؛ فإنها في هذه الحالة تجمع أيام الحيض وتضه, بعضها إلى بعض حتى تستكمل أيام عادتها، وتتطهر فيما سوى ذلك وتصلَّى وتفعل كل شيء من محظورات الحيض، وهذا منصوص مذه الشافعية كذلك، ولم أقف على دليل في المسألة ولا على ما يناقضه والله أعلم.

تُسمَّ النِّفاس الدم للولادة أكـــــــــرُهُ سِــــــونَ لا زيــادهُ أدْناهُ كالْحَيض وأدْنى الطُّهر فيه وفى الحَيضةِ نِصْفُ الشَّهْر

هذا شروع منه رحمه الله تعالى في الكلام على النفاس وأحكامه؟ فقال بأن النفاس هو ذلك الدم الخارج بسبب الولادة، وبيّن أن أكثره ستون يوماً ولا يزيد على ذلك، وفي المسألة خلاف أيضاً بين أهل العلم، وقد ترددت عبارات مالك رحمه الله تعالى بين هذا القول ـ أي: التحديد بالستين ـ وبين عدم التحديد وترك الأمر للنساء، والذي استقرت عليه الفتيا في المذهب هو ما ذكره الناظم، وهو كذلك مذهب الشافعي.



وقد ورد عن كثير من السلف التحديد بأربعين بدلاً من الستين، وأن ما زاد على الأربعين يكون استحاضة أو حيضة جديدة، وهذا مذهب أبي حنيفة؛ وفيه أثر مروي عن أم سلمة اللهارة أبو داود: كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النساء، والترمذي باب ما جاء في كم تمكث النساء.

وقوله: (أدناه كالحيضة) أي: أن أدنى شيء في النفاس الدفعة تماماً مثل ما قيل في الحيض (وأدنى الطهر فيه وفي الحيض نصف الشهر) أي: أن أقل أمد الطهر في كل من الحيض والنفاس هو خمسة عشر يوما، وهذا بناءً على المعمول به في المذهب، وهو أنه لا حد لأدنى الحيض ولا للنفاس، ولِأعلاهما حدّ، وقد تقدم وهو خمسة عشر في الحيض وستون في النفاس، ولا حد لأكثر الطهر فيهما.

والحيضُ كالنِّفاسِ في جميعِ أحكامِه والطُّهْرِ والتَّقْطيعِ وَلَهُمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ و

انتقل هنا إلى الكلام على موانع الحيض والنفاس، ووجوه الشبه بينهما، فقال أنهما يتطابقان في جميع الأحكام؛ فكل ما لا يجوز للحائض لا يجوز أيضاً للنفساء، والعكس كذلك، وأن ما ذكر من أحكام التلفيق في الحيض يماثله فيه أيضاً النفاس ولا فرق.

وقوله (ويمنع المحدث أن يطوفا) أي: أن المحدث بجنابة، أو حيض، أو نفاس يُمنع عليه الطواف بالبيت الحرام وذلك لقوله ﷺ لمائشة الله لما حاضت قال: "إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" (١١). متفق عليه.

(أو أن يصلي) أي: وكذلك لا يجوز للمحدث أن يصلي حال كونه محدثاً لقول الله تعالى: ﴿يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَرَبُوا الصَّكَلُوةَ وَاَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَقَلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواً﴾ [الـنــــاء: ٤٣].

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الحج (١٤٨١)، صحيح مسلم ـ الحج (١٢١١).



وقوله 總: افإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبوت فاختسلي وصلي،(١). وهذا واضح. ثم قال:

(أو يبمس المصحفا) أي: ولا يجوز للمحدث كذلك أن يمس المصحف الشريف، لقول الباري جلّ وعلا: ﴿لا يمسُمُ إِلا المُمْكَةُرُونَ ﴿ إِلَا المِعْدِدِ مَعَ الْمُلَهُرُونَ ﴿ إِلَا الْمُعْدِدِ مَعَ الْمُحْلِدِ فَي ذلك والله أعلم.

ويُسمنَعُ المسجدَ ذو الجَنابَهُ أو يَسقُرأُ السقرآن والكنابَهُ لا لِلكالْمَا أَجِزُ للتَعليمَ مُطْلَقاً أَجِزُ

واصل رحمه الله تعالى هنا تعداد المحظورات التي يحظر على مز كان محدثاً حدثاً أكبر أن يأتيها فقال: (ويمنع المسجد ذو الجنابة) أي. ويمنع على الجنب دخول المسجد وكذلك الحال بالنسبة للحائض والنفساء كما سيأتي، والدليل على هذا قول النبي على: "فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض"<sup>(7)</sup>. رواه أبو داود.

ثم قال: (أو يقرأ القرآن والكتابة) أي: ويمنع كذلك على المحدث

<sup>(</sup>١) صحيع البخاري ـ الحيض (٣٠٠)، صحيح مسلم ـ الحيض (٣٣٣).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود: باب في الجنب يدخل المسجد ٢٣٢؛ وفيه مقال.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري - الحيض (٢٩٥)، صحيح مسلم - الحيض (٢٩٧).

حدثاً أكبر قراءة القرآن أو كتابته، لقول علمي راك : كان النبي ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة(١). وما قيل في لمس المصحف يقال في قراءته وكتابته.

وقوله: (إلا لكالآية) أي: هذا استثناء من عموم النهي عن قراءة القرآن للجنب، ومن ذُكر معه؛ فيجوز لهم قراءة الآية ونحوها للاستعاذة ونحو ذلك (أو حرزاً خرز) أي: وكذلك يجوز لهم لمس الحرز المخروز في تمائم وغيرها وهذا على قول من يرى ذلك جائزاً أصلاً مع أن النبي ﷺ يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له»(٢). والله المستعان. (والجّزء للتعليم مطلقاً أجز) أي: وكذلك يُستثنى من عموم النهي الجزء الذي يتناوله المتعلم قصد التعلم فهذا لا يشمله النهي لكونه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات.

ووَطْأُها في الفَرْجِ والتَّمَتُّعا وذات كالحيشض لهذا فامنعا تَحتَ إِزارٍ قَبْل غُسْلِ وابْتِدا فيه اعْتِدادٍ أَوْ طَهلاقِ جَددا

قال: (وذات كالحيض فامنعا) أي: وما ذكر من المحظورات بالنسبة للجنب فكذلك الحائض والنفساء كلهم سواسية في النهي والمنع، يتساوون فى جميع ذلك، وقوله: (ووطأها في الفرج والتمنعا تحت إزار قبل غسل) فمعناه أنه لا يجوز التمتع بالحائض ولا النفساء بالوطء ولا بالمباشرة تحت الإزار لقوله جل وعلا: ﴿ فَأَعْتَزِلُواْ ٱللِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضَّ وَلَا نَقْرَبُومُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنُّهُ [البقرة: ٢٢٢] وهل النهي شامل لكل ما تحت الإزار؟ أم خاص بمكان الدم فقط؟ خلاف؛ ومذهب مالك على الأوّل وهو الظاهر لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وقد ثبت عنه على قوله: «اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح»(٣). رواه أحمد ومسلم؛ والنكاح الجماع. (قبل غسل)

<sup>(</sup>۱) صحیح ابن حبان: (۸۰۰).

<sup>(</sup>٢) صحيح ابن حبّان: (٦٠٨٦)، الجامع الصغير للسيوطي: (٨٥٨٨).

صحيح مسلم \_ الحيض (٣٠٢).

أي: أثناء الحيض وبعده قبل الغسل لقول الله تعالى: ﴿وَلَا نَقَرَهُمُنَّ حَتَّى يَطْهُرَنَّ فَإِذَا ظَلَهُرْنَ فَأَوْهُرَى مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ثم قال: (وابتدا فيه اعتداد أو طلاق جددا) أي: وكذلك يحرم على المطلقة التي طُلقت حال كونها حائضاً أن تبتدئ عدتها من تلك الحيضة، وتعدها من أقرائها بل يجب عليها أن تستقبل حيضة جديدة لتبدأ العذ منها. (أو طلاق جددا) أي: وكما يحرم عليها الاعتداد بالحيضة إن طُلقت أثناءها فكذلك يحرم على زوجها أن يطلقها أثناء الحيض، وهو من أنواع الطلاق البدعيّ الذي نهى عنه الشرع نهياً جازماً محمولاً على الحرمة.

عليه بالرِّجْعَةِ حَنْماً يُقضَى واسقِطْ صَلاتَها وصَوْماً يُقْضَى



<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الأحكام (٦٧٤١)، صحيح مسلم ـ الطلاق (١٤٧١).



#### باب أوقات الصلاة

الوقْتُ للظَّهرِ مِنَ الرِّوالِ لِآخِرِ الْقامَة ثُمَّ النَّالِي مُنْتَارُ عَصْرِ وضَروري ظُهْرِ للإصْفِرار اشْركْهما بالقلْر

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الطهارة وما يتعلق بها شرع في يبيان أحكام الصلاة، مفتتحاً ذلك بالمواقيت التي تؤدِّى فيها الصلاة، وذلك لكون الوقت هو شرط وجوب وصِحةٍ معاً، فلا تجب الصلاة قبل دخول وقتها ولا تصح أيضاً، فاستوْجبَ ذلك معرفة المكلّف بأوقات الصلاة، وقد قال الباري جلّ وعلا: ﴿ وَلَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الصلاة، وقد قال الباري جلّ وعلا: ﴿ وَلَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى موطأه بكتاب الوقوت؛ ووقت الصلاة على قسمين: وقت اختياري، واستهلّ الناظم الباب بالكلام على صلاة الظهر لكونها أول صلاة ظهرت في الإسلام بعدما فُرضت الصلوات فقال: (الوقت للظهر من الزوال؛ وهو دُحوض الزوال لآخِر القامة) أي: أن أول وقت الظهر هو الزوال؛ وهو دُحوض الشمس عن كبد السماء نحو جهة الغروب، فعندما تزول الشمس عن وسط السماء يكون بذلك أول وقت الظهر قد دخل، لقوله وَهَلَا: ﴿ أَقِر الصَّلَاقَ السَّمَا وَى معنى السَّماء يكون بذلك أول وقت الظهر قد دخل، لقوله وَهَلَا: ﴿ أَقِر الصَّلَاقُ السَّمَا في معنى الله التفسير في معنى المُلْوَلِ الشَّمْسِ في معنى المُلَاقِ النَّاسِ في معنى المُلَاقِ النَّاسِ في معنى المُلَاقِ النَّاسِ في معنى المُلُوكِ الشَّمْسِ في الإسلام، على المَلِّلُوكِ الشَّمْسِ في معنى المُلْولِ التَّاسِ في معنى المُلْولِ التَّاسِ في معنى المُلْولِ المَلْولِ النَّاسِ في معنى المُلْولِ التَّاسِ في معنى المُلْولِ التَّاسِ في معنى المُلْولِ التَّاسِ في معنى المُلْولِ الشَّهِ المَلْولِ السَّمْسِ في معنى المُلْولُ التَّهُ المَلْولُ المُلْولُ المُلْولِ المَلْولِ المَلْولِ المَلْولِ المَلْولُ وَقَا المَلْولُ المَلْولُ المَلْولُ وَقَا المَلْولُ المَلْولُ وَقَا المَلْولُ المَلْولُ المَلْولُ وَقَا المَلْولُ المَلْولُ وَقَا المَلْولُ وَالْولُ وَقَا المَلْولُ وَلَا المَلْولُ وَقَا المَلْولُ وَلَا المَلْولُ وَلِهُ المَلْولُ الْولُولُ وَلَا المَلْولُ وَلَا الْولُولُ وَلِهُ المَلْولُ المَلْول

الآية المذكورة، والظاهر أن المراد بذلك هو زوال الشمس والله أعلم.

(لأخر القامة) أي: إلى أن يصير ظل كل شيء مثله؛ فما بين الزوال إلى آخر القامة كله إذا أدى فيه المصلّي صلاته فقد أدّاها في مختار وقتها، وذلك لكون جبريل عليه حين أمّ النبي على بمكّة يومين متناليين صلّى به الظهر في اليوم الأول عند الزوال، وفي اليوم الثاني عند القامة ثم أخبره أنّ ما بين هذين هو الوقت للظهر؛ والحديث أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي عن ابن عباس.

وأفضل الوقت دائماً هو أوله لقول النبي على حين سئل أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» وفي رواية: «الصلاة لوقتها» وأصل الحديث متفق عليه من رواية ابن مسعود على مع خلاف في اللفظة الأخيرة منه.

وهذا بالنسبة للفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها، وأما المساجد فلا بأس أن تتأخر قليلاً مراعاة لأحوال الناس، ولا يخرج عن كون أوّل الوقت أفضل، إلا صلاة الظهر عند وقوعها في زمن الحرّ، والعشاء كما سيأتي، فأما الظهر فلقول النبي على في الحديث المتفق عليه: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإنّ شدة الحر من فيح جهنّم»(٢). وهذا الأمر محمول على الندب لوُجود الأدلة الصارفة له عن الوجوب.

ثم قال رحمه الله تعالى: (ثم التالي مختار عصر وضروري الظهر) أي: ثم التالي من الوقت الذي يلي هذا هو مختار العصر، والمعنى أنه إذا بدأت القامة الثانية يكون بذلك مختار وقت العصر قد بدأ ويستمر إلى آخر تلك القامة أي: إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ودليل ذلك أن جبريل عليه في حديث إمامته للنبي على المتقدم قد صلّى به العصر في

(١) صحيح البخاري ـ مواقيت الصلاة (٥٠٤)، صحيح مسلم ـ الإيمان (٨٥).

 <sup>(</sup>۲) صحيح البخاري ـ مواقيت الصلاة (٥١٠)، صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥).

اليوم الأول عندما صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني عندما صار ظل كل شيء مثليه.

ومعنى قول الناظم: (وضروري الظهر) أي: أن ما بين القامة الأولى والثانية داخل في ضروري الظهر ثم قال: (للاصفرار أشركهما بالقدر) والاصفرار هو نهاية مختار العصر لقول النبي ﷺ: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»(۱). رواه مسلم عن ابن عمر. وهما من مشتركات الوقت، بحيث لو صُلّيت الظهر في أول القامة الثانية، أو العصر في آخر القامة الأولى بقدر ما تؤدى في آخر جزء منها فلا حرج في كل ذلك، وهذا معنى اشتراكهما بالقدر.

والدليل على هذا حديث إمامة جبريل المتقدم ومحلّ الاستدلال منه أن الوقت الذي صلَّى فيه العصر في اليوم الأول هو نفس الوقت الذي صلَّى فيه الظهر في اليوم الثاني، وكذلك من الأدلة على اشتراكهما في الوقت جواز الجمع بينهما، ثم ما بين الاصفرار إلى قُبيل غروب الشمس بقدر ركعة فهذا هو ضروري العصر بدليل حديث أبي هريرة رهيه الذي في الصحيحين وغيرهما: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(٢٠). وهو كما ترى قطعى الدلالة على المراد.

وأما كون ضروري وقت الظهر أيضاً يمتد إلى ما قبل الغروب بقدر خمس ركعات، فلم أقف له على دليل يصلح للاحتجاج؛ اللهم إلا استصحاب أصل اشتراكهما في الوقت كما تقدم؛ وعند الله العلم لأتم.

مِن النُّعُروب مَغْرِبٌ فَنَصَيِّقِ بِقَدْر شَرطٍ أو مَغيب الشَّفَقِ

أى: أن وقت المغرب يبتدئ من الغروب، أي: من غروب قرص الشمس وتواريها بالحجاب، فذلك هو أول مختار الوقت الذي لا تجب

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ مواقيت الصلاة (٥٥٥)، صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة

الصلاة ولا تصع قبله (فضيق بقدر شرط) أي: أن وقتها ضيق خير متسع مقارنة بالصلوات الأخرى وذلك أن حديث إمامة جبريل جعل صلاة المغرب في نفس الوقت في اليومين من غير تغيير خلافاً لباقي الصلوات التي جعل لها وقتين مختلفين، وعليه فمختار وقتها هو القدر الذي تُحصّل فيه شروطها بعد الغروب من طهارة، وأذان، وستر عورة، وإقامة، ونحو ذلك وهذا معنى قوله: (بقلر شرط) ثم قال: (أو مغيب الشفق) فهذه إشارة منه إلى الخلاف الوارد في المسألة أعنى هل للمغرب وقت متسع يمتد من الغروب إلى مغيب الشفق أم لا؟ وذلك أن من العلماء من يرى أنه ليس للمغرب غير وقت واحد ودليلهم حديث جبريل المتقدم وكون المسلمين في كل الأمصار يؤدونها فقط في وقت واحد عند غروب الشمس ومنه اشتُق لها الاسم.

وهناك من يقول بل يمتد وقتها إلى غاية مغيب الشفق وحجة هؤلاء حديث ابن عمر الذي رواه مسلم في صحيحه وفيه: «فإذا صليتم المغرب فإنه وقتها ما لم يغب الشفق"(١). وأدلة الطرفين متكافئة، ولذلك أوردهما الناظم معاً من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وإن كان القول الثاني هو الأجرى على القواعد لما فيه من التوسعة وإزالة الحرج. والشفق المراد هنا هو الأحمر لا البياض الذي يتأخر بعده ببرهة من الوقت، وقد جاء عن ابن عمر رها: (الشَّفَقُ الحُمرَةُ فإذا غاب الشَّفَقُ وجبَتِ الصلاةُ)(٢).

وقتُ العِشا مِنه لِثلُثٍ قُدِّما ومنه للفجر ضَروري فيهما أي: أن وقت العشاء يبتدئ من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول، وهذا هو المختار على مشهور المذهب ودليل ذلك حديث إمامة جبريل المتقدم وفيه: «أنه صلَّى به العشاء في اليوم الأول عند مغيب الشفق وفي اليوم الثاني عند ثلث الليل"(٣). وكما ثبت في حديث عائشة ظا أنهم:

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢).

<sup>(</sup>٢) السنن الكبرى للبيهقي \_: (٣٧٣/١)، الجامع الصغير للسيوطي \_: (٤٩٤٦).

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي \_ الصلاة (١٤٩)، سنن أبي داود \_ الصلاة (٣٩٣).

وليل السائك على أصول المسالك

«كانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول<sup>ي(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم.

وقد رُوي عن مالك رحمه الله تعالى أن مختار الوقت يمند إلى نصف الليل نقله ابن رشد في بداية المجتهد وهو قول وجيه مأخوذ من حديث أنس الله قال: "أخّر النبي الله العشاء إلى نصف الليل" (١). رواه البخاري وبوّب عليه فقال: «باب وقت العشاء إلى نصف الليل».

وعلى كلّ فالذي يصلّى وحده، والجماعة التي لا يلحقها حرج ولا مشقة، فالأفضل لهم أن يؤخروا العشاء لقول النبي ﷺ: "لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى نصف الليل»(٣). أخرجه أحمد والترمذي عن أبى هريرة.

وأما المساجد والجماعات غير المحصورة، فعليهم أن يراعوا أحوال الناس بما يُناسبهم، كي تنتظم أمور الجماعة، ولا يمل الناس حضور الصلوات في مواطنها حيث ينادي بها (ومنه للفجر ضروري فيهما) أي: ومن ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر فهذا هو الوقت الضروري للمغرب والعشاء معاً؛ وذلك لكونهما من مشتركات الوقت، بدليل جواز الجمع بينهما تقديماً وتأخيراً؛ ودليل امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر هو حديث أبى قتادة رها قال: قال رسول الله على: «ليس التفريط في النوم إنما التفريط على من لم يصلّ صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». متفق عليه.

ومحل الاستدلال منه أنه لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، واستثنى الإجماع من ذلك صلاة الصبح فإنه يخرج وقتها قبل

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ مواقيت الصلاة (٥٤٤)، صحيح مسلم \_ المساجد ومواضع الصلاة  $(\Lambda \Upsilon \Gamma).$ 

صحيح البخاري \_ مواقيت الصلاة (٥٤٦)، صحيح مسلم \_ المساجد ومواضع الصلاة (72.)

سنن الترمذي \_ الصلاة (١٦٧)، سنن ابن ماجه \_ الصلاة (٦٩١).

دخول وقت التي تليها وهي الظهر اتفاقاً، وعلى هذا فإن وقت العشاء ممتد حتى يطلع الفجر؛ والله تعالى أهلم.

# والصَّبِحُ مِن فَجرٍ إلى الإِسْفارِ ﴿ أَوْ لَيْلُطُّلُوعِ آخِرَ السُّحَسَارِ

أي: أن وقت صلاة الصبح يبتدئ من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار وهو انتشار الضوء بحيث يميز الإنسان جليسه بوضوح؛ فهذا هو مشهور المذهب (أو للطلوع آخر المختار) ويقابل المشهور قول آخر وهو أن مختار الوقت يمتد إلى طلوع الشمس فلذلك قال الناظم:

(أو للطلوع) إشارة منه إلى هذا الخلاف، ومذهب الجمهور أن مختار الوقت هو ما بين طلوع الفجر إلى الإسفار وحجتهم في ذلك عموم كون الصلاة في أول وقتها من أحب الأعمال إلى الله تعالى، وحديث عائشة الله عنه نساء المؤمنات عائشة مع النبي و صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»(١١). متفق عليه.

والآثار الدالة على التغليس بالفجر كثيرة وصريحة بحيث لا يمكن صرفها عن ظاهرها، وعليه فيكون ما بين الإسفار إلى شروق الشمس هو الوقت الضروري.

وأما على القول الآخر فإنه ليس للصبح وقت مختار وآخر ضروري كسائر الأوقات؛ بل كله مختار ما بين طلوع الفجر إلى شروق الشمس. وأصحاب هذا القول منهم من يرى أن تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار أفضل من التغليس بها؛ واحتجوا على ذلك بحديث رافع ابن خديج شاقال: قال رسول الله على: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» (٢). وهو حديث حسن لذاته صحيح لغيره رواه أصحاب السنن الأربعة.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الصلاة (٣٦٥)، صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٥).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي \_ الصلاة (١٥٤)، سنن النسائي \_ المواقبت (٥٤٨)، سنن النسائي \_ المواقبت (٥٤٨)، سنن أبي داود \_ الصلاة (٤٢٤)، سنن ابن ماجه \_ الصلاة (٤٧٢).

وقد تُعقب على القائلين بهذا القول بأن المراد بالإسفار في هذا الحديث هو توخي الحيطة في الليلة المُقمرة حتى لا يوقع الإنسان صلاته قبل دخول الوقت؛ لأن بعض العلماء كالشافعي وأحمد ابن حنبل يحملون الإسفار على تيقن طلوع الفجر وتبيّنه، وكما هو معلوم أن النص إذا دخل عليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وعليه فالراجح في المسألة هو أن الأفضل في صلاة الصبح هو فعلها في وقت الغلس بعد تحقق دخول الوقت؛ والله أعلم.

أو نوم أوْ إغماءٍ وعَقل ذَهَبا وقُدِّرَ الطَّهرُ لغيرِ الكُفر

إِسقاعُها في الِاختيار غُنْمُ وفي النصَّروريِّ الْأَدا والْإِنْمُ إلَّا لَعُذرٍ مِثْلُ حَيضٍ أو صِبا نِـسـيـانٍ كُـفـرِ رِدّةٍ لا سُـكـر

أي: أن فعل الصلاة في وقتها الاختياري هو اغتنام للفضل، مندرج تحت المسارعة في الخيرات، وهو امتثال لأمر رب العالمين جل وعلا إذ يقول: ﴿فَأَسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَتِّ إِلَى ٱللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٤٨].

(وفي الضروري الأدا والإثم) أي: وأما فعلها في وقتها الضروري فهو مع كونه أداء إلا أن فيه الإثم، وتعمد ذلك والمداومة عليه يُعد من علامات الخذلان والعياذ بالله، قال الزهرى كَظَّلْللهُ: دخلت على أنس ابن مالك رهو يبكى فقلت: ما يبكيك؟ فقال: (لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيّعت)(١). رواه البخاري.

(إلا لعذر) أي: ولا يجوز تأخير الصلاة إلى وقتها الضروري إلا من عذر، والأعذار المبيحة لذلك والمسقطة للإثم هي: (مثل حيض) أي: مثل الحائض تطهر في الوقت الضروري لكونها لم تكن مأمورة بفعل الصلاة قبل طهرها، إذ لا تجب عليها ولا تصح منها؛ بدليل قول النبي ﷺ

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ كتاب مواقيت الصلاة \_ باب تضييع الصلاة عن وقتها (٥٠٦).

لفاطمة بنت أبي حبيش الله القياد المباهدة فدعي الصلاة وإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاختسلي وصلى (١) رواه الشيخان.

ثم إذا طهرت الحائض أو النفساء فإنها تبادر إلى الغسل مباشرة من غير توان، ولا تأخير؛ فإذا فعلت ذلك يُنظر عندئذ هل بقي من الوقت الضروري قدر ما يسع ركعة قبل خروج آخر جزء من الوقت وهو غروب الشمس في حالة العصر؟ وطلوع الفجر في حالة العشاء، وشروق الشمس في حالة الصبح؟ فإذا كان الوقت يتسع بعد الطهارة لقدر ركعة فما فوق وجبت عليها تلك الصلاة لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة). متفق عله.

وإذا اتسع الوقت لأكثر من ذلك بأن كان كافياً لتلك الصلاة كلها وزيادة ركعة وجبت عليها أيضاً التي قبلها وهي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وأما الصبح فهي منفردة غير مشتركة مع غيرها. وهذا هو مذهب الجمهور وهو الأحوط ودليله ما رُوي عن ابن عباس اللها قال: «إذا طهرت الحائض قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء» أخرجه الدارمي وابن أبي شيبة وفي سنده مقال.

ومن الأعذار كذلك: (أو صبا) أي: الصبي يبلغ في مثل هذه الأوقات التي ذكرنا فتجب عليه تلك الصلاة التي بلغ في وقتها؛ ولا إثم عليه في التأخير لكونه أصلاً لم تجب عليه إلا في ذلك الوقت؛ أي: بعد البلوغ.

(أو نوم) أي: وكذلك النائم إذا نام قبل دخول الوقت واستغرق في النوم حتى خرج الوقت فلا إثم عليه (أو إخما) أي: ومثله المغمى عليه (وعقل ذهبا) وكذلك من ذهب عقله بجنون أو نحوه.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الحيض (٣٢١)، صحيح مسلم ـ الحيض (٣٣٤).

 <sup>(</sup>۲) صحيح البخاري ـ مواقيت الصلاة (٥٣١)، صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (١٠٧).



(نسيان) أي: وكذلك الناسي الذي لم ينتبه من نسيانه إلا بعد خروج الوقت لقوله على: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" (١٠). متفق عليه. فكل هؤلاء لا حرج عليهم، وليسوا آثمين، ولا يُعتبرون ممن قال الله فيهم: ﴿ اللَّيْنَ هُمْ عَنَ صَلَاتِهُمْ سَاهُونَ ﴿ ﴾ [الماعون: ٥].

(كفر) أي: وكذلك من الأعذار: الكفر بالأصالة؛ فالكافر وإن كان مخاطبا بتعاليم الشريعة إلا أنه لا يصح منه شيء من ذلك، لكون الصحة مربوطة بالإسلام فإذا أسلم الكافر في الوقت الضروري لأي صلاة من الصلوات فهو يؤديها إن بقي من وقتها قدر ما يسع ركعة فما فوق، ولا يُعد آئماً بهذا التأخير إلى الوقت الضروري؛ لقول الله عَلَى: ﴿ قُلُ لِلَّذِينَ يَعُولُ إِنْ يَنتَهُوا يُتُغَرِّ لَهُم مَّا فَدُ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ١٣٨].

(لا سكر) أي: لا من سكر بمحرّم فإنه لا يُعدّ من أصحاب الأعذار؛ فهو وإن كان لا يجوز له الإقدام على الصلاة حال السكر لقول الله عَلَى: ﴿ يَتَأَيُّمُا اللَّيْنَ ءَامَنُوا لَا تَقَرَبُوا الصَّكَوَةَ وَالنَّمْ شُكَرَىٰ حَقَّى تَعَلَمُوا مَا نَعُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]. ومع ذلك فهو عاص بتأخيره الصلاة عن وقتها إضافة إلى إثم السكر؛ واحترزنا بتقييد السكر بالمحرّم عن السكر بالحلال كمن شرب حلالاً فنتج له عنه سكر غير مقصود فهذا غير آثم؛ بل هو في حكم الإغماء وما شابهه.

(وقدر الطهر لغير الكفر) أي: أن ما ذكرناه من قَبْل من كون

 <sup>(</sup>۱) صحیح البخاري ـ مواقیت الصلاة (۵۷۲)، صحیح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (۱۸٤).

الحائض ومن ذُكر بعدها إذا انتفت أعذارهم قبل خروج الوقت بقدر ما يسع ركعة أو أكثر بعد تقدير فعل الطهر فإن تلك الصلاة تجب عليهم، فهذا لا يشمل الكافر فهو إنما يُنظر هل بقي من الوقت قدر ركعة من غير تقديرٍ لوقت الطهر فتجب عليه تلك الصلاة، وإلا فلا تجب عليه؛ مع خلاف في المسألة محله المطولات.

# وأَسْقَطَ المُدرِكَ عُنْرٌ حَصَلا لا نَومٌ أو نِسيانٌ أوْ إنْ خَفَلا

أي: أن هذه الأعذار المذكورة غير التي استثناها في الشطر الثاني من البيت؛ فكلها تُسقط القضاء إذا وقعت وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ركعة من تلك الصلاة؛ بمعنى أن الحائض إذا حاضت قبل أن تصلي فيُنظر إن كان ما زال هناك من الوقت ما يكفي لفعل تلك الصلاة فلا يجب عليها قضاؤها بعدما تطهر لكونها قد حاضت في وقتها، وأما إذا لم يبق متسع من الوقت يكفي لتأدية الصلاة فهي مُفرّطة آثمة بهذا التأخير ويلزمها القضاء لاحقاً، وما قبل في الحائض يُقال أيضاً في النفساء، والمغمى عليه، ومن ذهب عقله بجنون أو غيره؛ كل هؤلاء يجري عليهم نفس التفصيل في الحكم بالقضاء أو عدمه، وهذا عند من يرى أن الصلاة تقضى؛ وأمّا من لا يقول بذلك فهذا شيء آخر لأن من العلماء من يرى أن الصلاة التي خرج وقتها كلية من غير عذر لا تُقضى البتة؛ بل يجب على صاحبها التوبة فقط؛ وما ذكره الناظم هو المذهب.

(لا نوم أو نسيان أو من غفلا) أي: أن النائم، والناسي، والغافل لا ينطبق عليهم هذا التفصيل المتقدم بل يجب عليهم المبادرة إلى فعل الصلاة بعد التذكر، أو الانتباه من النوم سواء خرج الوقت أم لم يخرج، وذلك لقول النبي ﷺ: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿وَلَقِم الصَّلَوةَ لِنِكْمِيّكَ﴾)"(١٠). متفق عليه. ولا إثم

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ مواقيت الصلاة (۵۷۲)، صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (۱۸٤).

على هؤلاء أصحاب الأعذار لحديث على الله النبي الله قال: ارفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(١). رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

#### وقَسْسُلُ تَسَارِكِسِهَا مُسَقِّسِرًا خَسَدُ ﴿ وَجِمَاحِمِداً وُجِمُوبَسِهِمَا مُسَرِنَسَةُ

هنا انتقل الناظم رحمه الله تعالى إلى الكلام على حكم تارك الصلاة؛ فقال بأن من تركها تكاسلاً عنها ولكنه مقراً بوجوبها فهذا يُقتل حداً، فهو وإن كان قد أتى كبيرة إلا أننا لا نكفر أحداً بالكبائر؛ وهذا هو مذهب الجمهور مالك، وأبو حنيفة، الشافعي، وأهل الظاهر؛ والوعيد ثابت في حقه قطعاً ما لم يتب توبة نصوحة لقول الله تعالى: ﴿فَالَفَ مِنْ بَعْدِيمْ خَلْفُ أَضَاعُواْ الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَتِّ فَسَوْفَ يَلْقَرْنَ غَيًّا ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلُ صَلِحًا فَأُوْلَتِكَ يَدْخُلُونَ لَلْمِنَةَ وَلِا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

وأما ما ورد من النصوص بشأن كفر تارك الصلاة مثل قوله على: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»(٢). أخرجه أحمد والترمذي والنسائي. فهو محمول على كفر النعمة لا كفر الملة؛ وهو ممّا يقال فيه كفر دون كفر؛ أو خاص بمن تركها جحوداً كما سيأتى؛ ولذا قال:

(وجاحداً وجوبها مرتد) أي: وأما من تركها غير مقر بوجوبها أصلاً فهذا كافر بإجماع المسلمين من غير خلاف بينهم، فهو يُستتاب فإن تاب فالأمر واضح؛ وإلا قتل كفراً والعياذ بالله، وذلك لأنه قد أنكر ما علم من الدين بالضرورة، ولقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة،

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ الحدود (١٤٢٣)، سنن أبي داود \_ الحدود (٤٤٠٣)، سنن ابن ماجه ـ الطلاق (۲۰٤٢).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي \_ الإيمان (٢٦٢١)، سنن النسائي \_ الصلاة (٤٦٣)، سنن ابن ماجه \_ إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩).

فإذا فعلوا ذلك مصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم طي الله (1). متفق عليه.

والفرق بين من قُتل كفراً ومن قُتل حداً هو فرق جوهري؛ لأن من قتل كفراً لا يحوز الدهاء قتل كفراً لا يصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز الدهاء له، ولا يورث بل ماله لبيت المال، وتجري عليه كل أحكام الكفار المتعارف عليها؛ وهي أمور يخالفه فيها المقتول حداً، والله أعلم.

\* \* \*

# باب الأذان والإقامة

وسُن تأذينٌ لِقومٍ طَلَبوا جماعةً في أيَّ وقتٍ يَجبُ إلَّا بِصُبحٍ فبِسُدسِ الليلِ وابْنِهُ مُثَنَّى ما عدا التَّهليلِ

قال: (باب الأذان والإقامة) والباب سبق تعريفه لغة واصطلاحاً، والأذان في اللغة هو: الإعلام والتبليغ، وفي الشرع: التعبد لله تعالى بالإعلام بدخول الوقت بذكر مخصوص ثابت عن الشارع، والإقامة في اللغة هي: إقامة الشيء أي: جعله مستقيماً، وقد شُرع الأذان في السنة الأولى للهجرة على الصحيح، وهو من أعظم شعائر الإسلام ولو أن أهل بلد تواطؤوا على تركه لقوتلوا حتى يُظهروه؛ وقد كان ﷺ كما جاء في الحديث "إذا أغزى قوماً لم يكن يغزو حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم" (أله). متفق عليه.

ثم قال: (وسُن تأذين) أي: أن الأذان سنة (لقوم طلبوا جماعة) أي: في حق كل جماعة طلبت غيرها؛ وهو أشد تأكيداً في حق المساجد؛ بل

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الإيمان (٢٥)، صحيح مسلم ـ الإيمان (٢٢).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الأذان (٥٨٥)، صحيح مسلم ـ الجهاد والسير (١٣٦٥).

وقيل فيه بالوجوب؛ ودليل سنية الأذان حديث عبدالله ابن زيد ابن عبد ربه في رُأياه للأذان قال: قال النبي ﷺ: ﴿إِنَّهَا لَرُوبًا حَلَّ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَمُو بالتأذين(١١). رواه أصحاب السنن إلا النسائي لم أقف عليه عنده.

(في أي: وقت يجب) أي: أن الأذان يجب أن يكون في وقت الصلاة لا قبله فهو بمثابة الإعلام بدخول وقتها كما تقدم في تعريفه من قبل، وأما قبل ذلك فلا يصح بل يمنع لما فيه من التمويه والتغرير (إلا بصبح) أي: ولا يُستثنى من ذلك النهى عن النداء قبل دخول الوقت إلا الأذان الأول في صلاة الصبح (فبسدس الليل) أي: فيسن أن يؤذن له في السدس الأخير من الليل؛ ثم يعاد الأذان بعد طلوع الفجر الصادق، ودليل ذلك حديث ابن عمر لله أن رسول الله على قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» \_ وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت ـ)(٢). متفق عليه.

(وابنه ) أي: أن الأذان يكون مبنياً لا معرباً لأنه هكذا عَلمه النبيُّ ﷺ ولقنه للصحابة. (مُثَنِّي) أي: أن ألفاظ الأذان تكون مثني مثني بدليل حديث أنس الله الذي في الصحيحين وغيرهما المُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»(٣). (ما عدا التهليل) أي: ما عدا كلمة الإخلاص: «لا إله إلا الله» التي تختم الأذان فإنها مفردة غير مكررة اتفاقاً. وهذه الأخيرة تسمى: التهليل، لكونها مختصرة، وأما التي في بداية الأذان فتسمى: الشهادة، لتضمنها لكلمة: أشهد.

وقد ورد الأذان بصيغ مختلفة أصحها روايتي أهل المدينة مالك وغيره وأهل مكة وهي التي اعتمدها الشافعي، فأما رواية أهل المدينة فهي كالتالي: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي \_ الصلاة (۱۸۹)، سنن أبي داود \_ الصلاة (٤٩٩)، سنن ابن ماجه \_ الأذان والسنة فيه (٧٠٦).

<sup>(</sup>۲) صحيح البخاري ـ الأذان (٥٩٢)، صحيح مسلم ـ الصيام (١٠٩٢).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري \_ الأذان (٥٧٨)، صحيح مسلم \_ الصلاة (٣٧٨).

إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، \_ ثم يعود فيقول - أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله (1). رواه مسلم وغيره.

ورواية المكيين هي المعروفة بالتربيع، وهي على النحو التالي: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، خَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَنْ أَنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الل

وصَحَّ مِن مُكلَّفٍ قد أَسْلَما وَذَكْرٍ بِـوقْـتِـه قـد عَـلِـما

أيْ ويصح الأذان من مكلف وهو البالغ العاقل، وهذا الشرط لم أر له مستنداً في السنة.

(قد أسلما) أي: أن يكون مسلما وذلك معلوم لكون العبادة لا تصح من غير المسلم.

(وذكر) وأن يكون ذكراً لأن المرأة لا يجوز لها أن ترفع صوتها ورفع الصوت أمر مطلوب في الأذان بل هو المقصد الأساسي منه.

ولم يُنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، ولا عن التابعين وتابعيهم أنه أذنت لهم امرأة قط.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الصلاة (٣٧٩).

 <sup>(</sup>۲) سنن الترمذي ـ الصلاة (۱۸۹)، سنن أبي داود ـ الصلاة (٤٩٩)، سنن ابن ماجه ـ الأذان والسنة فيه (٢٠١).

(بوقته قد طَلما) أي: أن يكون المؤذن عالما بالأوقات، مظلعاً على تغيرات الفصول والأزمنة؛ إما استقلالاً بأن يعرف ذلك معتمداً على نفسه، أو بإخبار مخبر ثقة أمين كما كان الشأن بالنسبة لابن أم مكتوم الأعمى؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «المؤذن مؤتمن»(١٠). وهذا جزء من حديث رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة.

### ويُستحَبُّ قائماً مُرتَفِعا مُطَهِّراً مُستقبلاً مُرَجِّعا

أي: ويُستحب فعل الأذان من قيام لقول النبي ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة» (٢٠). رواه الشيخان. (مرتفعا) أي: أن يكون المؤذن حال تأديته للأذان على مكان مرتفع وذلك ليصل الصوت إلى أبعد حد ممكن ولا أعلم له دليلاً ولا علة غير ما ذكرته، وعلى كلِّ فهو خاص بزمن ما قبل مكبرات الصوت أما مع وجودها فلم تعد هناك حاجة لذلك.

(مطهرا) أي: أن يكون على طهارة لعموم استحباب الذكر على طهارة، وفيه أثر عن أبي هريرة هي قال: قال رسول الله ي ولا يؤذن إلا متوضئ (٣). رواه الترمذي؛ ولكنه ضعيف غاية في الضعف. وهناك خبر آخر بشأن الطهارة والقيام في الأذان عن وائل ابن حجر في قال: "حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو قائم (١٤). نقله الحافظ الزيلعي في كتابه نصب الراية، وليس حاله بأحسن من حال الذي قله.

(مستقبلاً) كما يُستحب أن يكون المؤذن مستقبلاً القبلة حال الأذان؛ وبه قال جمهور العلماء، وقد ورد في بعض طرق حديث عبدالله ابن زيد

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ الصلاة (٢٠٧)، سنن أبي داود ـ الصلاة (٥١٧).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الأذان (٥٧٩)، صحيح مسلم ـ الصلاة (٣٧٧).

 <sup>(</sup>٣) سنن الترمذي \_ كتاب الصلاة \_ أبواب الأذان \_ باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء: (٢٠٠).

<sup>(</sup>٤) السنن الكبرى للبيهقي -: (١/٣٩٧).

أن الملك الذي رآه يؤذن استقبل القبلة ولكن هذه الطرق في مجملها لا تخلو من مقال.

(مرجعاً) أي: أن يأتي المؤذن بصفة الترجيع في الشهادتين وذلك بأن يجعل إحادته للشهادتين في المرة الثانية بصوت أرفع من المرة الأولى وهي كيفية مروية عن أبي محذورة شك في بعض روايات حديثه، وقد رأيت ابن رشد في كتابه بداية المجتهد يُضعف هذه الرواية من جهة أحد الرواة وهو أبو قدامة الحارث ابن عبيد؛ والله أعلم.

وسُنَّةُ الإقامَةِ المُفضَلَةُ مُفصردةٌ مُعربَّةٌ مُتَصِلَة مُغها فَقُمْ أو بعدَها مَهْما تُحِبُ وإنْ أقامَتْ مَرْأَةٌ سِرًا نُلِبْ

أي: ومن سُنة الصلاة الإتيان بالإقامة لها؛ بل هي أشد توكيداً من الأذان لكونها لا تُترك في حال من الأحوال، سواء كانت الصلاة حاضرة أو فائتة، للفذ، والجماعة، وفي حال الجمع بين الصلوات تُخص كل صلاة بأذان وإقامة؛ فهذا هو المنقول عن مالك في المدونة وعليه العمل في المذهب. وعند الجمهور أنه إنما يكون أذان واحد للجميع وإقامة لكل صلاة، فهي بهذا إذاً تفضُل الأذان؛ ولذا قال: (المفضلة).

وصِفَتها (مفردة) أي: بأن تكون ألفاظها مفردة غير مكررة بدليل حديث أنس المتقدم: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»(١).

(معربة) أي: وأن تكون معربة غير مبنية خلافاً للأذان كما مر (متصله) أي: غير مفصولة عن بعضها بسكوت طويل لم تدع له الحاجة، أو بشيء أجنبي عنها من كلام أو فعل كثير وغير ذلك من الفواصل، ولا حرج في السعال، والعطاس، ونحو ذلك لكونه خارجاً عن ما بمقدور الإنسان التحكم فيه.

(معها فقم) أي: قم مع شروع المقيم في الإقامة أو أثناءها (أو بعدها مهما تحب) أي: متى شئت لأن في الأمر سعة، أما تقييد القيام

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه قريباً.

فقط بقول المؤذن: (قد قامت الصلاة) فهو مخالف للسنة؛ وذلك أن الإمام إما أن يكون موجوداً معهم في المسجد فلهم والحالة هذه أن يطبقوا حديث أبي هريرة الله الذي أخرجه مسلم في صحيحه: اأن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصالمَهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه'``. وأما إذا لم يكن معهم ـ أي: الإمام ـ داخل المسجد فينطبق عليهم حديث أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »(٢). رواه البخاري ومسلم.

(وإن أقامت مرأة سرا ندب) أي: أن المرأة يندب لها أن تقيم؛ ولكن شرط أن يكون ذلك سراً لا جهراً، والأصل في هذا: أن أوامر الشرع إذا وردت تكون عامة للنساء والرجال معاً إلا ما خصّصه الدليل بأحدهما دون الآخر فيختص به؛ والجهر من خصائص الرجال كما مرّ في الأذان؛ والله أعلم.

ثم إن هناك مسائل متعلقة بالأذان والمؤذن، والمستمِع، لم يتطرق إليها الناظم كَخُلَلْهُ ارتأيت أن أزيدها هنا نظراً لحاجة الناس إلى معرفتها.

(أ) التثويب في أذان الفجر الأول وهو قول المؤذن بعد الحيعلتين: «الصلاة خير من النوم»(٣). مرتين وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم بلال، وعائشة، وأبي محذورة رها؛ وهو مذهب الجمهور، وسنته أن يكون في الأذان الأول، لا الأخير كما جرت عادة الناس الآن؛ فهو مخالف للأصل وذلك أن النبي ﷺ إنما علمه لبلال وقد كان يؤذن بليل؛ وعَنْ أَبي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أَؤَذُّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأُوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاح، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْم، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْم، اللَّهُ أَكْبَرُ، ۚ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٤). ولم ينقَل أنه لُقن لابن أم مكتوم

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٥)، وأصله عند البخاري أيضاً.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الأذان (٦١١)، صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤).

<sup>(</sup>٣) سنن النسائي ـ الأذان (٦٣٢)، سنن أبي داود ـ الصلاة (٥٠٠).

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داود ـ الصلاة (٥٠٠/٥٠٠)، سنن النسائي ـ الأذان (٦٤٧).

الذي لم يكن يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. فتأمّل وفقني اله وإياك هذا فإنه مهم.

(ب) أن يُدعل الموذن إصبعيه في أذنيه ويلتفت برأسه يميناً هند قوله: "هي على الفلاح، لحديث قوله: "هي على الفلاح، لحديث أبي في قال: (رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتنبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه)(١) رواه الترمذي؛ وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه أن وضع الإصبعين منقول عن بلال، وأن ابن عمر لم يكن يفعله. ومسألة الاستدارة بالرأس ليس معمولاً بها في المذهب؛ إلا أن دليلها قري وخاصة أن حديث أبي جحيفة هذا الذي اقتصرنا منه على رواية الترمذي قد ورد من طرق أخرى بعضها في الصحيحين؛ وبذلك تعرف أن العبرة إنما هي بالأثر لا بالنظر مهما كانت منزلة الناظر ولذا قال علي ظهد: (لا تعرف الحق بالرجال ولكن اعرف الحق تعرف أهله).

(ج) متابعة المؤذن سراً، والصلاة على النبي على بعد فراغ المؤذن من أذانه، وسؤال الوسيلة؛ ودليل ذلك ثابت في السنة الصحيحة فعن عبدالله ابن عمرو الله أنه سمع النبي على يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلّى على صلاة صلّى الله بها عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، فأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة"(). رواه مسلم وأصحاب السنن.

وهذا هو الترتيب الصحيح الذي لا ينبغي لأحد أن يحيد عنه، وذلك بأن يأتي بالمتابعة أولاً ومن غير أن يتخلل ذلك بألفاظ خارجة عن المأثور لأن هذه أمور توقيفية لا يجوز إدخال الرأي فيها أو الاستحسان، ثم يأتي

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ الصلاة (١٩٧)؛ وأصله متفق عليه.

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ الصلاة (٣٨٤).

ب

بما تيسر بعد ذلك من الدعاء فعن أنس هه أن النبي ها قال: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»(١). رواه أبو داود والترملي. وأما هند الإقامة فينبغي متابعة المقيم كما هو الحال في الأذان وما يفعله بعض العوام هند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» فيقولون: «أقامها الله وأدامها»(٢). فقد ورد في ذلك حديث غير أنه ضعيف شديد الضعف لا يثبت من وجه؛ وعليه فالأصل في العبادة المنع حتى يرد الدليل الثابت وهو ما لم يحصل هنا والله أعلم.

(د) الأذان في حال السفر بأن يؤذن المسافر سواء كان فذا أو كانوا جماعة وذلك لحديث أبي سعيد الخدري الله قال لابن أبي صعصعة: «إني أرك تحب المغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذن بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله على رواه البخاري.

(هـ) على المؤذن أن يبتغي بأذانه وجه الله تعالى، وذلك لكون الأذان من الطاعات وأعمال البر التي لا ينبغي أن يَتخذ عليها الإنسان أجراً، اللّهم إلا من اشتد احتياجه وعوزه فيُعطى من بيت المال نظراً لحاجته، ومع ذلك فالضرورة تُقدّر بقدرها، وقد قال النبي على لله لعثمان ابن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»(أ). رواه أصحاب السنن. ولا شك أن هناك فرق بين من يأخذ الأجرة ليقوم بالطاعة، وبين من يقوم بالطاعة ليأخذ الأجرة، فالأول قد ينقص ثواب طاعته، وأما الثاني فلا ثواب له بالكلية؛ فليُتأمل هذا فإنه مهم.

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ الصلاة (٢١٢)، سنن أبي داود ـ الصلاة (٥٢١).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود \_ كتاب الصلاة \_ باب ما يقول إذا سمع الإقامة: (٥٢٨).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ الأذان (٥٨٤).

<sup>(</sup>٤) سنن الترمذي \_ الصلاة (٢٠٩)، سنن النسائي \_ الأذان (٦٧٢)، سنن أبي داود \_ الصلاة (٥٣١)، سنن ابن ماجه \_ الأذان والسنة فيه (٦١٤).

(و) ويشترط في الأذان أن يكون بنيّة كسائر العبادات المقصودة لقول النبي 海: إنما الأعمال بالنبات»(١).

(ز) وينبغي أن يُختار للأذان من هو حسن الصوت لقوله الله الله ابن زيد: «فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك (٢٠). وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

\* \* \*

#### باب شرائط الصلاة

شَرائطُ الوُجوبِ للصّلاةِ فَخمسةٌ قَبلَ الدُّحولِ تَاتِي عَمَالُ وَإِسلامٌ بلوغُ الدعوةِ ثُمَّ احتلامٌ مَعْ دخولِ الوقتِ

قال هنا رحمه الله تعالى: (باب شرائط الصلاة) والشرائط والشروط هي جمع شرط، والشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، ولا يلزم بمجرد وجود الشرط وجود المشروط فيه.

وشروط الصلاة على قسمين: شروط وجوب وشروط صحة؛ وبعضها يجتمع فيه الأمران معاً؛ وافتَتَحَ بالقسم الأول فقال: (شرائط الوجوب للصلاة فخمسة) بدأ رحمه الله تعالى الكلام في هذا الباب بذكر شروط الوجوب التي لا تجب الصلاة على من لم تتوفر فيه؛ فقال بأنها خمسة: (قبل الدخول تاتي) أي: تأتي هذه الشروط أولاً قبل دخول المصلى إلى

(١) صحيح البخاري - بدء الوحي (١)، صحيح مسلم - الإمارة (١٩٠٧).

 <sup>(</sup>۲) سنن الترمذي ـ الصلاة (۱۸۹)، سنن أبي داود ـ الصلاة (٤٩٩)، سنن ابن ماجه ـ الأذان والسنة فيه (٢٠٦).

الصلاة كي تجب عليه تلك الصلاة (عقل) أي: أولها العقل إذ لا تجب الصلاة ولا غيرها من العبادات على غير العاقل لأن القلم مرفوع عنه (وإسلام) ثانيها الإسلام وهو في الحقيقة شرط صحة وليس شرط وجوب.

(بلوغ الدعوة) أي: والثالث بلوغ دعوة النبي على وهذا تحصيل حاصل لأنه لولا بلوغ الدعوة لما أسلم أصلاً فهذا حشو يُستغنى عنه (ثم احتلام) والرابع على حسب ترتيب النظم هو الاحتلام أي: البلوغ؛ والتكليف منوط به، وله علامات يعرف بها مثل الحيض، والحمل، والإنزال، ونبات شعر الوجه أو العانة (مع دخول الوقت) والخامس هو دخول الوقت إذ لا تجب صلاة قبل دخول وقتها؛ والله الموفق.

شُروطُ صِحّتِها أتتْ في النقْلِ تركُ كلام أو كثيرُ فِعْلِ وسِنرُ عَورَةٍ وطُهُرُ الخَبَثِ تَوجُهٌ للنّبَيتِ رفعُ الحَدَثِ

قال: (شروط صحتها) أي: هذه هي شروط صحة الصلاة (أتت في النقل) أي: نُقلت إلينا لكونه لا يثبت منها إلا ما جاء عن طريق النقل ولا دخل للعقل في ذلك.

(ترك كلام) أولها على حسب ترتيب النظم ترك الكلام الأجنبي عن الصلاة؛ ومفهومه أنّ من تكلم في صلاته من غير ضرورة عامداً بطلت صلاته وهذا بدليل حديث زيد ابن أرقم الله قال: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)(١). متفق عليه.

وأما الكلام اليسير من أجل إصلاح الصلاة فلا حرج فيه إذا دعت له الحاجة، والدليل على ذلك حديث ذي اليدين المشهور؛ وكذلك الكلام سهواً لا يُبطل الصلاة لأن القلم مرفوع عن الناسي حتى يذكر.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الجمعة (١١٤٢)، صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (۵۳۹).

ي

(أو كثير الفعل) أي: وكذلك من شروط صحة الصلاة ترك الأفعال الكثيرة المخالفة لهيئة الصلاة؛ وهي التي يُخيّل للناظر إلى المصلي أنه ليس في صلاة كما قيل: وما يراه الناس طولاً يكفي. وهذا واضح لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه.

وأما الفعل القليل فلا شيء فيه مثل المشي اليسير أمام أو خلف، أو الإشارة باليد أو بالرأس، ونحو ذلك؛ وفي الحقيقة أن مسألة الكلام والفعل في الصلاة كان الأولى أن تُذكر في المبطلات وليس في الشروط.

(وستر عورة) أي: ومن شروط صحة الصلاة ستر العورة عند القدرة على ذلك؛ بدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَبَنَيْ اَدَمَ خُدُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِ مَسْجِدِ الأعراف: ٣١]. أي: استروا عوراتكم عند إرادة الصلاة؛ وذلك أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة فنزلت هذه الآية كما في صحيح مسلم. وقد اتفق العلماء على وجوب ستر العورة عند الذكر والقدرة ثم اختلفوا هل هذا الوجوب هو شرط في صحة الصلاة أم لا؟

واختلفوا كذلك في حدّ العورة ويبدو أن مذهب صاحب أسهل المسالك هو أن ستر العورة شرط ولذلك ذكره هنا وقد حكى ابن عبدالبر رحمه الله تعالى الإجماع على أن من صلى عرياناً وهو قادر على ستر عورته فصلاته باطلة. ولا شك أن هذا الإجماع مختل لكون ابن رشد ذكر في كتابه بداية المجتهد أن ظاهر المذهب المالكي على سُنية ستر العورة في الصلاة، والذي يظهر أن ستر العورة واجب يأثم تاركه؛ ولكنه ليس هو بشرط بحيث تبطل الصلاة بتركه؛ وذلك لكون البطلان يحتاج إلى دليل صريح صحيح، قطعي الدلالة على المراد، وهو ما ليس موجود في هذه المسألة والله أعلم.

وأما حدّ العورة فالجمهور على أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة؛ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي ودليلهم حديث جرهد قال: قال رسول الله ﷺ: «الفخل عورة»(١)، رواه أحمد وأبو داود وكذلك البخاري في التاريخ الكبير.

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ الحمام (٤٠١٤).

والقول الثاني: أن عورة الرجل هي فقط السوأتان واحتج أصحاب هذا القول بحديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه وواه البخاري في صحيحه وقال بعده: (حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط).

وأما المرأة فالجمهور على أن بدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها؟ وأحمد ابن حنبل يرى أن سائر بدنها عورة بما في ذلك الوجه والكفان؛ وخالف في المسألة الأحنافُ فقالوا بأن ظهور قدميها ليسا بعورة؛ ومدار الخلاف حول معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبِّدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]. فما هو هذا المستثنى؟ هل هو الوجه والكفان؟ وهو مذهب الجمهور كما تقدم، بدليل: أن المرأة لا تسترهما في الحج؛ أم أن المستثنى هو ما لا تملك المرأة القدرة على ستره أصلاً، كالطول والحجم، الذي يظهر ولو مع الحجاب، وكذلك زينة الثياب؟. والصحيح أن الأحوط هو التستر، وكلما كان أوسع، وأعم، وأسبغ كان ذلك أفضل، وأبعد عن الريبة.

والنبي ﷺ يقول: «دعُ ما يريبك إلى ما لا يريبك»(١١). وبذلك تخرج من كل خلاف، وتستبرئ لدينها وعرضها؛ والله أعلم.

(وطهر الخبث) أي: ومن شروط صحة الصلاة كذلك طهارة الخبث والمراد به طهارة بدن المصلى، وثوبه، ومكان صلاته؛ فأما طهارة بدنه فأدلة وجوبه كثيرة في السنة ومن ذلك قوله ﷺ في حديث صاحبي القبرين قال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أمّا أحدهما فكان لا يستنزه من البول»(٢). متفق عليه. ومعلوم أنه لا تترتب عقوبة ولا وعيد إلا على ترك واجب.

وأما وجوب تطهير الثوب فلقول الله جل وعلا: ﴿وَيُنَابَكَ فَطَغِرَ ﴿ إِلَّهُ ﴾

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي ـ صفة القيامة والرقائق والورع (۲۰۱۸)، سنن النسائي ـ الأشربة (۷۱۱).

<sup>(</sup>۲) صحيح البخاري ـ الوضوء (۲۱۳)، صحيح مسلم ـ الطهارة (۲۹۲).

[المدثر: ٤]. وكذلك قول النبي ﷺ في قصة خلع النعلين قال: «إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما قدراً»(١). رواه أبو داود.

وأما مكان الصلاة فدليل وجوب تطهيره قوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَهِدْنَا الْبَعْثِمَ وَالسَّعْيِلُ أَن طَهِرً بَيْتِي الطَّابِفِين وَالْمَكِفِينَ وَالرُّكَعِ الشَّجُودِ﴾ [البقرة ١٢٥]. وأمره ﷺ بإهراق ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد. فهذه هي الطهارة من الخبث وأدلة وجوبها، وقد مرّ بنا من قبل في كتاب الطهارة: (باب إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها) أن هناك بعض الخلاف في المذهب حول وجوب طهارة الخبث أو سنيته؛ وقد اختلف العلماء في من كان ذاكراً للنجاسة قادراً على إزالتها ولم يفعل؛ هل صلاته صحيحة أم لا؟

فمن اعتبر طهارة الخبث شرطاً كما هو حال صاحب هذا المتن فإنه لا بد لهم أن يقولوا ببطلان الصلاة تبعاً لذلك لفقدان شرط من شروطها.

وأما من لم ير وجوب طهارة الخبث واقتصر على السنية فلا تبطل الصلاة عنده بتركها. والراجح أن طهارة الخبث واجبة وجوباً غير شرط في صحة الصلاة، ولا تلازم بين الوجوب والشرطية؛ وذلك لكون هذه الطهارة هي خارجة عن ذات الصلاة فلا بد من أمر صريح يدل على بطلان الصلاة بتركها؛ وكذلك لكون النبي على قصة خلع النعلين قد بنى على ما تقدم من صلاته ولم يعد.

وأما من صلى وعليه نجاسة سواء على بدنه، أو ثوبه أو مكان صلاته ولم يعلم بذلك إلا بعد الصلاة؛ فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: قيل: يعيد إن ذكر في الوقت، ولا شيء عليه إن لم يعلم إلا بعد خروج الوقت؛ وبه قال الحسن البصري، وهو مذهب مالك رحمهما الله كما هو منقول في المدونة.

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ الصلاة (٦٥٠).

وقيل: بل هذه الصلاة باطلة وعليه الإعادة أبداً وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد.

والقول الثالث أنه لا شيء عليه وبه قال أكثر أهل العلم كعطاء، وابن المسيب، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي وهي الرواية الثانية عن أحمد ودليل هذا القول هو الأقوى بين كل الأدلة؛ وذلك أن الخطأ والنسيان مرفوعان عن الأمة لقوله تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِن نَسِّينَا أَوْ أَخْطُأْنَا﴾ [البقرة ٢٨٦]. وهذا يؤيد القول بعدم شرطية طهارة الخبث لأن الشروط لا تسقط بالنسيان. وقول مالك قريب من هذا لأنه جعل الإعادة خاصة بمن ذكر في الوقت، ولا شك أن هذا من باب الاحتياط فقط، وسداً للذرائع؛ وأما لُو كان يرى البطلان لأوجب الإعادة في الوقت وبعده كما هو الحال في كل صلاة باطلة؛ فليُتأمل هذا فإنه مهم.

(توجه للبيت) أي: ومن شروط صحة الصلاة التوجه للبيت العتيق وهذه من مسائل الإجماع وذلك لقول الله جل, وعلا: ﴿فَدْ زَكَىٰ تَقَلُّبُ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءَ ۚ فَلَنُولِيَنَكَ وَبْلَةً زَصْنَهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمُسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَنْتُ مَا كُنتُم فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ، [البقرة: ١٤٤].

والأمر بالتوجه نحو الكعبة بدلاً من بيت المقدس كان بعد ستة عشر أو سبعة عشر شهراً من الهجرة، كما هو مذكور عند البخاري وغيره، ثم نزلت هذه الآية فأمروا باستقبال القبلة الجديدة، قبلة إبراهيم عَلَيْتُلا؛ والدليل على وجوب استقبال القبلة من السنة قوله ﷺ في حديث المسىء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. . . »(١). وهو واجب مع الذكر والقدرة ساقط عند العجز أو النسان.

والواجب هو استقبال عين الكعبة إن أمكن؛ وإلا فكلُّ على حسب قربه، فمن كان بالمسجد الحرام فلا يُجزئه غير عين الكعبة، ومن كان

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - الأذان (٧٢٤)، صحيح مسلم - الصلاة (٣٩٧).

بباقي أرجاء مكة فقبلته المسجد إن تعذرت رؤية الكعبة، ومن كان بالأفاق فقبلته مكة ككار.

8

ويجب عليه التحري والاجتهاد ثم ما كان من خطأ بعد ذلك فمعفق على الصحيح من الأقوال؛ وإذا تبين الخطأ أثناء الصلاة فينظر إن كان الخطأ والانحراف يسيراً استقبل وبنى على ما مضى من صلاته ولا شيء عليه، وإن كان الانحراف فاحشاً كما لو استدبر القبلة فإنه يقطع ويستأنف صلاته.

ومن لم يتذكر إلا بعد فراغه من الصلاة فمذهب مالك أنه يعيد في الوقت ولا شيء عليه بعد خروج الوقت.

والشافعي يوجب عليه القضاء مطلقاً في الوقت وبعده؛ وجعل الخطأ في استقبال القبلة كالخطأ في الوقت؛ فمن صلّى قبل دخول الوقت ثم تبين له ذلك يعيد أبداً.

ومذهب أحمد ابن حنبل لا يوجب على المخطئ الذي لم يعلم بخطئه إلا بعد انتهاء الصلاة لا يوجب عليه القضاء في الوقت ولا بعده لقول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَشَمَ وَجُهُ اللهِ إِنَ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيهٌ ﴾ [البقرة: ١١٥]. وهذه الآية منسوخة في حق القادر الذاكر؛ ولكنها محكمة في حق العاجز، والناسي، والمخطئ؛ والله أعلم.

(رفع الحدث) أي: وكذلك من شروط صحة الصلاة رفع الحدث سواء كان أصغر أو أكبر لقوله سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواً إِذَا قُمَتُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... [المائدة: ٦]. إلى آخر الآية. وقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(١). متفق عليه.

وأما الحدث الأكبر فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ حَتَّى تَقْتَيلُوأَ﴾ [النساء: ٤٣]. وقد مر في باب التيمم أن من عجز عن استعمال

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الوضوء (١٣٥)، صحيح مسلم ـ الطهارة (٢٢٥).

الماء غُسلاً، أو وضوء فإنه ينتقل إلى التيمم وبيّنا مراتب العجز هناك.

ومر أيضاً أن فاقد الطهرين معاً فإنه يُصلّى على الحالة التي هو بها ولا شيء عليه بعد ذلك لقول الله جل وعلا: ﴿ فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

ومن شروط صحة الصلاة التي لم يذكرها الناظم هنا وإن كان قد ذكرها في فرائض الصلاة (النية) وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(١١). فلا ينبغى أن تنفك أي: عبادة عن النية؛ بل هي شرط صحة في جميع العبادات. ومحل النية القلب ولا دخل للسان في ذلك كما يفعله العامة؛ والله أعلم.

### باب فرائض الصلاة وسننها، وفضائلها، ومكروهاتها، ومبطلاتها

#### فرائضُ الصلاة اثنا عَشَرَهُ فَنِيَّة بقلبه مُعْتَبَرَهُ

قال رحمه الله تعالى: (باب فرائض الصلاة) أي: هذا باب في بيان فرائض الصلاة، والفرائض جمع فرض والفرض والواجب، واللازم، والمحتم، والمكتوب كلها مترادفات في اصطلاح الفقهاء كما نقله صاحب السراج السالك، وكذلك الركن أيضاً من مرادفاتها في هذا الباب، والفرض هو الذي إذا تعمد الإنسان تركه بطلت صلاته.

(وسننها) أي: وفي بيان سنن الصلاة، والسنن هي ما لا تبطل الصلاة بتركه، ولا ينبغي تعمد تركها لمخالفة ذلك لهدي النبي ﷺ وهي دون الفرائض في الدرجة.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه قريباً.

(وفضائلها) أي: وفي بيان فضائلها، والفضائل دون السنن، وكلُّ من الفرائض، والسنن، والفضائل لا بد أن تكون ثابتة من قول النبي ﷺ، أو من فعله، أو تقريراته، غير أن الصيغة التي وردت بها؛ أو القرائن التي تأتي محفوفة بها من مواظبة وعدمها، هي التي تحدد درجتها بين المنازل الثلاثة السالفة الذكر؛ وسيأتي المزيد من بيان ذلك في محالَّه إن شاء الله تعالى.

(ومكروهاتها) أي: وفي بيان مكروهات الصلاة والمكروهات هي التي يُثاب تاركها بنيّة ولا يعاقب فاعلها حسب تقسيم الأحكام الخمسة. (ومبطلاتها) وهي على قسمين أفعال، وتروك، وبدأ رحمه الله تعالى بالفرائض فقال:

(فرائض الصلاة اثنا عشره) وهذا على سبيل الاختصار، وباعتبار ضم بعضها إلى بعض، وإلا فهى أكثر من ذلك كما سيأتي.

(فنية) أي: أولها النية وقد مر بنا في آخر الباب الذي قبل هذا أن النية من شروط صحة الصلاة، وهي إلى الباب المتقدم أقرب وأكثر مناسبة منه لهذا الباب.

(بقلبه معتبره) أي: أن النية المعتبرة إنما يكون مناطها بالقلب لا غيه، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرَوَا إِلَّا لِتَعَبُّدُوا اللَّهَ تُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [السنة: ٥]. ولا شك أن محل الإخلاص هو القلب.

# ثانيُّها تَكبيرةُ الإحرام للفذِّ والمأموم والإمام

أي: والفريضة الثانية هي تكبيرة الإحرام وهي مسألة إجماع بين العلماء، ولم يخرج عن ذلك إلا من شذ فلا عبرة به؛ وقد قال النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(١). رواه أبو

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ الطهارة (٣)، سنن أبي داود \_ الطهارة (٦١)، سنن ابن ماجه \_ الطهارة وسننها (٢٧٥).

داود والترمذي وقال: هو أصح شيء في هذا الباب. وهو ثابت من قول النبي ﷺ وفعله، وتقريره، ولا يُجزئ في التكبير غير لفظ: «الله أكبر، وقد خالف أبو حنيفة في هذا المسألة الجمهور فقال: يُجزئ كل لفظ فيه تعظيم لله تعالى. والصحيح أن المتعبّد به هو اللفظ لا المعنى فلا يصح إبدال لفظ بلفظ ولو اتفقا في المعنى، ولم يُنقل عن النبي ﷺ غير هذا اللفظ، وهي ـ أي: تكبيرة الإحرام ـ واجبة على كل مصل فلذلك قال: (للفذ والمأموم والإمام) فلا يحملها أحد عن أحد ولا تسقط بحال من الأحوال.

ثـالـثُـهـا قـراءةٌ بـالـحـمُـدِ عـلـى الإمـام وحـدَه والـفَـرْدِ

أي: والفرض الثالث من فرائض الصلاة هو: قراءة الفاتحة وذلك لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(١). والحديث متفق علىه.

وقراءة أم القرآن واجبة عند الأئمة الثلاثة؛ محتجين بالحديث المتقدم وما في معناه، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة فلم يوجبها، وقال بأن كل من قرأ يشيء من القرآن أجزأه ذلك واستدل بقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُواْ مَا يَيْشَرُ مِنَ ٱلْقُرِّءَانَّ المرمل: ٢٠]. والقول قول الجمهور؛ وذلك أن الآية عامة ولأحاديث خاصة، وأيضاً الآية متقدمة لكونها مكية والأحاديث مدنية فهي متأخرة عنها، والعمل إنما يكون بآخر النصوص وُروداً.

وحديث أبي هريرة الذي عند مسلم صريح في الدلالة على المقصود وهو أن النبي ﷺ قال: «من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، هي خداج، هي خداج غير تام» (۲).

وهل الفاتحة واجبة في كل ركعة من الصلاة أم في جلها أم في ركعة منها فقط؟ خلاف؛ والصحيح الأول عند المحققين، ولكن وجوبها في كل ركعة هو وجوب غير شرط.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - الأذان (٧٢٣)، صحيح مسلم - الصلاة (٣٩٤).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم - الصلاة (٣٩٥).

(على الإمام وحده) أي: تجب على الإمام الذي يصلي لغيره (والفرد) أي: الذي يصلي وحده، أما المأموم الذي يصلي خلف إمام فإن الإمام يحملها عنه وإن كان الأفضل له أن يأتي بها وخاصة في مواطن السرحتى لا يُنازع إمامه القراءة امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِيهُ ٱلْقُدْرَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَكُمْ تُرْخَمُونَ ﴿ الْأَعراف: ٢٠٤].

## نُم قيامٌ فيهما إنْ تَستَطِعْ ثُم استِنادٌ أو جُلوسٌ فاضطَجِعْ

أي: ثم الفرض الرابع من فرائض الصلاة القيام لتكبيرة الاحرام بحيث يأتي بها من قيام، والفرض الخامس قراءة الفاتحة من قيام (فيهما إن تستطع) أي: أن ذلك واجب على المستطيع (ثم استناد أو جلوس فاضطجع) وهي مراحل لا ينتقل المصلى لواحدة منها إلا بعد أن يعجز عن التي قبلها، ودليل وجوب القيام قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾. وقول النبى ﷺ في حديث عمران ابن حصين ﷺ: «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»(١). رواه البخاري. والعلماء مجمعون على وجوب القيام على القادر وهذا في صلاة الفرض، وأما النافلة فيجوز تأديتها من جلوس حتى مع القدرة على القيام ولكنه يعتبر فعلاً مفضولاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «من صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم»(٢). أخرجه البخاري وأصحاب السنن.

والأصل أن القائم يكون مستقلاً فإن شَق عليه أو عجز عنه فله أن يستند إلى شيء.

ورَفْعُه مِن كلّ رُكْنِ منهما ثُم الرُّكوعُ والسجودُ فاعلَما

أي: ومن فرائض الصلاة كذلك كل من الركوع والرفع منه، والسجود، والرفع منه، وهذه من مواطن الإجماع التي لا خلاف فيها بين المسلمين، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُـدُوا

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الجمعة (١٠٦٤).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري \_ الجمعة (١٠٦٤).

وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَكُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ۗ ﴿ إِلَّهِ ۗ [الـحج: ٧٧]. وقعد قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً...» إلخ (١٠) وهذا لا يحتاج إلى كثير من التوضيح لكونه معلوماً عند الأكثر.

## والتّاسِعُ الجلوسُ للسلام وبَيْنَ سَجْدتيكَ بالتّمام

أي: والفرض التاسع إيقاع السلام من جلوس بأن يسلم جالساً لقول النبي ﷺ: «إذا قعد أحدكم فليقل التحيات لله. . . »(٢). متفق عليه.

(وبين سجدتيك بالتمام) أي: والعاشر الجلوس بين السجدتين كما هو مذكور في حديث عائشة رضي قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً» (٣). أخرجه مسلم.

ثُم اطمئِنَّ في الصّلاةِ واعْتَدِلْ واختِمْ بتسليم بألْ كيْ تَمْتَثِلْ

والحادي عشر الطمأنينة، والثاني عشر الاعتدال، فكل واحد منهما واجب في محله كما مرّ في حديث المسيء صلاته قال: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»(٤).

(واختم بتسليم بأل كي تمتثل) أي: والفرض الأخير من فرائض الصلاة: التسليم؛ وأن يكون معرّفاً بأل ولفظه: «السلام عليكم» ولا يُجزئ فيه غير هذا اللفظ على الصحيح، وبه يخرج الإنسان من الصلاة لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»(٥) وهو واجب عند الجمهور خلافاً لأبي

صحيح البخاري - الأذان (٧٢٤)، صحيح مسلم - الصلاة (٣٩٧).

صحيح البخاري ـ الأذان (٧٩٧)، صحيح مسلم ـ الصلاة (٤٠٢).

صحيح مسلم \_ الصلاة (٤٩٨).

<sup>(</sup>٤) تقدم قريباً.

سنن الترمذي \_ الطهارة (٣)، سنن أبي داود \_ الطهارة (٦١)، سنن ابن ماجه \_ الطهارة وسننها (٢٧٥).

حنيفة وأصحابه الذين قالوا بعدم وجوبه؛ والواجب عند الجمهور هو تسليمة واحدة؛ والتسليمة الثانية سنة، وقال ابن حزم وبعض الحنابلة بوجوب التسليمتين.

## مسنونُها ثلاثُ عَشْرِ فانْقُلِ فَسورةٌ في الركعتين الْأُولِ

لما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على فرائض الصلاة؛ وقد أوردها مختصرة شرع يتكلم على سننها فقال: (مسنونها ثلاث عشر) أي: أن عدد سنن الصلاة هي ثلاث عشر؛ بل هي في الحقيقة أكثر من ذلك بكثير (فانقل) أي: فانقلها مفصلة وهذه تتمة للشطر.

(فسورة) أولها على حسب ترتيب النظم: السورة بعد الفاتحة؛ سواء قرأ سورة كاملة أو بعضها فتحصل السنة بذلك (في الركعتين الأول) أي: الأوليين من كل صلاة وهي من السنن المؤكدة؛ ودليل سنيتها حديث أبي قتادة شخصه قال: «كان رسول الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»(١). أخرجه مسلم. وينبغي مراعاة أحكام القراءة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّلِ الْقُرْءَانَ نَرْبِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

والجهر والسر ومن قِيام وكل تكبير سِوى الإحرام

أي: ومن سنن الصلاة أيضاً الجهر، والسر، كلٌّ في محله لكون النبي ﷺ فعل ذلك وواظب عليه؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٢).

(من قيام) أي: وكون السورة والجهر أو السر بها من قيام، ولا يجوز ترك القيام للسورة إلا من عذر؛ وإلا كان في ذلك تلاعب وإخلال بهيئة الصلاة.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الصلاة (٤٥١).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الأذان (٦٠٥).

(وكل تكبير سوى الإحرام) أي: أن سائر التكبير في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام يُعد سنة؛ وهذا هو مذهب الجمهور واحتجوا بالروايات المتفق عليها من حديث المسيء صلاته أن النبي علي الله من التكبير إلا تكبيرة الإحرام فلا يجب غيرها وإنما يسن فقط.

-B

والحنابلة يوجبون سائر التكبير وذلك أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض.

والأصل أن كل أفعاله التي أتت بياناً لواجب محمولة على الوجوب؛ وخاصة أن التكبيرات قد وردت في رواية رفاعة ابن رافع لحديث المسيء صلاته؛ وهي أيضاً رواية صحيحة؛ وإن لم يوردها صاحبا الصحيحين، فهي موجودة عند أصحاب السنن الأربعة من طرق ثابتة.

وسَمِع اللَّهَ لِـمَـن لَـه حَـمِـدٌ ﴿ عَـلَى إمـامٍ وحـدَه والـمُـنْـفَرِدُ

أى: ومن سنن الصلاة كذلك قول الإمام والفذ المنفرد: «سمع الله لمن حمده» عند الرفع من الركوع وذلك لحديث أبي هريرة ره وغيره أن النبي ﷺ (كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع... إلخ) $^{(7)}$ . متفق عليه.

واجهر بتسليم الخروج فادر ويُنصِتُ المأمومُ حالَ الجهر مَن باليسار إنْ ركوعاً حَصَّلا رُدَّ الـسلامَ لـلإمام وعلى

أي: أن إنصات المأموم واستماعه لقراءة إمامه سنة، وذلك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِى ۚ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ. وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ ﴾ [الأعراف ٢٠٤]. وهذا (حالَ الجهر) أي: حال كون الصلاة جهرية، وأما في حال إسرار الإمام فإن المأموم يقرأ لنفسه سراً. (واجهر بتسليم الخروج) أى: أن من السنة الجهر بالتسليم لثبوت ذلك عن النبي ﷺ (فادر) أي:

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - الأذان (٧٥٢)، صحيح مسلم - الصلاة (٣٩٢).

فاعلم أن ذلك من السنة. (رُد السلام للإمام) أي: ومن سنن الصلاة رد المأموم السلام على الإمام بعد تسليمة التحلل.

(وعلى من باليسار إن ركوعاً حصلا) أي: وكذلك رد السلام من المأموم على من كان عن يساره من المصلين شرط أن يكون قد أدرك ركعة أو أكثر، ولا أعرف من أين أتوا بهذا الشرط؛ اللهم إلا مجرد إقحام الرأي فيما لا دخل له فيه.

والصحيح أن التسليمة الثانية سنة في حق الإمام، والمأموم، والفذ؛ وقد ثبت أن النبي على كان يُسلّم تسليمتين. فعن عامر ابن سعد عن أبيه الله قال: «كنت أرى رسول الله على يُسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»(۱). والحديث في صحيح مسلم.

ولا شك أن من له أدنى إلمام بعلم الحديث يدرك أن العمل هنا إنما يكون على حديث عامر ابن سعد عن أبيه؛ وذلك لأمور كثيرة منها:

(1) أن حديث عامر أخرجه مسلم في صحيحه وحديث عائشة هو عند الترمذي فقط وليس في أيِّ من الصحيحين؛ ثم إن الترمذي لم يذكر أنه صحيح، بل نقل عن البخاري أن في سند هذا الحديث زهير ابن محمد؛ قال البخاري: روى عنه أهل شام مناكير.

(ب) أن حديث ابن سعد مُثبِت وحديث عائشة ناف والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر عند أهل الفن، لأن معه زيادة علم يجب الأخذ بها؛ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٢).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي \_ الصلاة (٢٩٦)، سنن ابن ماجه \_ إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٩).

(ج) أنه جرت العادة أن الرجال أعلم بأمور الصلاة من النساء لكون الصلوات كان يؤديها ﷺ في المسجد وخاصة المكتوبة؛ ولا يخفي على أحد منزلة سعد وقربه من النبي ﷺ، إلى غير ذلك من المرجحات التي لا داعى لتقصيها حتى لا يطول الأمر على القارئ.

وقد اختار مالك رحمه الله تعالى للمأموم تسليمتين، وللإمام واحدة؛ وقيل عنه أيضاً أن المأموم يسلم ثلاثاً واحدة للتحليل، والثانية للإمام، والثالثة لمن هو عن يساره؛ نقل ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ والله أعلم.

#### إِنْ خَـشِـيَ الـمُـرورَ مِـن أَمـام وسُستَسرَةً لسلف ف والإمام

أي: ومن سنة الصلاة اتخاذ السترة وذلك لقول النبي ﷺ: ﴿إِذَا صَلَّى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»(١). وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي.

ثم إن السترة تكون (للفذ) الذي يصلى وحده (والإمام) وأما المأموم فإن سترة الإمام سترة له وهذا في حال ما (إن خشى المرور من أمام) أي: أن السترة تسن في حق الإمام أو الفذ الذي خشي مرور أحد من أمامه بين يديه، ومفهومه أن من أمن المرور بين يديه فلا حرج عليه إن ترك السترة.

والصحيح أنها سنة مطلقاً سواء خشى ذلك أو أمنه، بل ولو كان في فلاة من الأرض، والمسألة تعبدية، وإن كانت في حق من خشى المرور من أمامه أشد توكيداً منه في حق من أمن ذلك.

والأصل في السترة أن تكون في طول ذراع وغلظ رمح فما فوق، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك»(٢). رواه مسلم.

<sup>(</sup>١) سنن النسائي \_ القبلة (٧٤٨)، سنن أبي داود \_ الصلاة (٦٩٥).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ الصلاة (٩٩٩).

والجلسة الأولى, وما قد زاد عن قَدْرِ السلام أو على ما يَطْمَئِنْ فى لفظِه هل سُنّةً أو مُستحَتْ كذك كل تشهد والخُلف شب

أي: ومن سنن الصلاة: الجلسة الأولى في الصلاة الثلاثية والرباعية وذلك لقول النبي ﷺ: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد»(١). رواه أبو داود والبيهقى.

(وما قد زاد عن قدر السلام) أي: ومن سنن الصلاة كذلك الجلوس الزائد عن قدر ما يسع السلام في آخر الصلاة، وذلك لأن قدر السلام واجب كما تقدم، وما زاد عنه فهو سنة.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كيفية الجلوس في الصلاة، وهل يختلف الجلوس الأول عن الثاني؟ فذهب مالك يَخْلَلْتُهُ إلى أن الجلوس كله سواسية من غير تفريق بين الأول والثاني، ولا بين المرأة والرجل، وأنه يكون بصفة التورك، وهو الإفضاء بالإلية اليسرى إلى الأرض؛ واحتج رحمه الله تعالى على ذلك بحديث ابن عمر الله قال: «إنما سنة الصلاة أن تَنصُب رجلك اليمني وتثني اليسري»(٢). رواه البخاري. وأنه لم يكن يجلس على رجله. وقال أبو حنيفة أن الجلوس كله يكون بصفة الافتراش؛ واحتج بحديث وائل ابن حجر ﷺ وفيه: «أنه كان إذا قعد في الصلاة نصب اليمني وقعد على اليسري»(٣). رواه أحمد.

وأما الشافعي ففرّق بين الجلوس الأول والثاني، فوافق أبا حنيفة في الأول، ومالكاً في الثاني، واستدل بحديث أبي حميد الساعدي في وصفه لصلاة النبي ﷺ.

وفيه: «أنه كان إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسري

سنن أبى داود ـ كتاب الصلاة: (٨٦٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري \_ الأذان (٧٩٣).

<sup>(</sup>٣) سنن النسائي \_ التطبيق (١١٥٩).

ونصب اليمني، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب اليمني وقعد على مقعدته»(١). رواه البخاري.

وهي كلها روايات صحيحة، والذي نميل إليه أن من أخذ بأيِّ منها فلا ينبغى الإنكار عليه؛ بل إن الإمام الطبري رحمه الله تعالى قد ذهب فيها مذهب التخيير، وقال: هذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله ﷺ. نقله ابن رشد واستحسنه.

(أو على ما يطمئن) أي: وكذلك ما زاد عن المقدار الذي تحصل به الطمأنينة في الأركان التي تشترط فيها؛ فالزائد بعدها سنة لثبوت ذلك من فعله ﷺ في غير ما حديث.

(كذاك كل تشهد) أي: وكذلك من سنن الصلاة: التشهد الأول والثاني؛ وقد قال بعض أهل الحديث كالإمام أحمد، وإسحاق ابن راهویه، وأبى ثور، واللیث ابن سعد، وابن حزم: أن التشهد واجب.

والجمهور على القول بسنيّة التشهد؛ واحتجوا بأنه لو كان واجباً لما جُبِر تركه بسجود السهو؛ وقد ثبت أن النبي ﷺ قام من الثنتين ولم يجلس وسجد قبل السلام وقال: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتى السهو»(۲). رواه أبو داود.

(والخلف شب في لفظه هل سنة أو مستحب) بعد أن ذكر رحمه الله تعالى أن التشهد في حد ذاته سنة؛ قال بأنه قد شب خلاف بين علماء المذهب في اللفظ المشهور المتداول بينهم هل يعد الإتيان به كما هو معروف سنة أم أنه مستحب فقط؟ وبالتالي يمكن العدول عنه إلى غيره من الألفاظ الواردة في الباب.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - الأذان (٧٩٤).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود - الصلاة (١٠٣٦)، سنن ابن ماجه - إقامة الصلاة والسنة فيها ... (١٢٠٨) وهو من رواية جابر الجعفي وقد أشار أبو داود أنه لم يرو عنه في كتابه غير هذا الحديث؛ وجابر متهم.

واللفظ الذي يقصده هنا هو الرواية المنقولة عن عمر ابن الخطاب هو التعليات السلوات في الخطاب الله وهي : «التحيات أنه الزاكيات أنه الطيبات الصلوات في السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محملاً عبده ورسوله (۱۱) رواه مالك في الموطأ وهو المختار عنده.

وقد ورد حديث التشهد عن بضعة وعشرين صحابياً بألفاظ وصيغ مختلفة وجلها صحيح؛ إلا أن اللفظ الوحيد الذي لم تختلف فيه الروايات هو لفظ ابن مسعود الله وهي الرواية التي اتفق عليها البخاري ومسلم؛ وهي على النحو التالي: «التحيات أله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»(٢). والتشهد هو من أوكد سنن الصلاة؛ وقد قال ابن عباس الله النبي على يعلمنا السورة من القرآن»(٣).

وكذلك يسن بعد الفراغ من لفظ التشهد: الصلاة على النبي ﷺ ؟ وقد رأى الشافعي ذلك واجباً ؟ والصلاة المُرادة هنا هي الصلاة الإبراهيمية كما هي مثبتة في كتب السنة، وذلك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمُلَيْكَنَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَيُّهُا اللَّبِي ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِمًا ﴿ وَلَا حَرابِ: ٥٦].

# وفَضِلُها الرفْعُ لدَى الإِحْرامِ كنذاكَ تَحميدُ سِوَى الإِمامِ

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على سنن الصلاة شرع يتكلم على فضائلها ويعني بها المندوبات؛ وهي أخف من السنن ودونها في الدرجة

<sup>(</sup>۱) موطأ مالك ـ كتاب الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة: (۲۰٤)، الإمام الشافعي ـ الأم ـ: (۱۱۸/۱) وقال: لم نسمع إسناداً في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الأذان (٧٩٧)، صحيح مسلم ـ الصلاة (٤٠٢).

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم - الصلاة (٤٠٣).

O

فقال: (وفضلها الرفع لدى الإحرام) أي: أول فضيلة من فضائل الصلاة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وقد عدّه الناظم من الفضائل وهو في الحقيقة إلى السنن أقرب، وذلك لعدم اختلاف الروايات عنه ه في المداومة عليه؛ ولم يُنقل عنه تشخ تركه في حال من الأحوال؛ وهذا هو المعيار الذي تُعرف به السنة المؤكدة من غيرها.

(لدى الإحرام) أي: مع تكبيرة الإحرام؛ وعلى هذا بوب البخاري رحمه الله تعالى فقال: «باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء». ودليل سنية الرفع حديث ابن عمر الله الذي أخرجه البخاري وغيره قال: «رأيت النبي الله افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه»(١). وهذا جزء من حديث أطهل.

وقد ذهب بعض أهل الظاهر إلى القول بوجوب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. والوسط في ذلك هو القول بالسنية والله أعلم.

(كذاك تحميد سوى الإمام) أي: وكذلك من فضائل الصلاة قول المأموم: «ربنا ولك الحمد» بعد أن يرفع إمامه من الركوع ويقول: «سمع الله لمن حمده» وكذلك الفذ الذي يصلي وحده إذا قال: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع؛ فإذا استوى قائماً يقول: «ربنا ولك الحمد».

واعلم وفقني الله وإياك أن التحميد قد ورد بأربعة ألفاظ كلها محيحة؛ وهي على النحو التالي: "ربنا ولك الحمد $^{(7)}$  \_ ربنا لك الحمد $^{(7)}$  \_ اللهم ربنا لك الحمد $^{(4)}$  \_ اللهم ربنا ولك الحمد $^{(6)}$ . فالألفاظ الثلاثة الأولى متفق عليها بين البخاري ومسلم، واللفظ الرابع من أفراد البخاري.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - الأذان (٧٠٢)، صحيح مسلم - الصلاة (٣٩٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الجمعة (٩٩٩)، صحيح مسلم ـ الكسوف (٩٠١).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري - الأذان (٧٥٦)، صحيح مسلم - الصلاة (٤٧٧).

 <sup>(</sup>٤) صحيح البخاري - الأذان (٧٦٣)، صحيح مسلم - صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١).

<sup>(</sup>٥) صحيح البخاري - الأذان (٧٦٢).

وإن زاد المصلي: «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» فحسن لثبوت ذلك في السنة الصحيحة كما هو عند البخاري من حديث رفاعة ابن رافع الله أن رجلاً قالها خلف النبي على فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول».

## تَأْمِينُ مأمومٍ وفذٌ مُطلَقا كَنذا إمامٌ إنْ بِسِرٌّ نَظلَقا

أي: ومن فضائل الصلاة تأمين المأموم بعد أن يُؤمّن الإمام إذا كان ممن يؤمنون، أو بعد أن يبلغ نهاية الفاتحة على الأقل إذا كان لا يؤمن عادة؛ فدليل الأول قول النبي ﷺ: "إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه" (أ. ودليل الثاني قوله ﷺ: "إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الصَّالَيْنَ فقولوا: آمين" (٢). متفق عليهما.

(وقد مطلقاً) أي: وما قيل في حق المأموم يقال في حق الفذ، في حق الفذ، فيندب له أن يُؤمّن هو أيضاً (كذا إمام إن بسر نطقا) أي: وكذلك يستحب للإمام أن يُؤمّن في حال كانت القراءة سرية، وهذا هو مشهور المذهب، وذلك باعتبار التأمين من الدعاء والله الله يقول: ﴿ آدَعُوا رَبَّكُم تَضَرَّعًا وَ لَكُفَيَةً لَه الأعراف: ٥٠]. وإن جهر الإمام بالتأمين أيضاً فحسن لأن له مستنداً صحيحاً من السنة المطهرة.

## واقْرأ باسرادِ الإمام نَرْبَحِ وفي الركوعِ والسُّجودِ سَبِّع

أي: ومن فضائل الصلاة القراءة في حق المأموم إذا كان إمامه يقرأ سراً، وأما في حال الجهر فلا، حتى لا ينازع إمامه القراءة (وفي الركوع والسجود، والسجود سبح) أي: ومن فضائلها كذلك التسبيح في الركوع والسجود، بدليل حديث حذيفة شاك قال: صليت مع النبي على فكان يقول في ركوعه:

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الأذان (٧٤٧)، صحيح مسلم ـ الصلاة (٤١٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري - الأذان (٧٤٩)، صحيح مسلم - الصلاة (١٠/٤).

«سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»(١). رواه أصحاب السنن الأربعة وهو حديث حسن لذاته صحيح لغيره؛ وأما زيادة: «وبحمده»(۲). فهي زيادة غير محفوظة.

# والطولُ في صُبْحِ وظُهْرٍ أَبَدًا وفي العِشا وسِّطْ وقَصِّرْ ما عَدا

أى: ومن فضائل الصلاة تطويل القراءة في صلاتي الصبح والظهر، والتوسط في العشاء، وتقصير القراءة في المغرب، ومن الأدلة على ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة هه أنه قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله على من فلان لإمام كان بالمدينة المنورة، قال سليمان ابن يسار الراوي عن أبى هريرة: فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصلُ"(٣). رواه أحمد في المسند والنسائي في سننه.

وهذا الحديث وما في معناه من الأحاديث إنما خرجت مخرج الغالب، وإلا فإنه قد وردت أدلة أخرى تدل على أنه ربما خالف هذا النمط في بعض الأحيان، فربما أطال في المغرب مثلاً إلى غير ذلك مما يدل على أن هذا ليس على الدوام.

وعلم الأئمة مراعاة أحوال الناس امتثالاً لقول النبي ﷺ: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلّى بالناس فليوجز فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة»(٤). متفق عليه.

والركعةُ الأُولى عنِ الأُخرى أَطِلْ ﴿ وَفِي الجُلُوسَينِ الأَخيرَ قد مُطِلُّ

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود» كتاب الصلاة ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ـ (٨٦٩)؛ قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

سنن النسائي ـ الافتتاح (٩٨٢)، سنن ابن ماجه ـ إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧).

صحيح البخاري \_ العلم (٩٠)، صحيح مسلم \_ الصلاة (٤٦٦).

أي: ومن فضائل الصلاة جعل الركعة الأولى أطول من الثانية، ولم أقف على دليل لهذا في السنة والله أعلم. (وفي الجلوسين الأخير قد مطل) أي: ومن فضائلها إطالة الجلوس الثاني لاشتماله على أمور تقتضي التطويل بعد التشهد، كالصلاة على النبي على والدعاء الوارد بعد ذلك ومنه قوله على: "إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيى والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال)(١). رواه الشيخان.

## مُكَبِّراً عند الشروع مُتَّصِلٌ إلا عنِ اثنتينِ حتَّى يَسْتَقِلْ

أي: ومن فضائل الصلاة تكبير الانتقال من ركن إلى ركن، وأن يكون هذا التكبير (عند الشروع متصل) ولا يُستثنى من ذلك (إلا عن اثنتين) أي: أن التكبير كله يكون متصلاً بالشروع في الركن؛ إلا عند القيام من التشهد الأوسط ف (حتى يستقل) أي: حتى يستوي قائماً، ومن أدلة ذلك حديث أبي هريرة قال: (كان رسول الله هي إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم، ثم يُكبر حين يركع ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: "ربنا لك الحمد"، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس) (٢) متفق عليه.

ومسألة تأخير التكبير بعد الركعتين حتى يستوي قائماً هي مما انفرد به المالكية دون غيرهم في المشهور عن المذاهب الأخرى؛ ودليل المالكية على ذلك ظاهر قول أبي هريرة شخص في هذا الحديث: «ويكبر حين يقوم من الثنين بعد الجلوس». وهو لفظ محتمل، وفي المسألة سعة؛ والله تعالى أعلم.

 <sup>(</sup>۱) صحيح البخاري - الجنائز (۱۳۱۱)، صحيح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة (۸۸۵).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري - الأذان (٧٥٢)، صحيح مسلم - الصلاة (٣٩٢).

### قنوتُنا بلفظه المسموع بالشبع بسراً سابِق الركوع

ومن فضائلها القنوت في صلاة الصبح (بلفظه المسموع) أي: باللفظ المنقول عن عمر ابن الخطاب عليه كما هو مشهور عند عامة أهل المذهب (بالصبح) أي: خاصاً بصلاة الصبح، وأن يكون (سراً) لا جهراً باعتباره دعاء وقد مر الكلام على الإسرار بالدعاء. (سابق الركوع) أي: قبل الركوع لا بعده.

وقد اختلف العلماء في حكم القنوت اختلافاً كثيراً فذهب مالك إلى استحبابه، والشافعي يقول بسنيته، وجعلاه خاصاً بصلاة الصبح دون غيرها.

ومنعه أبو حنيفة في الفرائض وجعله من خصائص الوتر. وأما أحمد ابن حنبل فلا يسن عنده القنوت إلا في النوازل وعندئذ فلا تختص به صلاة دون أخرى عنده.

وطائفة أخرى من العلماء تُجوّز فعله وتركه على حد سواء كسفيان الثوري، وابن جرير الطبري وغيرهما. ومن نظر في سائر الروايات التي وردت في القنوت وجمع بعضها إلى بعض يتبين له أن النبي ﷺ كان يفعله أحياناً ويتركه أحايين أخرى؛ من غير مداومة على الفعل ولا على الترك.

وقد انفرد المالكية بجعل القنوت قبل الركوع، والجمهور على إيقاعه بعده، والذي نراه أنه لا ينبغي الإنكار على من جعله قبل أو بعد الركوع لعدم وُرود أمر صريح في ذلك والمسألة كما ترى قابلة للأخذ والرد، وهذا لتكافؤ الأدلة والله تعالى أعلم.

> ويُسكسرَهُ السدعساءُ بسالإحسرام أو وسط الحمد ووسط السورة أو السدُّعاءِ بالجلوس الأوّلِ

أو بعدد أو بالركوع السَّام أو قَبلُها أو دَعوةٌ محصورة أو بعد تسليم الإمام المُكْمِل

شرع هنا رحمه الله تعالى في ذكر جملة من الأقوال والأفعال التي تكره في الصلاة، وينبغي على المصلي تجنبها؛ فهي وإن كانت لا تُبطلُ الصلاة إلا أنها تنقص الأجر لفاعلها؛ نظراً لمخالفتها للهدي النبويّ المطهّر؛ فقال:

(ويكره الدعاء بالإحرام) أي: مع الإحرام (أو بعده) أي: وكذلك بعده على حسب ما ذهب إليه؛ ولكنّ هذا غير مُسَلّم على إطلاقه، وإنما الذي يكره هو اتخاذ دعاء معين مخترع وجعْله في هذا الموضع؛ فذلك هو المكروه.

وأما دعاء الاستفتاح فهو ثابت معلوم عند أهل السنة العاملين بالأثر (أو بالركوع السامي) أي: وكذلك يُكره الدعاء في أثناء الركوع لأن الدعاء المطلق إنما يختص به السجود لقول النبي على: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب»(۱). ولا منافاة بين هذه الكراهة وبين ما ثبت في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام في أثناء الركوع: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»(۲). فهذا دعاء مقيد والنهي المذكور إنما هو عن الدعاء المطلق فليتأمل هذا؛ وقوله: (السامي) أي: الرفيع الدرجة؛ وهي تتمة للبيت.

(أو وسط الحمد ووسط السورة) أي: ويكره تقطيع الفاتحة أو السورة وتخللهما بالدعاء حتى لا يكون هناك مزج بين كلام رب العزة وكلام المخلوقين، ولعدم ورود ذلك في السنة؛ ولأن الأصل في العبادات المنع حتى يرد الدليل.

وأما ما ورد في صحيح مسلم عن حذيفة الله قال: «صليت مع النبي الله فانتح البقرة يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوّذ تعوّذ ثم ركع» (٣). فهذا قد يكون خاصاً بصلاة النوافل من قيام وغيره؛ والله أعلم.

(أو قبلها) أي: قبل السورة بينها وبين الفاتحة؛ فيكره أيضاً الدعاء في هذا المحل.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الصلاة (٤٧٩).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري \_ الأذان (٧٦١)، صحيح مسلم \_ الصلاة (٤٨٤).

صحيح مسلم - صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢).

(أو دعوة محصورة) أي: ومما يكره كذلك النفيد بدهاء محصور ١ بحيث يُلزم الإنسان نفسه بدعاء معين يلتزمه ولا يعدوه لغيره، فهذا من محدثات الأمور؛ وأيضاً لأن من صارت هذه عادته فإنه يصبح هذا جارياً على لسانه من غير أن يستحضره بقلبه والله ﷺ لا يستجيب الدعاء من قلب غافل.

(أو الدعاء بالجلوس الأول) أي: ومن مكروهاتها كذلك الدعاء بعد التشهد الأول لعدم ورود ذلك عن المشرع؛ (أو بعد تسليم الإمام المكمل) أي: ومما يعد مكروهاً أيضاً في الصلاة استمرار المأموم في الدعاء بعد سلام إمامه وذلك لقول النبيّ ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»(١). فينبغى الاقتداء به ومتابعته في كل شيء وعدم التخلف عنه بفارق كبير يخل بمعنى المتابعة.

أو حَـمْـلُـه شيء بـكُـمٌ أو فَـم أو غَمْضُ عين والدُّعا بالأعْجَم إقْعادُهُ وأَنْ بِدُنِياً يُفْكِ فَرْقَعَةٌ تَشْبِيكٌ أو تَحَصُّرٌ

أي: ومن مكروهات الصلاة كذلك تغميض العينين في أثنائها من غير حاجة لذلك؛ وفي هذه الحالة إذا كان يعتقد استحباب ذلك فهو مبتدع؛ وإلا بأن لم يكن يعتقد الاستحباب فهو مخالف لهدى المصطفى عَلَيْهِ.

(أو الدعا بالأعجم) أي: أن الدعاء بغير العربية مكروه في الصلاة للقادر على الإتيان به بالعربية؛ وإلا فالراجح الجواز إن شاء الله تعالى.

(أو حمله شيئاً بكُمّ أو فم) يعنى أن من مكروهات الصلاة أن يحمل المصلى شيئاً في كُمّ ثوبه ومن باب أولى في فمه، فهذا إن تمكن من القراءة بشكل تام فقد أتى باباً من أبواب الكراهة؛ أما إن أخل ذلك بمخارج الحروف فقد يؤدي إلى البطلان والله أعلم.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الصلاة (٣٧١)، صحيح مسلم ـ الصلاة (٤١١).

(فرقعة) أي: أن فرقعة الأصابع مكروهة في الصلاة إن قل الفعل، وإلا حرم لما فيه من التلاعب والتشاغل عن الصلاة.

(تشبيك) أي: أن يُشبك المصلي بين أصابعه وذلك لقول النبي : الافا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذاه. وشبك بين أصابعه (١). أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة .

والنهي خاص بما كان على سبيل العبث واللهو، وأما إذا كان لحاجة كالتمثيل لتقريب مسألة ما إلى ذهن الناظر، أو نحوه، فلا حرج فيه. وقد بوب له البخاري رحمه الله تعالى فقال: «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره». وأورد فيه عدة أحاديث تدل بعمومها على الجواز.

(أو تخصر) أي: ومن مكروهات الصلاة التخصّر؛ وهو وضع اليدين على الخاصرة؛ بدليل الحديث الذي أخرجه الشيخان: «نهى رسول الله عن عن الخصر في الصلاة»(٢). وقد كانت عائشة الله تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله. كما نقل ذلك البخاري عنها في صحيحه (٣).

(وإن بدنيا يفكر) أي: وكذلك الاسترسال في التفكير في أمور الدنيا وإطلاق العنان لذلك؛ لمنافاته للخشوع، وأما مجرد الخطرات فمعفوة لعدم القدرة على السيطرة عليها.

<sup>(</sup>١) صحيح الجامع \_: (٤٤٥).

 <sup>(</sup>۲) صحيح البخاري ـ الجمعة (۱۱۲۱)، صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٥).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري \_ كتاب أحاديث الأنبياء \_ باب ما ذكر عن بني إسرائيل: (٣٢٧١).

وهناك بعض الأمور الأخرى التي تكره في الصلاة لم ينطرق لها الناظم، ونحن نعرج على بعضها باختصار إن شاء الله تعالى وهي:

- (أ) رفع البصر إلى السماء لقول النبي ﷺ: «لينتهين أقوام حن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم أداً. وواه مسلم.
- (ب) الالتفات يمنة ويسرة من غير حاجة، وذلك لقول عائشة الله الله النبي الله عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» (٢). رواه البخاري.
- (ج) بسط الذراعين في السجود لما ورد من النهي عن ذلك في قوله ﷺ: «ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.
- (د) كثرة النظر إلى المشغلات التي من شأنها أن تقطع على المرء خشوعه؛ بدليل حديث عائشة الله أن النبي الله صلّى في خميصة لها أعلام فقال: «شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته» (٤٠). رواه الشيخان. وهناك المزيد من الأفعال المكروهة في الصلاة تجدها مبسوطة في المطولات؛ والله الموفق.

وأَبْطَلُوا صلاةً مَن قد قَهْقها أو مُحْدِثٍ وإنْ بسَبْقٍ أو سَها والأكلِ والشُّربِ ونَفخٍ عُدًا قيئاً سلاماً أو كلاماً عمداً

لما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على مكروهات الصلاة شرع يُعدد مبطلاتها فقال: (وأبطلوا صلاة من قد قهقها) أي: أن العلماء قد حكموا ببطلان صلاة من قهقه في أثنائها؛ وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً؛ بل إن

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الصلاة (٤٢٩).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الأذان (٧١٨).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ مواقيت الصلاة (٥٠٩)، صحيح مسلم ـ الصلاة (٤٩٣).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري - الصلاة (٣٦٦)، صحيح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٦).

ابن المنذر كَظَلْله قد نقل أن ذلك يعد من مواطن الإجماع.

(أو محدث) أي: وكذلك من مبطلات الصلاة الحدث سواء وقع في أثنائها أو قبلها، وسواء كان غلبة أو نسياناً؛ لذلك قال: (وإن بسبِّق أو سها) وهذا بدليل قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»(١). رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

(والأكل والشرب) أي: أن الأكل وكذلك الشرب يُعدان من مبطلات الصلاة إذا كانا عمداً، وكذلك إن وقعا نسياناً إذا كثر الفعل، أما إن قل فتجري عليه أحكام السهو المعروفة. (ونفخ عُدا) أي: وكذلك يُعد النفخ من المبطلات إن كان بصوت، وما قيل في الأكل والشرب من التفصيل بين القليل والكثير، والعمد والسهو يقال أيضاً في النفخ. (قيئاً) أي: ومن المبطلات كذلك التقيؤ في أثناء الصلاة إذا كان عمداً، قلّ أو كثر، متغيراً عن صفة الطعام أو لم يكن، وذلك لإخلاله بهيئة الصلاة؛ وأما إن كان غلبة أو نسياناً فكثيره مبطل دون قليله؛ والله تعالى أعلم.

(سلاماً أو كلاماً عمداً) أي: أن من تعمد السلام أو الكلام في أثناء الصلاة فقد بطلت صلاته لقول النبي ﷺ: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»(٢٠). رواه مسلم. وعن زيد ابن أرقم ره قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام»(٣). متفق عليه. ولا يُستثنى من الكلام إلا ما كان من أجل إصلاح الصلاة بشرط أن لا يزد عن قدر الحاجة كما أتى في حديث ذي اليدين المشهور.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الوضوء (١٣٥)، صحيح مسلم ـ الطهارة (٢٢٥).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري - تفسير القرآن (٤٢٦٠)، صحيح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة

أو قَدَّمَ البَعديُّ مطلقاً فَع وكان عن نَقْص ثلاثٍ مِن سُنَن أو عن فضيلة سجوداً قَبْلي

أو سَجَد القبليّ مَن لم يركع أو تركَ القبليِّ إنْ طالَ الزَّمنُ أو زاد بالعمد لركن فِعْلِي

ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذه الأبيات جملة من المبطلات تدور حول الزيادة في الصلاة عمداً أو جهلاً فقال: (أو سجد القبلى من لم يركع) أي: أن المأموم الذي لم يُدرك ركعة كاملة مع الإمام تبطل صلاته إن سجد معه القبلي، وذلك أن صفة المأمومية لا تجري عليه أصلاً، فيكون بسجوده هذا قد أدخل في الصلاة ما ليس منها.

(أو قدم البعدي مطلقاً فع) أي: وكذلك إذا لزم الإمام سجود بعديّ فسجده معه المسبوق قبل أن يتم صلاته فهذا أيضاً من المبطلات لكونه فى هذه الحالة قد أدخله بين الركعات (فع) أي: فع ما أصف لك. (**أو ترَكَ** القبلي إن طال الزمن) أي: ومما يبطل الصلاة كذلك ترك سجود القبلي إذا طال الفارق الزمني، (وكان عن نقص ثلاث من سنن) أي: وذلك أن هذا السجود المتروك كان مترتباً عن نقص ثلاث سنن فما فوق. وهو قول مستشكل كما لا يخفى؛ وذلك أن البعدي يجزئ عن القبلي على الصحيح، وقد تقدم أن الأحناف يجعلون سجود السهو كله بعد السلام.

ولا شك أن الأخذ بقول أبي حنيفة ومن وافقه خير من القول ببطلان صلاة مسلم من غير نص صريح قطعي الدلالة على ذلك فتأمل هذا.

(أو زاد بالعمد لركن فعلى) أي: وكذلك من مبطلات الصلاة تعمد زيادة ركن فعلى فيها كركوع، أو سجود، أو غيره (أ**و عن فضيلة سجوداً** قبلي) أي: وكذلك من ترك فضيلة من الفضائل؛ وسجد من أجلها قبل السلام لكونه قد أدخل في الصلاة ما ليس منها؛ وهذه مسائل واضحة لا تحتاج إلى كثير شرح.

أو ذِكْر فائت بوقت مُشتَركُ أو رُكناً أو شَرطاً بعمدٍ قد تَرَكْ

أى: ومن مبطلات الصلاة تعمد ترك ركن من أركانها القولية، أو الفعلية، أو تعمد ترك شرط من شروط صحتها؛ وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

(أو ذكر فائت بوقت مشترك) أي: ومما يُعدّ مبطلاً للصلاة تذكر صلاة فائتة في أثناء التي تليها؛ والحال أنهما من مشتركات الوقت؛ ومشتركتي الوقت هما: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فمن تذكر الأولى خلال الثانية بطلت عليه التي هو فيها لكون الترتيب بينهما واجب شرط؛ وقد ثبت عن المصطفى ﷺ أنه رتّب بين الفوائت يوم الخندق. ولم يُنقل عنه الإخلال بالترتيب مطلقاً، والكلام هنا على من تذكر الأولى في أثناء الثانية، وأما إن لم يتذكر إلا بعد أن خرج من الثانية صحّت وقضى الأولى فقط.

#### أو أرْبَعاً فيما سِواها إنْ سَها أو ركعتين زيدتا في صُبْحِها

تطرق الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت إلى ما يعرف عند الفقهاء بأن من زاد في الصلاة مثلها سهواً بطلت ومفهومه أن الزيادة إذا كانت أقل من المثل لم تبطل بها الصلاة؛ ولا أعرف للمسألة دليلاً يصلح للاحتجاج وعند الله العلم الأتم؛ وصلّى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين أجمعين والحمد لله رب العالمين.

باب قضاء الفوائت، وأوقات المنع، والكراهة

فوراً على ما فاته مِن فَرْض ترتيبُه وغيه أذا شرطٌ فيقطُ وواجبٌ في أيِّ وقبتٍ يَـقْفني ما اشتركا وقْتاً وجوياً مُشتَرَطُ

كسأربسع ورثسب السغسوالست وناسياً كرضاً أتى بالخمس

ورُتِّب السيسير مَعْ حاضرة وابدأ بظُهْرِ في جميع المَنسِي

قال رحمه الله تعالى: (باب قضاء الفوائت. . . ) أي: هذا باب في بيان كيفية قضاء ما فات المكلف من الصلوات، وفي بيان الأوقات التي تُمنع فيها الصلاة إما منع تحريم أو كراهة.

فقال: (وواجب في أي: وقت يقضي فوراً) أي: ويجب على من فاتته صلاة من الصلوات أن يبادر إلى قضائها على الفور من غير تسويف ولا تراخ (على ما فاته من فرض) وفي أي: وقت كان بالنسبة للفرائض، وذلك إذا كانت إنما فاتته لعذر من نوم ونسيان، ونحو ذلك؛ وهذا هو القول الراجح الذي تؤيده الأدلة لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوْةَ لِنِكْرِيُّ ﴾ [طه: ١٤]. وقول النبي ﷺ: «من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»(١). متفق عليه.

وفي مقابله قول آخر بأن الوجوب ليس على الفور؛ واحتج أصحابه ببعض الأدلة فقالوا بأن النبي على وأصحابه لمّا فاتهم وقت الصبح بسبب النوم لم يبادروا إلى الصلاة فوراً؛ بل ارتحلوا من ذلك المكان إلى مكان آخر ثم صلوا؛ وهذا يدل على التراخي؛ ولكن القول الأول هو الراجح وهو الأحوط أيضاً.

وكذلك يوجد تفريع آخر يتعلق بمسألة قضاء الصلاة وهو: هل تُقضى الصلاة الفائتة مطلقاً سواء فاتت عمداً أم أن ذلك خاص بالمعذور فقط؟

فجمهور العلماء على الأول ـ أي: أنه يجب قضاء الصلاة الفائتة ولو من غير عذر \_ فعند هؤلاء المتعمّد يقضى كما يقضى النائم والناسى.

وهناك طائفة أخرى تقول بأن من أخرج صلاة عن وقتها كلية من غير

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ مواقيت الصلاة (٥٧٢)، صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (3AF).

عذر فلا يجب عليه ولا يصح منه قضاؤها، وإنما يجب عليه فقط إخلاص التوبة لله تعالى، وهو قول قوي من حيث الدليل وإن كان القضاء أحوط والله أعلم.

ثم أخذ يبين كيفية قضاء الفوائت فقال: (ما اشتركا وقتاً وجوباً مشترط ترتيبه) أي: أن الفوائت إذا كانت من مشتركات الوقت فقضاؤها مرتبة واجب شرط في صحة الثانية، وهي العصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، ودليل ذلك كون النبي على حين فاتته الصلاة يوم المخندق قضاها مرتبة، (وغير ذا شرط فقط) أي: أن ما عدا مشتركتي الوقت فترتيبها ليس بشرط في صحة الثانية منهما، ولو قال الناظم: (وغير ذا واجب فقط) لكان ذلك أوضح.

(ورتب اليسير مع حاضرة) أي: أن الفوائت اليسيرة يجب ترتيبها مع الحاضرة، ومثّل لليسير فقال: (كأربع) أي: أن الأربع فما دونها يجب ترتيبها فيما بينها، وترتيبها مع الحاضرة، (ورتّب الفوائت) أي: والفوائت مطلقاً ينبغي ترتيبها غير أن ذلك ليس بواجب فيما زاد على الخمس، ثم قال: (وابدأ بظهر في جميع المنسي) أي: أن من ترتبت في ذمته صلوات كثيرة فأراد أن يقضيها فإنه يبدأ بصلاة الظهر ويختم بالصبح إن كانت صلاة يوم واحد مثلاً، وما زاد أيضاً فعلى نفس النسق، ولم أقف على دليل في المسألة والله أعلم.

(وناسياً فرضاً أتى بالخمس) أي: أن من فاتته صلاة لا يعرف عينها فإنه يأتي بخمس صلوات ـ أي: صلاة يوم كامل ـ وبذلك تبرأ ذمته؛ والله تبارك وتعالى أعلم وأحكم.

ويُمنَعُ النفلُ لضيقِ الوقت وحين يَرقَى المِنْبَرَ الخطيبُ وكرهوا بَعد صلاةِ الفجرِ حتى تُصَلَّى مَغرِبٌ أو تَطلُعُ

بفعله ولْيقضِ ما في اللَّمة كذا طلوعُ الشمسِ والغروبِ كذا بعد جُمْعَةٍ وعَصْرِ شمسٌ وحتى قِيدَ رُمْحٍ تُرفَعُ بعد أن أنهى رحمه الله تعالى الكلام على قضاء الفوائت من الفرائض؛ شرع في ذكر أوقات منع النفل، فبيّن أن ذلك على قسمين وقت حرمة، ووقت كراهة، فقال:

(ويمنع النفل لضيق الوقت بفعله) أي: يمنع على المكلف عندما يضيق الوقت الخاص بالفرائض أن يتشاغل عنها بفعل النوافل، وهذا واضح لا يحتاج إلى كثير شرح.

(وليقض ما في الذمة) أي: وليبادر إلى قضاء ما في ذمته من الفرائض، غير متهاون ولا متكاسل، باذلاً ما في الوسع حتى لا يُعدّ مفرطاً مخافة أن ينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿ فَا فَلَكُ مِنْ بَمْلِمٌ خَلْفُ أَشَاعُواْ الصَّلَوٰةَ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ العافية. ثم قال:

(وحين يرقى المنبر الخطيب) أي: ومن أوقات منع النافلة أيضاً حين يصعد الإمام على المنبر للخطبة في صلاة الجمعة، لقول النبي على ضمن حديث طويل مروي في الصحيح قال: «ثم يُنصت إذا تكلم الإمام»(١٠) ومشهور المذهب أن صعود الإمام على المنبر يمنع كل أنواع النفل من غير استناء أخذاً بعمومات الأدلة، وعمل أهل المدينة.

والجمهور يستثني من ذلك تحية المسجد عملاً بحديث جابر الله ي الصحيح قال: قال رسول الله وهو يخطب: ﴿إِذَا جَاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج فليصل ركعتين (٢). وهو حديث صحيح صريح لا يحتمل غير معناه الظاهر، ولا ينبغي صرفه إلى غير هذا المعنى؛ لكون النبي لله لم يخصص به هذا الرجل دون غيره، ولو كان كذلك لذكره، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والله الموفق.

ثم قال: (كذا طلوع شمس والغروب) أي: ومن أوقات حرمة النافلة كذلك وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، وهي مسألة متفق على أصلها وإن

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الجمعة (٨٦٨).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري \_ الجمعة (١١١٧)، صحيح مسلم \_ الجمعة (٨٧٥).

اختلف في جزئياتها، أعني هل يُستثنى من ذلك شيء أم لا؟. ودليل حرمة النفل في هذه الأوقات قوله على ألحديث الصحيح: «لا صلاة بعد العبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والمحرق والخروب، وقد جاء ذلك معللاً في بعض طرق هنا الحديث بأن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ومعلوم أن الحكم المعلل أشد توكيداً من غيره.

لمّا أنهى الكلام على أوقات الحرمة شرع يبين أوقات الكراهة فقال: (وكرهوا بعد صلاة الفجر) أي: أن العلماء قد حكموا بكراهة التنفل بعد صلاة الفجر (كذا بعد جمعة) أي: وكذلك تُكره النافلة بعد صلاة الجمعة؛ وهذا غريب مستشكل لكونه قد ثبت من السنة ما يخالفه، والسنة أحق أن تُتّبع.

(وعصر) أي: وتكره أيضاً النافلة بعد العصر مثل ما قيل في الصبح تماماً، (حتى تُصلى مغرب) أي: ولا تزول الكراهة إلا بعد صلاة المغرب؛ وأهل هذا القول يعلّلون ذلك بأن وقت المغرب ضيّق، وقد تقدم قريباً أن وقت الفريضة إذا ضاق مُنع التشاغل عنها بالنافلة، ولكن هذا رأي قد خالف النص، بل خالف النصوص الكثيرة، مثل قوله ﷺ: "صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: "لمن شاء" (٢). وغيره كثير، ومعلوم أنه إذا ثبت الأثر بطل النظر، ثم قال:

(أو تطلع شمس وحتى قِيد رمح ترفع) أي: أن الكراهة تبقى مستمرة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وترتفع قيد رمح، وهذا لا منازع فيه؛ وهذا القدر ما بين عشر دقائق إلى خمس عشرة دقيقة تقريباً؛ والله أعلم ونسأله على أن يوفقنا للعمل بسنة نبيّه على إنه ولي ذلك والقادر عليه.

#### \* \* \*

 <sup>(</sup>۱) صحيح البخاري \_ مواقيت الصلاة (٥٥٧)، صحيح مسلم \_ صلاة المسافرين وقصرها
 (٨٢٦).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الجمعة (١١٢٨).

#### باب سجود السهو

#### سُنَّ لِسَهْوِ سَجِدتان فيهما فَلْيَنشهَدُ ولْيُسَلِّمُ مِنهُما

ثم لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على قضاء الفوائت وما يتعلق بذلك من أحكام، شرع في ذكر قسم آخر من أقسام أحكام الصلاة، فقال: (باب سجود السهو) وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى سلفاً وخلفاً في مسألة سجود السهو اختلافاً كثيراً، فمنهم من يراه واجباً، ومنهم من اقتصر فيه على القول بالسنية؛ ثم اختلفوا أيضاً في محله، وفي كيفيته على تفصيلات سيأتي بسطها قريباً إن شاء الله.

(سن لسهو سجدتان) أي: أن حكم سجدتي السهو هو السنية في ذاتهما، وهو أحد الأقوال المشهورة في المذهب، وقد نقل بعضهم عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه فصّل في ذلك، فجعل السجود المترتب عن ترك بعض أفعال الصلاة واجباً، وما كان عن نقص في الأقوال سُنة، والذي ذهب إليه الناظم ورجّحه وهو مذهب الشافعي أيضاً أنها سنة مطلقاً؛ خلافاً لأبي حنيفة فإنه يجعل سجود السهو من الواجبات.

(فيهما فليتشهد) أي: فليتشهد بعد السجدتين سواء كانتا قبل السلام أو بعده، وهذا هو المعتمد في المذهب، وهناك قول مروي عن مالك يجعل التشهد من خصائص البعدي دون القبلي؛ ومستند القائلين بالتشهد في سجود السهو هو حديث عمران ابن حصين شف: أن النبي شخ صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم (۱۱). رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه لم أقف عليه عنده. وهو حديث صحيح وأصله عند مسلم ولكن دون قوله: (ثم تشهد). بل إن ابن عبدالبر رحمه الله تعالى قد جزم بأنه لم يثبت

 <sup>(</sup>۱) صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (۵۷٤)، قال ابن حجر العسقلاني: زيادة [ثم تشهد] شاذة، والمحفوظ ليس فيه ذكر التشهد ـ فتح الباري لابن حجر: (۱۱۹/۳).

عن النبي ﷺ شيء في ذكر التشهد في هذا الموضع. (وليسلم منهما) أي: فليتحلل من سجود السهو بالسلام وهذا هو الراجح، ثم قال:

### وهْسَوَ لَنَسْقَسِ سُنَّةِ فَأُكِّدتُ فَيَالِ سَلَامِهِ وَإِنْ تَسَعَلَدُتْ

أي: أن سجود السهو إذا كان لنقص سنة فهو يكون قبل السلام، ولو تعددت السنن المنسية؛ وقد اختلف الأئمة في محل سجود السهو كما تقدم، فأبو حنيفة جعله بعد السلام مطلقاً، وعَكسُه الشافعي، وأحمد رجّع القبليِّ إلا في المواضع التي ثبت أن النبي ﷺ سجد فيها البعدي. وتوسطُّ مالك في ذلك فجعل للنقص القبليّ، وللزيادة البعديّ، وإذا اجتمعا رجح جانب النقص، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة؛ بل إن ابن العربي رحمه الله تعالى قد قال: ومالك في هذا أقوم قيلاً وأهدى سبيلاً، وهُو كما قال والله أعلم.

أو قام عن ثِنتين أو جَهْراً أُسَرْ كتركِ تسميعين أو إحدى السور ا تشهدنيه أو جلوس لهما أو تركِ تكبيرين أو إنْ عَدِما

أخذ رحمه الله تعالى يُمثّلُ لبعض التروك التي يلزم منها سجود؛ فقال: (كترك تسميعين) أي: أن من ترك تسميعتين (أو إحدى السور) فإنه يسجد لذلك النقص قبل السلام (أو قام عن ثنتين) أي: وكذلك من قام من اثنتين ولم يجلس للتشهد، ودليل ذلك حديث عبدالله ابن قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم. والحديث في الصحيحين.

(أو جهراً أسر) أي: وكذلك من أسر في محل جهر لكون السر يعدُّ ناقصاً عن الجهر، مع أنى لم أقف في المسألة على دليل ينهض.

(أو ترك تكبيرين) أي: من ترك تكبيرتين فما فوق، فهذا النقص كذلك يسجد له قبل السلام، (أو إن عدما تشهديه) أي: ومن صور النقص كذَّلك من

S S

ترك التشهدين؛ أي: لفظ التشهدين مع الإتيان بالجلوس في هذه الصورة، والصورة الأخرى (أو الجلوس لهما) أي: ترك الجلوس للتشهدين، فإنه يسجد لذلك قبل سلامه، وهذا قد تقدمت إحدى صوره في مسألة القيام من اثنتين، ويجري على الحالة الأخرى نفس الدليل المذكور هناك.

وإنْ بكنْ زيدٌ ونقص حَلًا فعلِّب النُّقصانَ واسجُدْ قَبْلا

أي: أن من اجتمع له في صلاة واحدة زيادة ونقص فإنه يغلب النقص ويسجد القبلي وهو قول أكثر أهل العلم.

وإنْ تكن تَصحَّضتْ زيادة فاسجُدْ لها بَعْدَ وفا العِبادة

ومعنى هذا البيت قد تقدم في بداية الباب أنه من وقعت منه الزيادة المحضة في الصلاة سهواً سجد بعد السلام.

كالجهْر في السرِّ ورُكْناً تَزِدِ والشكُّ في الإِتمام أو في العددِ

ومثّل لذلك فقال: (كالجهر في السر) أي: كمن جهر في محل سر فإن هذه عند بعضهم زيادة، ولا يخفى ما في ذلك من التعسف، وقد كان النبي هي أحياناً يسمعهم الآية ونحوها في الصلاة السرية. ثم قال: (وركناً نزد) أي: كذلك من زاد في الصلاة ركناً فإنه يسجد بعد السلام وهذا ما فعله هي حين صلّى خمساً في الرباعية.

(والشك في الإتمام أو في العدد) أي: من حدث له شك فإنه يبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو، بدليل قول النبي على فيما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري الله الشك وليبن على ما صلاتِه فلم يَدر كم صلَّى؟ ثلاثاً أمْ أربعاً؟ فليطرَح الشَّكَ وليبن على ما استيقنَ»(١). وهذا بالنسبة لحال الشك، وأما من كان له غلبة ظن فله أن يأخذ بها بدليل حديث ابن مسعود الله عند الشيخين قال فيه: (... وإذا

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم - (٧١).

شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»<sup>(١)</sup>. وهذا يتأكد في حق الإمام أكثر من غيره، لكون موافقة الجماعة ومتابعتهم له دليل قوى على كونه على الصواب.

# والأكسلِ والسسربِ ونسفخ قسلًا والقيءِ والتسليم سهواً كُللًا

أتى رحمه الله تعالى في هذا البيت ببعض الأفعال التي قال بأنها إن وقعت من المصلى لزمه سجود البعدي، فذكر من ذلك: الأكل، والشرب، والنفخ، والقيء، والتسليم، فإن حصل واحد من هذه الأفعال المذكورة؛ بشرط أن يكون كل ذلك إنما وقع عن طريق السهو، وأن يكون قليلاً؛ ومفهومه أن ما كان من ذلك عمداً فلا سجود فيه بل هو مبطل، قَلَّ أو كثر؛ وهو كذلك.

أو في مَحلَّات القيام قد عَكَسْ أو بَعدَ ثِنتين استوى ثُمّ جَلَسْ ولا سجود مجزئ عمَّا وجَتْ ولا خفيف سُنّة أو مستحب

أى: ومن الصور التي يكون فيها السجود بعد السلام: من قام من اثنتين ولم يجلس ثم تذكر وعاد للجلوس، مع أن الأصل أن لا يرجع بعد أن فارق الأرض.

(أو في محلات القيام قد عكس) أي: وكذلك من جلس في محل قيام ثم تذكر وقام، ففي كلتا الصورتين يسجد البعدي لتمحض الزيادة. (ولا سجود مجزئ عما وجب) أي: أن سجود السهو غير مجزئ عن الأركان والواجبات إذا تركت، بل لا بد من الإتيان بها ثم السجود وفق التفصيل المتقدم.

(ولا خفيف سنة أو مستحب) أي: وكذلك من ترك سنة خفيفة، أو مستحباً من مستحبات الصلاة فلا سجود عليه؛ وهذا مع خلاف كثير بين

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الصلاة (٣٩٢)، صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (YYO).

أهل العلم في ذلك، والذي ذكرناه هو المعتمد في المذهب المالكي، وهو ما أسس عليه المؤلف مسائله.

ويسبجد القبلي مع الإمام من أدرك الركعية بالتسمام وأخَّرَ البعديُّ مطلقاً أَجَارُ وإنْ يُخالِف فيهما عمداً بَطل،

قال رحمه الله تعالى بأن من أدرك ركعة كاملة مع الإمام هو الذي يُسمَّى مأموماً بالمعنى الكامل، وتنسحب عليه أحكام المأمومية، لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(١١). فيسجد معه إن ترتب عليه قبلي ثم يقوم ليُتِمّ ما بقي من صلاته؛ وهذا عملاً بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» (٢).

(وأخر البعدى مطلقاً أجل) أي: وأما إن كان المترتب على الإمام هو سجود البعدي فإن المسبوق يؤخره حتى يُكْمل ما بقى من صلاته هو، ويسلم ثم يسجد.

قال: (وإن يخالف فيهما عمدا بطل) أي: ومن تعمد مخالفة هذه الصفة المذكورة بأن لم يسجد مع الإمام قبل السلام، أو سجد البعدي قبل إتمام صلاته بطلت صلاته.

يَحْجِلُه إمامُه مِن سُنة وكلُّ ما سهاهُ حال القُدوَةِ وكل سهو بالإمام قد نَرلْ يَسَبَعُه مأمومُه وإن فَعَلْ

أي: أن كل سهو وقع للمأموم عند اقتدائه بالإمام فإنه يحمله عنه؟ شرط أن يكون ذلك في الزيادة، أو في نقص السنن، أما الفرائض فلا يحملها عنه؛ وهذا هو مذهب الجمهور وقد ورد فيه حديث ضعيف عند 

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - مواقيت الصلاة (٥٣١)، صحيح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري \_ الأذان (٦٨٩)، صحيح مسلم \_ الصلاة (٤١٤).

الإمام سهو...» فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً كما تقدم إلا أن العمل عليه عند الأكثرين، والله أعلم.

(وكل سهو بالإمام قد نزل يتبعه مأمومه وإن فعل) أي: أن ما حارً من سهو بالإمام فإن مأموميه ملزمون بمتابعته في السجود عن ذلك السهو؛ وإن كانوا هم قد أتوا في الواقع بما تركه الإمام؛ حتى لا يحصل الاختلاف المنهى عنه في حديث متابعة الإمام.

ولم يَقُم يَقضى الذي قد فاته حسسى يَسفي إمامُه صلاتَه

أي: أن المسبوق لا يقوم لقضاء ما فاته من الصلاة حتى يتمم الإمام ويُسَلِّم؛ وليس له أن يقوم في صلب الإمام؛ وهذا هو الذي تضافرت عليه النقول، وعليه العمل المتواتر بين جماهير المسلمين سلفاً وخلفاً.

وقوله بأن المأموم يقوم بعد سلام إمامه لقضاء ما بقي من الصلاة؛ فهذه مسألة خلافية؛ أعنى هل يعتبر ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أوّل صلاته بالفعل وليس عليه إلا أن يتمّم ما بقي، أم أن ما أدرك هو آخر صلاته في الواقع كما هو الحال بالنسبة للإمام وعليه أن يقضى ما بقى من الصلاة على نحو ما فاته؟

وقد ذهب العلماء رحمهم الله في ذلك ثلاثة مذاهب: فقيل بأن المسبوق من المأمومين شأنه شأن إمامه؛ فيكون هذا الجزء الذي أدرك هو آخر الصلاة؛ ثم بعد مُفارقته للإمام يقومُ فَيقْضي ما فاته؛ واحتجَّ أهل هذا القول بما رواه مسلمٌ من طريق محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رهي قال: قال رسول الله على: «إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا يسعَ أُحدكم، ولكن ليمش وعَلَيْهِ السكينة والوقارُ، صَلِّ ما أَدركْتَ، واقضَ ما فاتك»(١). وكذلك ما رواه النسائي من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيّب عن أبي هريرة رضي قال: قال رسول الله على: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، أورده مسلم في التابعات وليس في الأصول.

وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضواً»<sup>(١)</sup>. وقريب منه ما أخرجه أحمد أبو داود عن أبي سلمة عن أبي هريرة (٢). وهذا مذهب الأحناف، فهم يرون أن على المسبوق قضاء ما فاته.

وقالت طائفة أخرى وهم الجمهور: بل ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته بالفعل، ثم يُتمم بعد فراغ الإمام من غير قلب لصورة الصلاة عن هيئتها المعتادة؛ واحتجوا بما روَّاه الجماعة عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله على يقول: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا»(٣٠). وهذا اللفظ هو أصح شيء في هذا الحديث، وقد رواه أكثر أصحاب الزهري عنه؛ منهم معمر ابن راشد، وشعيب ابن أبي حمزة، وابن أبي ذئب، وإبراهيم ابن سعد. وانفرد ابن عيينة من بين أصحاب الزهري برواية القضاء عنه، وهنا تكون روايته شاذة، وذلك لمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه بكثرة العدد مع التساوى في الحفظ والدرجة، ولذلك أعرض عنها البخاري؛ وإذا علمت أن معمراً وشعيباً هما أيضاً من كبار أصحاب الزهري مثل سفيان ابن عيينة؛ علمت مدى تفوق البخاري على غيره في هذا الفنّ، ومدى رسوخ قدمه فيه؛ فما انتقاه من الروايات واعتمده فهو الأرجح، وما سواه حتماً مرجوح؛ فتأمّل.

وعند أبى داود رواية لهذا الحديث تَفْصل في المسألة، وتفُضّ النزاع، فمن أحسنَ فيها التأملَ، وأمعن فيها النظرَ وجد أنها لا تجعل للإتمام غير معنى واحد وهو: أن تؤدَّى الصلاة على هيئتها المعتادة من غير تغيير لشيء من صفتها المعروفة. وفيها: أن رسول الله قال: «إذا توضأ

<sup>(</sup>١) سنن النسائي \_ الإمامة (٨٦١).

<sup>(</sup>٢) سنن أبى داود ـ الصلاة (٥٧٣).

صحيح البخاري \_ الأذان (٦١٠)، صحيح مسلم \_ المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢) وهو الذي اعتمده مسلم في أصل الباب.

أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله على له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله على صنة سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة ففر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقى كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك»(١).

وأمّا المزج بين الروايتين بأن يُقال للمسبوق في هذه الحالة بأن يقضي في الأقوال ويبنى في الأفعال؛ فهذا تتخرّج عنه رواية ثالثة غير موجودة أصلاً؛ وليس هذا من النوع الذي يُمكن أن يقال فيه بأنه جمع للروايات المختلفة؛ ولو فُتح هذا الباب لصرنا كلما اختلفت الروايات لجأنا إلى محاولة الجمع بينها ولو أدى بنا ذلك إلى الخروج عن الروايتين معاً؛ نعَم الإعمال أولى من الإهمال. ولكن طريقة ذلك ليست على هذا النحو؛ بل الإعمال هو ذلك الذي يكون بأن تُصرف النصوص الدالة على الوجوب إلى الاستحباب نظراً لورود نصوص أخرى يُفهم منها مجرد الإباحة. وكذلك بأن يُعمدُ إلى النصوص الدالة على الحرمة فتُحمل على الكراهة بدلاً من الحرمة؛ بسبب وجود نصوص أخرى تدل على الإباحة مثلاً. أو إعمال هذا تارةً، وهذا تارةً أخرى إذا كانت درجة صحتهما متساوية، أو على الأقل متقاربة. أو أن يكون أحد النصين أشمل من الآخر فنعمل بالأشمل منهما لكون الآخر داخل في معناه؛ فهذا ونحوه هو الذي يكون فيه الجمع أفضل من غيره؛ وإعمال جميع النصوص أفضل من الإعراض عن بعضها؛ فتأمّل وفقني الله وإياك. وخلاصة القول في هذه المسألة هو أن رواية الإتمام هي الراجحة؛ وهي الأولى بأن يُعمل بمقتضاها؛ ولكن من غير إنكار على من عمل بالروايات الأخرى؛ لما لها من مستند ودليل؛ والله تعالى أعلم.

في ركعتين أو تَشهُّدِ السلام بغير تكبيرِ يَقُم خُذْ فائدَهُ

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة: (٥٦٣).

ومعنى هذا البيت أن المسبوق الذي يُسلّم الإمام وقد بقيت له من صلاته ركعتان فإنه يقوم بالتكبير بعد سلام إمامه، وكذلك من لم يدرك إلا التشهد الأخير أو جزءً يسيراً دون الركعة، ولا تدرك الركعة إلا بالركوع؛ ففي كلتا الحالتين عندما ينفصل عن الإمام فإنه يأتي بتكبيرة الانتقال وهذا ثابت عن النبي رك الله كان يكبر عند كل انتقال من ركن إلى ركن الله (كن الله). (ومدرك ثلاثة أو واحده بغير تكبير يقم خذ فائده) أي: وأما مدرك الإمام في وتر من الركعات ـ الأولى أو الثالثة ـ فإنه لا يحتاج إلى تكبير عند القيام بعد سلام الإمام لكونه قد سبق له الإتيان بهذا التكبير من قَبْلُ عندما رفع الإمام من السجود. والذي يظهر لي أن هذا الأمر فيه سعة؛ فمن كبّر فقد اعتمد على عموم الأدلة الواردة في كون كل حركة ينبغي أن تكون مصحوبة بتكبير، ومن ترك فلا حرج عليه إن شاء الله بناءً على أقوال الفقهاء المتقدمة الذكر؛ والحمد لله على كل ذلك.

# باب النوافل وسجود التلاوة

ويُندَتُ النَّفلُ فواظِبْ فعله كبعد ظُهْرِ أربعاً وقَبلُه قبل العشا وبعدها فرغب كقبل عصر زِدْهُ بَعدَ المغرب

لما أنهى رحمه الله تعالى سجود السهو وأحكامه، وما يتعلَّق به من أمور ومسائل؛ أتبعه بالكلام على صلاة التطوع والسنن الرواتب وقيام الليل، وما شابه ذلك من النوافل عموماً فقال:

(باب النوافل) أي: هذا باب معقود لبيان أحكام النوافل (وسجود التلاوة) وبيان مواضعه من القرآن الكريم؛ فقال: (ويندب النقل) أي: أن

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الأذان (٧٥٤).

دلیل انسانك علی أسهل المسائك

النقل بإطلاقه مندوب إليه (فواظب فعله) أي: أحرص على المداومة على فعله ما أمكنك ذلك؛ مستحضراً قول النبي ﷺ؛ فقد قال معدان ابن أبي طلحة اليعمري: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة؟ أو قال قلت بأحب الأعمال إلى الله؟ فسكت، ثم سألته الثالثة؟ فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة»(١) رواه مسلم وغيره.

(كبعد ظهر أربعاً وقبله) أخذ يذكر بعض صلوات التطوع؛ واستهل ذلك بالسنن الرواتب، والرواتب هي التي تكون مع الفرائض ملازمة لها؛ ومثّل لهذا بقبليّ الظهر وبعديّه؛ فقال بأن من السنن الرواتب أربعاً قبل الظهر؛ وقد قالت عائشة ﷺ: «كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر» (٢). رواه البخاري.

وأما بعده فالثابت هو ركعتان؛ ثم قال: (كقبل عصر) أي: وكذلك من الرواتب أربعا قبل العصر وقد ورد في حديث عن ابن عمر لا يخل من مقال أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امراً صلّى قبل العصر أربعاً» (٣٠). ومع كون الحديث مختلف فيه إلا أن التطوع قبل العصر يشمله عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة». وهو في الصحيحين.

(زده بعد المغرب) أي: زد ركعتين بعد فريضة المغرب؛ (قبل العشا وبعدها) أي: وكذلك من الرواتب: ركعتين قبل العشاء واثنتين بعدها، فبالنسبة للتين قبلها فلعموم الأثر المتقدم المتعلق بالصلاة بين كل أذانين، وأما اللتان بعدها ـ أي: بعد العشاء ـ فمثلهما مثل ركعتي المغرب، ورد التنصيص عليهما في حديث: «عشر ركعات في اليوم والليلة»، وكذا

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الصلاة (٤٨٨).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري \_ الجمعة (١١٢٧).

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي ـ الصلاة (٤٣٠)، سنن أبي داود ـ الصلاة (١٢٧١).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري ـ الأذان (٥٩٨)، صحيح مسلم ـ صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨).

حديث: «اثنتي عشرة ركعة» وهي أحاديث منفق عليها؛ ثم قال: (فرهب) أي: فرغب في فعلها.

ضُحّى تراويحٌ مَعَ التحيَّة لِمسجدٍ ولم تَفُتُ بالجلسة

ثم أخذ يذكر بعض أنواع النفل الأخرى فقال: (ضحى) أي: أن صلاة الضحى من النوافل التي رُغب في فعلها؛ وقد اختلف العلماء بشأنها على عدة أقوال، فمنهم من قال أنها مستحبة على الإطلاق، وهم الجمهور. ومنهم من قال يُستحب فعلها تارةً وتركها تارةً أخرى من غير مواظبة؛ وبه قال الحنابلة. ومنهم من جعلها من ذوات السبب فلا تُفعل إلا من سبب كالقدوم من سفر، أو عند الفتح ونحو ذلك، وهو منقول عن ابن القيم وبعض أهل الحديث.

وأقوى هذه الأقوال هو قول الجمهور، لا لكثرة القائلين به وإنما لقوة دليله، ولو لم يكن قد ورد فيها إلا حديث أبى ذر 🕸 لكان كافياً حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى الشعري والحديث عند مسلم. هذا مع أدلة كثيرة يضيق المقام عن تقصيها.

وأقل ما يجزئ من ذلك ركعتان، واختُلف في أكثره فقيل: ثماني ركعات بحجة حديث أم هانئ راكاً يوم الفتح؛ والأصح أنه لا حد لذلك، بدليل حديث عائشة رها الذي أخرجه مسلم أن معاذة سألتها: •اكان النبي ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: نعم أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله، (٢٠).

وأما وقتها فمن إباحة النافلة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى ما قبل الزوال قليلاً؛ وأفضله حين يرتفع النهار ضحى ومنه اشتُق لها الاسم،

صحیح مسلم ـ صلاة المسافرین وقصرها (۷۲۰).

<sup>(</sup>۲) صحيح مسلم ـ صلاة المسافرين وقصرها (۲۱۹).

ودليل أفضلية هذا الوقت قوله ﷺ: اصلاة الأوابين حين ترمض الفصال من الحر<sup>1(1)</sup>.

(تراويح) أي: صلاة التراويح وهي قيام رمضان، وقد أجمع المسلمون على سنيتها لقول النبي 纖: "من قام رمضان إيماناً واحتساماً غفر له ما تقدم من ذنبه ا(٢). وعلى كونها من شعائر الدين، وإنما الخلاف هل تأديتها جماعياً في المساجد أفضل أم تأديتها في البيوت؟ والأرجح أن فعلها في البيوت أفضل بدليل الحديث المتفق عليه: «أفضل صلاتكم في بيونكم إلا المكتوية»<sup>(٣)</sup>. وهذا بشرط ألا تخلو المساجد من عُمّارِها، و**ال**ا فإحياء سنة الاجتماع أفضل، والله أعلم.

وأما عدد الركعات فالمرء مخير بين إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو ثلاث وعشرين ركعة، كل ذلك واسع، والأدلة فيه متكافئة، ولا ينبغى الإنكار على من فعل أيّ منها. (مع التحية لمسجد ولم تفت بالجلسة) أي: ومن السنن أيضاً: تحية المسجد بركعتين قيل. الجلوس، وهي من أشد السنن توكيداً، بل إن بعضهم قد ذهب إلى وجوبها، والجمهور على القول بالسنية فيها، ودليل توكيدها قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى رکعتین<sup>(3)</sup>.

وتحية المسجد من ذوات السبب التي إذا حصل موجبها تعينت، ولا يُلتفت إلى من خالف في هذا، ما لم يكن وقت حرمة، وذلك خاص بوقتي الشروق والغروب، دون ما سواهما من أوقات الكراهة، وقد قطع النبي ﷺ خطبته ليأمر الذي جلس من غير تحية بأن يقوم ويصلي ركعتين، وأما قول بعضهم بأنه رضي الله إلى حال ذلك

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٨).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الإيمان (٣٧)، صحيح مسلم ـ صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٠).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ الأذان (٦٩٨)، صحيح مسلم ـ صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

صحيح البخاري \_ الصلاة (٤٣٣).

الشخص، فهذا مما لم يقم عليه دليل، وخاصة إذا علمنا أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

(ولم تفت بالجلسة) أي: أن تحبة المسجد لا تفوت بكون الداخل قد جلس قبل الإتيان بها، بل يجب عليه أن يقوم متى ما تذكر ويأتي بها، وهذا بدليل الحديث المتقدم قريباً، والله أعلم.

#### وركعتا الفجر بحمد وحدها رضيبة أو سُنَّة فحدتها

أى: وكذلك رغيبة الفجر، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة ثابتة؛ منها حديث عائشة رهي قالت: «لم يكن النبي رهي على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر»(١). وهو في الصحيحين. وحديثها الآخر: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»(٢).

(بحمد وحده) أي: بالفاتحة وحدها، وهذا بناءً على مفهوم قول عائشة: أن النبي ﷺ كان يخفف الركعتين إلى حد يجعلها تقول أقرأ فيهما بالفاتحة أم لا؟. وهو مشهور المذهب، وعند الشافعي وكثير من أهل العلم أنه يُستحَتّ زيادة سورة قصيرة بعد الفاتحة عملاً بحديث أبي هريرة على: أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلُ يَكَأَيُّهُا ٱلْكَفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُهُ(٣).

ولا شك أن هذا الحديث فيه زيادة على ما في حديث عائشة، وكلُّ قد حدّث بما علم، ولا مانع من أن ينوع الإنسان فتارةً يأخذ بهذا، وتارةً بالآخر، وهكذا كل مسألة ثبتت فيها آثار مختلفة، ودرجة صحتها متقاربة، وليس معها من القرائن ما يدل على أن بعضها ناسخ لبعض، فينبغى إعمالها كلها بناءً على أن الإعمال أولى من الإهمال.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - الجمعة (١١١٠)، صحيح مسلم - صلاة المسافرين وقصرها (3YV).

<sup>(</sup>۲) صحيح مسلم ـ صلاة المسافرين وقصرها (۷۲٥).

صحيح مسلم ـ صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٦).

(رغيبة أو سنة فحدها) أي: هل حدّ هذه الصلاة هو الرغيبة أم السنية؟ وهو اختلاف لفظي ليس فيه كبير فائدة، والحقيقة أن ركعتي الفجر لا ينبغي أن يقال فيهما إلا أنهما سنة مؤكدة، بدليل قول النبي شخ فيما رواه مسلم من حديث عائشة ألله «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»(۱). ولكونه عليه الصلاة والسلام قد واظب عليهما، ولم يتركهما سفراً ولا حضراً، شدة ولا رخاء، صحة ولا مرضاً، وهذه هي المعايير التي تصنف بناءً عليها درات السنن؛ والله تعالى أعلم.

نُم الخُسوفُ لِانْجِلاءِ البَدْر بركعنينِ كَرِّرَنْ أو فَجْر

ذكر هنا أن من أنواع النوافل أيضاً خسوف القمر، وهي مسألة خلافية بين الأئمة، فمنهم من يرى أن الخسوف حكمه كحكم الكسوف ولا فرق، وأنه يصلّى له جماعة في المساجد بنفس الصفة التي سيأتي بيانها في صفة صلاة الكسوف؛ وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد ابن حنبل، وأكثر أهل الحديث، وذلك لقول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من أعل الحديث، وذلك لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتى يُكشف ما بكم، وتصدقوا» (٢). وهو من أحاديث الصحيحين.

فعند هؤلاء لا فرق بين صفتي صلاة الخسوف والكسوف لورود الأمر بالصلاة لهما معاً من غير تفريق بينها في الحكم.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن سنة الخسوف أن يُصلّى له في البيوت لا في المساجد، أفراداً لا جماعات، وحجتهما أن الخسوف أكثر حدوثاً عادة من الكسوف ولو جُمع له لنقل كما نُقل الآخر، والله أعلم.

ثم قال: (لانجلاء البدر) أي: أن الصلاة له تستمر إلى حين انكشاف البدر، وصفتها (ركعتين كررن) أي: حتى ينجلي ما بهم أو يطلع الفجر.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ (٧٢٥).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري \_ الجمعة (٩٩٩)، صحيح مسلم \_ الكسوف (٩٠١).

وفي النّهار السرُّ لا ذي الخُطْبة من رکعتین رکعتین سُلّم واجهر بنفل الليل تُعطى القُرْبَهُ وكسل مسنون ونسفل فاغسكم

قال: (واجهر بنفل الليل) أي: أن حكم النوافل الليلية هو الجهر في قراءتها (تعطى القربه وفي النهار السر) وأن النوافل النهارية على العكس من ذلك، (لا ذي الخطبة) أي: ما عدا النهارية التي تشتمل على خطبة، فإن القراءة فيها تكون جهراً، وعلى كلِّ ففي الأمر سعة والحمد لله.

(وكل مسنون فاعلم من ركعتين ركعتين سلم) أي: أن شأن السنن والنوافل: أن يُسلّم من كل ركعتين منها، ولا َ نعلم خلافاً بين أهل العلم في كون الأفضل هو جعلها على هذه الكيفية المذكورة، بدليل مثنى، مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»(١١). متفق عليه. وهذا مع جواز الزيادة على ذلك ولكنه مفضول. ثم انتقل إلى الكلام عن سجود التلاوة فقال:

> وسَجِدةُ القرآن سُنّةٌ على مِن غيرٍ إحرام ولا تُسليم مِـن قـارئ يَـصـلُـحُ لـلإمـامـهُ

شَرطِ الصّلاةِ أو لنفل نَزَلا لِـقارئِ أو قاصِدِ السّعليـم ولم يُسَمِّعُ للورى أنـغـامَـهُ

ذكر رحمه الله تعالى في هذه الأبيات تفاصيل أحكام سجود التلاوة، وبيان عدده، وما يتعلق بذلك من الأمور؛ فقال: (وسجدة القرآن سنة) أي: أن حكمها السنية وهو الراجح عند الجمهور؛ خلافاً لأبي حنيفة الذي أوجبها، ومما احتج به الجمهور على عدم الوجوب كون عمر ابن الخطاب رالله قرأ على المنبر يوم الجمعة بسورة النحل حتى بلغ موضع السجود نزل فسجد، وسجد الناس بسجوده، فلمّا كان من الجمعة القابلة

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الصلاة (٤٦٠)، صحيح مسلم \_ صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩).

قرأ بها ولم يسجد فقال: إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. فعُلم أن رفع الإثم دليل على عدم ترك واجب<sup>(۱)</sup>.

(على شرط الصلاة) أي: بالشروط المطلوبة في الصلاة من النية، والطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ونحو ذلك من الشروط. والأصح أن الطهارة واستقبال القبلة هما من شروط الكمال لا شروط الصحة في سجود التلاوة.

(أو لنفل) أي: وقيل فيها أنها نافلة وهي دون السنة؛ (نَزلا من غير إحرام ولا سلام) أي: أن الساجد يهوي من غير أن يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، ولا للتسليم للتحلل منها.

(لقارئ أو قاصد التعليم) أي: أن القارئ مطلقاً في الصلاة أو في غيرها يتعين عليه السجود إذا بلغ محله، وكذلك من قصد بقراءته التعليم. ثم زاد شرطاً آخر وهو مما اختُلف فيه فقال: (من قارئ يصلح للإمامة) أي: أن من شرطها أن يكون القارئ صالحاً للإمامة، (ولم يُسمّع للورى أنغامه) أي: ولم يقصد بقراءته مجرد إسماع الناس نغمات صوته، وإنما كان يقرأ ليؤم، أو يعلم، أو يعطم، أو يعط ونحو ذلك من المقاصد.

عِنَّتُها إحدى عشَرْ في خَتْمِ أعرافٍ رَعْدِ النَحْل إسرا مَريمِ فُرقانِ أُولَى الحجِّ صادِ النَّمْلِ سَجدةِ حاميمَ بِحِلِّ النَّفْلِ

أخذ رحمه الله تعالى هنا يبين مواضع السجدات ويذكر عددها، فقال بأنها إحدى عشر في مجملها، أولها التي (في ختم أعراف) أي: في آخر سورة الأعراف، ثم التي في (رعد) أي: في سورة الرعد، ثم (النحل) أي: في سورة الإسراء، ثم (مريم) أي: في سورة مريم، (فرقان) أي: التي في سورة الفرقان، (أولى الحج) أي: بعد

الأولى من سجدتي سورة الحج، (صاد) التي في سورة ص، وقبلها (نمل) أي: التي في سورة النمل، (سجدة) أي: وكذلك التي في سورة السجدة فهى قبل صاد، (حاميم) أي: ثم التي في سورة حاميم فصّلت، فهذه متفتى عليها بين أكثر أهل العلم وأصحاب القراءات؛ وهناك أربعة مواضع لم يذكرها الناظم، وذلك لكونها غير معتمدة في المذهب؛ وأولها ثانية الحج، وهذه لم يثبت فيها حديث مرفوع ولكنها ثبتت عن جمَّع من الصحابة من فعلهم؛ ولولا أن لهم فيها مستنداً لما فعلوا. ثم التي في سورة «النجم». والتي في سورة «الانشقاق». والتي في سورة «العلق». وقد كان مالك كَظَّاللَّهُ لا يرى السجود في سور المفصّل؛ وذلك أنه لم تثبت عنده الآثار الواردة بشأنها، وقد ثبتت عند غيره، والعلم عند الله تعالى.

(محل النفل) أي: أن يكون الوقت وقت حل النافلة؛ وهذا أيضاً مما اختُلف فيه وذلك لأن بعض أهل العلم لا يعتبرها صلاة أصلاً لخلوها عن الركوع، والقراءة، والسلام، وغير ذلك من شروط الصلاة؛ بل هي عبادة مخصوصة. ثم أيضاً حتى على القول بأنها صلاة فهي من ذوات السبب التي لا تُقيَّدُ بوقت دون آخر بل هي تابعة لسببها، والله تعالى أعلم.

#### وإنْ تَكنْ سِرّاً بها فلْيَجْهَرا يَتْبَعُهُ المأمومُ فيها إنْ قَرَا

أى: أن الإمام إذا كان يقرأ وبلغ موضع السجدة وسجد فإن مأموميه يتبعونه في ذلك، وقد كان النبي ﷺ يسجد ويسجد الناس معه حتى إن بعضهم لا يجد أين يضع جبهته من كثرة من يسجدها من مسلم وغيره؛ وهذا ثابت؛ وهو مما استدل به القائلون بأنه لا يُشترط فيها الوضوء، وذلك أنه يبعد أن يكون كل هؤلاء على طهارة، والله أعلم.

ثم قال: (وإن تكن سراً بها فليجهرا) أي: إذا كان الإمام يقرأ في صلاة سرية فليجهر بقراءته عندما يصل السجدة حتى لا يُربك المأمومين، وهذا اجتهاد محض وإن كان مستحسناً كما ترى، والله الموفق.

#### باب السنن المؤكدة

البوتسرُ أولاهنا ومنتهنا اركيمُ بقلْ هُو اللهُ أحدُ وتالِبَيْما وركعنا الشفيئ شرط قبلها بسبيع الأغلى وقُل بأيها

والسشسنسنُ السمُسوكَسداتُ أربسمُ بىركىمىة جىهىرأ ويُسقىرأ فسيهيا

ثم لما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على النوافل وسجود التلاوة أتبع ذلك بالكلام على السنن المؤكدة؛ والتي هي فوق النوافل في الدرجة، وأعلى في المنزلة، وأشد توكيداً، فقال: (والسنن المؤكدات أربع) أي: أن هذه السنن الموصوفة بهذه الصفة هي أربع في مجموعها: (الوتر أولها) أي: أن أولها الوتر (ومنها أرفع) أي: أرفعها درجة، بل إن أبا حنيفة قد كان يقول بوجوبه، غير أن الجمهور على القول بأنه سنة مؤكدة وليس بواجب؛ ولم يكن النبي ﷺ يدعه سفراً ولا حضراً، وكان يحثُّ على فعله ويبين فضله في كثير من الأحاديث المشهورة المعروفة، وصفته أنه (بركعة) وتكون القراءة فيها (جهراً) لكونها ليلية (ويقرأ فيها) أي: في هذه الركعة (بقل هو الله أحد) أي: بسورة الإخلاص (وتاليبها) أي: مع المعوذتين.

(وركعتا الشفع شرط قبلها) أي: أن من شرط الوتر أن يكون مسبوقاً بركعتى الشفع غير أنه شرط كمال لا شرط صحة: (بسبح الأعلى وقل يأيها) وأن القراءة في الركعتين قبل الوتر تكون بسورة «الأعلى» في الأولى، و«الكافرون» في الثانية؛ وقد ورد في ذلك حديث مرفوع عن عائشة 👑 عند الحاكم وابن حبان وغيرهما، ولكنه غير محفوظ بزيادة ذكر المعوذتين فيه؛ والأحاديث الثابتة لم تذكر في ركعة الوتر غير سورة الإخلاص؛ منها حديث ابن عباس الله عند الترمذي والنسائي قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَيِّج اسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَغْلَ﴾ و﴿فُلِّ يَتَأَيُّهُا ٱلْكَنِيْرُونَ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُو اللَّهُ أَحَـٰذً ﴾ في ركعة ركعة (١٠). أي: في كل ركعة سورة.

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ الصلاة (٤٦٢)، سنن النسائي ـ قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢).

وقد قال أهل العلم أن الحكمة من تعيين سورتي: "الكافرون" و«الإخلاص» كآخر ما يُقرأ في ختام صلاة الليل، وتُفتتح بهما صلاة النهار في ركعتي رغيبة الفجر: أن ذلك بسبب ما اشتملت عليه السورتان من التوحيد؛ فليُتأمّل هذا فإنه مهم والله أعلم.

## مُختارهُ بَعْدَ العشا لِلفَجْرِ وبَعْدَهُ لِلصَّبْحِ وقَتُ الطُّو

ثم أخذ يبين وقته فقال بأن له وقتاً مختاراً وآخر ضروري فـ(مختاره بعد العشا) أي: بعد صلاة العشاء (للفجر) إلى غاية طلوع الفجر؛ وقد قالت عائشة رض : (من كل الليل قد أوتر رسول الله رضي أوله، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر)(١) متفق عليه.

ثم قال: (وبعده للصبح وقت الضر) أي: أن ما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح فهو ضروري وقته، وما ذكره الناظم من جواز صلاة الوتر بعد الفجر هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وقد نُقل عن عدة من الصحابة أنهم صلوه بعد الفجر؛ منهم ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة.

وفي مقابل هذا قالت طائفة أخرى من أهل العلم أنه لا يجوز بعد السحر؛ وهو منقول عن سفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، ومروي عن ابن عمر من الصحابة؛ وحجتهم حديث أبي سعيد الخدري الله الذي أخرجه مسلم مرفوعاً: «أوتروا قبل أن تصبحوا»(٢). وفي لفظ آخر: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

والذي نراه قولاً وسطاً في ذلك هو أنه لا يجوز تعمد تأخير الوتر إلى طلوع الفجر، وأحرى بعده، من غير عذر، فمن فعل فلا أداء له ولا قضاء؛ ومن تأخر عن تأديته لعذر، فله أن يقضى في هذا الوقت المذكور؟ وهذا ما رجحه ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الجمعة (٩٥١)، صحيح مسلم ـ صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٥).

صحيح مسلم \_ صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٤).

# وسائم صنه لِسبع يُشْفِعُ والوِثْرَ والفَجْرَ وصُبحاً يُثْبِعُ

أي: أن من نام عن وتره ولم يستيقظ إلا قبل طلوع الشمس وبادر بفعل الطهارة فينظر بعد ذلك إن اتسع الوقت لسبع ركعات فما فوق فإنه يصلي ركعتي الشفع، ثم يوتر، ثم الفجر، ثم الصبح.

#### كَفِي الشلاثِ أَوْتِيرُ وَلَمْجُواً أَخْرِ والخمس والأربع فاشفع وأوير

وأما إن ضاق الوقت عن ذلك كما إذا لم يتسع إلا لخمس ركعات، أو أربع، فإنه يترك ركعتي الفجر ويصلي ما عدا ذلك على حسب الترتيب المتقدم، ويقضى الفجر بُعد حِلِّ النافلة؛ وإذا لم يكف إلا لثلاث أُوتَرَ ثم صدًّى الصبح.

#### ولائنتين ابدأ بصبح وافض إلى الزوالِ الفجر مِثلَ الفَرْض

أى: وإن ضاق عن ذلك اختصت به الفريضة وسقط ما عداها إلا الفجر فإنه يقضيه إلى ما قبل الزوال.

ولم يذكر الناظم رحمه الله تعالى قضاء الوتر؛ وقد ثبت عن الليل أو مرض صلّى بالنهار ثنتي عشرة ركعة (١٠٠٠).

وهذا كما بيّن العلماء لكونه كان يواظب على إحدى عشرة ركعة، ولم يكن يحب أن يترك عملاً بعد أن بدأه، فيُضيف إليها ركعة حتى لا يكون وتر في النهار؛ ومن كانت عادته أن يصلى أقل من ذلك فإنه إن فاته القيام ليلاً أتى بالعدد نهاراً، وأضاف إليه واحدة تشفعه، والله أعلم.

العيدُ على الرجالِ مِن وَقْتِ حِلِّ النفلِ للزوالِ النفلِ للزوالِ مُكَبِّرا سِتًا سِوَى الْإحرام وستَّةٌ في التَلْوِ بالقيام وكَبُّرَ السمأمومُ إنْ نـقـصٌ صَـدَعْ ﴿ وَإِنْ يَسـزِدْ إمسامُسـهُ لَــمْ يُسـتَّــبَــعُ

(١) صحيح مسلم \_ صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦).

أي: أن السنة الثانية من السنن الرواتب على حسب ترتيب النظم هي: صلاة العيدين بحسب ما هو مقرر في المذهب، وبه قال الجمهور خلافاً لأبي حنيفة الذي يقول بوجوب صلاة العيدين، وهو أحد قولي الشافعي، وبعض المالكية كذلك واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى مستدلين بقول الله تعالى: ﴿ فَصَلَّ لَهُكَ وَٱلْحَدْ ﴾ وهذا أمر والأصل فيه أن يُحمل على الوجوب؛ وبخاصة إذا أضيف إليه فعل النبي ﷺ الذي واظب على صلاة العيدين.

ولم يتركها في حال من الأحوال، وكذلك الخلفاء الراشدون، والمسلمون من بعدهم في كل العصور والأمصار.

وأما القول بكونها سنة فهو مشهور المذهبين المالكي، والشافعي، وبه قال الأكثرون كما تقدم، واستدلوا على ذلك بكون النبي ﷺ لم يذكر صلاة العيدين للذي سأله عن الواجب من الصلوات فذكر له الصلوات الخمس فقط، وبيّن له أنّ ما زاد على ذلك فليس بواجب إلا أن يتطوع به، والله أعلم.

(على الرجال) وفي الحقيقة أن النساء كذلك يؤمرن بالخروج لشهود صلاة العيد، وقد كان النبي ﷺ: "يأمر الناس بالخروج إليها حتى النساء وذوات الخدور، والحُيّض، ويأمر الحُيّض باعتزال المصلّي»(١).

(من وقت حلّ النفل) أي: أن أول وقتها هو عندما تجلُّ النافلة بعد الشروق (للزوال) أي: إلى غاية الزوال، وهو الوقت الذي فعلها فيه المصطفى ﷺ. ثم قال:

(مكبراً ستاً) أي: أن صفة فعل هذه الصلاة أن يكبّر المصلى ست تكبيرات (سوى الإحرام) أي: زيادة على تكبيرة الإحرام.

(وستة في التلو بالقيام) أي: ويكبر ست تكبيرات في الثانية ومن بينها تكبيرة القيام، وهذا هو قول مالك، وقد وافقه الشافعي في عدد

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الحيض (٣١٨)، صحيح مسلم ـ صلاة العيدين (٨٩٠).

التكبير في الثانية، وزاد عليه واحدة في الأولى فهي عنده سبعاً من غير تكبيرة الإحرام؛ وقد احتجا جميعاً بنفس الأثار وذلك لكونها محتملة للأمرين، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة يكبّر ثلاثاً في الأولى بعد الإحرام، وثلاثاً في الثانية بعد القراءة، ثم يكبّر للركوع.

(وكبر المأموم إن نقص صدع) أي: أن المأموم مأمور بالإتيان بهذا المعدد من التكبير متابعة للإمام، فإن حصل وترك الإمام بعضها فإن المأموم يأتي بها لنفسه، ولا يتابعه على النقص (وإن يزد إمامه لم يتبع) وأما إن زاد على العدد المذكور فلا يقتدي به المأموم في الزيادة، والمتابعة إنما تكون في الصواب لا في الخطأ، والطاعة إنما هي في المعروف، وهذا واضح.

### ومُسدركُ الإمسام فسي قِسراءَتِسهُ كَبَّر ما قد فاتَهُ في وَقْفَتِه

أي: أن المسبوق الذي يأتي وقد فاته الإمام بالتكبير، أو ببعضه فإنه يأتي بما فاته منه أثناء سكتات الإمام إن أمكنه ذلك، جمعاً بين الأدلة، وإلا ففي خلال قراءته.

ويُسنّ أن يقرأ بسورة «الأعلى» في الأولى، و«الغاشية» في الثانية مع الفاتحة في كل ركعة منهما، أو «ق والقرآن المجيد» في الأولى و«اقتربت الساعة» في الثانية، وكل ذلك ثابت عنه عليه الصلاة والسلام، والله الموفق.

#### وخُطبتيْهِ عن صلاةٍ أُخِّرا وفيهما مِن غيرِ حدٍّ كَبِّرا

أي: والسنة المتبعة في العيدين أن الخطبة تكون بعد الصلاة عكس المجمعة، وقد ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس الله قال: (شهدت العيدين مع رسول الله الله الله بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة)(۱).

<sup>(</sup>١) صحيع البحاري - الجمعة (٩٢٠)، صحيع مسلم - صلاة العيدين (٨٨٨).



وأول من ثبت عنه أنه جعل الخطبة قبل الصلاة هو مروان ابن الحكم لمّا لم يعد الناس يجتمعون لاستماع خطبته؛ وهي بدعة ردها عليه الصحابة وقتها، وقد اندثرت بعد ذلك؛ فلله الأمر من قبل ومن بعد، والحمد لله رب العالمين.

(وفيهما من غير حدّ كبرا) أي: وينبغي الإكثار من التكبير أثناء الخطبتين، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكِيلُوا الْمِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولكن من غير تقيّد بعدد معيّن من التكبير حتى لا يدخل في البدع الإضافية التي لا دليل عليها.

### ويُستَحَبُّ الطِيبُ والتنزيُّنُ والغُسلُ لكنْ بعدَ فجْرِ أحسَنُ

أى: أن من مستحبات العيد التطيب والتجمل لكونه يوم فرح وسرور، والأصل في ذلك حديث ابن عباس 🦓 قال: (كان النبي ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء)(١). وقد ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر را الله عمر جُبَّة من استبرق تباع في السوق فأتى بها الله السوق فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه تَجَمّل بها للعيد والوفود...)(٢). ولم يُنكر ﷺ ذلك عليه فعُلم أنه أمر مستحب.

(والغسل) أي: ومما يستحب كذلك الغسل، وقد جاء في الموطأ وغيره عن نافع قال: (كان ابن عمر يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلِّي) وهو معروف بشدة اتباع السنة، والاقتداء بالهدى النبوي، وعدم مجاوزته؛ (ولكن بعد فجر أحسن) أي: وكونه بعد الفجر أحسن وأتم؛ وهذا واضح.

والعودُ مِن أُخرى وإِحْيا الليل والممشئ والرواح مِنْ سبيل

ثم قال بأن من سنة العيد (المشي) أي: الخروج إلى المصلَّى ماشياً

<sup>(</sup>١) الخلاصة للنووي \_: (٨٢٠/٢) وضعفه، وكذلك الألباني وغيرهما.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الجمعة (٨٤٦)، صحيح مسلم ـ اللباس والزينة (٢٠٦٨).

لا راكباً، وقد ورد في ذلك حديث لابن عمر عند ابن ماجه قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً)<sup>(١١)</sup>.

(والرواح من سبيل والعود من أخرى) أي: وكذلك أن يذهب من طريق ويرجع من غيرها إن تيسر له؛ لقول جابر الله: (كان النبي الله إذا كان يوم عيد خالف الطريق)(٢). وهو في الصحيح.

ومن سنتها أن تؤدى في المصلى لا في المساجد، وقد كان يخرج بالناس ويترك فعلها في مسجده مع كون الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فإذا لم تُفعل في المسجد النبوي فلأن لا تُفعل في غيره من المساجد أحرى؛ اللهم إلا من عذر كالمطر وغيره من الأعذار المبيحة لذلك.

(وإحياء الليل) أي: وإحياء ليلتي العيدين بالعبادة والعمل الصالح. ولا أعلم لهذا التخصيص أصلا يمكن التعويل عليه؛ والله أعلم.

والفِطْرَ قَدُّمهُ بِعيدِ الفِطْرِ وأخِّرِ الفِطرَ بيومِ النَّحْرِ

أي: ويستحب للمسلمين أن يبدؤوا بأكل شيء من تمْرِ إن وُجد، أو غيره قبل الرواح إلى المصلّى يوم الفطر؛ على خلاف يوم النحر فيستحب تأخير ذلك إلى ما بعد الصلاة، بدليل حديث بريدة الله قال: (كان النبي لله يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسكته (۱۳)، رواه الترمذي. وقريب منه حديث أنس عند البخاري.

مُكبِّراً مِن ظُهْرِهِ بالجهرِ إنْر فروضِ خَمسةٍ وعَشرِ

أي: ويستحب التكبير من بعد صلاة الظهر يوم النحر ويستمر على

 <sup>(</sup>١) سنن ابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشــاً: (١٣٩٤).

<sup>(</sup>٢) صحيع البخاري \_ الجمعة (٩٤٣).

 <sup>(</sup>٣) سنن الترمذي \_ الجمعة (٥٤٢)، سنن ابن ماجه \_ الصيام (١٧٥٦).

ذلك دُبر كل فريضة إلى غاية فجر الثالث من أيام التشريق، وهو ما مجموعه خمسة عشر فرضاً، وبه قال مالك، والشافعي، لعموم قوله جل وعلا: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُونَتِّ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وهذا الأمر وإن كان في أصله موجّهاً إلى الحُجّاج إلا أن أهل الآفاق داخلون تحته أيضاً.

وقد نقل ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد عزر الزهرى رحمه الله تعالى قوله: مضت السنة أن يكبّر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق. (بالجهر) أي: وأن يكون ذلك جهراً بأن يصدع بالتكبير، وهذا التكبير يبدأ من وقت الخروج إلى المصلى على ما جاء في حديث ابن عمر عند البيهقي: (أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل ابن عباس، وعبدالله ابن عباس، وعلى، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة ابن زيد، وزيد ابن حارثة، وأيمن ابن أمّ أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير)(١).

#### كَبِّرْ وهَـلِّلْ ثُم كَبِّر واحْمِدِ ونْن تَكبيراً وغيرهُ افرد

تطرق الناظم هنا إلى صفة الذِّكْر الوارد في هذه الأيام الفاضلة، فقال بأنه يُستحسن أن يبدأ بالتكبير، ثم التهليل، ثم يعيد التكبير، ثم التحميد، وأن يكون التكبير مثنَّى وما سواه مفرداً، أي: بهذا اللفظ: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

ونُقل عن مالك وكذلك الشافعي رحمهما الله أنه يكبر ثلاثاً: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر». وقد وردت صيغ أخرى في هذا الشأن، وكل ذلك واسع، وبأيها أخذ المرء فلا حرج إن شاء الله تعالى؛ والله ولي التوفيق.

زد كلَّ ركعية قياماً وانْحِنا ثُمَّ الكسوفُ ركعتان عندنا يقوم بالبَقْرَة ويَحْنِي قَدْرَها والثانى بالعمران يركغ نحوها

<sup>(</sup>۱) السنن الكبرى للبيهقى: (٣/٢٧٩).

شرع هنا رحمه الله تعالى يتكلم على السنة الثالثة من السنن المؤكدة بحسب ترتيب النظم وهي الكسوف، وقد تقدّم أن الكسوف يختص بالشمس، والخسوف للقمر، ويصح إطلاق كل واحد منهما على الأخر. فقال أن الكسوف يُصلّى ركعتين، وفي كل ركعة ركوعين، وقيامين وهذا هو مذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة بأنها كسائر الصلوات المعهودة والأحاديث الثابتة حجة عليه، وهناك كيفيات أخرى لم يشر إليها الناظم مكتفياً بنقل ما اعتمُد في المذهب.

# وسَجْدتيْها كالرُّكوعِ أَطِلِ والركعةُ الْأُخرى على ذا المَنْهَلِ

أي: أن الركوع والسجود يكونان طويلين على حسب ما قبلهما من القيام؛ بدليل حديث ابن عباس الله الصحيح قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله الله على عهد رسول الله الله الله الله قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس. . . إلخ)(١).

# ففي قيامَيْها النِّسا والمائِدَهُ والحمدُ في كلِّ ركوعٍ ذائدَهُ

أي: أن الركعة الثانية تكون بسورة النساء في القيام الأول، وبالمائدة في القيام الثاني، (والحمد في كل ركوع زائده) أي: الفاتحة في كل قيام مع كل سورة كما هو معهود، وهذا القدر من التطويل على حسب الاستطاعة وإلا فليس ذلك بشرط.

<sup>(</sup>١) صعيع البخاري ـ الجمعة (١٠٠٤)، صحيح مسلم ـ الكسوف (٩٠٧).

### والرِّفْعُ للقيام والجَلْساتِ كسائرِ الصلاةِ في الهَيْئاتِ

أي: أن الجلوس بين السجدتين والرفع منهما لا يختلف عن صفة الصلاة المعروفة، وقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة ر قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات»<sup>(۱)</sup>.

## وتُسدرَكُ السركسعة بالسرُّكوع أَلثَّاني مِثلُ الأوَّلِ الموضوع

أي: أن من أدرك الإمام قبل أن يرفع من الركوع الثاني فعليه أن يعتد بتلك الركعة، فإن كانت الأولى فإنه يسلم مع الإمام ولا شيء عليه، وإن كانت الثانية قام بعد سلام الإمام وأتى بركعة بركوعين بينهما قيام، وقراءة على نحو ما تقدم.

#### لا خُطِبةً فيها ولكن زُجْرًا ووقتها كالعيد وافرأ سرا

أي: أن وقت صلاة الكسوف كوقت صلاة العيد، من حلّ النافلة إلى الزوال (واقرأ سرا) وتكون القراءة فيها سراً، وهو قول مالك والشافعي واستدلا على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس، وقوله: «فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة. . . إلخ» قالاً لو جهر بالقراءة لما احتاج ابن عباس إلى أن يقول: نحواً من سورة كذا ولعرف بالضبط ما قرأ.

وخالفهما في هذا أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق ابن رهويه وقالوا بل القراءة تكون جهراً، بدليل حديث عائشة 🖔 المتقدم قريباً حيث قالت: البهر النبي ﷺ بقراءته. . . ) وهو صريح في الدلالة على ما ذهبوا إليه، ولا شك أن المفهوم لا يقوي قوة المنطوق، والله الموفق.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الجمعة (١٠١٦)، صحيح مسلم ـ الكسوف (٩٠١).

9

(لا خطبة فيها ولكن زجرا) أي: أنه لا خطبة في صلاة الكسوف، وإنما يكتفي الإمام بموعظة يزجر فيها الناس عن مخالفة أمر الله تعالى، وهذا موافق لقول أبي حنيفة وهو مذهب مالك رحمهما الله.

وأما الشافعي فعنده أن من شرطها الخطبة كالعيدين، والاستسقاء، واستدل على هذا بأن النبي على حين صلى بالناس للكسوف خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته... "(۱). وقد قال أصحاب القول الأول بأنه إنما قال ذلك رداً على من كان يعتقد أن الكسوف الذي وقع يومها إنما وقع لكون إبراهيم عليه ابن النبي على من مارية القبطية، قد مات في ذلك اليوم.

وبالفعل فإن موته عَلَيْكُ ، قد صادفت ذلك اليوم، إلا أن دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل قائم بذاته ؛ وعلى كل فالذي نراه أن هذا الخلاف لفظي إلى حد ما، وذلك أنهم اتفقوا جميعاً على أن هناك كلاماً وموعظة ؛ والله أعلم.

وتَلزَمُ المُقبِمَ والمُسافرا وكللَّ ذي باديَة وحاضِرا

أي: أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق كل المسلمين، المسافر، والمقيم، والحاضر، والباد، وهذا هو الأصل: أن الأوامر الشرعية تشمل الجميع ولا يخرج عنها إلا من استثناه الدليل، وبالله التوفيق.

والرابعُ استسقاؤُنا كالشَّفع للشُّرب والمُحتاجِ أو للزَّرعِ كالعيدِ في الوقت على كلِّ الوَرَى والخُطبتين فيهما فاستغفِرا

ثم قال بأن الرابع من السنن المؤكدة: صلاة الاستسقاء، وتعريفها أنها طلب السقيا من الله تبارك وتعالى بإنزال الغيث عند الحاجة، ومما لا

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الجمعة (٩٩٧)، صحيح مسلم ـ الكسوف (٩٠١).



خلاف فيه أن الاستسقاء في حد ذاته سنة سنها النبي ﷺ لأمته، وإنما الخلاف في الصلاة فيها هل هي من شرطها أم لا؟ وقد رجح كثير من أهل التحقيق أن الصلاة ليست شرطاً في الاستسقاء.

(كالشفع) أي: أن هذه الصلاة تكون في هيئتها شفعاً، وأن السبب الداعى لها هو الحاجة (للشرب) أي: لنضوب الماء بسبب الجفاف، وانقطاع المطر، فيحتاج الناس إليه ليشربوا، وتشرب مواشيهم (والمحتاج) وكذلك كل أنواع الاحتياج الأخرى.

(أو للزرع) أي: للزراعة أو غيرها، بدليل حديث أنس الله في الصحيحين قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشى، وتقطعت السبل فادع الله. فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة»(١).

(كالعيد في الوقت) أي: أن وقتها مثل وقت صلاة العيد الذي تقدم بيانه. (على كل الورى) أي: على جميع المسلمين (والخطبتين فيهما فاستغفر) أي: وأكثر من الاستغفار خلال خطبتي صلاة الاستسقاء، وكذلك قبلهما، وبعدهما لكون الاستغفار هو من مفاتيح الغيث لقول الله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ، كَانَ غَفَّازَا ﴿ اللَّهِ الرَّابِ ١٠].

وقد اختلف العلماء في خطبة صلاة الاستسقاء هل تكون قبل أو بعد الصلاة، فالذي عليه الأكثرون أنها بعد الصلاة قياساً على العيد، وهو قول مالك في المشهور عنه، والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد، وله قول آخر بأنها تكون قبل الصلاة، وعنه \_ أعني أحمد \_ رواية ثالثة أن الأمر فيها بالخيار. وهل هما خطبتان أم واحدة فقط؟. لم أقف في ذلك على دليل يصلح للاحتجاج، اللهم إلا القياس على العيدين والجمعة، والله أعلم.

وصم ثلاثاً قبلها استحبابا ورُدَّ مَـظـلـمـةً وتُـبُ إيـجـابـا

صحيح البخاري - الجمعة (٩٦٧)، صحيح مسلم - صلاة الاستسقاء (٨٩٧).

أي: ينبغي على المسلمين التحلل من المظالم، والتوبة من كل المعاصي، وتقوية عرى الإيمان بالله تعالى، وحسن التوكل عليه، والتمسك بتقواه جلّ وعلا، حتى تُقبل دعواتهم لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ اللَّهُ رَعَالَى اللَّهُ عَلَيْمِ بَرَكْتِ يَنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [الأعراف: ٦٦]. (وصم ثلاثاً قبلها استحباباً) أي: ويُستحب لهم أن يصوموا قبلها ثلاثة أيام، وهذه كالتي قبلها لم أقف على دليل لها، والله أعلم.

# ولِسلرِّدا بَعْد الفراغ حوِّلِ ولا تُنكِّسْ والنِّسا لا تَفْعَلِ

أي: ومن سنتها أن يحوّل الإمام رداءه بعد الفراغ من الخطبة، وهو قول مالك والشافعي، لما ورد في الصحيحين من حديث عبدالله ابن زيد ﷺ: «أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي بهم فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قِبَل القِبْلة وحوّل رداءه، فأسقوا»(۱). ويحول الناس أيضاً لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»(۲). وعند بعض المالكية أن هذا من خصائص الإمام، إذ لم يُنقل أن الناس فعلوه معه، وفيه ضعف.

(ولا تُنكِّس) أي: أن التحويل يكون بأن يضع ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين، من غير تنكيس للرداء، بحيث لا يجعل أعلاه إلى الأسفل ولا العكس، وقد جاء في حديث عن عباد ابن تميم عن عمه قال: «خرج النبي على المصلّى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه، جعل اليمين على الشمال»(٣). أخرجه البخاري. (والنسا لا تفعل) أي: أن هذا التحويل للرداء هو من خصائص الرجال. وملخص صفة صلاة الاستسقاء أن يخرج الناس متبذلين، متضرعين لله تبارك وتعالى، يخرجون فيقوم الإمام ويصلي بهم ركعتين من غير أذان ولا إقامة، ثم يخطب بعد الصلاة من قيام، ويحوّل

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - الجمعة (٩٧٩)، صحيح مسلم - صلاة الاستسقاء (٩٩٤).

<sup>(</sup>٢) صحيع البخاري ـ الصلاة (٣٧١)، سنن الترمذي ـ الصلاة (٣٦١).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ الجمعة (٩٦٦)، صحيح مسلم ـ صلاة الاستسقاء (٩٩٤).

ھ

رداءه كما تقدم، ويستقبل القبلة، ويُكثر من الدعاء والتضرع، رافعا يديه والناس كذلك يفعلون مثله. ومن الأدعية المأثورة في ذلك أن يقول: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل)(۱). «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك، واحي بلدك الميت)(۱). إلى غير ذلك مما هو وارد من الأدعية ومناسب للمقام، والله أعلم وهو لي التوفيق.

\* \* \*

#### باب شروط صلاة الجماعة، وشروط الإمام، والمأموم

بعد أن أنهى رحمه الله تعالى الكلام على السنن المؤكدة أتبع ذلك بالكلام على صلاة الجماعة، وشروطها، وما يتعلق من أحكام بالإمام، والمأموم، فقال: (باب شروط صلاة الجماعة...) وقد سبق تعريف معنى الباب لغة واصطلاحاً.

والشروط جمع شرط، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

#### وسُنَّةً إقامة الجماعة بفرضنا ووجَبَتْ بالجُمْعَة

أي: أن شهود صلاة الجماعة وإقامتها يعتبر سنة مؤكدة على الرجال بحسب ما مال إليه الناظم؛ وهذا على خلاف بين أهل العلم، والقول بسنية صلاة الجماعة هو قول مالك وبه قال أيضاً أبو حنيفة وطائفة من

 <sup>(</sup>۱) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء: (۱۱۲۹).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود \_ الصلاة (١١٧٦)، موطأ مالك \_ النداء للصلاة (٤٤٩).

العلماء، واستدلوا بحديث «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ . . . الغ)(١). فقالوا لا يكون التفاضل بين الواجب وغيره لأنهما ليسا من جنس واحد أصلا. وإن كان لا ينبغي التهاون بصلاة الجماعة لأن ذلك من شأن أهل النفاق كما جاء في الآثار، فهي إذاً عند هؤلاء من جنس السنة المؤكدة التي يُكره تركها من غير عذر.

والشافعي يقول بأنها من فروض الكفاية، وأما أحمد فإنه يجعلها من فروض العين وهو مروي عن عطاء، والأوزاعي، واستدلوا لقولهم بعدة أدلة كحديث الأعمى الذي استأذن النبي في التخلف عن الجماعة لكونه لا يجد قائدا فرخص له، فلما ولّى قال له: «أتسمع الندا ؟) قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة» (٢).

وقد قال بعضهم بأن ذلك خاص بصلاة الجمعة وهو بعيد جدا، وعلى كل فالأدلة متكافئة تقريبا، وقول الشافعي في المسألة لا يبعد أن يكون وسطا، والله أعلم.

(بفرضنا) أي: أن الجماعة التي يدور عليها الكلام هنا إنما هي الفرائض التي هي الصلوات الخمس، (ووجبت بالجمعة) أي: وأما الجمعة فإنها واجبة، وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً يستحق أن يذكر، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا اللَّينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِى لِلصَّلَوْةِ مِن بَورِ الْجَمْعَةِ فَاسَعُوا إِلَى ذِكْرٍ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ الجمعة: ١٩. وهو نص صريح على الوجوب.

### وفَضلُها سَبْعٌ وعِشرون أتى لِمُدركٍ جميعَها أو رَكْعَة

أي: أن فضل صلاة الجماعة قد جاء في النقل أنه يفوق صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة كما هو في الصحيحين من حديث ابن

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الأذان (٦١٩)، صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٠).

 <sup>(</sup>۲) سنن النسائي ـ الإمامة (۸۵۱)، سنن أبي داود ـ الصلاة (۵۵۲)، سنن ابن ماجه ـ المساجد والجماعات (۷۹۲).

O

(لمدرك جميعها أو ركعة) أي: أن هذا الفضل يجده بحول الله تعالى من أدرك جميع الصلاة مع الإمام، أو على الأقل ركعة منها، لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(٢). أي: أدرك الأجر وتنسحب عليه أحكام المأمومية.

# يُعيدُ فَذٌّ مَعْ إمامٍ إِنْ يَسْأُ لا مَعْرِباً أو بَعْدَ وِثْرٍ لِلعِسْا

أي: أن الفذ الذي صلّى وحده ثم أدرك الجماعة يعيد معهم، بدليل حديث بسر ابن محجن عن أبيه: أن رسول الله على قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه: «ما لك لم تصل مع الناس ألست برجل مسلم؟». فقال: بلى يا رسول الله ولكني صليت في أهلي، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»(").

وأمّا قوله: (إن يشأ) فهذه لا أرى لها محلاً، لأن المسألة ليست على التخيير وذلك أن الأصل في أوامر الشرع ألا تحمل هذا المحمل، والله عَلَى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُۥ أَمَّرًا أَن يَكُونَ فَكُم الْمِدَيُّ مِنَ أَمْرِهِمُ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(لا مغرباً) أي: أن الأمر بالإعادة في الجماعة لا يشمل صلاة المغرب عند مالك صلاة أيضاً المغرب عند مالك كلي الله وذلك لكونها وتر النهار، وزاد أبو حنيفة أيضاً العصر لأن الصلاة المُعادة تعتبر نافلة، ولا نافلة بعد العصر، وأما الشافعي فلا يستثني من عموم الأمر بالإعادة في الجماعة أي: صلاة بل يُبقيه على عمومه، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) تقدم قريباً.

 <sup>(</sup>۲) صحيح البخاري - مواقيت الصلاة (٥٥٥)، صحيح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة (۲۰۷).

<sup>(</sup>٣) سنن النسائي - الإمامة (٨٥٧).

(أو بعد وتر للعشا) أي: وكذلك من صلّى العشاء منفرداً، ثم صلّى الوتر فإنه لا يعيد الصلاة مع الجماعة إن وجدها، تماماً مثل ما قال أبو حنيفة في العصر.

ثم انتقل إلى الكلام على شروط الإمام فقال:

وعسسرة شرائسط الإمام ف ذَك رُ بال عف ل والإسلام وقُدْرَةٌ والسعسلمُ بسالسَدْ يَسلُزَمُ مِن فِقهِ أو قِراءةٍ مُحسلِم فى جُمْعَة حرٌّ مُقِيمٌ زيدا وليس مأموماً ولا مُعيدا

قال بأنه ينبغي توفر عشرة شروط في الإمام: (فذكر) أولها الذكورية وهذا هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، إلا شيئاً يسيراً نُقل عن أبي ثور وابن جرير الطبري أنهما أجازا إمامة المرأة، والشافعي يري جواز إمامتها للنساء، وهو منقول عن بعض الصحابيات؛ ومنعه مالك مطلقاً لما يُروى من قوله ﷺ: «أخروهن حيث أخرهم الله»(١). وقد ثبت في الصحيحين عن أنس على قال: صلى بنا رسول الله على فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا؛ قال أنس: فصلى لنا رسول الله ركعتين (٢). وأفضل صفوفهن آخرها.

(بالعقل) والثاني العقل وهو شرط في التكليف أصلاً، وغير العاقل ليس مخاطباً بتكاليف الشرع إذ القلم مرفوع عنه وهذا باتفاق، (والإسلام) والثالث الإسلام فلا تصح إمامة غير المسلم، بل ولا تصح منه عبادة حتى ولو كانت دون الإمامة بكثير لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلِ فَجَعَلْنَكُ هَبَاءَ مَنثُورًا ١٠ ﴿ [الفرقان: ٢٣].

(وقدرة) والرابع القدرة على الإتيان بالصلاة كما هي؛ فالعاجز عن

<sup>(</sup>١) قال غير واحد من أهل الحديث أنه لا أصل له مرفوعاً.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري - الصلاة (٣٧٣)، صحيح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة

الأركان أو بعضها لا تصح إمامته وهذا واضح، (والعلم بالذ يلزم) والخامس أن يكون عالماً بما يلزم لصحة الصلاة، وبما يُخلّ بها (من فقه أو قراءة) وليس من شرطه أن يكون متبحراً في علوم الشريعة وفنونها الأخرى.

**€** 

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في مسألة من الأحق بالإمامة: الأقرأ أم الأفقه؟ فالمشهور عن أبي حنيفة وجمهور أصحابه، والرواية المعتمدة عن أحمد أن الأقرأ مقدّم إذا كان عنده من الفقه ما يكفي لأمر الصلاة وشأنها اعتماداً على ظاهر قول النبي على: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»(١).

وقال مالك والشافعي بتقديم الأفقه وذلك أنه لا يكاد يوجد فقيه إلا ومعه من القرآن قدر ما يحصل به المراد، وقد يوجد كثير من القراء ممن ليس معه من الفقه شيء، وهذا أمر ثابت موجود بالتجربة لا ينازع فيه إلا مكابر. وأجابوا عن الحديث المتقدم وما في معناه من الآثار بأن القارئ من الصحابة على غير هذه الصفة يقيناً، وذلك أنهم الله يكونوا متجاوزون شيئاً من القرآن حتى يعرفوا مضمونه وفحواه، ويتوقفون عند معانيه وأحكامه ولذلك نُص على القارئ، ولأن القارئ فيهم هو أفقههم، والله أعلم.

(محتلم) والسادس من شروط الإمام أن يكون قد بلغ الحلم، وهو مذهب أكثر الأئمة، خلافاً للشافعي الذي لم يشترط الاحتلام. وفرق مالك بين الفرض والنفل فأجاز إمامة الصبي في النفل دون الفرض، وحمل حديث عمرو ابن سلمة الذي كان يؤم قومه وهو صبي على أن ذلك لم يكن في الفرض.

(وليس مأموماً) والسابع أن لا يكون مسبوقاً قد أدرك ركعة فما فوق مع إمام آخر، فلما قام ليُتِمّ ما بقي له من صلاته اقتدى به غيره ليكون له

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣).

إماماً بعد أن كان مأموماً؛ وأن لا يكون قد سبق له أن أدى تلك الصلاة بعينها مأموماً خلف إمام آخر، فهذا لا ينبغي له أصلاً أن يعيد، وإن أعاد فلا يصح أن يكون إماماً لغده.

(ولا معيداً) والثامن أن لا يكون معيداً لتلك الصلاة بعد أن كان قد أداها منفرداً، وأراد الآن فضل الجماعة فله أن يكون مأموماً لا إماماً؛ ولكن هذا يتعارض مع حديث معاذ المشهور: «أنه كان يصلى العشاء مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم، هو متنفل وهم مفترضون». ولنا حول هذه المسالة كلام سيأتيك بعضه قريباً إن شاء الله.

(في جمعة حر مقيم زيدا) أي: والتاسع، والعاشر يختصان بالجمعة، فمن شرط إمامها أن يكون حراً، وذلك أن العبد لا تجب عليه الجمعة، وإذا لم تجب عليه لم يصح أن يؤم فيها من تجب عليهم.

وأن يكون مقيماً غير مسافر، واستثناء العبد والمسافر من عموم وجوب صلاة الجمعة هو قول الجمهور، اعتماداً على حديثين وردا في الباب، أحدهما حديث طارق ابن شهاب أن النبي على قال: «الجمعة حق واجب على كل محتلم إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبى، أو مريض»(١) رواه أبو داود.

وحديث جابر أن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبى، أو مملوك» وهو عند الدارقطني.

وقد اختلف في صحة الحديثين، والراجح أنهما قد يرتقيان إلى درجة الحسن وخاصة حديث طارق؛ والله أعلم.

# وعَشْرةٌ مَكروهـةٌ في السنقُـلِ ﴿ إِمَــامَــةُ الْأَقْــطَــع والأَشَــلُ

<sup>(</sup>١) سنن أبى داود \_ كتاب الصلاة \_ تفريع أبواب الجمعة \_ باب الجمعة للمملوك والمرأة: (١٠٦٧).

### وذي قُروحِ للصّحيح أو سَلَسْ كَلَاكُ أَخْرَابِي ولنو ذِكْراً دَرَسْ

ولما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على شروط الإمام؛ شرع يتكلم على أمور يكره اتخاذ صاحبها إماماً راتباً، ويستحسن سلامة الإمام منها، وذكر أنها عشرة في مجملها قد ورد بها النقل عن علماء المذهب، فعد منها أولاً (إمامة الأقطع) أي: الإمام المقطوع البد أو الرِجْل (والأشل) وكذلك المصاب بالشلل (وذي قروح) وأيضاً من أصيب بالقروح كالدماميل، أو غيرها التي تسيل بالقيح، أو الصديد، ونحو ذلك؛ (للصحيح) أي: أن كلًا من الأقطع، والأشل، وصاحب القروح، فإنه تكره إمامتهم للأصحاء؛ ومفهومه أن إمامته لمن هو في مثل حاله أو أسوأ لا تكره، (أو سلس) أي: وكذلك من به سلس من بول، أو مذي، أو غيرهما فحكمه كحكم من تقدّم ذكرهم من حيث الكراهة، (كذاك أعرابي) غيرهما فحكمه كحكم من تقدّم ذكرهم من حيث الكراهة، (كذاك أعرابي) المعرفة بأمور الشريعة، والإلمام بالعلم، ودراسته، نظراً للفظاظة والغلظة التي يتسم بها الأعراب عادة، وهو ما ينبغي خلو الإمام عنه.

ومِثْلُه تَرَثُّب السَحْصِيِّ أو أَخْلَفٍ مَأْبونِ أَوْ بِدْعِيْ مَا مُعْدُ وَ أَخْلَفٍ مَأْبونِ أَوْ بِدْعِيْ محموا محمولُ حالِ أَوْ إمامٍ يُكرَه والعَبْد لا في جُمْعَةٍ قد كَرِهوا

أي: ومثل ما تقدم في الكراهة أيضاً ترتيب إمام خصي، وهو مقطوع الخصية، (أو أغلف) أي: وكذلك الأغلف وهو غير المختون (مأبون) ومثلهم المأبون وهو المتكسر في هيئته، المائل إلى التخنث.

وهذه المسائل التي ذكرها الناظم هنا وقال فيها بكراهة إمامة أصحابها؛ تركنا التعليق عليها والتعمق في شرح أحكامها لكوننا لم نقف على ما يمكن أن يُستدل به عليها، ولا نرى جدوى في إيراد هكذا مسائل، وإن كان الأفضل ولا شك هو سلامة الإمام من كل عيب من شأنه أن يجعل العامة يستهزؤون به؛ ومنصب الإمامة يكون من وليّه دائماً عرضة لتجرّئ الناس عليه، ومحاولة النيل منه، وحتى لا يتخذ الرعاع ذلك ذريعة

للتخلف عن الجماعة، وهجر المساجد، والسخرية من أهلها، والله تعالى أعلم.

(أو بدمي) أي: وكذلك إمامة البدعي، وهذا لا شك في كراهته إن وُجد غيره، وإذا لم يوجد فلا كراهة عندئذ، ولا تترك المساجد من أجل بدعة أصحابها لأن أحسن ما عندهم الصلاة، وكما قال الحسن البصري تَعْلَلْهُ عندما سئل عن الصلاة خلف المبتدع قال: صلّ وعليه مدعته.

(مجهول حال) أي: وكذلك إمامة مجهول الحال وهو من لا يُعرف حاله من عدالة واستقامة، أو عدمهما، وعموماً فإمامة مستور الحال جائزة من غير كراهة لقول المصطفى ﷺ: "من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته" أخرجه البخاري في الصحيح. ولم نُكلّف بالتفتيش عن أحوال الناس؛ وإن أمكن أن يُعلم من حاله ما يدل على حسن سيرته فذاك أفضل ولا شك، إلا أنه ليس بشرط، والله الموفق.

(أو إمام يُكره) أي: وأيضاً إمامة من يُكره لدينه؛ بدليل قول النبي ﷺ: «ثلاثة لا تُجاوز صلاتهم آذانهم، العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها، وإمام قوم وهم له كارهون»(٢). رواه الترمذي من حديث أبي أمامة.

وهذه الكراهة تختص بمن سخط عليه قومه في دينه؛ أما من كانت الكراهية بينه وبينهم لأمور الدنيا فلا حرج في إمامته.

ثم قال: (والعبد لا في جمعة قد كرهوا) أي: ويكره كذلك اتخاذ العبد إماماً راتباً في غير الجمعة، وأما إمامته في الجمعة فقد تقدم أنها لا

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الصلاة (٣٨٤).

 <sup>(</sup>٧) سنن الترمذي - كتاب الصلاة - صفة الصلاة - باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له
 كارهون: (٣١٠).

S)

تصح، لكونه لا تجب عليه، ولا أعرف لهذا القول بكراهة إمامة العبد دليلاً؛ بل الثابت هو الجواز حسب علمي، وذلك أن المهاجرين الأوائل إلى المدينة كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وهو أكثرهم قرآناً، وكان حينها لا يزال عبداً لم يُعتق بعد، ولم نر من قال بأن ذلك قد نسخ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه؛ والله أعلم.

وجاز للعنت أنْ يَوُمّا ومَن يُخالِفْ فَرْعَنا والْأَعْمى ومِن يُخالِفْ فَرْعَنا والْأَعْمى ومِثلُه الْأَلْكَنُ والمَحدودُ وذو جُذام خَفَ لا الشّديدُ

أي: وتجوز إمامة العِنّين من غير كراهة؛ وهو المصاب بعيب خلْقي في ذكره، فيكون صغيراً أكثر من المعتاد بحيث لا يتأتى معه الجماع، ولا يتشر للوقاع.

(ومن يخالف فرعنا) أي: وأيضاً لا تكره إمامة المخالف في الفروع المذهبية، عكس من كان مخالفاً في الأصول الاعتقادية، كأصحاب الفرق الضالة مثل الروافض، والجهمية، ومن على شاكلتهم من أصحاب الأهواء، والزندقة، والزيغ عن الحق، وعدم اتباع سبيل المؤمنين؛ سيما منهم من نوقش وأقيمت عليه الحُجة، ونوظر بالبرهان، فأصر واستكبر، وأخذته العزة بالإثم، فنقول فيه عندئذ بأنه قد أضله الله على علم، فلا نصلي خلفه؛ بل نبغضه في الله، ونمقته لسوء صنيعه، ولا نرفع له شأناً؛ والمستعان؛ والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به؛ ونسأله أن يهدينا سواء السبيل.

(والأعمى) أي: وكذلك لا تكره إمامة الأعمى بدليل حديث عتبان ابن مالك ﷺ الذي كان يؤم قومه وهو أعمى، وأيضاً استخلاف النبي ﷺ لابن أم مكتوم على أهل المدينة يصلي بهم.

(ومثله الألكن) أي: ومثل ما قيل في الأعمى ومن قبله من عدم كراهة إمامتهم؛ يقال أيضاً في الألكن وهو من تكون بلسانه لُكنة تمنعه من النطق بالحروف على النحو الصحيح بسبب العُجمة، أو لعيب خَلقيّ. ولكنّ

محلّ عدم الكراهة هو إذا بَذل الجُهد في سبيل التصحيح ولم يُمكنه ذلك؛ لأن ما عجز عنه بعد هذا يُعتبر من العيوب التي لا يؤاخذ بها الإنسان، والمرء لا يُذم على خَلقه وإنما يُذم على خُلقه؛ فتأمّل.

(والمحدود) وأيضاً من سبق وأن أُقيمت عليه الحدود الشرعية إذا ظهر منه ما يدل على توبته من المعاصي التي اقترفها، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصَّلَحُوا فَإِنَّ اللهَ عَنُورٌ رَحِيمً ﴿ إِلَّا كَالِكَ عَمران: ٨٩].

(وذو جذام خف لا الشديد) أي: وكذلك صاحب الجذام الخفيف الذي لا يتأذى منه الناس، فلا تكره إمامته، أما إذا كان الجذام شديداً إلى الحد الذي تنفُر منه النفوس، ولا تستطيع أن تجالسه عادة فهذا حتى الجماعة في حد ذاتها لا تجب عليه، بل تسقط عنه؛ فيكره أن يكون إماماً والحالة هذه؛ وذلك مراعاة لمشاعر الناس، والله تعالى أعلم وأحكم.

### على الإمام نِيَّة في أربَعَهُ مُستَخْلَفٌ خوفٌ وجَمْعٌ جُمُعَهُ

أي: ينبغي على الإمام أن يستحضر نية الإمامة في هذه الحالات الأربع (مستخلف) أي: عندما يستخلف الإمام أحد المأمومين ليُتمّ بالجماعة بدله (خوف) وفي صلاة الخوف وهي المنصوص عليها في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّكَوْةَ فَلَنَقُمْ طَآمِكُةٌ مِتْهُم مَعَكَ وَلِيَأْخُدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآبِكُمْ وَلَتَأْتِ طَآمِهَةً مُعْكَ وَلِيَأْخُدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآبِكُمْ وَلَتَأْتِ طَآمِهَةً أَخْرَكُمْ وَلَسَاحَمُمُ وَلَتَأْتِ طَآمِهَةً أَخْرَكُمْ وَلَسَاءً ١٠٢].

وكيفيتها أن يُقْسَم الجيشُ إلى قسمين، يقوم أحدهما مع الإمام، ويبقى القسم الآخر متصدياً في نحر العدو، فيُصلي الإمام بهذه الطائفة الأولى نصف الصلاة؛ فإذا قام لما بقي انفصلت عنه تلك الطائفة، فيتموا لأنفسهم أفذاذاً وبسرعة، ويبقى الإمام قائماً؛ معمّراً قيامه هذا بالقراءة، والدعاء، فإذا أتموا سلموا وانصرفوا، ليخلفوا الطائفة الثانية في منازلة العدق، وتأتي تلك الطائفة فيلتحقون بالإمام فيصلي بهم ما بقي من صلاته، فإذا سلم قاموا وأتموا لأنفسهم كهيئة المسبوقين.



(وجمع) أي: وعند الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت؛ (جمعة) يعنى وفي صلاة الجمعة، فهذه الصور الأربع يجب فيها على الإمام استحضار نية الإمامة.

وأنْ يكونا في الصلاة اتّحداً واشرط على المأموم نيّة اقْتِدا وفسى الأدا والسفسة والسسلام يستسابسع الإمسام فسي الإحسرام

أي: ويُشترط على المأموم أن ينوي أنه مقتد بالإمام، لعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(١) فلا بد من نية تحدد حالة المصلى من إمامة، أو مأمومية، أو انفراد (وأن يكونا في الصلاة اتحدا) أي: وكذلك يلزم أن يتحد مع إمامه بأن تكون الصلاة التي يريد أن يقتدي به فيها هي نفس الصلاة التي يصليها الإمام من غير اختلاف بينهما.

(يتابع الإمام في الإحرام) وأن تحصل بينهما المتابعة المأمور بها في كل الأركان امتثالاً لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»(٢). فلا تصح مسابقة الإمام، بل ولا ينبغي حتى مساواته (وفي الأدا والضد) وأن لا تختلف نيتهما بحيث يكون أحدهما ينوى الأداء والآخر القضاء.

وما ذكره الناظم هنا هو المعتمد في المذهب، وذلك أخذاً بظاهر الحديث المتقدم الدال على عدم جواز الاختلاف مع الإمام في شيء من أمر الصلاة.

ومن أهل العلم من لا يرى مانعاً من أن يختلف المأموم مع الإمام في النية، وإنما الاختلاف المؤثر عندهم هو ما كان في الأفعال، أخذاً بحديث معاذ ﷺ المشهور وأصله في الصحيحين: «أنه كان يصلي متنفلاً، ویأتم به قومه وهم مفترضون»<sup>(۳)</sup>.

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>۲) صحيح البخاري - الصلاة (۳۷۱)، صحيح مسلم - الصلاة (٤١١).

<sup>(</sup>٣) مشكل الآثار للطحاوي، وأصله في الصحيحين من غير ذكر للفريضة والنفل.

ழ

وننبه هنا إلى أن هذا الحديث مع شهرته، وكثرة تداول أهل العلم له، إلا أنه وقع فيه وهم لكثير من الذين يوردونه بُغية الاستدلال به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وذلك أن أصل هذا الحديث وإن كان موجوداً في الصحيحين، إلا أنه لم يأت أبداً في أي: لفظ عندهما ذكر النافلة ولا الفرض، وقد أورداه من تسعة أوجه ليس فيها مطلقاً ذكر كون معاذ شه إنما كان متنفلاً حين اقتداء قومه به؛ ولم يحصل هذا الوهم الشديد إلا بسبب التقليد المطلق، الذي جعل مجرد ذكر الأثمة لوجود أصل الحديث عند الشيخين، جعل ذلك المتأخرين ينقلون ألفاظاً غير موجودة في الصحيحين، ويعزونها لهما؛ من غير مقابلة، ولا عرض على المصادر المراد العزو إليها.

وقد قمت بسبر جميع طرق وروايات هذا الحديث، وتتبعت سائر الأوجه التي ورد منها، في دواوين السنة المعتمدة عند أهل الإسلام، وكانت نتيجة ذلك أن تبينتُ من كون هذه الطريق التي جاء فيها ذكر أن معاذاً الله إنما كان متنفلاً والقوم مفترضون، هذه اللفظة غير ثابتة في أصل الحديث؛ بل هي زيادة.

وهذه الزيادة ليست محفوظة؛ ودليل ذلك أنها من رواية ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن جابر ابن عبدالله هذا وهو ناقل القصة، وعليه مدارها، وقد نقلها عنه جماعة من الحفاظ من أصحابه، ولم تأت هذه الزيادة التي بنى عليها هؤلاء إلا عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، وجاء فيها: (ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيَهَا بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ).

وهذه الزيادة ضعيفة وذلك من عدة وجوه؛ أولها هو: أن هذا التفصيل الذي ذُكر في رواية ابن جريج، لا يخلو من أحد أمور ثلاثة: إما أن تكون جملة: «هِيَ لَهُ تَطَوُعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ» إما أن تكون من كلام جابر، أو من كلام عمرو، أو هي من عند ابن جريج؛ فإن كان الأول ـ أي: كونها من كلام جابر ـ فهي شاذة إذاً، لتفرد عمرو بها عنه، حيث لم

يشاركه فيها غيره ممن رووا هذا الحديث عن جابر، وهم كما سبق وأن ذكرنا إضافة إلى عمرو ابن دينار، كل من محارب ابن دثار، وأبي الزبير، وعبيد الله ابن مقسم، وأبى صالح.

وليس لأحد أن يقول بأن هذه من زيادة الثقة، وهي مقبولة عند كثير من أهل العلم، خاصة من الفقهاء والأصوليين، فيقال لمن ذهب هذا المذهب: ليس هذا النوع من الزيادة من ذلك النمط الذي يُقبل التفرد به عن باقى الرواة الحفاظ، نظراً لما فيها من تقييد للمطلق، وتخصيص للعام، ولأنها تأتي بحكم مستقل قائم بنفسه، لا يُعرف في شيء من النصوص الأخرى، ألا وهو: مخالفة المأموم لإمامه، على ما في ذلك من خروج عن المألوف، وتصادم مع النصوص الأخرى، مثل قوله ﷺ فيما اتفق عليه الشيخان: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». ولا يخرج عن ذلك إلا ما استثناه الدليل.

وعليه فتكون رواية عمرو مع ثقته وجلالة قدره، شاذة؛ لمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، بكثرة عدد؛ وإذا لم يكن هذا هو الشاذ، فلا وجود إذاً لقاعدة الشاذ التي وضعها أهل هذا الفن؛ هذا إن سلمنا أنها من كلام جابر ﷺ.

وأما إن كانت هذه الجملة إنما هي من كلام عمرو ابن دينار، أو مَن دونه، فهي إذاً مدرجة في الحديث ليست من متنه، والمعروف عند أهل العلم أن المدرج لا تقومه به حجة لوحده. ولم يُعرض صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن اشترط الصحة عن هذه الزيادة مع أهميتها، إلا لما فيها من العلة القادحة المؤثرة. ولنا بحث حول هذا الحديث وهذه القصة، أسميناه: «الملاذ في تحرير حديث جابر وقصة معاذ». تطرقنا فيه لكل طرق وروايات هذا الحديث، وبحثناه بحثاً يقوم على أساس علمي حديثي، بعيداً عن الأحكام المسبقة؛ والله تعالى من وراء القصد وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين.

ثم قال الناظم: (والسلام) وأن يتابعه في السلام من غير مسابقة ولا

حتى مساواة، وإن حصل وسلم قبل إمامه، أو فعل أي: ركن آخر قبله فإنه يرجع لذلك الركن فيعيده بعد الإمام لتحصل المتابعة.

وكَسرَّهوا السِّه يسم صن إسام وجاز ذا من زُخمَة وين ضَرَرْ وبان ضَررْ والله على المامومُ سَطحاً مَثَلًا إلَّا إذَا ما كان قدرَ السُّبُر

أو السمُسساواة بِسلا ازْدِحسام وفَضلُ مأسوم بِدادٍ أَوْ نَهَرْ وابْطِلْ صلاةً إسامِهِ إذَا صَلا وابْطِلْ صلاتَهُما بقضدِ الكِبْرِ

قال بأن العلماء قد حكموا بكراهة تعمد التقدم عن الإمام في غير تكبيرة الإحرام، والسلام؛ من الأقوال والأفعال الأخرى، وكذلك مساواته. (بلا ازدحام) أي: إذا كانت المساواة لم تحصل نتيجة للازدحام، أو لعذر آخر، وقد تقدم في هذا ما يغني عن إعادته هنا (وفصل مأموم بدار أو نهر) أي: ويجوز أن يكون هناك حاجز بين المأموم والإمام كجدار، أو نهر، أو جسر، أو نحو ذلك إذا لم يحل الحاجز دون أن يتمكن المأموم من معرفة أحوال الإمام بالاستماع، أو بالرؤية المباشرة، أو رؤية من يراه، وهكذا؛ وقد قال الحسن البصري كَلَّلُهُ فيما رواه عنه البخاري تعليقاً: «لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر».

(أو إن علا المأموم سطحا مثلاً) أي: ولا كراهة في أن يعلو المأموم فيكون فوق مستوى الإمام، مثل أن يكون الإمام في داخل المسجد والمأموم على السطح، أو عند تعدد الطوابق إن دعت لذلك حاجة؛ ودليل هذا الجواز فعل الصحابة أبي ومن ذلك الخبر الذي أخرجه البيهقي عن أبي هريرة أنه كان بظهر البناء على ظهر المسجد فيصلي بصلاة الإمام».

(وأبطل صلاة إمامه إذا علا) أي: واحكم ببطلان صلاة الإمام إذا صلّى في مكان عال فوق المأمومين (إلا إذا ما كان قدر الشبر) أي: إلا الارتفاع اليسير المقدر بالشبر فما دونه؛ وقد اختلف الأثمة في مسألة ارتفاع الإمام وصلاته في مكان أعلى من المأمومين، فإذا كان لحاجة

التعليم فإن الشافعي قد فضل ذلك، وهي إحدى الروايات عن أحمد، واستدلا بحديث سهل ابن سعد الله في الصحيحين: «أنه رأى رسول الله على المنبر ليعلم الناس»(١).

وأجاز مالك الارتفاع اليسير مطلقاً. وإذا لم يكن لداعى التعليم فالجمهور على منعه؛ واستدلوا على ذلك «بأن حذيفة الله أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود ره بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني «٢). أخرجه أبو داود.

وعليه فالراجح هو أن ذلك ممنوع إلا لسبب؛ وأما البطلان الذي ذكره الناظم فلا أرى له وجهاً؛ والعلم عند الله تعالى.

(وأبطل صلاتهما بقصد الكبر) أي: واحكم ببطلان صلاة كل مصل، من إمام، أو مأموم، أراد بعلوه التكبر على خلق الله والتعالى عليهم لمنافاة ذلك لِأساس الصلاة الذي هو التواضع، ونبذ الدنيا وزخارفها وراء الظهر؛ والله الهادي.

أَبْطِلُ على مأمومِهِ ولوْ فَعَلْ كضاحِكٍ مَعْلُوبِ أو مُقهقِهُ كسويه أو عَجْزهِ أو يَرْعُفُ وكلُّ ما على الإمام قد بَطَلْ إلا لناس حَدَثاً أو سَبْقَهُ أبطِلْ عليه دونَهم واستَخْلَفوا

قال بأن كل الأمور التي تُبطل صلاة الإمام فإنها تؤدي حتماً إلى بطلان صلاة المأموم، بل ولو فعل المأموم ما تركه إمامه من أركان، أو ترك ما زاده الإمام مما ليس من الصلاة. ولا أعرف لهذا القول الذي ذهب إليه الناظم دليلاً يستحق أن يورَد هنا، وذلك حتى لا أُخِلّ بما كنت قد

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - الصلاة (٣٧٠)، صحيح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة (0 \$ \$ ).

<sup>(</sup>۲) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم: (OAV)

التزمته في المقدمة من عدم التكلف في إيراد النصوص التي لا أرى مناسبتها للأمر الذي أريد أن أستدل بها عليه.

ثم قال: (إلا لناس حدثاً أو سبقه) أي: ويُستثنى من عموم التلازم بين بطلان صلاة الإمام وصلاة المأموم مسائل معينة، كنسيان الإمام للحدث، أو حصوله له في أثناء الصلاة غلبة. (كضاحك مغلوب أو مقهقه) أي: وكذلك الإمام الذي غلبه الضحك أو القهقهة، ففي هذه الحالة (أبطله **عليه دونهم) أي:** تبطل صلاة الإمام دون مأموميه. (واستخلفوا) عليهم من يُتم بهم إذا لم يفعل الإمام ذلك بأن لم يُعيّن منهم من يخلفه في الإمامة، فللجماعة أن تقوم بذلك بدلاً منه.

(كموته أو عجزه أو يرعف) أي: وكذلك لو مات الإمام في أثناء الصلاة، أو اعتراه عجز حال دون مواصلته الإمامة، كما حصل مع عمر ابن الخطاب ﷺ عندما طعن فإنه استخلف عبدالرحمٰن ابن عوف ﷺ فصلَّى بالناس صلاة خفيفة؛ وتلك هي السنة في كل من طرأ عليه عذر من الأئمة أن يفعل ذلك. (أو يرعف) أو أصابه رعاف يُخشى معه تلوث المسجد، فيخرج ويُقدم غيره، وقد كان النبي ﷺ يقول: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي "(١). أخرجه مسلم.

وذلك حتى يُقرَّب في هذا المكان من هم مُؤهلون لخلافة الإمام إن احتاج إلى ذلك، ويتفطنون لما وقع من خلل، ويُنبّهون عليه عند الحاجة، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

### باب صلاة الحمعة

شرْطَ الوُجوبِ اعدُدْ لها في ستةِ فرضٌ على العين صلاةُ الجُمْعَة ذُكورَة مُصربَّة إقسامسة

والقُربُ الاستبطانُ ثم الصحةُ

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم ـ الصلاة (٤٣٢).

ثم بعد أن أنهى رحمه الله تعالى الكلام على صلاة الجماعة وما يتعلق بها من أحكام؛ أتبع ذلك بباب صلاة الجمعة لما بينهما من التناسب، فقال بأن صلاة الجمعة تعتبر من فروض العين، وهذا هو قول الجمهور، وقيل فيها بأنها فرض كفاية، وهناك من قال بأنها سنة وهو شاذ، والراجح الأول.

فهي واجبة بالكتاب، والسنة، وبإجماع من يُعتد بهم من أهل العلم، ولا عبرة بمن خالفهم، بدليل الأمر الصريح في سورة الجمعة، والأصل فيه أن يحمل على الوجوب إلا إن ورد ما يصرفه عن ذلك وهذا ما لم يحصل هنا، ولِما ورد في حديث أبي هريرة وابن عُمر من قوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» (١٠). ولا شك أن مثل هذا الوعيد الشديد لا يكون إلا في ترك واجب.

(شرط الوجوب اعدد لها في ستة) أي: أن لها ستة شروط للوجوب، فمن لم تتوفر فيه فلا تجب عليه وإن كانت تصح منه، (ذكورة) فلا تجب على المملوك (إقامة) فالمسافر غير فلا تجب على المملوك (إقامة) فالمسافر غير ملزم بها (القرب) إذ من كان منزله بعيداً جداً بحيث تلحقه مشقة عظيمة جراء الذهاب إلى المسجد فلا تجب عليه (الاستيطان) وأن يكونوا من أهل الاستيطان لا من الرُّحل. (ثم الصحة) وأن لا يكون مريضاً، فمن توفرت فيه هذه الشروط الستة وجبت عليه الجمعة؛ فأما الحرية، والذكورة، والإقامة، والصحة فلكونها منصوصة في قوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك وقد تقدم قريباً، وأما القرب من المسجد فلدفع المشقة العظيمة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَبُ الله العرب. الله عالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَبُ الله العرب.

ولا يُعتبر من البُعد إلا ما كان بهذه المثابة؛ وذلك يختلف باختلاف

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم ـ الجمعة (٨٦٥).

الأشخاص وأحوالهم، وأما الاستيطان فإن أكثر أهل العلم قد اشترطوه؛ ليس اعتماداً على نص صريح في المسألة، وإنما لكونه الله لم يُنقل عنه أنه صلى الجمعة في غير مواضع الاستقرار، ولو فعل لنُقل كما نقلت سائر أفعاله الأخرى، حتى ما كان منها دون الجمعة في الأهمية؛ وإن كانت أفعاله كلها مهمة إلا أن ذلك متفاوت من حيث تعلق الأحكام به كما لا يخفى؛ وهو رأى له دليل من النظر على كل حال.

وقال أهل الظاهر وبعض أهل الحديث بعدم اشتراط الاستيطان، فهي تصح عندهم في كل مكان كسائر الصلوات، والأصل عندهم أن العموم يبقى على عمومه حتى يرد دليل التخصيص من نص صريح، أو إجماع، وهو منعدم هنا، والمسألة كما ترى محتملة، ولا ينبغي التشديد فيما كانت أدلة طرفيه متكافئة كما هو الحال هنا، والله الموفق.

أما شروطُ أدائِسها فأربَعٌ جَماعةٌ مَعْ أمنِها والجامِعُ ثُمّ أمنِها والجامِعُ ثُمّ إمامٌ خاطِبُ مُقيمً وخُطْبتانِ فيهِما تعقومُ

قال رحمه الله تعالى بأن شروط صحة الجمعة أربعة، أولها: (جماعة) أي: وجود الجماعة، وقد اختُلف في العدد الذي يُشترط لذلك على أكثر من عشرة أقوال، لم يقُم دليل على أيّ منها؛ بل هي مجرد آراء لا تكاد تخلو من مطعن في مُجمله، والذي نقول به في ذلك هو أن كل ما يمكن أن يُقال فيه بأنه جماعة فإنها تصح به، ولو كان هناك نصاب معين لا تصح دونه لما أهمله الشارع، ولضبط أمره خاصة وأنه أمر تتوقف عليه صحة صلاة هي من شعائر هذا الدين وأسسه المهمة.

(مع أمنها) أي: ويُشترط لصحة الجمعة أن تكون هذه الجماعة مؤمنة للبلدة في كل أمورها، تتقرى بهم عادة؛ مع أن هذا مثل الذي قبله لا ينضبط ولم تقم عليه حجة، والله المستعان.

(والجامع) والشرط الثاني وجود المسجد الجامع، وهو قول مالك رحمه الله تعالى، وذلك أن النبي ﷺ لم يصل الجمعة إلا في مسجد، (ثم

إمام خاطب مقيم) والشرط الثالث الإمام المعيّن لأن به ينتظم أمر الجماعة، وأن يكون مقيماً غير مسافر لكون المسافر لا تجب عليه الجمعة أصلاً كما تقدم.

(وخطبتان فيهما يقوم) أي: والشرط الرابع الخطبة، وبه قال الجمهور استنباطاً من قوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. والذكر هنا هو الخطبة بدليل قول النبي ﷺ: «. . . فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»(١). أخرجه الشيخان بتمامه من حديث أبي هريرة.

(فيهما يقوم) وأن تكون الخطبة من قيام، ولا يجوز ترك القيام إلا من عذر لكون النبي عليه لله يخطب إلا قائماً؛ فعن جابر ابن سمرة: أن النبي عَلَيْ (كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب)(٢). وهذا يُفهم أيضاً من قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأُوٓاْ يَجِكَرَةً أَوْ لَمُوَّا ٱنفَضَّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُّوكَ فَآيِمًا ﴾ [الجمعة: ١١]. وفعله هنا قد جاء بياناً لمجمل، فهو واجب عند الأصوليين.

وكل ما يمكن أن يطلق عليه اسم خطبة فهو مجزئ يحصل به الفرض؛ ومن السنة أن لا يطيل الخطبة على عكس الصلاة فإنه ينبغى إطالتها نوعاً ما؛ بدليل ما أخرجه مسلم من حديث عمار ابن ياسر قال: قال رسول الله عليه: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا هذه الصلاة وأقصروا هذه الخطبة، فإن من البيان لسحراً»<sup>(۳)</sup>.

وبالأذان لللعسقود حسرما وامنع كلاماً أو سلاماً فيهما كالبيع والشُّفْعَة والمُضارَبَهُ فافسخه لا عَقْدَ النِّكاح والهبّه

أي: ويمنع على المأمومين الكلام أو السلام عندما يشرع الإمام في

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الجمعة (٨٤١)، صحيح مسلم \_ الجمعة (٨٥٠).

صحيح مسلم \_ الجمعة (٨٦٢).

صحيح مسلم \_ الجمعة (٨٦٩).

الخطبة لقول النبي ﷺ: ﴿إِذَا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت (١٠). متفق عليه.

(وبالأذان للعقود حرما) أي: فكما أن شروع الإمام في الخطبة يُحرم الكلام فكذلك الأذان يُحرم إبرام العقود: (كالبيع، والشفعة، والمضاربة) فهذه الأنواع من العقود كلها محرمة في هذا الوقت لعموم الآية: ﴿إِنَّا فَرِيْكَ لِلصَّلَاةِ مِن بَوِرِ ٱلْجُمُنَةِ قَاسَتُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيَّ ﴾ [الجمعة: ٩]. فإن حصل وتعاقدا بعد الأذان (فافسخه) أي: أن هذا العقد يعتبر فاسخاً، وذلك بناءً على أن الأصل في أن كل ما نُهي عنه فإنه يحكم ببطلانه إذا وقع، وليس ذلك مُسلما عند بعض أهل العلم إذ لا تلازم بين النهي والفساد عند هؤلاء.

ثم استثنى من هذا بعض العقود فقال أنها لا تُفسخ وهي: (عقد النكاح والهبه) فهذه إن وقعت في مثل هذا الوقت فإنها تكون ماضية مع الكراهة.

وقد قال بعض الحنابلة، وابن حزم أنه لا يحرم من العقود بعد أذان الجمعة إلا البيم فقط، والله أعلم.

وكَرِهوا صند الأذان النَّفْلا كتركِهِ لِللِستِنانِ الشُّغْلا أُو سَفَرٌ يُبْديه بَعد الفجرِ وبالزّوالِ امْنَعْ لظَعْنِ الحُرُ

قال رحمه الله تعالى بأن العلماء قد حكموا بكراهة التنفل أثناء أذان الجمعة وذلك أن الأذان يكون بعد خروج الإمام وصعوده المنبر، والمنقول عن الصحابة الله أن خروج الإمام يمنع الصلاة، وكلامه يمنع الكلام.

ولا يخرج عن ذلك من النوافل إلا ذوات السبب فلا تشملها الكراهة، وقد تقدم في المسألة ما يُغني عن إعادتها هنا.

(كتركه للاستنان الشغلا) أي: ومثل ذلك في الكراهة أيضاً ترك

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الجمعة (٨٩٢)، صحيح مسلم ـ الجمعة (٨٥١).

العمل الدنيويّ يوم الجمعة إذا اعتقد التارك أن هذا من السنة؛ وذلك حتى لا يُدخَل في الدين ما ليس منه، أما إن ترك الشغل للراحة فقط لا لاعتقاده السنية فلا حرج في ذلك، وقد كان السلف من الصحابة ومن بعدَهم يعملون متى ما دعت الحاجة لذلك من غير تخصيص ليوم دون آخر، ولذا قالت عائشة رضا: (كان الناس مُهّان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل: لو اغتسلتم)(١). ومحل الشاهد أنهم يعملون يوم الجمعة، ولا خير إلا في التباع من سلف.

(أو سفر يُبديه بعد الفجر) أي: ويكره أيضاً على المقيم أن يُنشأ سفراً بعد طلوع الفجر يوم الجمعة، ولا أعلم لذلك دليلاً (وبالزوال امنع لظعن الحر) وأما بعد الزوال فيُمنع على الحر المقيم الذي تجب عليه الجمعة أن يسافر؛ لكونه قد ترتبت في ذمته بدخول وقتها، إلا من ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والظعن الانتقال والتحول، ومنه قوله تعالى: ﴿ تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِفَامَتِكُمْ ﴾ [النحل: ٨٠].

#### يُعيدُه مَن نام أو مَن أكسلا وسُنَّ غُسْل بالرواح اتَّصَلا

قال بأن من السنة الغسل يوم الجمعة؛ وما ذهب إليه الناظم هو قول كثير من أهل العلم الذين يقولون بسنية الغسل، واستدلوا ببعض الأحاديث مثل حديث سمرة ابن جندب رضي قال: قال رسول الله على: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»(٢). والحديث من رواية الحسن البصرى كَغْلَلْلُهُ عن سمرة والأرجح عند أهل العلم بالرواية أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديثاً واحداً في باب العقيقة، وما عدا ذلك من الأحاديث التي يرويها عنه فهي وجادة.

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود \_ كتاب الطهارة ـ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: (404).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي ـ الجمعة (٤٩٧)، سنن النسائي ـ الجمعة (١٣٨٠)، سنن أبي داود ـ الطهارة (٣٥٤).

وعليه فالحديث منقطع؛ وقد ورد من طرق أخرى عند البيهقي وغيره عن أنس، وأخرى عن جابر وعن أبي سعيد الخدري؛ ولا يكاد يسلم منها وجه من علة كانقطاع أو تفرد ضعيف أو نحو ذلك من العلل.

واحتجوا أيضاً بقول عمر لعثمان الله بعد أن عاتبه على التأخر فقال أنه لم يزد على أن توضأ وأتى فقال: (والوضوء أيضاً؟)(١). فأقره مع شيء من العتاب على ترك الغسل؛ ولو لم يعلما أن ذلك مجزئ لما أقره عليه، إلى غير ذلك من الأدلة التي يوردونها في هذا الصدد.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم أن الغسل واجب واحتجوا بما اتفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري شق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم»(۲). وحديث ابن عمر شا: أن رسول الله شخ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»(۳). وهو أيضاً في الصحيحين.

ومن نظر في هذه الأحاديث الصحيحة علم أنها قطعية الدلالة لا تحتمل التأويل، والذي نقول به في المسألة أن الغسل واجب، ولكنه ليس شرطاً في صحة الصلاة، والله أعلم.

(بالرواح اتصلا) وأن يكون هذا الغسل متصلاً بالذهاب، فكلما كان أقرب إلى وقت الخروج كان ذلك أفضل.

(يعيده من نام أو من أكلا) أي: أن من نام بعد الغسل أو أكل فإنه يعيد الغسل؛ ولا أعلم للمسألة دليلاً، مع ما في هذا من المشقة التي تَقَرَّر أَنها تجلب التيسير أصلاً، وقد قال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ اَللَهُ بِكُمُ اَيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اَلْكُسْرَ وَلا يَيْسُروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا الله المستعان.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الجمعة (٨٣٨)، صحيح مسلم \_ الجمعة (٨٤٥).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الجمعة (٨٣٩)، صحيح مسلم ـ الجمعة (٨٤٦).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ الجمعة (٨٣٧)، صحيح مسلم ـ الجمعة (٨٤٤).

٤) صحيح البخاري ـ العلم (٦٩)، صحيح مسلم ـ الجهاد والسير (١٧٣٤).

عُرْيٌ وتسريضُ تريب مُشرِثُ وكنفرة الوخيار وشيدة المسطر وعُذْرُها المُبيحُ للتّخلُّفِ وكونُه يَنظرُ شأنَ المُحتضَرُ

ذكر هنا رحمه الله تعالى جملة من الأمور التي إذا حصلت للمرء اعتُبرت عُذراً مبيحاً للتخلف عن حضور الجمعة، مثل كونه لا يجد ما يستر به عورته، أو أن يكون ممرضاً لمن لا يستغني عنه من قريب أو حتى غيره إذا لم يجد من يَخلُفه عليه، أو لكونه يراقب حال محتضر يُتوقع هلاكه.

(وكثرة الوحل وشدة المطر) وكذلك هطول المطر، أو شدة الوحل الذي يشق معه الوصول إلى المسجد مشقة معتبرة؛ والسنة في مثل هذه الحالة أن يقول المؤذن بدلاً من (الحيعلتين) يقول: «صلوا في رحالكم» أو «الصلاة في الرحال»(١). وذلك حتى لا يُحرج الناس، وهذا ما كان يأمر به ابن عباس را المؤذن، ويبين أنه سنة، ويقول: فعله من هو خير مني.

أو حبُّسُه بالظُّلْم أو عديماً أو مَن يَضُرُّ الناسَ كالمَجْذوم بنفسِه أو لم يَجد مِن قائِدِ أو مَـرَضٌ أو ضَـرْبُـه مـظـلـومـاً أو هَـرَمُـه أو أكـلُـه كـالـثَـوم ومثله الأعمى الذي لا يَهتدي

واصل في هذه الأبيات ذكر الأعذار المبيحة للتخلف، فذكر المريض، وقد تقدم أنها لا تجب عليه أصلاً وإن كانت تصح منه كغيره ممن لا تجب عليهم (أو ضربه مظلوماً أو حبسه بالظلم) إي إذا خاف على نفسه إن هو ذهب أن يتعرض له من يضربه أو يحبسه ظلماً أو ينزع ماله.

(أو عديماً) أو كان في عسر من أمره ويخشى الغرماء الذين قد لا يعذرونه بالعسر مع أن الله على يقول: ﴿ وَإِن كَاكَ ذُو عُسَرَةٍ فَنَظِرَةُ إِلَىٰ مَيْسَرَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. (أو هرمه) أو كان هرِما قد بلغ من الكبر عتياً، بحيث يشق عليه الذهاب إلى المسجد، والقاعدة أن المشقة تجلب التيسير.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الأذان (٢٠٦)، صحيح مسلم ـ صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٧).

မွှာ

(أو أكله كالثوم) يعني أن من أكل الثوم، أو ما شابهه مما له رائحة يتأذى منها الناس فلا ينبغي له أن يحضر الجُمع ولا الجماعات لقول النبي ﷺ: «من أكل البصل، والثوم، والكرات، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس»(۱). وهو في الصحيحين وهذا لفظ مسلم.

(أو من يضر الناس كالمجذوم) أي: وهكذا كل من يتأذى منه الناس مطلقاً كصاحب الجذام ومن في مثل حكمه (ومثله الأعمى الذي لا يهتدي) أي: وكذلك الأعمى الذي لا يهتدي لوحده إلى المسجد، ولم يجد من يقوده، وهذا حتى لا يُلقي بنفسه إلى التهلكة، وهذا كله يندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجُ [الحج: ٧٨]. وقوله سبحانه: ﴿ مُرْيِدُ اللهُ بِكُمُ اللهُسْرَ ﴾ وقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». وهو حديث مشهور عن جمع من الصحابة. والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على النبي الأكرم.

\* \* \*

### باب القصر

مسافةُ القَصْرِ من الأميال خمسون إلّا اثْنَين بالتّوالي ولي ولي ببَحر دُفعةٌ ذهابا في سَفَر أُبِيعَ أو إسابا

لما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على صلاة الجمعة شرع في الكلام على قصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت، وقد اتفق المسلمون على أصل جواز القصر، لثبوته في الكتاب والسنة، وأن القصر خاص بالصلوات الرباعية، ثم اختلفوا في حكمه بين الرخصة

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الأذان (٨١٦)، صحيح مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٤).

والعزيمة، والجمهور على أنه رخصة وهو مشهور المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ وَلِهَا ضَرَبُكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوةِ ﴾ [النساء: ١٠١]. وقول النبي ﷺ: اصدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (١). رواه مسلم وأصحاب السنن.

وقال الحنفية وبعض أهل الظاهر بأن القصر عزيمة واجبة، وهو قولٌ أيضاً عند المالكية، واستدل القائلون بالوجوب بحديث عائشة 🕷 في الصحيحين قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)(٢). مع أدلة أخرى يضيق المقام عن تتبعها، فمن أراد التوسع في المسألة فعليه بالمطولات.

(مسافة القصر من الأميال خمسون إلا اثنين بالتوالي) أي: أن مسافة السفر المبيح للقصر هي ثمانية وأربعون ميلاً، وهو ما يعادل أربعة وثمانون كيلو ميتر، وهذا هو الثابت عن ابن عمر وابن عباس 🐞 من الصحابة، والحسن البصري، والزهري، من التابعين، وهو مذهب الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم أن مسافة القصر يجب أن لا تقل عن مسيرة ثلاثة أيام كاملة، وهو قول ابن مسعود من الصحابة، وقال به من التابعين إبراهيم النخعي، وجل أهل الكوفة، وهو مذهب أبى حنيفة.

(ولو ببحر) أي: سواء كانت هذه المسافة المذكورة براً أو بحراً، (دفعة) وأن يكون سفراً متصلاً.

(ذهاباً) أي: من غير أن يجمع بين مسافة الذهاب ومسافة الإياب، فلو أن امرئ يريد أن يقطع أربعة وعشرين ميلاً ذهاب ثم يرجع فهذا وإن كان مجموع ما سيقطعه ثمانية وأربعين ميلا إلا أن ذلك غير معتبر،

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦).

<sup>(</sup>۲) صحيح البخاري ـ الصلاة (٣٤٣)، صحيح مسلم ـ صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥).

والمعتبر هو أن يكون مجموع المسافة التي ذُكرت في البداية كلها في اتجاه واحد.

وقد قالت طائفة أخرى أن كل ذلك غير مشترط، وأن التحديد بمسافة غير وارد، وأنه من التقول على دين الله بغير برهان، وأن كل ما يمكن أن يطلق عليه اسم سفر فحكم القصر جار عليه، وممن اشتهر عنه هذا القول من الصحابة أنس ابن مالك ﷺ، والعلم عند الله.

(في سفر أبيح) وأن لا يكون السفر في غير وجه شرعي، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وقالوا بأن القصر إنما هو رخصة للتخفيف عن المسافر، تُعينه على ما هو مقبل عليه، ولا ينبغي أن يُستعان برخص الله على معصيته.

وأبو حنيفة لا يفرق بين سفر وآخر، بل كل السفر عنده يبيح القصر، وهو مروي عن ابن حزم، وبه قال ابن تيمية رحمهم الله جميعاً.

قصرُ الرباعي فيه أو منه يُسن بِنِيّةِ القَصْرِ إذا جازَ السَّكَنْ واقطعْهُ بالنِيَّة أوْ إذا وَصَل وَطنه أو زَوجَةً بها ذَخَلْ أو بالمُقيم الْنَمَ أو إقامةِ أربعةٍ أو عِلْمِها في العادةِ

أي: أن قصر الصلاة الرباعية في هذا السفر الذي توفرت فيه هذه الشروط المذكورة، يعتبر سنة؛ وقد تقدم أن المسألة خلافية (بنية القصر) يعني أن المسافر ينبغي أن يستحضر نية القصر إذا أراده، وذلك لعموم قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات». وما ذكره الناظم من الأخذ بهذا العموم لم يوافق عليه كثير من أهل العلم الذين لا يشترطون النية للقصر؛ وهذا باعتباره من الأحكام التي تنسحب على المصلي إذا تلبس بها ووُجد سببها؛ فكما لا يُشترط على المقيم أن يستحضر نية الإتمام، فكذلك المسافر؛ وكل منهما يجري عليه حكم ما هو متلبس به من إقامة أو سفر، وقد كان النبي ﷺ يُحْدِث القصر إذا سافر؛ ولم يُنقل عنه أنه كان يأمر أحداً ممن يصلى خلفه بأن ينوي ذلك، ولو أمر به لنُقل؛ والله أعلم.

(إذا جاز السكن) أي: إذا تجاوز المساكن المتصلة ببعضها، المحسوبة على البلدة التي يقيم بها، وهذا هو قول الجمهور، واحتجوا بحديث أنس الله قال: (صليت الظهر مع النبي على بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين) وبينهما ثلاثة أميال(١٠). رواه الشيخان.

(واقطعه بالنية) أي: ويقطع المسافر القصر إذا نوى الإقامة في بلد ما (أو إذا وصلْ وطنه) وهذا واضح (أو زوجة بها دخل) أو وصل بلدة له فيها زوجة قد دخل بتاً؛ وبهذا فُسّر إتمام عثمان 🕸 الصلاة بمنّى حيث لمّا استشكل الناس منه ذلك، بيّن لهم أنه تزوج هناك فلذا صار في حكم المقيم.

(أو بالمقيم ائتم) أي: وكذلك يُتم المسافر الذي اقتدى بإمام مقيم، وهذا هو مذهب الجمهور لقول المصطفى ﷺ: ﴿إِنَّمَا جُعُلُ الْإِمَامُ لَيُؤْتُمُ بِهُ فلا تختلفوا عليه»(٢). وقد صح عن ابن عمر ﷺ: (أنه كان إذا صلى مع الإمام صلَّى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلَّى اثنتين). ومثله عن ابن عباس أيضاً.

(أو إقامة أربعة أو علمها في العادة) أي: ويتم المسافر صلاته إذا نوى إقامة أربعة أيام فما فوق، أو علم ذلك بالعادة، والمسألة خلافية؛ إذ لا يوجد نص يحدد مدة معينة يُعتبر من زاد عليها في عِداد المقيمين؛ إلا أن الجمهور قد أخذوا ذلك من عمومات وقرائن أخرى، مثل حد الضيافة الذي هو ثلاثة أيام، وكذلك أن من هاجر من المسلمين من مكة قبل الفتح فلا يجوز له إذا دخلها أن يقيم بها بعد قضاء النسك أكثر من ثلاثة أيام، وهو ما جعل الجمهور يقولون بأن ما فوق الثلاثة هو الحد الفاصل بين السفر والإقامة، فما زاد عليها اعتُبر إقامة. وخالف في المسألة قوم فقالوا: لا حد في ذلك بل ما دام مسافراً عُرفاً فهو كذلك حكماً، والأحناف

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الجهاد والسير (٢٧٩٢)، صحيح مسلم ـ صلاة المسافرين وقصرها (۹۹۰).

صحيح البخاري \_ الأذان (٦٨٩)، صحيح مسلم \_ الصلاة (٤١٤).

حددوا بخمسة عشر يوماً، والمسألة محتملة وإن كان قول الجمهور هنا هو الأحوط، والله تعالى أعلم.

وأرْخَصوا بالبَرِّ إذْ تَرولا بِمَنْهَلِ وقد نَوَى النُّرولا عند غروب الشمس أو مِن بَعْدِ تَقْديمَه الظُّهْرينِ عند الجِدِّ

بعد أن أنهى رحمه الله تعالى الكلام على قصر الصلاة في السفر، أتبع ذلك بالحديث على رخصة الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت، وقد اتفق العلماء على أصل جواز الجمع، ثم اختلفوا في مسوغاته؛ فلم يُجِز منه أبو حنيفة إلا ما كان بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن البصري، ومحمد ابن سيرين، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوْةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتَا الله النساء: ١٠٣]. قالوا بأن وقت كل صلاة قد ثبت بالتواتر فلا تقدم عنه ولا تؤخر إلا بنص متواتر كذلك، لا بأخبار الآحاد.

وأجازه الجمهور في السفر وهذا هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وهو مروي عن جمع من الصحابة من بينهم ابن عباس وابن عمر أنه واستدلوا على ذلك بجملة من الأحاديث، كحديث ابن عباس في الصحيحين قال: «كان رسول الله على يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»(١).

وأخذ بظاهر الحديث مالك رحمه الله تعالى فقيد الرخصة باشتداد السير، ومما استدّل به أيضاً حديث ابن عمر المتفق عليه قال: (كان النبي على يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير)(٢). وهو صريح في الدلالة على ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الجمعة (۱۰٦٠)، صحيح مسلم ـ صلاة المسافرين وقصرها (۷۰٤).

<sup>(</sup>۲) صحيح البخاري - الجمعة (۱۰٤۱)، صحيح مسلم - صلاة المسافرين وقصرها (۷۰۳).

(وأرخصوا بالبر إذ تزولا بمنهل) أي: أن العلماء قد حكموا بالرخصة في الجمع للمسافر إذا كان سفره يُرَّأُ لا يحراً، إن زالت الشمس وهو بمنهله ویعنی بذلك المحل الذي نزل به قبل أن يرتحل (وقد نوي النزولا عند غروب الشمس أو من بعد) أي: نوى أن لا ينزل إلا مع الغروب أو بعده (تقديمه الظهرين) فإنه في هذه الحالة يُقدم العصر فيجمعها مع الظهر جمع تقديم (عند الجد) أي: عندما يجد به السير، ودليل هذه الرخصة ما رواه الشيخان من حديث أنس ﷺ قال: «كان رسول الله 🌉 إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّى الظهر ثم ركب (١٠).

> قَبْل اصْفِرادِ أَخِّرِ العصْرَ فقطْ وإنْ تكن زالتْ عليه راكبا يؤخّرُ الظّهرين للضروري فيوقِعُ الظُهْرَ لدَى وقْتِ انْتِها

وبَعدَه خَيِّرُهُ فيها لا شَطَطْ وباضفرار للنشزول طالبا أو بَعدَه فاجْمَعْ هما بالصور مُختارِها والعصرَ أدنَى وقيها

أى: أن من عُرف من حاله أنه سينزل قبل الاصفرار فإنه لا يجمع، بل يؤخر العصر حتى ينزل فيصليها في آخر وقتها المختار.

(وبعده خيره فيها لا شطط) أي: وأما من علم من حال نفسه أنه لن ينزل إلا بعد الاصفرار وقبل الغروب، فإنه مخيّر بين الجمع وعدمه (وإن تكن زالت عليه راكباً) أي: وأما من أدركه وقت الزوال وقد ركب.

(وباصفرار للنزول طالبا) والحال أنه يرجو النزول مع الاصفرار فإنه (يؤخر الظهرين للضروري) فيجمعهما جمع تأخير، وهذا مآخوذ من حديث أنس المتقدم قريباً.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الجمعة (۱۰۲۱)، صحيح مسلم ـ صلاة المسافرين وقصرها (Y· E).

(أو بعده فاجمعهما بالصور) وأما من رحل قبل الزوال ويعتزم أن لا ينزل إلا بعد الاصفرار فإنه يجمع جمعاً صورياً، وذلك بأن يؤخر الظهر إلى آخر القامة الأولى فيجمعها مع العصر فتكون الظهر قد صُليت في آخر وقتها المختار، والعصر في أول وقتها.

ومِن صحيحٍ أو مريضٍ يُرتضَى وفي العِشاءَيْن ففَصْلُ ما مَضى ضروبُها مِثلُ النوالِ والشّفَقْ مِثلُ اصْفِرارٍ والغروبُ كالفَلَقْ ضروبُها مِثلُ النوالِ والسّفَقْ

ثم ذكر أن الجمع الصوري بالكيفية المتقدمة يجوز من المسافر، والمقيم، والمريض كما الصحيح، فلا يُشترط فيه ما يُشترط في جمع التقديم أو التأخير (وفي العشاءين ففصل ما مضى) أي: أن التفصيل المتقدم بيانه في الظهرين ينطبق تماماً على العشاءين.

(غروبها مثل الزوال) فما قيل في الارتحال قبل الزوال يقال أيضاً فيما قبل الغروب (والشفق مثل اصفرار) وما قيل في النزول مع أو بعد الاصفرار يقال في النزول عند مغيب الشفق أو بعده (والغروب كالفلق) وقس غروب الشمس على طلوع الفجر، وهكذا.

# وأرْخَصوا في الجَمْعِ ليلةَ المطرُّ به كطينٍ مَعْ ظلامٍ مُعْتَكُرْ

أي: أن أهل العلم قد رخصوا في الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، وبخاصة إذا اجتمع ذلك مع الطين والظلمة، وهذا هو مذهب مالك في المسألة، واستدل بما أخرجه في الموطأ عن ابن عمر: (أنه كان إذا أجمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم).

ولم يشترط الشافعي زيادة على المطر شيئاً، فيصح عنده الجمع ليلاً أو نهاراً، بوجود الطين أو بعدمه.

أَخِّرُ قليلاً مغرِباً بَعْدَ النِّدا وصَلِّها ولِلمِسْاءِ جَدِّدا النَّفَقُ النَّفَقُ الشَّفَقُ الشَّفَقُ

أي: أن الإمام إذا أراد الجمع بين المغرب والعشاء فإنه بوذن للمغرب في وقتها المعتاد وتؤخر الصلاة قليلاً حتى يتمكن وقتها، ثم تصلى، ويؤذن للعشاء من داخل المسجد من غير رفع للأذان حتى لا يربك من هم خارج المسجد، ثم يقام لها وتصلى. وما ذكره الناظم من أن الجمع يكون بأذانين وإقامتين، لكل صلاة أذان وإقامة؛ هو المنقول عن مالك، وبه قال الشافعي في القديم وهي رواية عن أحمد أيضاً، واستدلوا بحديث ابن مسعود هي في الصحيحين أن النبي على حين جمع بالمزدلفة جعل لكل صلاة أذان وإقامة.

(واذهب وأخر وترها بعد الشفق) أي: ومن جمع مع الإمام فإنه ينصرف من المسجد مباشرة بعد الصلاة ولا يوتر إلا بعد أن يغيب الشفق، لكون الرخصة لا يُتعدى بها محلها، ولا حاجة أصلاً لتقديم الوتر عن وقتها، وذلك التقديم للعشاء إنما كان حرصاً على عدم تفويت الجماعة، وعدم إحراج الناس، وهذا ما لا ينطبق على الوتر، والله تعالى أعلم.



<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الحج (١٢١٨).



## باب المحتضر وتجهيزه

# اعْلَمْ يَقَيِناً كُلُّ روحِ زاهِقَهْ وَكُلُّ نَفْسٍ لَلْمَمَاتَ ذَائِقَهُ

لما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على صلاة المسافر وما يتعلق بها من جمع، وقصر، وأحكام كل واحد منهما، أتبع ذلك بالكلام على أحكام المحتضر وما ينبغي اتجاهَه على من حضره من المسلمين، وما يُفعل به إذا قضى، من تغسيل، وتكفين وتجهيز، وأحكام صلاة الجنازة، فقال بأنه ينبغي على كل مسلم أن يعلم علماً يقينياً بأن الموت هو مصير كل حيّ لقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسِ ذَآبِقَةُ أَلْمُوتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

على المريض أنْ يَتوبَ عاجلًا وأنْ يَرُدَّ الغَـصْبَ والنِّباعَـهُ وكانساً ونساقة لسديه بماله مِن حَقّ أوْ عليهِ

وكُلُّ داءٍ في النُّوادِ غاسِلًا ويَـقـضـى الـدَّيْـنَ أو الـودَاعَـهُ

قال رحمه الله تعالى: (على المريض أن يتوب عاجلا) أي: على المريض أن يبادر بالتوبة ولا يؤخر ذلك مطلقاً؛ وإن كان ذلك واجباً أيضاً في حق الصحيح، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَنُوبُواْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ ٱلْمُثْمِنُهُ إِنَّ لَعَلَّكُم تُقْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

(وكل داء في الفؤاد خاسلا) أي: وأن يُطهِّر قلبه من كل مرض من أمراض القلوب وهي كثيرة، وأخبثها سوء الاعتقاد، والنفاق، والرياء، والحسد، والحقد، ورؤية الفضل على الغير: (وأن يرد الغصب واتباعه) أي: وأن يرد المظالم من حقوق وتبعات وغيرها، وهذا من مستلزمات التوبة.

(ويقضى الدين) وأن يقضى الديون المترتبة عليه للغير، وقد جاء في حديث عند الترمذي وغيره من رواية أبي هريرة الله قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»(١).

(والوداعه) أي: ورد الودائع إلى أصحابها لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَننَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

(وكاتباً وثيقة لديه بما له من حق أو عليه) وأن تكون الحقوق المالية التي عليه، والتي له مُبيّنة في وثيقة، موضوعة عنده، حيث يسهل على أهله الوصول إليها عند الحاجة، وذلك حتى لا يتسبب في ضياع حقوق ورثته، أو يُعطيهم ما ليس لهم، وهو مسؤول عن كل ذلك بين يدى الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية، وقد قال النبي ﷺ: "ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصى به إلا ووصيته مكتوبة عنده $^{(Y)}$ .

وأنْ يُديمَ الذِّكْرَ والدُّعاءَ والحمْدَ والنَّهُليلَ والثناء مُصلياً على الرَّسولِ المُصْطفَى مُستَغْفِراً مِمّا جَناهُ أَوْ هَفَا يَقرَأُ دُعا ذِي النُّون أربعينًا والرَّعدَ والْإخلاصَ مَعْ ياسِينًا

أى: وينبغى على المريض كما ينبغى ذلك على غيره أيضاً أن يُكثر من ذكر الله تعالى ودعائه، وحمده جل وعلا، والثناء عليه بما هو أهله، ويُكثر من التهليل؛ وقد قال ﷺ: "من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الحنة»<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ الجنائز (١٠٧٩)، سنن ابن ماجه ـ الأحكام (٣٤١٣).

<sup>(</sup>۲) صحيح البخاري \_ الوصايا (۲۰۸۷)، صحيح مسلم \_ الوصية (۱۹۲۷).

<sup>(</sup>٣) سنن أبى داود \_ الجنائز (٣١١٦).

(مصلياً على الرسول المصطفى) امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ وَسَلِمُوا شَلِيمًا ﴿إِنَّ اللّهَ وَسَلِمُوا صَلِمُوا صَلْمَا عَلَى وَسَلِمُوا صَلِمُوا صَلِمُا ﴿ وَسَلِمُوا صَلِمُا صَلَمَا اللّهِ وَاللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ المعلوم من كل زلل، المعفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع ذلك فإنه يُعدّ له في المجلس الواحد أكثر من سبعين استغفاراً.

(يقرأ دعاء ذي النون أربعينا والرعد، والإخلاص، مع ياسين) أي: وأن يأتي بدعاء ذي النون عليه أربعين مرة، وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿ لا إِلَهُ إِلا أَنتَ سُبَحٰنكَ إِنِي كُنتُ مِن الظّلِيبَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. وهذا بحسب ما قاله الناظم، وفي الحقيقة أن هذا الدعاء وإن كان في حد ذاته من خير ما يمكن للمرء أن يدعو به، إلا أن ذلك لا يبيح لأحد أن يحدد ما لم يحدده الشرع، والتقيد بعدد معين لا يكون إلا بدليل شرعي، وهكذا ما ذكره من استحباب قراءة سور [الرعد، والإخلاص، وياسين] فإن كل ذلك متوقف على ثبوته في السنة، ولا يقال في مثل هذا بالرأي، وليُعلم علم يقين أنه لا خير إلا في اتباع الهذي النبوي الشريف، واقتفاء أثر أصحابه البررة رضى الله عنهم وأرضاهم.

ومع ذلك لا يأمن مكر الله تعالى، بل يرجو رحمته ويخاف عذابه، وقد جاء في الحديث عن أنس شه أن رسول الله شخ دخل على شاب وهو في الموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: يا رسول الله إني أرجو الله، وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل

O

هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف»(١). وهو حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه.

ويَسْنِبَغي تَلْقينُه الشهادَهُ لِكِي يَكُونَ الخَفْمُ بالسعادَهُ

أي: وينبغي تلقين المحتضر الشهادة وذلك لقول النبي ﷺ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" (٢). (لكي يكون الختم بالسعادة) أي: لعل الله يختم له بذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام كما تقدم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" (٣).

قَبُّلْه مَعْ إحْدادِهِ وغَمِّضًا وشُدَّ لِحْيَيْهِ بِرِفْقِ إِنْ قَضَى وضَعْ ثَقيلاً فوقَ بطُن المَيِّتِ ولَيِّنِ الْأَعْضاءَ مِنْه بالَّتِي

بعد أن ذكر رحمه الله تعالى ما ينبغي للمريض أو المحتضر أن يفعله، شرع في الكلام على ما يُفعل به إذا هو قضى وأسلم الروح، فقال: (قبله) أي: أن أول ما ينبغي للحاضرين أن يفعلوه له أن يوجهوه إلى القبلة، وهذا الاستقبال قد قال به جماهير أهل العلم حتى أن النووي كَثَلَّتُهُ حكى فيه الإجماع، وإن كان لم يرد فيه إلا بعض الآثار التي لا يسلم أي منها من مقال، إلا أنها بمجموع طرقها قد تصل إلى درجة الحسن، ومما يشهد لها ولو ضمنا حديث البراء ابن عازب أن النبي على قال له: "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل. . . فإن مت مت على الفطرة" أن متفق عليه.

(مع إحداده وغمّضا) ثم مما ينبغي عليهم فعله أيضاً تغميض عينيه حتى لا يقبُح منظره إن تركتا من غير تغميض، وقد جاء عن أم سلمة ﷺ

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي ـ الجنائز (۹۸۳)، سنن ابن ماجه ـ الزهد (٤٢٦١).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ الجنائز (٩١٦).

<sup>(</sup>٣) تقدّمَ قريباً.

 <sup>(</sup>٤) صحيح البخاري ـ الوضوء (٢٤٤)، صحيح مسلم ـ الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار
 (٧٧١٠).

قالت: دخل رسول الله الله على أبي سلمة وقد شق بصره فأخمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر...» (وشد لحبيه برفق إن قضى) أي: وأن تشد تحت لحبيه بعصابة تلف من فوق رأسه ويكون ذلك برفق. (وضع ثقيلاً فوق بطن المبت، ولين الأعضاء منه بالتي) أي: وضع فوق بطنه شيئاً ثقيلاً كي لا ينتفخ، وقم بتليين أعضائه بالتي هي أحسن كي يسهل تغسيله.

وأنْسِزِمِ الأَحْسِسَاءَ لِسلاَمْسُواتِ بِالْكُفْنِ والنَّفْنِ وبالنَّسِلاَةِ والنَّفْنِ وبالنَّسِلاةِ والنَّفُنُ ومُسلِمَا ولي تَكَنْ ذِمِّيةٌ ومُسلِمَا

أي: ويلزم المسلمين القيام بتكفين من مات منهم، ولأصل فيه قول النبي ﷺ: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" (٢). أخرجه مسلم. وقد كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. كما في الصحيحين.

فإذا كان للميت مالٌ أخذ منه ثمن الكفن وإلا وجب على من حضر من المسلمين أن يقوموا بذلك، وهكذا سائر مؤونة تجهيزه (والدفن) أي: ويلزمهم أيضاً القيام بدفن موتاهم وهذا مما لا خلاف فيه، بل ويلزمهم دفن حتى من مات من الكفار إذا لم يوجد من أهل ملته من يقوم بذلك، وقد جاء في حديث لأبي طلحة في الصحيحين: «أن رسول الله الم يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طوى من أطواء بدر»(٣). وكذلك أمره لعلي أن يواري أباه لمّا مات.

(وبالصلاة) أي: وكذلك مما يلزمهم اتجاهه أيضاً الصلاة عليه، وسيأتي بيان كيفيتها قريباً إن شاء الله تعلى.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الجنائز (٩٢٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ الجنائز (٩٤٣).

 <sup>(</sup>٣) صحيح البخاري - المغازي (٣٧٥٧)، صحيح مسلم - الجنة وصفة نعيمها وأهلها
 (٢٨٧٥)

Q

(والغسل) أي: وتغسيله وقد قال الجمهور بأنه واجب واستدلوا بقول النبي الله لأم عطية والنسوة اللواتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك...» إلخ (١٠). وقوله عليه صلاة والسلام في المُحرم الذي وقصته دابته فمات: «أغسلوه بماه وسدر...»(١٠). وهي أوامر الأصل فيها أن تحمل على الوجوب إلا بصارف يصرفها عن ذلك.

وكل هذه المذكورات التي هي الغسل، والكفن، والصلاة، والدفن هي من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين، وهذا عند الجمهور مع بعض الخلاف الذي لم نشر إليه لابتعاد أصحابه عن الدليل، والله أعلم.

(والزوجان فيه قُدما) أي: أن كلاً من الزوجين مقدم في تغسيل صاحبه على من سواه من الأقارب والأولياء، والأصل في ذلك ما أخرجه أحمد وغيره من حديث عائشة أن رسول الله على قال لها: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك»(٣). وهو حديث صحيح لغيره.

وحديث عائشة أيضاً الآخر عند أبي داود قالت: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه) (١٤). وقد غسل علي فاطمة، وغسلت أسماء بنت عميس أبا بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين.

(ولو تكن ذمية ومسلماً) أي: ولو كان الزوج المتوفى مسلماً، وزوجته ذمية، فإنها تُقدَم في تغسيله على حسب ما قال، ولا أعلم لهذا دليلاً، والعلم عند الله تعالى.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الجنائز (١١٩٧)، صحيح مسلم \_ الجنائز (٩٣٩).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري \_ الجنائز (١٢٠٦)، صحيح مسلم \_ الحج (١٢٠٦).

 <sup>(</sup>٣) سنن ابن ماجه ـ ما جاء في الجنائز (١٤٦٥)، مسند أحمد ـ باقي مسند الأنصار
 (٢٢٨/١).

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داود ـ الجنائز (٣١٤١)، سنن ابن ماجه ـ ما جاء في الجنائز (١٤٦٤).

# فَالْأُولِسِيا فَرَجُلٌ فَسَمَحُرُمٌ فَعَيْرُهُا لِمَرْفُقِ تُبَكُّمُ

أي: أن الأولى بتغسيل الميت بعد الزوجين هم أولياءه من الأقارب، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْعَادِ بَعْشُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ فِي كِنْكِ اللّهِ وَقَلَ اللّهَ عَسِّل النبي ﷺ هو عليّ وبعض أهل قرابته. وقد قالوا لأبي بكر ﷺ: يا صاحب رسول الله من يغسله؟ قال: «رجال أهل بيته الأدنى ...» أخرجه البيهقي. (فرجل) ثم إن لم يكن الأزواج ولا الأولياء فأي رجل مسلم، ويُنظر في ذلك الأصلح للأمر فيُقدم على من سواه (فمَحرم) ثم إن لم يوجد من الرجال أحد فمحارم الميت من النساء ولكنّ هن لا يجردنه من ثيابه بل يغسلنه من فوقها. (فغيرها لمرفق تيمم) فإن لم تكن هناك من محارمه من النساء أحد، ولم يكن معه من النساء إلا من هن أجنبيات منه فإن هن يُهمّنه فقط.

## وإنْ تَكُنْ أَنثَى فأنثى قَرُبَتْ فَعيرُ قُرْبى أَوْ لِكوعِ يُمِّمتْ

أي: وإن تكن المتوفية أنثى فالأقارب من النساء هن الأولى بتغسيلها لعموم الآية المتقدمة، وإذا لم توجد من أقاربها من تقوم بذلك فأي امرأة تصلح للأمر، ويراعى دائماً الأصلح كما تقدم، ولا يُغسِّل المرأة رجل غير الزوج مع وجود النساء ولو كان من المحارم، فإن لم توجد امرأة يممها الرجال، واقتصروا منها على الوجه والكفين.

وقد وردت بعض الأحاديث في المسألة ولكنها ليست بذاك من حيث الصحة؛ منها حديثٌ عند ابن أبي شيبة والبيهقي عن النبي على قال: "إذا مات الرجل مع النساء، والمرأة مع الرجال فإنهما ييممان ويدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء"(١) وهو مرسل، والله تعالى أعلم.

والغَسْلُ في الهيئة كالجَنابَهْ وسِنْسرُ عَوْرَةٍ حَكَوْا إِسجابَهُ

أي: أن صفة تغسيل الميت كغُسل الجنابة في الهيئة، والعمدة في

أبو داود في المراسيل: (٤٥٥).

هذا حديث أم عطية رضي قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها وتراً، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»(١).

(وستر عورة حكوا إيجابه) أي: أن العلماء قد نقلوا وجوب ستر عورة الميت عند تغسيله، فتنزع ثيابه إلا ما يستر العورة منها، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: لا ينزع قميصه بل يغسّل فيه كما فُعل بالنبي ﷺ، والله أعلم.

#### وكابُن سَبع مَرْأَةً نُخَسُلُ وجَـوَّزُوا رَضيعَـةً لـلـرَّجُـل

أى: وحكم العلماء بجواز أن يُغسّل الرجل الصبية التي لم تتجاوز السنتين، وإذا تخطت ذلك، ولم يوجد من النساء ولا من المحارم من يقوم به، فإن الرجال الأجانب ييممونها كما يُفعل بالكبيرة (وكابن سبع مرأة تيمم) أي: وكذلك إذا توفي صبى لم يتجاوز السبعة أعوام مع النساء فقط، فإن هن يغسلنه.

وقد كان ابن سيرين والحسن البصري رحمهما الله لا يريان بأساً فى تغسيل النساء للصبي، حكى ذلك عنهما ابن أبي شيبة.

## وعَـدَمُ الـدَّلْـكِ لِأَمْر قـد حَـدَثْ وجَمْعُ أمواتٍ لِضيقِ في جَدَثْ

أي: أنه عند تغسيل الميت الذي يكون قد حدث له من الأمور ما يمنع دلك جلده من حروق، أو تغير لطول مكثه، فإن المغسِّل يعدل عن الدلك، ويكتفى بإمرار الماء وهذا واضح.

(وجمع أموات لضيق في جدث) أي: ويجوز جمع أكثر من ميت في قبر كما فعل لأهل أحد إذا دعت الحاجة لذلك بسبب كثرة الموتى، أو لضيق المكان، ويبدأ بالأصلح منهم فيقدم، ولا يُجمع بين مسلم وكافر،

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الجنائز (١١٩٨)، صحيح مسلم \_ الجنائز (٩٣٩).

وقوله: (في جدث) أي: في قبر ومنه قوله تعالى: ﴿وَثُفِخَ فِي ٱلشُّهُورِ فَإِذَا لَهُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِهِمْ يَنسِلُونَ ﴿ إِلَى إِيسٍ ا ١٥١.

ويُسندَبُ السَّكَفُنُ بـلا تَـأْخـيـر والسِّدْرُ والكافـورُ في الأخيـر

أى: ويندب بعد تغسيل الميت المبادرة إلى تكفينه من غير توان لأن الإسراع بتجهيز الميت مأمور به شرعاً (والسدر) أي: ويندب كذلك أن يجعل مع الماء السدر لقول النبي ﷺ في قصة المحرم الذي وقصته دابته فمات: «اغسلوه بماء وسدر»<sup>(۱)</sup>.

(والكافور في الأخير) أي: ووضع الكافور في الأخيرة، وذلك لقوله ﷺ في حديث أم عطية المتقدم: «واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئاً من كافور»(۲).

وبَـطْـنَـهُ اعْـصِـرْهُ بِـرِفْقٍ وعـلَـى ﴿ مُـرتَـفِـع ضَـعْـهُ ووِتْـراً غَـــّــلا

أى: عند البدء بتغسيله يندب عصر بطنه برفق حتى يخرج ما قد يكون قريب الخروج من الأذى (وعلى مرتفع ضعه) ويوضع على مكان مرتفع لتيسير تغسيله على من يلى ذلك، ويُبعَد عن الرطوبات وحرارة الأرض على حسب الحاجة.

(ووتراً غسلا) وأن يكون عدد الغسلات وتراً كما ورد به الأمر صريحاً في حديث أم عطية، وهي من أعلم الصحابة بأمر تغسيل الأموات، وقد كانوا يستعينون بخبرتها في هذا الباب، ويرجعون إليها فيه، والله الموفق.

أبانَ شيئاً فليضَعْهُ في الكَفَنْ ولا تُبِنْ شَعْراً ولا ظُفْراً ومَنْ

أي: أنه يكره إزالة شيء من شعر الميت ولا من أظافره، وإن فُعل

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه قريباً.

<sup>(</sup>٢) صعيع البخاري ـ الوضوء (١٦٥)، صحيح مسلم ـ الجنائز (٩٣٩).



شيء من ذلك فإن ما نُزع منها يوضع مع الميت في كفنه، وبه قال أكثر أهل العلم، وقد وردت في ذلك آثار عن بعض السلف أورد ابن أبى شيبة منها في مصنفه جملة لا بأس بها.

وقد ذهب الشافعي في الجديد إلى أن الميت تُفعل له خصال الفطرة من حلق العانة، وتقليم الأظافر، ونحو ذلك إن دعت الحاجة، واستدل على هذا ببعض الأدلة وهي صالحة للاستشهاد على المسألة فيما نرى والله أعلم.

#### عَورَتَهُ والباقِ مَسْنونٌ ظَهَرْ والكفِّنُ الواجِبُ مِنهُ ما سَنَهُ

أي: أن القدر الواجب من الكفن هو ما يستر العورة، وما زاد على ذلك فليس بواجب، وإنما يسن فقط، وهو تفصيل لم أر ما يعضده من السنة، بل هو ضرب من القياس لم تدع له حاجة.

ومن تأمل قصة استشهاد مصعب ابن عمير رها علم أن هذا التفصيل مما لا أصل له، وذلك أنهم لم يجدوا إلا نمرة لم تكف لتغطية سائر جسده، فإذا وضعت على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعت على رجليه بدى رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر»(١). والقِصَّة في الصحيحين.

فعُلم أن تغطية سائر الجسد مأمور بها على حد سواء، وإن كانت العورة متفاوتة منها ما هو مغلظ، ومنها ما هو مخفف، وهذا واضح، والله الموفق.

#### أو السقرابة سِوى الرَّوْجِيَّة وهو على المنفِق بالمِلْكيَّة

أي: أن الكفن يكون على من تجب عليه نفقة المتوفى لقرابة أو ملك يمين، أو نحوهما، إن لم يترك الهالك ما يكفي من مال للكفن ومؤونة

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الجنائز (١٢١٧)، صحيح مسلم \_ الجنائز (٩٤٠).

التجهيز الأخرى (سوى الزوجية) أما الأزواج فلا يجب على أيّ منهما ثمن كفن صاحبه إلا أن يتطوع به فهو في ذلك كغيره من سائر المسلمين.

والمسألة خلافية بين أهل العلم، والذي نقول به أنه وإن لم نوجب على الزوج مؤونة تجهيز زوجته المتوفية بسبب أن الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب إلا بنص، وهو ما لم يوجد هنا، إلا أن توليه لذلك وقيامه به هو الأولى، وتركه مخل بالمروءة على الأقل، وهو ما لا يفعله أولو الفضل والإحسان، وذوي الشهامة والكرم، والله أعلم.

### ويُسندَبُ البياضُ والتَّعْطيرُ ويُكرَهُ النَّجْسُ أو التحرير

أي: ويندب كون الكفن من الثياب البيض، وقد مر أن النبي ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، وقد قال ﷺ فيما أخرجه أصحاب السنن: «البسوا من ثيابكم البياض فإنه خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»(۱).

(والتعطير) أي: ويندب أيضاً تطييب الكفن وتعطيره، وبه قال طائفة من أهل العلم واستدلوا بما رواه أحمد والبيهقي وغيرهما عن جابر الله قال: قال النبي ﷺ: "إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا" (٢٠).

(ويكره النجس والحرير) أي: يكره تكفين الميت في ثوب نجس، وهذا واضح، وكذلك تكفينه في ثوب من حرير إن وُجد غيره لما في ذلك من إضاعة المال، وقد أجاز بعض الشافعية تكفين المرأة في الحرير مع أنه خلاف الأولى عندهم، والذي نراه هو الكراهة مطلقاً كما قال الناظم، والله أعلم.

# ثُمّ البصلاةُ لازمَه لِلْعُسْلِ مَن لم تُغَسِّلُه فَلا تُصَلُّ

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي ـ اللباس (۱۷۵۷)، سنن أبي داود ـ الطب (۳۸۷۸)، سنن ابن ماجه ـ الطب (۳۸۷۸).

<sup>(</sup>۲) مسند أحمد \_: (٥/٥١).

### كَمَدَم استِهْ لال أو مُستشهد او كافرٌ أوْ فقد جُلُّ الجَسَد

بدأ هنا في هذه الأبيات بذكر أحكام صلاة الجنائز وما يتعلق بها، وقد تقدم أن صلاة الجنائز هي من فروض الكفاية على الراجع، فقال بأن هناك ملازمة بين التغسيل والصلاة، فكل من يُغسّل يُصلّى عليه، والعكس بالعكس، فمثّل لمن لا يغسل ولا يصلى عليه فقال: (كعدم استهلال) أي: أن الطفل الذي لم يستهل صارخاً فإنه لا يُغسل ولا يصلى عليه، بل يُلف في خرقة ثم يُدفن، وبه قال الزهري، ومالك، والشافعي، واستدلوا بحديث جابر رضي أن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلي عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخاً "(١). أخرجه الترمذي.

وقيّد أبو حنيفة الأمر بتمام أربعة أشهر، فإذا بلغ الأربعة أشهر فما فوق صُلَّى عليه، وذلك أن الروح تُنفخ فيه بعد مائة وعشرين يوماً كما في حديث ابن مسعود المشهور.

(أو مستشهد) أي: وكذلك شهيد الحرب فإنه لا يُغسّل ولا يصلي عليه، وهو قول مالك والشافعي، وإسحاق ابن راهويه، واستدلوا بما رواه البخاري عن جابر ابن عبدالله بشأن شهداء أحد قال: "وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسّلوا ولم يصل عليهم»(٢).

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: يُصلى على الشهيد، وهو مروي عن ابن المسيب والحسن، وجُل أهل الكوفة إلا أن أبا حنيفة قال: يصلي عليه ولا يغسل، وقال أحمد: الأمر عندى بالخيار فمن شاء صلى على الشهيد ومن شاء ترك، وكل ذلك واسع.

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ الجنائز (١٠٣١)، سنن ابن ماجه ـ ما جاء في الجنائز (١٥٠٧)؛ وقال الترمذيُّ: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث ابن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وروى محمد ابن إسحاق عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر موقوفاً وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الجنائز (١٢٧٨).

وليُعلم أن هذا الخلاف محصور في شهيد الدنيا، وشهيد الدنيا والآخرة، وأما شهيد الآخرة فقط، فليس في الصلاة عليه خلاف؛ وتفصيل ذلك أن الشهداء على ثلاثة أقسام: شهيد الدنيا والآخرة، وهو: من مات مقتولا في سبيل الله، صابراً محتسباً مخلصاً لله تعالى مقبلاً غير مدبر.

وشهيد الدنيا، وهو: من مات مقتولاً مع الغزاة في سبيل الله، ولكنه كان يقاتل حمية، أو ليقال أنه مقدام، أو مات غالاً، أو مات مدبراً، أو لم يُرد وجه الله بقتاله؛ نسأل الله السلامة والعافية.

وأما شهيد الآخرة؛ فهو: كل من أثبت له الشارعُ الشهادة، وجعله في حكم الشهداء، ولم تَجرِ عليه أحكامهم في الدنيا؛ فهو شهيد لوصف الشارع له بذلك، ولكنه يختلف عن الشهداء، فهو يغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه، خلافاً لشهيد المعركة، فمن هؤلاء مثلاً الذين ذكرهم النبي في ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة فله قال: «الشهداء خَمسةً: المطعونُ، والمبطونُ، والغرِق، وصاحبُ الهدم، والشَّهبدُ في سبيلِ اللهِ». وكذلك النفساء، والمقتول دون ماله أو عرضه، أو دون مظلمة، ونحو هؤلاء ممن ثبت لهم حكم الشهادة لخصلة اتصفوا بها، أو مصيبة ابتلوا بها؛ فإنهم يسمون شهداء الآخرة.

(أو كافر) أي: ولا يُغسّل الكافر ولا يصلى عليه، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين لقول الله تعالى: ﴿وَلَا شَكِلَ عَلَىٓ أَحَدِ مِنْهُم مَاتَ أَبِدُا ﴾ [التربة: ٨٤].

(أو فقد جل الجسد) أي: أن من فُقد جل جسده فإن اليسير الذي وُجد منه لا يُغسل ولا يصلى عليه، وهو مذهب مالك، وقال الشافعي وأحمد: بل يصلى على ما وُجد منه قلّ أو كثر، والجزء عندهما كالكل، والله تعالى أعلم.

فُروضُها الْقِيامُ والسَّلامُ كَللاكُ النِّبَّةُ والإِحْرامُ وَبَيْنَها فلْبَلْهُ والإِحْرامُ واتِ وبَعْنَها فلْبَلْعُ لِلأَمْواتِ



هذا شروع منه رحمه الله تعالى في بيان كيفية صلاة الجنائز، فقال بأن من أركانها القيام لها، فلا تصح إلا من قيام بالنسبة للقادر على ذلك، وهذا لكون النبي على الذي قال: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»(١). لم يفعلها إلا قائماً.

(والسلام) أي: ومن أركانها السلام للتحلل منها، وقد اختُلف فيه هل هو تسليمة واحدة أم تسليمتان؟ والجمهور على الأول، وبه قال ابن عمر من الصحابة، وهو قول مالك، والثوري، والنخعي، ورواية عن الشافعى؛ وقال أبو حنيفة: بل هما تسليمتان كسائر الصلوات.

(كذاك النية) أي: ومن أركانها النية، وهي شرط صحة في جميع العبادات لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»(٢).

(والإحرام وبعده ثلاث تكبيرات) أي: ثُم من أركانها التكبيرة الأولى التي للإحرام، وبعدها ثلاث تكبيرات أخرى، وما ذهب إليه الناظم هنا هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، ودليله حديث أبي هريرة في الصحيحين: (أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) (٣).

وصفة ذلك وما وقع فيه من خلاف هو ما نقله الترمذي في جامعه حيث قال رحمه الله تعالى: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول الله عَلَى كَبّرَ عَلَى جَنَازة فَرَفع يَدَيهِ فِي أَوَّلِ تَكبِيرةِ وَوضَعَ اليمنَى عَلَى الْيُسرَى. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيث عَرِيب لَا نَعْرِفه إِلَّا مِن هَذَا الْوَجه. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ فِي هَذَا فَرأى أَكْرُ أَهْلِ العِلم مِن أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِم أَنْ يَرفعَ الرَّجُلُ يدَيهِ فِي كُلِّ تَكبِيرة على الجنَازةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبارِكِ وَالشَّافعيِّ الرَّجُلُ يدَيهِ فِي كُلِّ تَكبِيرة على الجنَازةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبارِكِ وَالشَّافعيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْمَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلم لَا يَرفعُ يدَيهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّة. وَهُوَ

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الأذان (٦٠٥).

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه في عدة مواضع من الكتاب.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري \_ الجنائز (١١٨٨)، صحيح مسلم \_ الجنائز (٩٥١).

قُول النَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُونَةِ. وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ المُبَارِكُ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازةَ لَا يَقْبِضُ يَمِينهُ عَلَى شِمَالِهِ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ بِيعِينه عَلَى شِماله كَمَا يَفْعِلُ فِي الصَّلَاة. قَالَ أَبُو عِيسى: يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيِّ (١). انتهى كلام الترمذي.

وهناك أقوال أخرى في المسألة يضيق المقام عن تقصيها، وقد روي عن على الله كان يكبر على العامة من المسلمين أربعاً، وعلى أصحاب رسول الله الله خمساً، وعلى البدريين منهم ستاً؛ والحاصل أن العمل قد استقر على أربع تكبيرات، وإن كنا نرى أنه لا مانع من الزيادة عليها في حق خواص أهل العلم والفضل، والصلاح، والله أعلم.

(وبينها فليدع للأموات) أي: فليجعل بين التكبير الدعاء للميت، وليُخلص له فيه ولسائر المسلمين، وهذا هو المنقول عن مالك رحمه الله تعالى، وبه قال أيضاً أبو حنيفة، والأوزاعي؛ إذ لم يروا قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، وهو مروي عن ابن عمر، وعليه العمل عند أهل المدينة.

وقال الشافعي، وأحمد، وأبن راهويه، وطائفة من أهل العلم بل يجب فيها قراءة الفاتحة لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>. ولكون اسم الصلاة يشمل صلاة الجنائز قطعاً. واستدلوا بما رواه البخاري عن طلحة ابن عبدالله ابن عوف قال: (صليت خلف ابن

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي كتاب الجنائز: (۱۰۹۸).

<sup>(</sup>٢) صحيع البخاري ـ الجنائز (١١٩٠)، صحيح مسلم ـ الجنائز (٩٥٤).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ الأذان (٧٢٣)، صحيح مسلم ـ الصلاة (٣٩٤).

عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة)(١). والذي نراه أن القراءة بفاتحة الكتاب مستحبة، والعلم عند الله تعالى.

#### ويُستَحَبُّ البَدُءُ فيها بالثَّنا وبالصّلاةِ للنّبيّ باغينا

أى: ويُستحب للمصلى على الجنازة أن يبدأ بالثناء على الله تعالى يما هو أهله، لعموم الأمر بافتتاح كل دعاء بحمد الله تعالى. (وبالصلاة للنبي باعتنا) أي: ومما يُستحب فيها كذلك الصلاة على النبي ﷺ كما ثبت في السنة، وأفضل صيغه الصلاة الإبراهيمية.

بِمَنكِبِ الأَنشَى ووَسُطِ الرَّجُلِ فَقِفْ ورأْسَ المَيْتِ يُمْناكَ اجْعَل

ثم قال بأن موقف الإمام يكون بمحاذاة منكب المرأة ووسط الرجل، وبه قال الأحناف، وهو قول لا أعرف له دليلاً، ولا أرى له مستنداً.

والصحيح الذي لا ينبغي المحيد عنه هو عكس هذه الصفة تماماً، وذلك أنه قد ثبت في الصحيحين من حديث سمرة ابن جندب رها قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ وسطها)<sup>(۲)</sup>. وقد بوّب عليه البخاري فقال: «باب أين يقوم من المرأة والرجل؟».

وأما قولهم بأن ذلك للستر حيث لا نعوش، فهو مردود بما روى أبو داود من حديث همام ابن غالب قال: (صليت مع أنس ابن مالك رهيه على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة فقالوا: يا أبا حمزة صلّ عليها، فقام وسط السرير، فقال العلاء ابن زياد: هكذا رأيتَ رسول الله ﷺ يصلى على الجنائز، كبّر أربعاً، وقام على جنازة المرأة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم)<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ للترمذي وابن ماجه: فأقبل علينا فقال: احفظوا.

صحيح البخاري ـ الجنائز (١٢٧٠).

صحيح البخاري \_ الحيض (٣٢٥)، صحيح مسلم \_ الجنائز (٩٦٤).

سنن الترمذي ـ الجنائز (١٠٣٤)، سنن أبي داود ـ الجنائز (٣١٩٤)، سنن ابن ماجه ـ ما جاء في الجنائز (١٤٩٤).

وهذا هو الحق الذي لا مربة فيه، ولا شك أنه إذا ثبت الأثر بطا النظر، والله يهدى من يشاء إلى سواء السبيل. (ورأس الميت عن يمينك اجمل/ أي: وأن يجعل المصلَّى رأس الجنازة عن يمينه، وهذا واضح.

ودَلْتُ أَلِيلُهُ أَنْ يَسْنَعُنا رايحة وجفظ منيت وضغا يَحْشُو لَهُ القُرْبِي تُراباً فيه ولسلطعام اضنع إلى أخبله

ثم لما أنهى الكلام على صلاة الجنائز، أتبعه بالكلام على صفة القبر، وكيفية الدفن، وما يُجزئ من ذلك كله، فقال بأن أقل ما يُجزئ في القبر هو القدر الذي يحفظ ساكنه من أن يبدو منه شيء، أو يبرّز إلى السطح، ويصونه من أن تنبشه السباع والهوام، ويمنع انبعاث الرائحة من القبر، فهذا أقل ما يُجزئ؛ وكلّ ما كان القبر أعمق كان ذلك أفضل لما أخرجه أصحاب السنن من قوله ر قل في قتلى أحد قال: «أحفروا، وأوسعوا، وأعمقوا، وأحسنوا ١٠٠١، ويجوز في ذلك اللحد والشق، وإن كان اللحد أحسن إذا أمكن، وهو ما اختاره الله تعالى لنبيه عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

ويوضع الميت على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة، ويقول الذي يضعه فيه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»(٢). كما هو وارد في السنة.

(يحثو له القربي تراباً فيه) أي: أن من كان قريباً من القبر فإنه يحثو فيه ثلاث حثيات من قيام، كما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة الله: أن رسول الله على الله على جنازة ثم أتى الميت فحثى عليه من قِبل رأسه ثلاثاً)<sup>(۳)</sup>.

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي ـ الجهاد (۱۷۱۳)، سنن النسائي ـ الجنائز (۲۰۱۰)، سنن أبي داود ـ الجنائز (٣٢١٥)، سنن ابن ماجه ـ ما جاء في الجنائز (١٥٦٠).

سنن الترمذي ـ الجنائز (١٠٤٦)، سنن أبي داود ـ الجنائز (٣٢١٣)، سنن ابن ماجه ـ ما جاء في الجنائز (١٥٥٠).

<sup>(</sup>٣) سنن ابن ماجه \_ كتاب الجنائز - باب ما جاء في حثو التراب في القبر: (١٥٦٥).

(وللطعام اصنع إلى أهليه) ثم انتقل للكلام على آداب التعزية فقال بأنه يُندب أن يَصنع الجيران والأقارب إلى أهل الميت طعاماً، وقد روى الشيخان عن عائشة الله أنها كانت تفعل ذلك.

وهناك أيضاً حديث عبدالله ابن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم»(١). رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي لم أقف عليه عنده؛ وفي سنده مقال. إلا أن معناه يتعضد بما قبله من حديث عائشة.

وقد قلب الناس في كثير من بلاد الإسلام هذه الخصلة الحميدة، فصاروا يجتمعون عند أهل الميت فيزيدونهم عناء فوق عنائهم، ويكونون لهم همّاً على همّ، وهو من محدثات الأمور، والله المستعان.

ويَحْرُم السَّراخُ والنَّحيبُ والصَّبرُ فرضٌ والْعَزا مَحْبوبُ

ثم قال بأنه يحرم على أهل الميت الصراخ والنحيب؛ والمراد بهما العويل والنياحة، وقد قال النبي ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب» (٢). أخرجه مسلم. وجاء فيما رواه الشيخان عن أم عطية رضي الله عليه عند النبي عند الله عليه عند البيعة أن لا ننوح)<sup>(٣)</sup>.

(والصبر فرض) أي: ويجب على أهل الميت أن يصبروا ويحتسوا وذلك امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿ لَأَيْنَ إِذَاۤ أَصَٰبَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُوٓا إِنَّا يَلَهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴿ أُوْلَتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَتُ مِن زَبِهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَتِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [القرة: ٢٥١، ١٥٧].

والصبر المأمور به هنا هو ذلك الذي يكون عند بادئ الأمر

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي \_ الجنائز (۹۹۸)، سنن أبي داود \_ الجنائز (۳۱۳۲)، سنن ابن ماجه \_ ما جاء في الجنائز (١٦١٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة: (٩٣٤).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري - الجنائز (١٢٤٤)، صحيح مسلم - الجنائز (٩٣٦).

لقوله ﷺ: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى"(١). أما بعد ذلك فإن كل شيء يُسى ويَخفّ بمرور الوقت، وهذا قضاء الله وقدره، فمن رضي فله الرضا ومن سخط فعليه السخط، والله الموفق. ومما يُستحب للمسلمين كذلك: تعزية بعضهم في مثل هذه المواقف، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من عزّى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يُحبّر بها يوم القامة"(١).

والسنة في ذلك أن يقول المعرِّي للمعرَّى: لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب. ثم ينصرف من غير اجتماع حتى لا تُفتح أبواب البدع الإضافية، التي قد يريد صاحبها بها القرب من الله تعالى وهي لا تزده منه إلا بعداً، وقد يأتي يريد الأجر فيجني الوزر، فنسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الجنائز (١١٩٤)، صحيح مسلم \_ الجنائز (٩٢٦).

<sup>(</sup>٢) سنن ابن ماجه \_ كتاب الجنائز \_ باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً: (١٦٠١).



# باب زكاة الماشية، والحرث، والعين، ومصرفها، وزكاة الفطر

بعد أن أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الصلاة ومتعلقاتها، أتبعها بالزكاة التي هي شقيقة الصلاة، وقرينتها في كتاب الله تبارك وتعالى؛ والزكاة في اللغة هي بمعنى النمو والزيادة، وقد تأتي بمعنى الطهارة ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا أَلْكَ مَن تَزَكَّ إِنَّ اللهِ وأما الزكاة في الشرع فهي إخراج جزء معلوم، في وقت معلوم، من مال معلوم، إلى مستحق معلوم.

وهي واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين؛ وذلك بدليل قوله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه العزيز: ﴿وَأَقِيمُوا السَّلَوَةُ وَاتُوا الزَّكَوَةُ ﴾ وقوله جلّ من قائل: ﴿وَوَيْلُ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿ اللَّيْنَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

ودليل وجوبها من السنة قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»(١).

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الإيمان (٨)، صحيح مسلم ـ الإيمان (١٦).

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة سلفاً، وخلفاً، ومن غير خلاف بينهم في أصل وجوبها.

ثم هي على قسمين: زكاة أموال، وزكاة أبدان؛ وزكاة الأموال إنما تجب في ثلاثة أصناف من الممتلكات، وهي: العين، والحرث، والماشية؛ وبدأ الناظم بزكاة المواشى فقال:

أوجِبْ زكاةٌ في نِصابِ النَّعَمِ بالحولِ والمِلْكِ لِحُرِّ مُسْلِم

قال رحمه الله تعالى: أن لِوجوب الزكاة في الأنعام خمسة شروط؛ فلا زكاة تجب على أحد إلا بتوفرها فيه، أولها ما أشار إليه بقوله: (في نصاب النعم) أي: وجود النصاب؛ وسيأتي بيانه قريباً؛ وقد اختلفوا في اشتراط أن تكون الماشية سائمة، فمنهم من اشترط ذلك وهم الجمهور، ولم يشترط مالك والليث ابن سعد ذلك.

وكل قد استدل ببعض الآثار وإن كان دليل الجمهور أقرب إلى ظاهر النص لقوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»(١).

والشرط الثاني: (بالحول) أي: حلول الحول أو مجيء الساعي إن كان؛ وهي مسألة اتفاق (والملك) والشرط الثالث: الملك التام إذ لا تجب عليك زكاة ما لا تملك؛ مع بعض التفصيل سيأتي في محله (لحر) والرابع: الحرية فلا تجب على العبد زكاة عن ما في يده من المال، ولا على سيده أيضاً، وهذا هو مذهب مالك، وأحمد من الأثمة؛ وبه قال جابر وابن عمر من الصحابة، وقال آخرون: زكاة مال العبد تجب على سيده، لكونه المالك الحقيقي للمال؛ وهو قول الشافعي، وأبو حنيفة، ومنهم من أوجبها على العبد في ماله وهو قول عطاء ابن أبي رباح.

(مسلم) والخامس: الإسلام؛ فغير المسلم وإن كان مخاطباً بفروع

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري \_ الزكاة (۱۳۸۰).

الشريعة إلا أنها لا تقبل منه ولا تصح، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَنْوَلِمْ صَدَقَةُ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِهِم بِهَا وَصَلِ عَلَيْهِمٌ إِنَّ صَلَوْتَكَ سَكَنٌ لِمُمُ وَاللهُ سَمِيعً عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهو ما لا ينطبق على الكفار بحال؛ والله أعلم.

في كلِّ خَمْسِ مِن جِمال جَلَعَهُ شاةٌ إلى عشرين بَعدَ الأَرْبَعَهُ

ثم شرع في تبيان النصاب من كل صنف من أصناف الأنعام؛ وبدأ من ذلك بالإبل، وهي على نوعين عراب وبخت، والبخت هو صاحب السنامين، وللعراب سنام واحد؛ فقال:

(في كل خمس من جمال جدعه شاة) يعني أن الإبل إذا بلغت خمسة رؤوس فقد وجبت فيها الزكاة، لقول النبي على كما في الصحيحين: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»(۱). وأن الواجب في ذلك هو شاة جدعة، من الضأن أو من المعز على حسب ما هو غالب في البلد، وإذا تساويا فالأمر بالخيار؛ وهكذا في كل خمسة من الإبل شاة، وفي العشرين أربع شياه، (إلى شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، (إلى عشرين بعد الأربعه) فإذا زادت عن ذلك صارت زكاتها من جنسها.

خُمسٌ وعِشرون مَخاضٌ واللَّبون لَسِنَّةٍ مَعَ النَّـلاثـيـن تـكـونُ

يعني: أن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين فما فوق فإنه تجب فيها بنت مخاض، وهي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية؛ (واللبون لستة وثلاثين تكون) أي: ثم الواجب فيها إذا بلغت ستة وثلاثين فما فوق بنت لبون وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

ني الأربعينَ بَعدَ سِتِّ حِقَّهُ إحدى وسِتُونَ عليها جَذَعَهُ

أي: فإذا بلغت ستة وأربعين فصاعداً فالواجب فيها (حقة) طروقة الجمل وهي التي أكملت ثلاثة أعوام؛ حتى تبلغ (إحدى وستون عليها

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري \_ الزكاة (۱۳٤٠)، صحيح مسلم \_ الزكاة (۹۷۹).

جذعه) فإذا بلغت الإبل إحدى وستين فما فوقها فالواجب فيها جذعة ثنية، قد أوفت أربع سنين.

سبعُون مَعْ سِتِّ لَبُونَتان إحدى وتِسعونَ فَحِقَّتانِ للتَّسْعِ والعشرين مِن بَعدِ المِيَّةُ وبَعدَها غيِّرْ فُرُوضَ التَّزكِيَةُ

فإذا بلغت ستاً وسبعون فالواجب فيه (لبونتان) وتبقى كذلك حتى تبلغ (إحدى وتسعون فحقتان) عندئذ؛ وهي على ذلك حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فالواجب فيها عند ذلك ثلاث بنات لبون أو حقتين (للتسع والعشرين بعد الميه) فإذا بلغت مائة وثلاثين (غيّر فروض التزكية) أي: أن الإبل إذا كانت مائة وثلاثين تغير فرضها بعد زيادة كل عشرة.

لَبِونَـةُ لِكِلِّ أَربَعينا وَحِقَّةُ تُعْظَى على خَمْسينا

أي: فيصير في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين حِقّة، والوقص الذي يكون بين الفرائض غير معتبر، بل هو معفو لصاحب المال. سِنُّ المَخاضِ سَنَةٌ ثُم ادْرُجِ عاماً فَعاماً والرُّموزُ مِلْحَجِ

ثم بين أن فرائض الزكاة في البداية على أربعة أصناف، يَكْبر كل صنف منها الذي قبله بسنة، فرمز لها بهذه الحروف: الميم وتعني بنت مخاض، واللام بنت لبون، والحاء حِقة، والجيم جذعة. ودليل كل ما سبق من التفصيل هو ما ورد في كتاب خليفة رسول الله على أبي بكر الصديق الله الذي أرسل به إلى البحرين مع أنس الله كما ورد في الصحيح:

بسم الله الرحم الله الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: (في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الخنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً

وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنشى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة... إلخ)(١). ثم بعد أن بين الناظم رحمه الله تعالى أسنان الإبل وفرائضها، ومقدار النصاب فيها، أتبع ذلك بالكلام على البقر، وهو أيضاً مثل الإبل على قسمين فمنه البقر العادي، ومنه الجواميس، وتُضم إلى بعضها في الزكاة فأيها كان الأغلب أخرج منه؛ فقال:

فيها تَبِيعٌ أَبْنُ عِامَيِن ذَكَرْ قَدْ يَلَغَتْ ثِلاثِهُ سِنِينًا ثُم النَّلاثونَ نِصاباً لِلبَقَرْ مُسِنَّةٌ في كل أرْبعينا

ذكر أن النصاب المعتبر في زكاة البقر هو ثلاثون بقرة، وأن الواجب فيها عجل تبيع ابن عامين، فإذا بلغت الأربعين ففيها بقرة مسنة، والوقص غير محسوب على صاحبه. ودليل ذلك حديث معاذ المشهور قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسنة. . . إلخ)<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد وأصحاب السنن. وأما تقييد الناظم للعجل بالذكر فقط، فلا أعلم له دليلاً مع أن الحديث صريح في التخيير بين الذكر والأنثى؛ والعلم عند الله تعالى.

يُعْطى إلى عِشرين مِن بَعدِ المِيَهُ ثُم ثلاثٌ إِنْ نَمَتْ عِنْ ذَيْنِ

في الأرْبَعينَ الضَّأْنِ شاةٌ تَرْكِيَهُ وبعددها شاتان لللمتئثن

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري \_ الزكاة (۱۳۸۰).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي \_ الزكاة (٦٢٣)، سنن النسائي \_ الزكاة (٢٤٥٠)، سنن أبي داود \_ الزكاة (١٥٧٦)، سنن ابن ماجه \_ الزكاة (١٨٠٣).

# فأربعٌ تُعطَى على أربعُ مِينه عن كلِّ مِيّةٍ فَسْاةٌ تَوْكِينه

ثم لما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على زكاة البقر؛ شرع في الكلام على زكاة الغنم وبيان النصاب والفروض فيها.

وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن الغنم تشمل الماعز والضأن وأنهما يُضمان إلى بعضهما، وأيها كان الأكثر عدداً أُخذ منه، فإذا تساويا كان الأمر بالخيار؛ قيل: يخير المصدِّق، وقيل: بل الخيار للساعى؛ وعموماً فإن في الأمر سعة؛ والله أعلم.

(في الأربعين الضأن شاة) أي: أن مقدار النصاب من الغنم أربعون شاة (تزكيه يعطى) أي: تعطى منها شاة؛ وهي على ذلك (إلى عشرين من بعد الميه) فما بين الأربعين والمائة والعشرين كلها وقص لا يحسب على صاحبه (وبعدها شاتان) فإذا زادت على المائة والعشرين بواحدة وجبت فيها شاتان.

(للمتين) حتى تصل إلى المائتين (ثم ثلاث إن نمت عن ذين) فإذا زادت على المائتين ولو بواحدة وجبت فيها ثلاث؛ وهي على ذلك حتى تبلغ أربع مائة فتكون عندئذ عن كل مائة شاة وهكذا كلما علت.

ودليل كل هذا ما ورد في كتاب أبي بكر الصديق الشه الذي تقدم بعضه المتعلق بزكاة الإبل وقد جاء فيه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة؛ فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه؛ فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة؛ فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيه صدقة إلا أن يشاء ربها)(١) أخرجه البخاري.

وقريب منه كتاب عمر ابن الخطاب الله كما هو عند مالك في الموطأ؛ والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) تقدم قريباً.

# وضُمَّ بُخْتٌ لِلْمِرابِ والمَعَزْ لِلضَّانِ والجامُوسُ للبَقْرِ نُحَزَّ

ومعنى هذا البيت أن هذه الأصناف المذكورة يُضم بعضها إلى بعض، فيُضم البخت من الإبل للعراب؛ والمعز للضأن؛ والجواميس للبقر، وقد تقدم في هذا ما يُغني عن إعادته.

ثم بعد أن أنهى الناظم كَثَلَّهُ الكلام على زكاة الماشية أتبعه بالكلام على زكاة الحرث وما يتعلق بنصاب الحبوب، والثمار، والقدر الواجب في كل صنف منها؛ فقال:

# قَدْرُ نِصابِ النَّمْرِ والحُبوبِ خَمْسةُ أوْسُقٍ بِشَرْطِ الطَّيبِ

يعني: أن مقدار النصاب في الشمار والحبوب هو خمسة أوسق، وذلك لقول النبي على في الحديث المتفق عليه: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(۱). وبه قال جمهور العلماء، وخالف في المسألة أبو حنيفة فلم يجعل في الحبوب والثمار نصاباً؛ بل يُخْرَج عنده من قليلها وكثيرها، واستدل بعموم آية سورة الأنعام؛ والحديث حجة عليه لصالح ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الدِّكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ الْتِهَمَ النَّالِ اللهُ ال

والوسق ستون صاعاً باتفاق، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ثم كل ما زاد على هذا القدر فبحسبه، وذلك أن الزرع لا وقُص فيه.

(بشرط الطيب) أي: والشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في الحرث هو أن يبدو صلاحها فتحمار الثمار أو تصفار، أو يفرك الحب؛ وهذا لقوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن تُمَرِيد إِذَا أَثْمَر وَءَاتُوا حَقَّهُم يَوْمَ حَصَادِيتُ ﴾ [الأنعام: 181]. فلا تجب فيها زكاة قبل ذلك، كما لا يُشترط فيها الحول المشترط في غيرها من الأموال.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الزكاة (١٤١٣)، صحيح مسلم ـ الزكاة (٩٧٩).

وبالرشيديِّ فَخُدْ تَفْرِيبَهُ أَيْ مِائَةً مِن بَعدِ خَمسين فَدَحْ بــازدَبٌ مِــضــرَ اربــغٌ وَوِـــبَــهُ ئــلائــةٌ مَــغ ثـــمُــنِ إردبٌ وضَــخ

قصد الناظم في هذين البيتين تبيان بعض الأوزان والمكاييل المعمول بها قديماً في مصر وما حولها؛ وهو أمر قد استُغني عنه الآن بآلات الوزن الحديثة لتحديد النصاب وما يجب فيه، فسبحان من قال: ﴿وَالسَّمَاءُ رَفَّعَهَا وَوَصَعَ الْمِيرَاكِ ﴾ وَأَفِيمُوا الْوَزَكَ بِالْقِسَطِ وَلَا عُيْرُوا الْمِيرَاكِ ﴾ [الرحلن: ٧ ـ ٩]. فالحمد لله الذي خلق كل شيء بقدر، وعلم الإنسان ما لم يعلم.

ثم أخذ الناظم يبين أنواع الثمار والحبوب التي تجب فيها الزكاة؛ وما يمكن ضم بعضه إلى بعض من الأصناف مما هو جنس واحد؛ فقال:

يَجِمعُها عِشرون صِنفاً فاعْدُدِ سَبْعُ القَطاني مِثلُ صِنفٍ واحِدِ بَسيلَةٌ جُلْبانُ فُولٌ عَدَسْ وحِـمَّصْ ولُـوبِـيا وتُـرْمُـسُ

ذكر أن مجموع ما تجب فيه الزكاة من الحرث هو عشرون نوعاً؛ فبدأ بالقطاني، وقال بأنها سبعة أصناف.

وكلها جنس واحد يُضم بعضها إلى بعض، فإن حصل من مجموعها النصاب بعد ضمها وجبت فيها الزكاة وإلا فلا زكاة تجب على صاحبها؛ وهذا هو مذهب مالك لأنه اعتبر اتفاق المنافع؛ واحتج بأن عمر شهة قد جعلها صنفاً واحداً فيما أخذ من النبط؛ فضم بعضها إلى بعض.

ومذهب مالك في المسألة هو خلاف ما قال به الجمهور من الأئمة وعلماء الأمصار، فإنهم يعتبرون كل نوع منها جنساً قائماً بذاته باعتبار اختلاف الأسماء؛ والله أعلم.

وأنواع القطاني هي هذه السبع المذكورة في الثاني من البيتين المتقدّمين؛ وهي معروفة بأسمائها عند أكثر الناس، والله الموفق.

إِنْ كَانَ كَالٍّ فَجُلَ خَصْدٍ بُهُوْرَهُ نِصَابُ كُلِّ واحدٍ صلى جِدَهُ نَصْرٌ زَبِبِ خَرْضُه إِذَا يَبِسْ لِلقَمح والسُّلتِ الشعيرُ يُجمَعُ وسِنَّةُ أصنسافُها مُسنسرِدهُ دُخسٌ وأُرزُ ذُرةٌ كسلاا السعَسلَسلُ

ذكر الناظم هنا مجموعة أخرى من الحبوب، وأصنافاً من الثمار؛ قال بأنها تُعتبر جنساً واحداً، فتضم إلى بعضها فإن حصل من مجموعها قدر النصاب وجبت فيها الزكاة؛ وإن قصرت عن ذلك فلا زكاة تجب على صاحبها، وهي: القمح، والسلت، والشعير، فإذا ضُمت إلى بعضها فإن المصدِّق يُخرج عنها من كل صنف منها بقدره، وإن أخرج عن الجميع من القمح أجزأه، لكونه أعلاها.

(إن كان كل قبل حصد يزرع) يعني أن من شرط ضم بعض هذه الأصناف إلى بعض: أن يكون الثاني قد زُرع قبل أن يُحصد الأول فيمكن بذلك ضمها؛ وإلا بأن كان قد تم حصاد الأول قبل أن يُبدأ في زراعة الثاني فلا يُنظر في كل واحد منهما إن بلغ نصاباً زُكي وإلا فلا.

(وستة أصنافها منفرده) أي: أن هذه الأصناف التي سيذكرها؛ يُعتبر كل صنف منها جنساً قائماً بذاته لا يُلحق بغيره، ولا يدخل تحته سواه، لذا قال: (نصاب كل واحد على حدة) فما لم يبلغ منها منفرداً نصاباً فلا يزكى.

وهي: (دخن وأرز ذرة كذا العلس تمر زبيب) وذكر أن التمر والزبيب يخرصان عندما يبيسا، وذلك بأن يأتي صاحب الخبرة فيقدّر ما على رؤوس النخل من تمر، وما في الكرم من عنب؛ فإن بلغ كل واحد منهما نصاباً حدّد ما يجب إخراجه منه، ثم ترك بينه وبين أصحابه يأكلون، ويهدون، ويتصدقون كيف شاؤوا؛ ثم عند الحصاد، أو الجذاذ أخرجوا ما كان قد أخبر به الخارص من قبل؛ وقد كان النبي على يعث عبدالله ابن رواحة الى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه (۱).

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ البيوع (٣٤١٣) وفي سنده من لم يسم.

وقد قال به جمهور العلماء؛ ومنع منه أبو حنيفة وقال بأن الخرص باطل؛ والقول في ذلك قول الجمهور؛ والله أعلم.

# وذو الرُّيوت أربعٌ فالسِّمْ سِمُ نيتونُ حَبُّ الفُجلِ ثُمَّ القِرْطِمُ

ثم قال بأن ذوات الزيوت التي تجب فيها الزكاة هي أربعة في مجملها، وكل صنف منها هو جنس قائم بذاته لا يُضم أيّ منها إلى الآخر؛ وذكرها في هذا البيت بأسمائها، وهي أيضاً تُخرص قبل أن تُعصر، ثم إذا عُصرت أُخرجت الزكاة من زيتها؛ وقد اختُلف في تكاليف عملية العصر هل تُحسب على صاحبها، أم تحسب من مجموعها ثم ما بقي هو الذي يزكى؟ فالذي قال به مالك هو الأول وذلك رفقاً بالمساكين، والله أعلم.

### فنصفُ عُشْرِ إِنْ سُقِى بالكلفَةِ أَوْ لَا فعُشرٌ أَو هُما بالنّسبةِ

ثم بعد أن بين رحمه الله تعالى الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وما يضم منها إلى بعض، وما لا يُضم؛ أتبع ذلك بالكلام على القدر الذي يجب إخراجه عنها، وأن ذلك يختلف باختلاف أحوال السقي والتكاليف المترتبة عليه.

(فنصف عشر إن سقي بالكلفة) يعني أن السقي إذا كان إنما يتم بكلفة فالقدر الواجب فيها والحالة هذه هو نصف العشر، وهو ما يعادل خمسة بالمائة.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري \_ الزكاة (١٤١٢).

(أو هما بالنسبة) يعني: أن ما كان منها يسقى أحياناً بكلفة وأحياناً بغيرها فإن ذلك يحسب ويقسّم بالنسبة بين نصف العشر والعُشر على حسب الكُلفة؛ وهذا واضح؛ والله أعلم.

أو مائتا درهم لِوَرْقٍ فاحسب منتها بدينار وأهل العصر

عشرون ديناراً نِصابُ الذَّهَب أو مِنهما يُصرفُ كلُّ عَشْر

بعد أن انتهى من الكلام على زكاة الماشية وزكاة الحرث؛ انتقل إلى الكلام على زكاة العين، وبدأ بالذهب فقال بأن النصاب فيه هو عشرون دىناراً.

ثم ثنى بالفضة فقال: (أو مائتي درهم لورْق) وأن النصاب من الفضة هو مائتي درهم؛ وبه قال الأئمة الأربعة، وجماهير المسلمين، وما خالف هذا من الأقوال فشاذ لا عبرة به.

وذلك لقوله على المتفق عليه: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»(١). وهو صريح في نصاب الفضة، ولِما أخرجه أبو داود من حديث على د النبي على قال: «وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك»(٢).

(أو منهما) أي: وكذلك من كان عنده من كل واحد منهما ما لا يصل إلى مقدار النصاب بمفرده، فإنه يجمعهما إلى بعضهما؛ وهو قول مالك وأبى حنيفة، وطائفة من أهل العلم؛ مع أن بعض المحققين من المالكية ضعفوا هذا، لكونه يُحْدِث حكماً في الشرع، لم يقم على دليل مسموع؛ ويكون من قال به قد أحدث نصاباً ثالثاً لا هو نصاب الذهب

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الزكاة (١٣٤٠)، صحيح مسلم ـ الزكاة (٩٧٩).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي \_ الزكاة (٦٢٠)، سنن النسائي \_ الزكاة (٢٤٧٧)، سنن أبى داود \_ الزكاة (١٥٧٢)، سنن ابن ماجه \_ الزكاة (١٧٩٠).

المعروف؛ ولا نصاب الفضة كذلك؛ مع ما فيه من الاحتياط. وهو مهم فليُتأمل؛ وممن حرره من العلماء ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

ولم يُجز الشافعي ضمهما، وقال: يُنظر في كل واحد منهما فإذا بلغ النصاب بمفرده، وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا زكاة تجب على صاحبهما أصلاً؛ مع أن قول مالك في المسألة هو الأحوط، لمن أراد أن يستبرئ لدينه؛ والله أعلم.

(يصرف كل عشر منها بدينار) أي: وعلى القول بأن هما يُضمان فإن الدينار يُقوّم بعشرة دراهم وعلى هذا الحساب يتم جمعهما. ثم قال بأن أهل عصره من علماء مصر قد حرروا مقدار الدينار وضبطوه بما أشار إليه في البيتين التاليين؛ فقال بأنهم:

قد حَرّروا مَضروبَ كُلِ الذَّهَبِ يِمِصْرِنا كالبُنْدُقي والمَغرِبي عِسْرون مَعْ سُلانةٍ ونِصْف سُبْع عُسْرِ ذَا أو صِنْفِ

وكذلك ضبطوا أيضاً وزن الدرهم بما ضمّنه هذين البيتين؛ حيث قال:

وَوَرْقُنا بِالْكَلْبِ والرِّبالِ عِشرونَ واثننانِ ورُبعٌ تالِي وهُيَ ثمانون وخَمْسٌ مَعْ مِيهُ ورْهَمٍ مَعْ خمسةِ أَثمانٍ هِيَهُ

وقد اختُلف في وزن الدينار فقيل: هو أربع غرامات ورُبع؛ فيكون بهذا مجموع مقدار النصاب خمسة وثمانون غراماً، وقيل: وزنه أربع غرامات وثلاثة أخماس؛ وعليه فمقدار النصاب هو اثنان وتسعون غراماً؛ والأول أحوط.

وأما النصاب من الفضة فهو ست مائة واثنان وأربعون غراماً، وكل ما زاد فبحسابه وذلك لأنه لا وقْص في النقدين على الأرجح والله تعالى أعلم.



## يُخرِجُ رُبْعَ العُشرِ في الصّنفينِ والحَوْلُ شرطٌ وانتفاءُ النَّيْنِ

ثم أخذ رحمه الله تعالى يبين المقدار الذي يُؤخذ من النقدين كزكاة عنهما؛ فقال بأن الواجب فيهما هو ربع العشر؛ وهي مسألة اتفاق في غير المستخرج منهما من المعدن، أمّا هذا ففيه خلاف يسير.

(والحول شرط) أي: أنه من شروط وجوب الزكاة في غير الحرث: حلول الحول لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(١). وقد تقدم هذا في بداية الباب.

(وانتفاء الدين) أي: ومن شرط وجوبها كذلك انتفاء الدين؛ أي: أن من كان عليه دين يستغرق ما في يده من مال، أو ينقصه عن النصاب، فإنه لا زكاة تجب عليه.

وللعلماء في هذا ثلاثة مذاهب مشهورة: فطائفة قالت بأنه لا زكاة تجب على المدين مطلقاً، إلا إن بقي له بعدما يفي بدينه ما يبلغ النصاب؛ وبه قال سفيان الثوري، وعبدالله ابن المبارك، وجماعة. والأحناف يقولون بأن الدين يمنع وجوب الزكاة في غير الحرث؛ وأما الحرث فإنه يُزكى ولو كان صاحبه مديناً، مثل ما لا يُشترط فيه الحول؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا الْوَلَا مَصَادِيَّ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال المالكية: الدين لا يمنع زكاة الحرث، ولا زكاة النعم، ويمنع زكاة الناض فقط، بشرط أن لا يكون للمدين من العروض الأخرى ما يفي بدينه؛ فإن كان له ما يمكن أن يباع على المفلس فإنه يُجمع مع ما في يده من مال فيؤخذ منه مقابل الدين وما بقي ففيه الزكاة إن بلغ النصاب.

والذي نرجحه والله أعلم أن الدين يمنع الزكاة؛ وذلك بدليل قولِ النبي على فيما اتفق عليه البخاري ومسلم بشأن الزكاة بأنها: «صدقة تؤخذ

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ الزكاة (١٥٧٢).

من أغنيائهم وترد على فقرائهم "(١). ولا شك أن المدين لا يُعتبر غنياً ؟ وهذا ما نعتقده، وندين الله به ؛ والله تعالى أعلم وأحكم.

# وجــازَ ورُقٌ فــي زكــاة الــدَّهــبِ ﴿ وَعَكَسُه كَـٰذَا الفُلُوسُ فَاجْتَبِي

ثم قال بأن الذهب والفضة يجوز إخراج كل واحد منهما بدل الآخر؛ وكذلك يجوز إخراج الفلوس التي يتداولها الناس بدلاً عن النقدين؛ وإن كان ذلك خلاف الأولى على حسب مشهور المذهب؛ ولا أعرف لهذا ما يعضده ولا ما يعارضه؛ والعلم عند الله تعالى.

مَصرَفُها الفقيرُ والمِسكينُ والرِّقُّ والعامِلُ والمَسدينُ مُولَّفٌ والعامِلُ والمَسدينُ مُؤلَّفٌ وابنُ السَّبيل الظَّامِنُ

ثم انتقل كَثَلَّلْهُ إلى الكلام على مصارف الزكاة؛ ويعني بها الوجوه التي تصرف فيها الزكاة، وهي في أصلها ثمانية باتفاق؛ لورود النص صريحاً في ذلك؛ في قوله تعالى: ﴿ قَهُ إِنَّمَا الشَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْسَكِينِ وَالْمَنَائِينَ عَلَيْهَا وَالْمُزَلَفَةِ فُلُونُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّهِ لِللّهُ اللهِ وَابْنِ اللّهِ وَابْنِ اللّهِ اللهِ عَلِيمً عَلِيمًا وَاللّهُ عَلِيمً عَكِيمٌ اللهِ اللهِ الله 170.

فلا يجوز أن تُعطى لغير هؤلاء، واختلفوا من ذلك في بعض المسائل مثل: هل الفقير أشد احتياجاً أم المسكين؟ وهو في الحقيقة خلاف لفظي لا تحصل منه عظيم فائدة. وعموماً فإن التعريف المعاصر الذي اختاره كثير من أهل العلم للفقير، أنه هو: من يفقد واحداً من خمسة أمور، وهي: المأكل، والملبس، والمسكن، والمنكح، وضروريات الحياة.

وهل سهم المؤلفة قلوبهم ما زال موجوداً أم أن ذلك قد انتهى بقوة الإسلام وسواده.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الزكاة (١٣٣١)، صحيح مسلم ـ الإيمان (١٩).

قال بعض أهل العلم أن ذلك كان والإسلام في ضعف وقلة عدد، أمَّا وقد عمَّ وانتشر فلا حاجة لتأليف أحد.

ومنهم من قال بأن الحكم باق كما هو؛ لا يتغير بقوة المسلمين ولا بضعفهم؛ وهذا الذي نرجحه ونميل إليه؛ والله أعلم.

واختلفوا من ذلك أيضاً في: هل يُشترط أن يُعطى كل من وُجد من الأصناف الثمانية أم أن ذلك ليس بشرط؟ وهل هناك حد للقدر الذي يُعطى لكل صنف لا يُتجاوز أم ليس لذلك حد؟. والصحيح أنه لا يشترط التعميم على كل الأصناف بل إن جُمعت لواحد منهم أجزأت، شرط ألّا يُعطى أكثر مما يوصله إلى الدرجة الدنيا من الغني؛ لأن ما زاد على ذلك يحرم عليه؛ فليتأمل هذا؛ والعلم عند الله تعالى.

وأما تفسير الأصناف الثمانية فإن الفقير والمسكين يتقاربان في المعنى وهما في مرحلتين من مراحل العوز والاحتياج؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِي أَمْوَلِهِمْ حَقُّ مَّعْلُومٌ ﴿ لِلسَّآبِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

والعاملين عليها هم السُعاة، والكُتاب، وكل من يعمل في جلبها، أو حراستها، أو توزيعها.

والمؤلفة قلوبهم قيل: هم كفار يرجى إسلامهم، وقيل: هم قوم حديثو عهد بكفر فيُعطوا منها تأليفاً لهم وترغيباً في الإسلام.

والرقاب؛ هم الأرقاء يُشترون ليُعتقوا والمكاتبين يعطوا ليفوا بمكاتباتهم؛ ويكون ولاؤهم للإسلام؛ لا إلى من أعتقوا من زكاة ماله.

والغارمين؛ هم من أثقلت كواهلهم الديون؛ فيعطوا منها قدر ما يقضى عنهم الدين.

وفي سبيل الله؛ هم الغُزاة في سبيل الله فيعطوا منها ولو كانوا أغنياء.

وابن السبيل؛ هو عابر السبيل الذي تقطعت به السبل خارج موطنه؛ فيعطى ما يوصله إلى وجهته. وهي مسائل متفق عليها إلا الخلاف اليسير الذي أشرنا إليه قبل؛ أو ما قال به بعض المحققين من العلماء من أن: في سبيل الله تشمل الحجّ، وذلك للحديث المشهور في قصة المرأة التي أتت النبي على تشكو إليه زوجها فقالت بأنه لم يحججها معه فلمّا سأله النبي على قال: «ما منعك أن تحججها على جملك الفلاني؟».

قال: كنت قد أعددته في سبيل الله. قال: «لو حججتها عليه لكان ذلك في سبيل الله»(١).

وهذا ما جعل أحمد ابن حنبل وبعض أهل الحديث يجعلون الحج داخلاً في هذا السهم.

قلت: ولولا أنه لا ينبغي لأحد أن يُحدث اليوم قولاً لم يُسبق إليه من قبل، لقلنا: أن سهم: في سبيل الله؛ يصح أن يصرف إلى الحج كما قال هذا الفريق الأخير، ولكن لتحجيج النساء فقط؛ وذلك أن هذا النص الممتقدّم إنما ورد في حج المرأة؛ وكذلك أن النساء لمّا شكين إلى النبي ﷺ: أن الرجال يجاهدون معه، وأن ذلك ليس للنساء؛ أخبرهن ﷺ: أن الله قد جعل لهن جهاداً لا قتال فيه؛ هو: الحج. ولا يمنعني من أن أقول به إلا أني أخشى أن أحدث ما لم أسبق إليه؛ كما أشرت من قبل؛ والعلم عند الله تعالى.

ويُشترط فيه أن يكون مسلماً إذ لا حظّ لغير المسلم فيها وهذا مفهوم

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ المناسك (١٩٩٠) من حديث ابن عباس، وأصله في الصحيحين.

٢) صحيح مسلم ـ الزكاة (١٠٧٢).

قول النبي ﷺ: "تؤخذ من أغنائهم فترد على فقرائهم،"(١). والضمير راجع على المسلين لا شك؛ والله الموفق؛ وهو يهدي السبيل.

نيَّتُها عِندَ الخُروجِ أَوْ جِبِ في مَوضِعِ الوُجوبِ أَو في الأَقْرَبِ إِلاَ إِذَا كَانَ البَسعيدُ أَصْدَما فاحملُ لهُ الجُلُّ وشَهْراً فُلْما

ثم قال بأنه من شرط صحة تأدية الزكاة أن ينويها صاحبها عند إخراجها، وإلا لم تجزئ؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمُرَا إِلّا لَم تَجزئ؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمُرَا إِلّا لَم تَجزئ؛ والبينة: ٥]. وقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"(٢). وحتى لا يُعطِي أحدٌ مالاً لغرض ما ثم يخطر له بعد ذلك أن يقتطعه من الزكاة؛ وهذا واضح. (في موضع الوجوب أو في الأقرب) ثم قال بأن الزكاة تُفرّقُ حيث وجبت ولا تُنقل إلى غيره من البلدان البعيدة، وما قارب ذلك البلد فإنه يعطى حكمه.

(إلا إذا كان البعيد أَعدَما) أي: ولا يُخرَج عن هذا الأصل إلا عند شدة احتياج الأبعد؛ عندئذ (فاحمل له البحلّ) وبه قال كثير من أهل العلم؛ ولا تُنقل كلها ما دام في البلد بعض مستحقيها؛ لأن لهم فيها حق، ومن تعدى ونقلها من غير ضرورة فإنه يضمنها إن تلفت قبل أن تصل إلى من أرسلت إليهم.

(وشهراً قُدّما) أي: ويجوز تقديمها عن موعدها بشهر على حسب

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الزكاة (١٣٣١)، صحيح مسلم ـ الإيمان (١٩).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ بدء الوحي (١)، صحيح مسلم ـ الإمارة (١٩٠٧).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

المذهب. وقالت طائفة من أهل العلم منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق: بل يجوز تقديمها سنة وأكثر؛ لكون النبي ﷺ قد أجاز ذلك للعباس العباس علم الأول للعام»(١) أخرجه الترمذي.

ثم لمّا أنهى الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر.

وقَـُدُوها صاعٌ بفَرْضِ السُّنَةِ ولَم تَفُتْ وأَجْزأَتْ بالسّلَف تُعطّى إلى حُرِّ فَقيرٍ مُسلِما وأوجَبوا أيضاً زكاةَ الفِطرةِ مِن غالبِ القُوتِ على المُكَلَّفِ عن نفسه أو مَن لُزوماً أَطعَما

قال رحمه الله تعالى بأن العلماء قد حكموا بوجوب زكاة الفطر بناءً على حديث ابن عمر الله قال: «فرض رسول الله في زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر، أو عبد ذكر أو أنثى، من المسلمين (٢٠). رواه الجماعة.

والقول بوجوب زكاة الفطر هو مذهب الجمهور من العلماء؛ واحتجوا بحديث ابن عمر المتقدم، وما في معناه من الأحاديث وهو صريح في الدلالة على ما ذهبوا إليه.

وقد نُقل عن بعض أصحاب مالك من العراقيين أنها سنة وليست بواجبة؛ واستدلوا بحديث الأعرابي الذي سأل النبي على عن الواجب من الصدقة فذكر له زكاة المال؛ فقال: هل علي غيرها؟ قال:  $(\mathbf{K}')$  وما ذهب إليه الجمهور هو الأظهرُ من حيث قوة الدلالة؛ والله أعلم. (وقدرها صاع بفرض السنة) أي: أن السنة قد أتت بتعيين قدر

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ الزكاة (٦٧٨).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الزكاة (١٤٣٢)، صحيح مسلم ـ الزكاة (٩٨٤).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ الإيمان (٤٦)، صحيح مسلم ـ الإيمان (١١).

الواجب في زكاة الفطر، وأن الواجب في ذلك هو صاع (من خالب القوت) كما هو في الحديث المتقدم وغيره.

(على المكلف) أي: أن المخاطب بها هو المكلَّف الذي يتوجه إليه الخطاب الشرعي. (ولم تفت) بفوات وقتها، ومن تعمد تأخيرها عن وقتها فقد أساء؛ وتبرأ ذمته بإخراجه لها، وذلك لقول المصطفى على: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(١).

(وأجزأت بالسلف) أي: أنّ من اقترض ليُخرجها وهو يعلم من حاله أنّ بإمكانه الوفاء فإنها تجزئ عنه، وأما من لا يجد وفاء فلا يجوز له أن يقترض لإخراجها، لكونه غير مطالب بها؛ ولقول الله تعالى: ﴿لَا يُكُلِّفُ اللهُ نَشًا إِلَّا مَا ءَاتَنَهُ اللهُ [الطلاق: ٧].

ثم إن المكلَّف المأمورَ بها، يُخرجها (عن نفسه أو من لزوماً أطعما) أي: عن نفسه وعن من تلزمه نفقته؛ وهو قول الجمهور وفيه حديث عند الدارقطني أن النبي على قال: «أدّوا زكاة الفطر عن كل من تمونون» (٢). وفي صحته نظر؛ ولكن عليه العمل عند الأكثرين كما تقدم؛ ولو صح لكان فيصلاً في المسألة.

(تُعطى إلى حر فقير مسلماً) فقال بأن مصرفها كل مسلم حر فقير؟ ولا نعلم فيه خلافاً والله تعالى أعلم، وعلمه أتم؟ والحمد لله رب العالمين.



<sup>(</sup>۱) سنن أبي داود ـ الزكاة (١٦٠٩)، سنن ابن ماجه ـ الزكاة (١٨٢٧).

<sup>(</sup>٢) سنن الدارقطني: (٣٣٠/٢)، السنن الكبرى للبيهقي: (١٦١/٤).



#### باب الصيام

ولمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام التي هي الزكاة أتبع ذلك بالكلام على القاعدة الرابعة وهي الصيام.

فقال: باب الصيام. وقد تقدم تعريف معنى الباب لغة واصطلاحاً؟ والصيام في اللغة هو الإمساك عن الشيء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِي نَذَرَّتُ لِلرَّمْنِ صَوْمًا فَلَن أُكَيِّمَ الْبَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وأمّا في الشرع فهو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، من طلوع الفجر إلى الله تعالى؛ وهذا بدليل قوله جلّ وعلا: ﴿وَكُلُواْ وَاَشْرِبُواْ حَتَى يَتَبَيّنَ لَكُو الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ اَلْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَيْطِ الْأَبْيَضُ مِنَ اَلْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَوْتُمُوا الْوَيْمَ إِلَى الْيَلِيُ اللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ مَنْ اللّهَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

وهو واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهُا الَّذِينَ اَسُوا كُنِبَ عَلَى اللَّذِينَ الْمَنْوَا كُنِبَ عَلَى اللَّذِينَ مَاسُوا كُنِبَ عَلَى اللَّذِينَ مَنْ فَلِكُمْ لَمَلَكُمْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ا

وقول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس [فذكر منها]: وصيام شهر رمضان»<sup>(۱)</sup>.

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان من غير ما خلاف بينهم؛ ومن أنكر وجوبه فهو كافر باتفاق.

(يثبت صوم الشهر) أي: يجب على المكلفين صيام شهر رمضان لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْ مُثُّهُ [البقرة: ١٨٥]. وشهد هنا ليست من المشاهدة وإنما هي من الشهود الذي هو بمعنى الحضور؟ وثبوت الشهر يكون بأحد أمرين: إما (باستكمال شعبان) لقول النبي ﷺ: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(۲).

(أو برؤية الهلال) أي: والأمر الثاني الذي يثبت به الصوم هو: رؤية هلال الشهر؛ وهو الأوّل في الحقيقة ولكنّ في البيت تقديم وتأخير لضرورة الوزن؛ بدليل قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>(٣)</sup>.

وثبوت الرؤية يكون (إما بعدلين) بأن يشهد بذلك عدلان من المسلمين، ولا تثبت الرؤية بأقل من عدلين عند مالك رحمه الله تعالى، وبه قال الجمهور؛ واستدلوا بما رواه النسائي أن رسول الله على قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» (٤٠٠٠).

وفرّق الشافعيُّ كَخَلَلْتُهُ بين الصيام والإفطار فقال: يُصام بشهادة رجل واحد إذا شهد على الرؤية، ولا يُفطّر بأقل من شهادة رجلين.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الإيمان (٨)، صحيح مسلم ـ الإيمان (١٦).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي \_ الصوم (٦٨٨)، سنن النسائي \_ الصيام (٢١٢٤)، سنن أبي داود \_ الصوم (٢٣٢٧).

<sup>(</sup>٣) شطر من الذي قبله؛ وبمعناه حديث ابن عمر في الصحيحين ـ البخاري ـ الصوم (۱۸۰۱)، \_ مسلم \_ الصيام (۱۰۸۰).

<sup>(</sup>٤) سنن النسائي ـ الصيام (٢١١٦).

(أو استفاضه جماعة لم يكذبوا في العادة) أي: والأمر الثاني الذي تثبت به الرؤية هو: الجماعة المستفيضة؛ وذلك بأن يتفق جماعة من عامة المسلمين، من مستوري الحال، يستحيل تواطؤهم عادة على الكذب؛ على أنهم قد رأوا هلال الشهر؛ ولا يُشترط فيهم من العدالة الظاهرة ما يُشترط في الاثنين؛ وهي مسألة لم أقف على دليل لها من السنة؛ والعلم عند الله تعالى.

# فبِالنُّبوتِ أَمْسِكْ ولو بَعدَ الفَلَقْ وحُكمُ شَوَّالٍ على هذا النَّسَقْ

أي: أنه إذا ثبت عندك دخول رمضان بأحد الأمور التي تقدم ذكرها، فإنه يجب عليك الإمساك، ولو كان هذا بعد طلوع الفجر وذلك لحرمة الشهر؛ إلا أنه لا يَعتد بصيام ذلك اليوم إلا إذا ثبت عنده دخول رمضان ونوى الصيام قبل طلوع الفجر، لِما رواه أصحاب السنن من حديث أم المؤمنين حفصة أن رسول الله على قال: "من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(١).

وما قيل في كيفية ثبوت رمضان يقال أيضاً في ثبوت شوال؛ ولا فرق؛ وهذا واضح.

ومَن نَوَى الصومَ بِلا استِيقانِ وبانَ ذاكَ اليومُ مِن رَمْضانِ قَضاهُ ولْيَمْضِ على إمْساكِه ويَلْزَمُ التَّكَفيرُ بانتهاكِهِ

يعني أن من بات متردداً بين ثبوت رمضان وعدمه، فإنه إذا أصبح وثبت أنه بالفعل كان أول يوم من رمضان فإنه يتمادى على صيامه نظراً لحرمة الشهر كما تقدم؛ ثم يقضيه بعد استكمال رمضان؛ وهذا لكون النية قد وقعت في غير محلها.

 <sup>(</sup>۱) سنن الترمذي ـ الصوم (۷۳۰)، سنن النسائي ـ الصيام (۲۳۳۱)، سنن أبي داود ـ
 الصوم (۲٤٥٤)، سنن ابن ماجه ـ الصيام (۱۷۰۰).

(ويلزم التكفير بانتهاكه) أي: أن من تعمد انتهاك حرمة شهر رمضان فإنه تلزمه كفارة وسيأتي بيان ذلك مع أدلته قريباً إن شاء الله تعالى.

# وصِيم يومُ السلكِ للنَّطوع والنَّذْرِ إنْ صادَف والسنسابُع

ثم قال بأنه يجوز من غير كراهة صيام اليوم الذي يُشك فيه: أهو من رمضان أم لا؟ ولا أعرف من أين أتى بهذا؛ وقد نقل الترمذي رحمه الله تعالى في سننه كراهة صيام يوم الشك عن جمْع من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم، وذكر أن ممن كره ذلك مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم كثير، وفي المسألة أثر صحيح أخرجه أصحاب السنن الأربعة؛ عن صلة ابن زفر قال: كنا عند عمّار ابن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم قال: إني صائم؛ فقال عمّار: من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه.

وهكذا فهم الصحابئ النهي الوارد في قوله ﷺ: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم، أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه»(١). رواه الجماعة بمعنى واحد، وبألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة ﷺ. فلا ينبغي مخالفة هذا برأي أو بغيره؛ مِن أي: أحد كائناً من كان؛ والله الموفق.

(والنذر إن صادف والتتابع) أي: ويجوز صوم يوم الشك للوفاء بالنذر إن صادفه، وكذلك من كان يتابع الصيام فلا حرج إن صام يوم الشك لا أن يقصده لذاته؛ وهذا تفسير معنى حديث أبى هريرة المتقدم.

#### يوماً ولو صادَف يومَ الفَرْضِ لا لاحتياط وعليه يتقضى

ثم استدرك بأن يوم الشك الذي ذكر أنه يجوز أن يصام؛ أن ذلك بشرط ألا يكون صيامه له من باب الاحتياط لرمضان؛ وأن من فعل فإنه لا

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الصوم (١٨١٥)، صحيح مسلم ـ الصيام (١٠٨٢).

يجزئه ولو صادف أن كان بالفعل هو أول أيام رمضان؛ وهذا بحكم التردد الحاصل في النية؛ وهو كما قال.

ثم أخذ في ذكر شروط صحة الصيام وشروط وجوبه فقال: أوجِبْهُ بالسِّهْر وباحتِلام وصَحَّ بالمحقل وبالإسلام

أي: أن من شروط وجوب الصيام على المكلفين: حلول شهر رمضان؛ وهذا لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ ﴾. ولقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» (١٠).

(وباحتلام) والشرط الثاني من شروط وجوب الصيام هو البلوغ؛ وهذا ككل التكاليف الشرعية، لما جاء في حديث علي الله عنه أبي داود أن رسول الله على قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ»(٢).

(وصح بالعقل) وأما شروط صحته فأولها: العقل إذ الصيام كغيره من العبادات لا يصح من غير العاقل؛ ولا يجب عليه أيضاً لكون التكليف منوط بالعقل؛ وحديث علي المتقدم دليل عليه.

(وبالإسلام) أي: والثاني من شروط صحة الصيام هو: الإسلام؛ ولا تصح عبادة من غير المسلم مطلقاً لقول الباري جلّ وعلا: ﴿لَيِّنَ أَشْرَكُتَ لَيَحْبَطُنّ عَمُلُكَ وَلَتَكُونَنّ مِنَ الْمُنْمِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ونِيةٌ سابِقةٌ لِلفَجْرِ في كلّ صوم وكَفَتْ بالشهرِ كَكَلّ صوم وكَفَتْ بالشهرِ كَكَلّ صومٍ ولَا فَتْ بالشهرِ كَكَلّ صومٍ واجِبِ التتابُعِ كَالقتلِ والنّظهارِ لا التّطوّعُ

أي: ومن شروط صحة الصيام: النية؛ وأن تكون قبل طلوع الفجر؛ بدليل حديث: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(٣).

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه قريباً.

<sup>(</sup>۲) سنن أبى داود \_ الحدود (۲۰۶۶).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه قریباً.

(في كل صوم) أي: أن تبييت النية شرط في صحة كل أنواع الصيام؛ (وكفت في الشهر) أي: وتكفى نية واحدة لسائر الشهر ما لم يتخلله انقطاع.

(ككل صوم واجب التنابع) يعنى: وكما أنه تكفى نية واحدة لكل الشهر في رمضان؛ فكذلك كل صوم يجب فيه التتابع (كالقتل والظهار) ومثل لذلك بالصوم في كفارتي القتل والظهار. وفي المسألة خلاف والأحوط هو تجديد النية مراعاة للخلاف؛ والله أعلم.

(لا التطوع) أي: خلافاً لصيام التطوع فلا بد فيه من تجديد النية لكل يوم.

والطُّهْرِ مِن كالحيض قَبْلَ الفجر وصَحَّ قبلَ الغُسْل بَعْدَ الطُّهْر

أي: أن الطهر من الحيض والنفاس قبل طلوع الفجر شرط صحة في الصيام؛ وهو أيضاً شرط وجوب مؤقت، لقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري: «أليست إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟»(١). وتقضى الصوم بعد انتفاء المانع؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِـذَهُ مِنْ أَيَامٍ أُخَرُّ﴾.

(وصح قبل الغسل بعد الطهر) أي: ولا يُشترط لصحة الصيام الغسل من الحيض، ولا من الجنابة.

وقد جاء في الحديث عن عائشة وأم سلمة الله النهما قالتا: (كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم)'''. والطهارة من الحدث متعلقة بالصلاة لا بالصيام.

وتركِ إخراج المَنِيِّ الدَّاعِي والفَيءِ والمَنْي أو الجِماع

أي: ومن شروط صحة الصيام عدم استخراج المني في نهار رمضان

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الحيض (۲۹۸).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الصوم (١٨٢٥)، صحيح مسلم ـ الصيام (١١٠٩).

မှ

بلذة من جماع، أو مداعبة، أو استمناء، أو غيره؛ وقد تقدم أن الصوم شرعاً هو ترك شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ ولمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿ أَيْلَ لَكُمْ لِنَكَةَ الشِّيامِ الرَّفَثُ إِلَى فِي اللَّهُ اللَّ

(والقيء) أي: ويجب على الصائم ألا يستقيء لقوله ﷺ فيما رواه أصحاب السنن: «ومن استقاء عمداً فليقضه»(١).

(والمذي) أي: ويجب على الصائم عدم التسبب في إخراج المذي بمقدمات الجماع؛ لقول المصطفى ﷺ: «من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»(٢). وقد كانت عائشة الله تقول: فأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه.

## وتَسركِهِ إسصالَ ما تَحَلَّلا لِمَعْدَةِ أو حَلْقِ لا كاحْلِلا

أي: ويجب عليه ترك إيصال أي: شيء متحلل إلى معدته، أو إلى حلقه عن طريق الفم، أو الأنف، أو أي: طريق آخر موصل إلى المعدة، يمكن أن يتقوى به الجسم؛ (لا كاحللا) أي: ويستثنى من المنافذ الإحليل وهو ثُقب الذكر؛ وذلك لكونه غير موصل إلى المعدة.

## نِسيانُ ذا في الفرض يوجِبُ القَضا كالسَّبقِ ممَّا اسْتاكَ أو تَمَضمَضَا

ثم قال بأن من نسي ففعل شيئاً من هذه المذكورات التي يحظر فعلها في نهار الصيام، فإن ذلك موجب للقضاء إذا كان في صوم واجب؛ وهذا من باب الاحتياط وسد الذرائع؛ وهو أمر مستشكل لا يخفى ما فيه من بعد؛ وذلك لمخالفته للحديث الصريح الصحيح المتفق عليه من رواية أبى

 <sup>(</sup>۱) سنن الترمذي \_ الصوم (۷۲۰)، سنن أبي داود \_ الصوم (۲۳۸۰)، سنن ابن ماجه \_ الصيام (۱۲۷۲) واللفظ للترمذي.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الإيمان (٥٢)، صحيح مسلم ـ المساقاة (١٥٩٩).

هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»(١).

وأين هذا من قول الصادق المصدوق: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢). ومعلوم أنه إذا ثبت الأثر بطل النظر.

ثم مثّل الناظم لأمور أخرى إضافية، قال بأن من وقع له منها شيء غلبة فقد وجب عليه القضاء؛ فقال: (كالسبق مما استاك أو تمضمضا) أي: كمن تسرب إلى حلقه شيء من أثر السواك أو المضمضة؛ وهي أمور يجب أن يُحترز فيها أشد الاحتراز لقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »(٣). وعلى ظاهر هذا الحديث فإن الذي يبالغ في هذه المذكورات وهو صائم يكون بذلك مخالفاً لما أمر به الشرع، فيتحمّل نتيجة مخالفته؛ إلا ما كان من ذلك سهواً؛ بناءً على ما تقدم بيانه؛ فليُتأمل هذا فإنه دقيق؛ والله الموفق.

أوِ ابتلاع البَلْغَم المَعْلوبِ والشكِّ في الفجرِ أوِ الغُروبِ

أى: وكذلك يجب القضاء على من أكل أو شرب وهو شاك في طلوع الفجر وبقى على هذا الشك من غير تحقق؛ فإنه يلزمه القضاء لاحتمال أن أكله كان بعد طلوع الفجر وهذا واضح.

(أو الغروب) أي: ومثله أيضاً في وجوب القضاء من أفطر شاكاً في غروب الشمس؛ وقد نُقل عن مالك رحمه الله تعالى أنه كان يُفرّق بين الشك في طلوع الفجر والشك في غروب الشمس؛ فيوجب الكفارة على من أفطر شاكا في غروب الشمس؛ ولا يوجبها على من أكل شاكاً في

صحيح البخاري \_ الصوم (١٨٣١)، صحيح مسلم \_ الصيام (١١٥٥).

السنن الكبرى للبيهقي ـ (٦/٨٤) وقال بعده: روي محفوظاً.

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي \_ الصوم (٧٨٨)، سنن النسائي \_ الطهارة (٨٧)، سنن أبي داود \_ الصوم (٢٣٦٦)، سنن ابن ماجه ـ الطهارة وسننها (٤٠٧).

طلوع الفجر، وهذا على قاعدة: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه؛ وهو قول قوي كما ترى، والله أعلم.

(أو ابتلاع البلغم المغلوب) يعني أن ابتلاع ما يتجمع في الفم من بلغم بعد التحكم فيه يوجب القضاء؛ وهو قول ضعيف ليس عليه العمل في المذهب؛ وذلك لصعوبة الاحتراز منه، ولما في القول بمثل هذه الأمور من تنطع وتشديد في غير محله؛ وقد قال ﷺ: «هلك المتنطعون» (١٠). وهما شاد الدين أحد إلا غلبه، فيسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» (٢٠). والعلم عند الله تعالى.

#### أوْ عامِداً في النفل فطراً خُرِّمًا ولو عليهِ بالطلاق أُقسِمًا

أي: أن من كان في صوم النفل فإنه إذا أفطر من غير عذر فقد وجب عليه القضاء؛ وهذا استئناساً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا نُبْطِلُوا أَعْمَلَكُونِ﴾ [محمد: ٣٣]. وفي المسألة خلاف مشهور بين الأثمة رحمهم الله تعالى؛ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن من أفطر في صوم التطوع من غير عذر وجب عليه القضاء؛ واستدلا بعموم الآية المتقدمة، وبما رواه مالك في الموطأ أن حفصة وعائشة أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال رسول الله ﷺ «اقضيا يوماً مكانه» (٣٠). وهو حديث غير متصل السند.

وقال الشافعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق ابن راهويه: لا يجب على من أفطر في صيام التطوع قضاء. واستدلوا بما رواه أبو داود والترمذي عن أم هانئ قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم \_ العلم (٢٦٧٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري \_ الإيمان (٣٩).

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي \_ الصوم (٧٣٥)، سنن أبي داود \_ الصوم (٢٤٥٧)، موطأ مالك \_ الصيام (٢٤٥٧) قال الترمذي: رواه غير واحد من الحفاظ مرسلاً ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح، وقال البيهقي في السنن الكبرى: رواه ثقات الحفاظ عن الزهري منقطعاً.

فشرب منه، ثم ناولني فشربت منه، فقلت إني أذنبت فاستغفر لي. فقال: «وما ذاك» قالت كنت صائمة فأفطرت. فقال: «أمن قضاء كنت تقضينه» قالت: لا. قال: «فلا يضرك». وفي لفظ من نفس الحديث: «الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»(١). إلى غير ذلك من الأحاديث التي أوردها أصحاب هذا القول؛ ودليلهم عندي أظهر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (حرماً) فمعناه أن تعمد الفطر في صيام التطوع يعد محرماً على حسب ما ذهب إليه الناظم.

(ولو عليه بالطلاق أقسما) أي: ولو أقسم عليه غيره بالطلاق أن يُفطر فلا يحل له ذلك؛ ولا أعرف لهذا دليلا؛ وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة 🖔 قالت: دخل على رسول الله ﷺ فقلت: أنا خبأت لك خبئاً، فقال: «أما إنى كنت أريد الصيام ولكن قربيه».

نعم أن يُفطر لمجرد التهاون والاستهتار فهذا لا ينبغي؛ وأما من احتاج لذلك لشدة جوع، أو نحوه فلا حرج فيه بدليل حديث عائشة المتقدم وما في معناه من الأحاديث؛ والله أعلم.

# ولا قَصْا في غالبِ مِن مَذْي أَوْ قَيْءٍ أَو مِن بَلْغَم أَوْ مَنْي

يعنى أن من حصل له شيء من هذه المذكورات غلبة فلا قضاء عليه؛ كمن خرج منه مني لم يتسبب في إخراجه بطول نظر أو إدامة فكر فلا شيء يلزمه؛ وأحرى في ذلك من خرج منه مجرد المذي؛ أو غلبه القيء لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقضه» رواه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ الصوم (٧٣١)، سنن أبي داود ـ الصوم (٢٤٥٦) قال الترمذيُّ: وفي سنده مقالٌ.

# ولا ذُبابُ غَسبُسرَةِ السطريسيِّ أَوْ صانع الجِبْسِ أَوِ السَّقيقِ

أي: وكذلك لا قضاء على من وصل إلى حلقه شيء من هذه المذكورات؛ من ذباب، أو غبار طريق أو غبار صناعة؛ وهذا لصعوبة الاحتراز من هذه الأشياء؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ﴾.

وخمسةً في عَمْدها تُكفِّرُ إلا بستأوسلٍ قَسريسبٍ يُسعللَّهُ في رمَضانَ قَطُّ باختيارِ فَرَفْعُه النَّيةَ بالنَّهارِ

بعد أن أنهى الناظم رحمه الله تعالى الكلام على الأمور التي توجب القضاء دون الكفارة؛ وعلى التي لا توجب قضاء أصلاً؛ أتبع ذلك بالكلام على موجبات الكفارة؛ فقال بأنها خمسة أمور؛ إذا تعمد الصائم فعلها في نهار رمضان، ولم يكن حين فعله لها متأولاً تأويلاً قريباً، ولا مُكرهاً بل فعل ذلك باختياره.

(فرفعه النية بالنهار) يعني: أن أول ما يوجب الكفارة على الصائم نقضه لنية الصوم نهاراً؛ بأن نوى أنه لم يعد صائماً من غير ما عذر مبيح لذلك؛ ولو لم يتناول أي: مفطر؛ وهذا لكون صحة العبادات مرتبطة بالنية لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». ولم أقف على نص في المسألة غير هذا العموم؛ والعلم عند الله تعالى.

## أو أَكْ للا أو شُرْباً بِفَمِ عَمْدًا أو مِنْ جِماعٍ أو مَنِيٌّ قَصْدًا

ثم ذكر موجبات الكفارة الأخرى التي هي الأكل، والشرب، والجماع، واستخراج المني؛ وهو ما يعبر عنه بشهوتي البطن والفرج، وقيّد الأكل والشرب بما كان منهما عن طريق الفم، وقد اختلف العلماء في مسألة وجوب الكفارة على من تعمد الأكل أو الشرب في نهار رمضان؛ فقال أبو حنيفة، ومالك، وسفيان الثوري أن من أفطر بأكل أو شرب

متعمداً فقد وجبت عليه الكفارة مع القضاء قياساً على الجماع، ولاتحاد العلة التي هي انتهاك حرمة رمضان.

وقال الشافعي، وأحمد في طائفة من أهل العلم أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار بالجماع فقط؛ لورود النص فيه؛ ولم يقولوا بالقياس في المسألة.

ولا شك أن قول الطائفة الأولى أقوى وأردع لمن قد تسول له نفسه مثل هذا الفعل الشنيع؛ والاستهتار الفاحش بتعاليم الشريعة؛ فلا نرى أن يُفتى لهم بأقل من الكفارة زجراً لهم ولأمثالهم؛ والله أعلم.

(أو من جماع أو منى قصدا) أي: وكذلك من موجبات الكفارة: الجماع، أو إخراج المني بقصد اللذَّة؛ وهذا بدليل ما رواه الجماعة من حديث أبي هريرة رضي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل تجد ما تعتق به رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تُطعم به ستين مسكينا؟» قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر؛ قال: «تصدق بهذا» قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا؛ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه؛ وقال: «اذهب فأطعمه أهلك»(١).

وهْيَ على التّخيير إمّا أدَّى سِنين مِسكيناً لكُلِّ مُذَّا أو صام شهرين ولاءً نَسَقًا أو مؤمناً رقّاً سليماً أعتَقا

ثم أخذ يبين أنواع الكفارة؛ وما يجزئ فيها، وكيفية إخراجها؛ فقال بأنها تؤدى على التخيير؛ فإن شاء المكفِّر أطعم، وإن شاء صام، وإن شاء أعتق؛ وهو مذهب مالك في المسألة؛ ودليله ما أخرجه في الموطأ من: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري \_ الصوم (١٨٣٤)، صحيح مسلم \_ الصيام (١١١١).

شهرین متتابعین، أو یطعم ستین مسكیناً. فذكرها له بصیغة التخییر، بنا؛ على ظاهر هذه الروایة؛ وهي بهذا تشبه كفارة الیمین.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأهل الكوفة: بل هي على الترتيب؛ فلا ينتقل المكفر من مرحلة إلى التي بعدها حتى يعجز عن الأولى؛ وترتيبها يكون على النحو المذكور في رواية أبي هريرة المتقدمة قريباً؛ وهي أقوى من حيث السند لكونها مما اتفق عليه الشيخان. وعلى هذا فهي ككفارتي القتل والظهار في وجوب الترتيب؛ وجعلها على الترتيب أحوط وأبرأ للذمة؛ والله أعلم.

(إما أدى ستين مسكيناً لكل مداً) يعني أن من كفّر بالإطعام فإنه يُطعم ستين مسكيناً لكل واحد منهم مداً بمد النبي ري الله وبه قال مالك، والشافعي، وكثير من أهل العلم واحتجوا بأن النبي الله أعطى للرجل الذي وجبت عليه الكفارة فرقاً كان فيه خمسة عشر صاعاً؛ والصاع أربعة أمداد وأمره بأن يُكفّر به.

وقال أبو حنيفة: بل الواجب في ذلك هو مُدّين لكل مسكين؛ والأول أظهر.

(أو صام شهرين ولاء نسقا) أي: والمرحلة الثانية هي صيام شهرين متتابعين؛ ودليله الأحاديث المتقدة.

(أو مؤمناً رقاً سليماً أعتقا) أي: أو أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب؛ واشتراط كونها مؤمنة وإن لم يأتي ذكره في الأحاديث المتقدمة لكونها جاءت مطلقة؛ إلا أن المطلق هنا يُحمل على المقيد في النصوص الأخرى حيث قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقِبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢].

انتقل الناظم رحمه الله تعالى هنا إلى الكلام على مسألة: من ترتب في ذمته قضاء بعض أيام رمضان أو كُله؛ ثم تراخى في القضاء؛ تساهلاً

منه من غير عذر حتى دخل عليه رمضان المقبل؛ فإنه يصوم الداخل ثم يقضي القديم؛ وتلزمه كفارة إطعام مُدّ عن كل يوم من الأيام التي فرّط في قضائها؛ وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد وجمهور العلماء؛ واستدلوا بأثر، وقد أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة هله يرفعه إلى النبي في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان أخر؛ قال: "يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين؛ فإذا فرغ من هذا صام الذي فرّط فيه"(١). وهو حديث ضعيف لا يقوم على ساق.

ولعل أن تكون لهم أدلة لم نقف عليها؛ إذ أن عدم العلم بالشي، ليس علماً بعدمه.

ونُقل عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي: أن لا كفارة تلزم من فرّط في القضاء؛ وإنما عليه القضاء فقط؛ بقاء على البراءة الأصلية؛ ولأنّ الله تعالى: ﴿ فَيَـدَّةٌ مِنْ آيَامٍ ولأنّ الله تعالى: ﴿ فَيَـدَةٌ مِنْ آيَامٍ أَمْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ولو كان هناك شيء آخر يلزمه مع القضاء لذُكر؛ والله أعلم.

كَمُرْضِع خافتْ على الصغيرِ ولم يَكن ثَمَّ غِنَّى للظَّيْرِ أَو لم يَكن ثَمَّ غِنَّى للظَّيْرِ أَو لم يَكن ثَخمِلُ أو لم يَكُ الطِّفلُ سواها يَقْبَلُ أو حامِلاً تَخشَى على مَن تَحْمِلُ

أي: ويجب كذلك على كل من المرضعة التي خافت على رضيعها، أو الحامل إن خافت على جنينها وتركتا الصوم لذلك؛ فيجب عليهما بعد انتفاء العذر: القضاء وإطعام مدّ عن كل يوم؛ وبه قال الجمهور؛ وحكاه الترمذي عن سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ وقيل عند بعض المالكية أن الحامل لا يلزمها إلا القضاء فقط ولا إطعام عليها؛ خلافاً للمرضع.

سنن الدارقطني: (۲/۲۱).

وفي المسألة قول آخر بوجوب الإطعام فقط ولا قضاء عليهما معاً؛ وبه قال ابن عمر، وابن عباس من الصحابة؛ وهناك عكسه أيضاً أعنى القضاء فقط ولا إطعام قياساً على المريض؛ وهو قول أبي حنيفة؛ والأدلة في كل هذا متقاربة؛ والمسألة محتملة؛ وما كان من الأمور بهذه المثابة فإن على المرء فيها أن يأخذ بالأحوط؛ ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه من غير إنكار على من أخذ بأيّ من الأقوال الأخرى؛ والقول الأول هو الذي تطمئن إليه النفس؛ والله تعالى أعلم.

## ويُستَحَبُّ فِنْيةٌ لِلهرِم أَوْ عَطِشٌ كلاهما لم يَصُم

ثم انتقل إلى الكلام على مستحبات الصيام فقال بأنه يُستحب للهرم وهو الشيخ، أو العجوز الذي لم يعد قادراً على الصوم في أي: فصل من فصول السنة؛ وكذلك الذي يعانى العطش الشديد الذي لا يطاق؛ إما لعلة، أو خِلقة؛ فإنه يُستحب لهم أن يُخرجوا عن كل يوم فدية طعام مسكين؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذَيَّةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍّ﴾.

وقال ابن عباس رانها ليست منسوخة، بل هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيُطعمان مكان كل يوم مسكناً)(١). رواه البخاري.

والقول بالاستحباب هو مذهب مالك نَخْلَتْهُ ؛ والشافعي يقول فيه بالوجوب؛ وفي مقابله قول آخر أن ذلك لا يؤمر به أصلاً قياساً على المريض الذي اتصل به المرض إلى الموت؛ وقول مالك في المسألة هو وسط بين القولين؛ والله أعلم.

ومشكه التأخير بالشحور كذلك التعجيل بالفطور

أي: ويستحب تعجيل الفطور، وتأخير السحور؛ وهي مسألة إجماع

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ كتاب تفسير الفرآن ـ سورة البقرة ـ باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّمْـُودَنَّ فَمَن كَاكَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَمِـذَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرُ ﴾ \_ (٤٢٣٥).

لا نعلم فيها خلافاً؛ إلا ما كان من الروافض فلا عبرة بهم؛ وقد قال النبي ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور». أخرجه أحمد في المسند من حديث أبى ذر رهو في الصحيحين من حديث سهل ابن سعد بلفظ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(١). دون ذكر السحور.

وصومُ وَقُفَةٍ لغيرِ المُحرِم وتساسيع وعباشبر السمسحسرم ثـلاثـةٍ مِـُن كـلٌ شـهـرٍ عَـمُـمـاً وسِتَّةٍ مِن شَهر شَوَّالِ كما

أخذ رحمه الله تعالى هنا يذكر الأيام التي يستحب صيامها؛ فقال: (وصوم وقفة لغير المُحرم) أي: صوم يوم عرفة لغير الحاج؛ وهذا لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: "صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية»(٢). فأما الحاج فلا يصومه لكون النبي ﷺ لم يصم بعرفة؛ وأما الحديث الذي يُعزى لأبي هريرة رهه: أن رسول الله ﷺ (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة)(٣). فضعيفٌ لا تقوم به حجة.

(وتاسع وعاشر المحرم) أي: ويستحب كذلك صيام يومى التاسع، والعاشر من شهر الله المحرم؛ وهي مسألة اتفاق بين أهل السنة من المسلمين؛ وهذا لما رواه مسلم وغيره عن أبي غطفان ابن طريف قال: سمعت ابن عباس 🖔 يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه؛ قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؛ فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»(٤٠). قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الصوم (۱۸۵٦)، صحيح مسلم ـ الصيام (۱۰۹۸).

صحيح مسلم \_ الصيام (١١٦٢).

سنن أبي داود ـ الصوم (٢٤٤٠)، سنن ابن ماجه ـ الصيام (١٧٣٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير: فيه مهدي الهجري مجهول. وقال العلامة الألباني في تخريج مشكاة المصابيح: إسناده ضعيف.

صحيح مسلم - الصيام (١١٣٤).

وقد كان مالك رحمه الله تعالى يكره إلحاقها برمضان مخافة أن يعتقد الجهال وجوبها؛ وقال ابن رُشد: لعل الحديث في ذلك لم يبلغه؛ أو لم يصح عنده. (كما ثلاثة من كل شهر عمما) أي: وكذلك يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر لِما ثبت في الحديث الصحيح عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أيّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيّ أيام الشهر صام (٢).

وما ذكره الناظم رحمه الله تعالى في هذين البيتين من الأيام التي يُسن صومها فقد وردت كما هي في حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه وفيه قصة؛ قال فيه رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»(٣).

### وجازَ صومُ جُـمْعَةِ والـدَّهْرِ كذلكَ التسويكُ بعدَ الظُّهرِ

أي: ويجوز صوم يوم الجمعة من غير كراهة؛ وفي المسألة خلاف كثير بين أهل العلم؛ وخلاصة القول في ذلك أنّ تحري الجمعة وتخصيصها بالصوم هو من محدثات الأمور؛ ومن صامها في نفل فلا يفردها بالصوم لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لا يصوم أحدكم

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الصيام (١١٦٤).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ الصيام (١١٦٠).

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم \_ الصيام (١١٦٢).

يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»(١).

(والدهر) يعني وكذلك يجوز سرد الصيام طول الدهر من غير كراهة؛ وقد قال به بعض أهل العلم، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك على أنها خاصة بمن نذر صوم الدهر؛ وأما من فعله من غير نذر فلا حرج فيه.

والذي نقول به هو أن التزام النص أحوط؛ وأبعد عن الريبة؛ وقد قال النبي على فيما اتفق عليه البخاري ومسلم: «لا صام من صام الدهر» وفي رواية: «لا صام من صام الأبد» (٢٠). وبين على أن أفضل الصيام صيام داود «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» (٣٠). ولا خير إلا في اتباع هديه عليه الصلاة والسلام. (كذاك التسويك بعد الظهر) أي: وكذلك لا كراهة في السواك للصائم؛ وهذا لعموم قوله على: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» (٤٠). وهذا هو الحق الذي لا ينبغي لمنصف أن يقول بغيره؛ خلافاً لمن كرهه في آخر النهار؛ أو في أي: وقت آخر؛ والله الموفق.

وفِطْرُ مَن سافَر قَبْل الفجرِ مَسافة القَصْر بِقصدِ الفِطرِ

أي: وكذلك يجوز للمسافر الذي بدأ سفره قبل الفجر أن يُفطر، إذا كان سفره يبلغ مسافة القصر التي سبق تبيانها من قبل، وذكر ما فيها من خلاف في كتاب الصلاة: باب القصر والجمع.

وهل يُشترط لجواز فطر المسافر أن يُبيّت النية؛ وأن يخرج قبل طلوع الفجر أم لا؟ فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك لا يُشترط؛ وبه قال الحسن البصري، والشعبي، وأحمد ابن حنبل، واستدلوا بما ثبت عن ابن عباس الله قال: (سافر رسول الله على ومضان فصام حتى بلغ

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الصوم (١٨٨٤)، صحيح مسلم ـ الصيام (١١٤٤).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري \_ الصوم (١٨٧٨)، صحيح مسلم \_ الصيام (١١٥٩).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ الجمعة (١٠٧٩)، صحيح مسلم ـ الصيام (١١٥٩).

٤) صحيح البخاري \_ الجمعة (٨٤٧)، صحيح مسلم \_ الطهارة (٢٥٢).

عسفان ثم دعا بإناء فيه شراب، فشربه نهاراً، ليراه الناس ثم أفطر، حتى دخل مكة؛ قال ابن عباس: فصام رسول الله ﷺ وأفطر، من شاء صام ومن شاء أفطر)(١). رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم.

وقيل: لا يفطر يومه ذلك وبه قال الأكثرون واستدلوا ببعض عمومات الأدلة، وقالوا بأنه ما دام قد بيَّت الصيام لم يجز له أن يُبطل صومه لقوله تعالى: ﴿ وَلا نُبْطِلُوا أَعْمَلَكُونِ ﴿ [محمد: ٣٣].

وعلى كلِّ فإن الذي نقول به هو أن المسافر لا يُفطر يومه ذلك إلا أن يشق عليه الأمر؛ فهذا هو الأفضل لقوله جلِّ وعلا: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرً لَّكُمُّ إِن كُنتُدُ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

تَمَضْمُضُ المَطْشان كاحتجام ذي صِحَةٍ لم يَخشَ مِن أَسْقام

أي: ومما لا حرج فيه للصائم: المضمضة من عطش إذا أمِن وصول شيء إلى معدته؛ بدليل قول النبي ﷺ لعمر ابن الخطاب فيما رواه أبو داود: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم» قال قلت: لا بأس به قال: «فمه»<sup>(۲)</sup>.

(كاحتجام ذي صحة لم يخش من أسقام) أي: وكذلك يجوز للصائم الذي لا يعانى ضعفاً بدنياً أن يحتجم، إذا أمن على نفسه أن يتسبب له ذلك في ضعف؛ وهذا لما رواه البخاري من حديث ابن عباس 🐞: (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)(٣).

لكن إذًا أمننى قَنضَى وكَفَّرًا وحيثُ أَمْذى فالقضا قد قُرِّرًا

ولِلمريض كُرَّهوا الحِجامَةُ وذُوقِ كالملح أوِ اقْتِحامَـهُ مقدِّمات الوطءِ حيثُ عُلمَتْ سَلامَةُ إنسزالِ وإلا حَسرُمَستْ

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ المغازي (٤٠٢٩)، صحيح مسلم ـ الصيام (١١١٣).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود ـ الصوم (٢٣٨٥).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ الطب (٥٣٧٠)، صحيح مسلم ـ الحج (١٢٠٢).

ثم قال بأن الحجامة تكره في حق الصائم المريض؛ وقد اختلف العلماء بشأن الحجامة للصائم على ثلاثة مذاهب؛ فقالت طائفة بأنها مفطرة، ولا تجوز في حق الصائم مطلقاً؛ وبه قال أحمد، والأوزاعي، وإسحاق؛ واحتجوا بحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»(١). أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رافع ابن خديج، وثوبان.

وقال أبو حنيفة وبعض أهل الكوفة: الحجامة جائزة مطلقاً؛ واستدلوا بحديث ابن عباس المتقدم قريباً: (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم).

وتوسط مالك في ذلك، وقال بكراهة الحجامة للصائم الضعيف خروجاً من الخلاف؛ وهو ما نقله الناظم في صدر البيت. (وذوق كالملح) أي: ويكره له كذلك تذوق الأطعمة، وهذا مخافة أن يتسرب منها شيء إلى حلقه ومعدته.

(أو اقتحامه مقدمات الوطء) يعنى أنه يُكره كذلك للصائم فعل مقدمات الجماع من قُبْلة، وجَسّ، وإدامة نظر؛ وهذا (حيث عُلمت سلامة إنزال وإلا حرمت) والدليل عليه ما رواه أبو داود عن أبي هريرة الله النال والا رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب)<sup>(۲)</sup>.

(لكن إذا أمنى قضى وكفّر) فإن خالف وباشر وتلذذ بذلك، فإنه إن أمنى لزمه القضاء وكذلك الكفارة بحكم تعمده انتهاك الحرمة. (وحيث أمذى فالقضا قد قررا) وإن كان الخارج هو المذي فقط فالقضاء مع الإثم؟ ولكن لا كفارة؛ وهذا هو مشهور المذهب في المسألة؛ والله أعلم.

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود \_ الصوم (٢٣٦٧)، سنن ابن ماجه \_ الصيام (١٦٨٠) قال البخاري في العلل الكبير بعد ذكره لحديث رافع: غير محفوظ ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد ابن أوس وثوبان كلاهما عندي صحيح.

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود \_ كتاب الصوم \_ باب كراهية المباشرة للشاب: (٢٣٨٧).

ملى التي يُحتاجُها فلنسألُهُ

ولسم يُسجُسرُ لسلاتِ زوج نَسلُساؤُ ﴿ خَسجُ وصنوم واصنعُسالِ أحسالا الا بسياذن وكسة أنَّ يُستِسْطِسلَسة

قال رحمه الله تعالى أنه لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تصوم تطوعاً. وزوجها حاضر إلا بإذنه، ولا تحج كذلك تطوعاً، ولا تعتكف، ولا تفعل شيئاً من العبادات غير الواجبة التي من شأنها أن تمنعه من التمتع بها في وقت معين إلا بإذنه؛ بدليل قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»(١).

(وله أن يبطله على التي يحتاجها) أي: إن خالفت وصامت بغير إذنه فله إن احتاج إلى الاستمتاع بها أن ينقض صومها، ولا حرج عليه في ذلك؛ والله تعالى أعلم.

#### باب الاعتكاف

والاعتكانُ حُكْمُه فَضيلَه أَقلَّه يسومٌ وبمعض ليله شُروطُهُ السّميبِرُ والإسلامُ والمسجِدُ المُباحُ والصيامُ

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الصيام، أردف ذلك بالكلام على الاعتكاف لما بينهما من المناسبة؛ وتوقُّفُ صحة الثاني على الأول عند أكثر أهل العلم كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

والاعتكاف في اللغة: هو اللزوم والإقامة؛ وأما في الشرع فهو: قربة بنيّة تحْصُل بلزوم المسجد، من مسلم، في وقت مخصوص مع صيام؟ وبتروك مخصوصة.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ النكاح (٤٨٩٦)، صحيح مسلم ـ الزكاة (١٠٢٦).

(والاعتكاف حكمه فضيله) أي: أن الأصل في الاعتكاف من غير نذر أنه مندوب إليه؛ وقيل فيه بالسنية؛ وأما عند النذر فواجب.

(أقله يوم وبعض ليله) ولا حد لأكثره عند مالك؛ والجمهور على أنه لا حد لأكثره ولا لأقله.

(شروطه التمييز) أي: أن من شرط صحة الاعتكاف أن يكون المعتكف مميزاً كما هو الحال في سائر العبادات.

(**والإسلام**) فلا تصح عبادة من غير المسلم لقوله تعالى: ﴿لَهِنَ أَشْرُكْتَ لَيَحْبَطُنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَنسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

(والمسجد المباح) فلا يصح اعتكاف في غير مسجد اتفاقاً؛ بدليل قوله جل وعلا: ﴿ وَلا نُبْشِرُوهُ إِن أَنْتُمْ عَلَكِهُونَ فِي ٱلْسَلَجِدُّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وإنما الخلاف في اشتراط كونه مسجداً جامعاً؛ وبه قال بعض المالكية، وعزوه لمالك، ومشهور المذهب عدم اشتراط ذلك؛ وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة؛ ونُقل عن سعيد ابن المسيب: أن لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة التي تُشد إليها الرحال.

(والصيام) يعنى أن من شروط صحة الاعتكاف اقترانه بالصيام؛ وهو مذهب مالك، وأبى حنيفة؛ وبه قال ابن عمر من الصحابة، وهي رواية عن ابن عباس أيضاً. وقال الشافعي: يصح الاعتكاف من غير صيام؛ وبه قال من الصحابة على، وابن مسعود.

والقول الأول أظهر وذلك أن الله تبارك وتعالى ذكر الاعتكاف مقروناً بالصيام في قوله جل وعلا: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَنْبَيَّنَ لَكُمْ الْغَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَخْرِ ثُدَّ أَيْتُوا القِيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا نُنشِرُوهُكَ وَأَشُمْ عَكِمُفُونَ فِي ٱلْسَنَجِدُّ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴿ [البفرة: ١٨٧]. ولم يُنقل أن النبي ﷺ اعتكف إلا وهو صائم؛ ولو فعل لنُقل؛ ولا شك أن مثل هذه القرائن هي من المرجّحات القوية في موضع الخلاف؛ ولذا فالذي نقول به هو أن الصيام شرط في صحة الاعتكاف؛ والعلم عند الله تعالى.

قسراءةٌ وغسيسرُ هسذا يُسخُسرَهُ أَوْ اعْسِيْسكافِه بسلا كِسفايسِّهه أَو بِدواعِي الوظْءِ أَو كالسُّكُر

وشُــغُــلُــهُ صـــلائــه وذِكـــرُهُ كــدرسِـه لِــلــعــلــمِ أو كِـتــابـــِـــهُ وبـالـخـروجِ أبـطـلـهُ أو بـالـفِـطّــرِ

انتقل الناظم هنا إلى الكلام على مندوبات الاعتكاف، ومكروهاته، ومبطلاته؛ فقال: (وشغله صلاته وذكره قراءة) يعني أنه لا ينبغي للمعتكف أن يشتغل بغير الصلاة، والذكر، والقراءة لأن الاعتكاف هو انقطاع للعبادة.

(وغير هذا يكره) أي: ويكره له ما سوى هذا لمنافاته للمقصد من الاعتكاف؛ ثم مثّل لبعض ما قال أنه يكره للمعتكف. (كدرسه للعلم أو كتابته) أي: كالتشاغل بالدراسة أو التدريس للعلوم إذا كثر منه ذلك جداً؛ لأن من شأنه أن يلهيه عن الغاية التي من أجلها اعتكف؛ ولا أعلم لهذا دليلاً يعضده ولا ما يعارضه؛ والله أعلم. (أو اعتكافه بلا كفاية) وكذلك مما يكره للمعتكف: أن يشرع في الاعتكاف من غير أن يُعِدّ له من العُدة ما يكفيه لمدة اعتكافه حتى لا يضطر للخروج قبل الوقت الذي عزم أن ينهيه فيه.

(وبالخروج أبطله) ثم قال بأن من مبطلات الاعتكاف: الخروج من المسجد؛ يعني من غير ضرورة؛ لما رواه الشيخان من حديث عائشة الله المسجد؛ يعني من غير ضرورة؛ لما رواه الشيخان من حديث عائشة الله أن رسول الله على كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)(۱) (أو بالفطر) أي: ومن مبطلاته كذلك: الفطر وهذا على القول باشتراط الصيام لصحة الاعتكاف؛ وهو الراجح كما تقدم. (أو بدواعي الوطء) يعني أن من مبطلات الاعتكاف: إتيان دواعي الجماع ومقدماته لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا نَبُرُ مُنَ وَأَنتُمْ عَكِمُونَ فِي النسومِ الله كالسكر) وهذا واضع لا يحتاج إلى دليل فيما نرى والله أعلم.

<sup>(</sup>١) صحيع البخاري ـ الحيض (٢٩٥)، صحيح مسلم ـ الحيض (٢٩٧)



وهناك مسائل تتعلق بالاعتكاف لم يذكرها الناظم ارتأينا أن نوردها ولو باختصار لتعم الفائدة؛ أولها هو: أن الأفضل إيقاع الاعتكاف في رمضان؛ وفي العشر الأواخر منه خاصة؛ لما رواه الشيخان عن عائشة 🕷 قالت: (كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى؛ ثم اعتكف أزواجه من بعده)(١).

وأن يكون دخول المعتكِف في اليوم الأول إلى المسجد قبل طلوع الفجر لشهود صلاة الجماعة؛ ولما جاء في الصحيحين عن عائشة 🐎: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكّفه)(٢). وأن يكون في مسجد جامع حتى لا يضطر للخروج للجمعة؛ أو تفته إن لم يخرج إليها؛ وقد رُوي عن عائشة رلها أنها قالت: (المعتكف لا يمس امرأته، ولا يباشرها، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازة، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ومن اعتكف فقد وجب عليه الصوم)(٣). والله تعالى أعلم وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله الطاهرين أجمعين والحمد لله ربّ العالمين.



<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الاعتكاف (١٩٢٨)، صحيح مسلم ـ الاعتكاف (١١٧٢).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الاعتكاف (١٩٣٦)، صحيح مسلم ـ الاعتكاف (١١٧٢).

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب المعتكف يعود المريض: (٢٤٧٣).



#### باب الحج والعمرة

الحجُّ لِلمُسْطِيعِ فرضٌ مرَّهُ في عُمْرِهِ كذا تُسَنُّ العُمْرَة

لما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على القاعدة الرابعة من قواعد الدين؛ أتبعها بالقاعدة الخامسة التي هي الحج.

والحج في اللغة هو: القصد؛ أو كثرة القصد إلى مُعظّم.

وأما في الشرع فهو زيارة مكان مخصوص؛ في زمن مخصوص؛ لفعل مخصوص.

(الحج للمسطيع فرض) يعني أن الحج واجب على المسلمين بشروط سيأتي بيانها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ مَلِي ٱلنَّاسِ حِجُ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ مَيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس [وذكر منها] وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»(١).

(مره في عمره) أي: يجب الحج على المسلم مرة في عمره؛ بدليل

<sup>(</sup>١) صحيع البخاري \_ الإيمان (٨)، صحيح مسلم \_ الإيمان (١٦).

ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فُرض عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً؟ فقال النبي ﷺ: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»(١).

وفي رواية عند أحمد وأبي داود والنسائي؛ من حديث ابن عباس 🐞 قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله كتب عليكم الحج» فقام الأقرع ابن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»<sup>(۲)</sup>.

(كذا تسن العمره) أي: وكما أن الحج واجب مرة في العمر فكذلك تسن العمرة مرة في العمر؛ وما زاد فمندوب؛ على خلاف في المسألة سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

#### وعَقْلُه بُلوغُهُ استِطاعَتُهُ شروطُه إسلامُه حُرِّيتُهُ

ثم أخذ يبن شروط وجوب الحج؛ وكذلك شروط صحته؛ فقال:

(شروطه إسلامه) أول هذه الشروط: الإسلام؛ وهو شرط صحة اتفاقاً؛ وقيل: هو شرط وجوب أيضاً؛ وهذا على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

(حريته) والثاني من شروط وجوب الحج: الحرية؛ ولا نعلم في ذلك خلافاً، فهو يصح من الرقيق ولا يجب عليهم.

(وعقله) أي: والشرط الثالث من شروط وجوب الحج على حسب ترتيب الناظم هو: العقل؛ فالحج كغيره من العبادات لا يجب على غير العاقل؛ ولا يصح منه.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)، صحيح مسلم - الفضائل (۱۳۳۷).

<sup>(</sup>٢) سنن النسائي \_ مناسك الحج (٢٦٢٠)، سنن أبي داود \_ المناسك (١٧٢١)، سنن ابن ماجه \_ المناسك (٢٨٨٦).

(بلوغه) أي: والرابع من شروط الوجوب: البلوغ؛ وهو كالذي قبله، ودليل اشتراطهما قوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»(١١).

والصبي وإن كان الحج يصح منه بدليل حديث ابن عباس الذي في الصحيح؛ وفيه: أن امرأة رفعت إلى النبي شي صبيا فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم ولك أجر» (٢٠). إلا أن الفرض لا يسقط عنه بعد البلوغ؛ وقد جاء في حديث لابن عباس عند البيهقي: أن النبي شي قال: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى» (٣٠). ولم أقف على من تكلم فيه بتصحيح ولا تضعيف؛ والله أعلم. (استطاعته) أي: والخامس من شروط وجوب الحج هو الاستطاعة وهي مسألة اتفاق بدليل قوله جلّ وعلا: ﴿وَلِيّهِ عَلَ النّاسِ حِجُ الْمِيتُ مَنِ السّتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴿ وقوله عليه الصلاة والسلام: «...وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا». وإنما الخلاف هو في تفسير الاستطاعة كما سيأتي قريباً.

وهِيَ الوُصولُ مَعْ رُجوعِه إلى مكانِ تمْعيشٍ مَعَ الأمنِ على نفس ومالٍ معْ أداءِ الفرضِ ولو بِمشي أو سؤالٍ يُفْضي

هذا شروع من الناظم في تفصيل معنى الاستطاعة؛ فقال بأن الاستطاعة المشروطة في وجوب الحج إنما هي: إمكانية الوصول إلى البقاع المقدسة، والرجوع منها، مع الأمن على النفس والمال؛ على أي: وجه كان ذلك؛ ولو سيراً على الأقدام؛ بل ولو أفضى به ذلك إلى سؤال الناس في طريق وصوله ذهاباً وإياباً.

وقد اختلف العلماء في معنى الاستطاعة التي من شأنها أن توجب

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ الحدود (٤٤٠٣).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ الحج (١٣٣٦).

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى للبيهقي - (١٧٩/٥).



على المكلف الحج إذا توفرت فيه؛ وما نقله الناظم في البيتين المتقدمين على النحو الذي فصلناه هو مذهب مالك رحمه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد أن الاستطاعة هي توفر الزاد والراحلة؛ وبه قال من الصحابة عمر ابن الخطاب، وابن عباس ، وقد جاء في حديث ضعيف من حيث السند أخرجه الترمذي وابن ماجه؛ عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»(١). ولو صح لكان فيصلاً في المسألة؛ وقال الترمذي إثر إيراده له: والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج. وأما القول بأنه يجب ولو بسؤال الناس؛ فبعيد جداً؛ وذلك أن الله ﷺ لم يوجب علينا في هذه الشريعة الغراء إلا ما كان في استطاعتنا؛ فقال جل في علاه: ﴿لَا يُكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَنَهَأَ ﴾ [الطلاق: ٧]. والسؤال منهى عنه أشد النهى فكيف يمكن أن يؤذن فيه أو يؤمر به من أجل إقامة شعيرة؛ فهذا محال؛ والله أعلم.

أركانُه أربعَة فالأوّلُ إحرامُه وسُنّ غُسُلٌ يوصَلُ تلبيئةٌ وركعتان واللّباسْ رداً وآزرَهُ ونَعْسلٌ والسمَداسْ ثم اجتِنابُ ما يُحيطُ الجَسَدَا وأشْعِر الهَدْيَ إذاً وقَلَدا

ثم لما أنهى الكلام على شروط وجوب الحج؛ شرع في الكلام على أركانه، وبعض مندوباته؛ فقال بأن للحج أربعة أركان؛ والركن في الحج أشد توكيداً من الواجب لأن الركن إذا ترك أدى ذلك إلى بطلان الحج؛ على خلاف الواجب فإنه ينجبر بدم.

(فالأول إحرامه) يعني أن أول الأركان: الإحرام؛ والذي هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج أو العمرة.

وله ميقات زمانيٌ وآخر مكاني؛ فأما الزماني بالنسبة للحج فيبدأ من

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ الحج (٨١٣)، سنن ابن ماجه \_ المناسك (٢٨٩٦).

طلوع فجر أول يوم من شهر شوال؛ وينتهي في التاسع أو العاشر من ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿ الْعَبُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتُ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

كما أن للإحرام واجبات، وسنن، ومندوبات؛ وقوله: (وسن غسل يوصَل) أي: أن من سنن الإحرام المؤكدة: الغسل له؛ بدليل ما رواه الترمذي عن زيد ابن ثابت الله أنه رأى النبى الله تجرد الإهلاله واغتسل.

(تلبية) أي: والإتيان بالتلبية؛ وهي من واجبات الإحرام باتفاق؛ وسنتها أن تكون بلفظ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»(١).

(وركعتان) أي: ومن سنن الإحرام: أن يكون إثر صلاة ركعتين؛ بدليل ما أخرجه مالك في الموطأ عن عروة ابن الزبير مرسلاً: (أن رسول الله على كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين؛ فإذا استوت به راحلته أهل)(٢).

(واللباس رداً وآزره ونعل ومداس) أي: ويُسن للمحرم الذكر: أن يلبس الرداء، والإزار، والنعلين لا غير.

(وأشعر الهدي إذاً وقلدا) أي: أن من كان معه هدي قد وجب

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الحج (١٤٧٤)، صحيح مسلم ـ الحج (١١٨٤).

<sup>(</sup>٧) موطأ مالك ـ كتاب الحج ـ باب العمل في الإهلال: (٧٣٩).

<sup>(</sup>٣) صحيع البخاري - الحج (١٤٦٨)، صحيح مسلم - الحج (١١٧٧).

عليه، أو تطوع به، فإنه يُشعره ويُقلده إذا كان من الإبل أو البقر؛ وقد قالت عائشة رضيًا: (فتَلت قلائد بُدن النبي ﷺ بيديّ ثم قلدتها، وأشعرها وأهداها، فما حَرُم عليه شيء كان أُحلّ لهُ)(١). رواه البخاري.

وفائدة ذلك أن يتميز الهدي عن غيره فلا يؤذَّى، ولا يُتعرض له بسوء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ ٱلكَّمْبَ ٱلْكِيْتَ ٱلْحَكَرَامَ قِينُمَا لِلنَّاسِ وَٱلنَّهْرَ ٱلْحَرَامُ وَٱلْمَلَيْتِ وَٱلْمَالِيَدِ المائدة: ٩٧]. وكيفية ذلك: أن يجعل في رقبة البدنة أو البقرة قلادة؛ وأن يفصد في جانب السنام الأيمن للبعير بآلة؛ ويكون الفصد بقدر أنملتين ليسيل منه بعض الدم، وإن علَّق في رقبة الهدي نعلين فحسن؛ والله أعلم.

#### وفيه تِسْعُ واجباتٍ نُجْعَلُ ورُكنُه الشانى طوافٌ يُفعَلُ

ثم قال بأن الركن الثاني من أركان الحج بحسب ترتيب النظم هو: طواف الإفاضة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيُقْضُواْ تَغَنَّهُمْ وَلْـيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْـيَطَّوْفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿ إِنَّا ﴾ [الحج: ٢٩]. وأن له تسع واجبات ينبغي أن لا يخلو عنها، وهي مطلوبة كذلك في كل طواف ركناً كَان، أو واجباً، أو مندوباً.

### فاعدُدْ معَ الطُّهرينِ سِترَ العوْرةِ مُوالياً أشواطَه في سبْعةٍ

قال بأن الواجب الأول والثاني من واجبات الطواف هما: الطهارة بنوعيها؛ وقد قال مالك والشافعي بأن الطهارة شرط صحة في الطواف؛ واستدلا بقوله على للحائض: «اصنعي كل ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي باليت»(٢). وبما رواه الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: والطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» (٣٠). ولم يشترط أبو حنيفة الطهارة لصحة الطواف.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري \_ الحج (١٦١٢)، صحيح مسلم ـ الحج (١٣٢١).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري \_ الحج (١٤٩٣)، صحيح مسلم \_ الحج (١٢١٣).

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي \_ الحج (٩٦٠).

(ستر العورة) أي: والثالث من واجبات الطواف هو ستر العورة بدليل قوله ﷺ فيما اتفق عليه البخاري ومسلم: «لا يطوف بالبيت عربان»(۱).

(موالياً في سبعة) أي: والرابع والخامس أن يكون من سبعة أشواط، وأن تحصل بينها الموالاة من غير فاصل زمني كبير بينها، لثبوت ذلك من فعله على كما في حديث ابن عمر الله على على الموالاة. وظاهره يدل على الموالاة.

والبيتَ يُسراكَ وعنْ بُنيانِهِ فَجِسمكَ أَبْعدُهُ وشاذَرُوانِهُ وكونُ هذا داخلاً في المَسجدِ وبالمَقام الرّكعتين فاسجُدِ

أي: والسادس من شروط الطواف: أن تجعل البيت عن يسارك عندما تطوف؛ كما جاء في حديث جابر فله في صفة حجه الله حيث قال: (ثم مشى على اليمين) (٣). يعني في الطواف؛ وهذا لا يتأتى إلا إذا جعل البيت عن يساره.

(وعن بنيانه وجسمك أبعده) وأن تبتعد عن البيت بحيث تتحقق من أنك لم تترك وراءك أي: جزء منه، بما في ذلك: شاذروان؛ وهو البنيان الذي تربط في حلقه أستار الكعبة؛ وكذلك حجر إسماعيل؛ فهذا هو السابع من الشروط الواجبة في الطواف.

(وكون هذا داخلاً في المسجد) أي: والثامن من الواجبات أن يكون الطواف من داخل المسجد؛ وهذا بدليل فعله ﷺ، وتواتر: عمل المسلمين على ذلك من الصدر الأول إلى يومنا هذا.

(وبالمقام الركعتين فاسجد) أي: والتاسع من واجبات الطواف:

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الصلاة (٣٦٢)، صحيح مسلم ـ الحج (١٣٤٧).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الصلاة (٣٨٧)، صحيح مسلم ـ الحج (١٢٣٤).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ الحج (١٤٤٤)، صحيح مسلم ـ الحج (١٢١٨).



صلاة ركعتين خِلف مقام إبراهيم إن تيسر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَيُّدُوا مِن مَقَارِ إِبْرَهِمْ مُصَلِّي ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وإلا ففي أي: مكان من المسجد؛ وقد جاء في الحديث الصحيح: أن النبي على (طاف بالبيت سبعاً وصلَّى خلف المقام ركعتين)(١). وهو الذي قال: «لتأخذوا مناسككم»(١). وفي لفظ: «خذوا عنى مناسككم».

سُلاسة الأسواط الأولَى يَسرمُلُ وسُنَّ مَنشئ والنُّعا والرجُلُ واللمس للركن وتقبيل الحجر فى أولِ الأشواطِ فاعْمَل بالأثرْ

ثم لمّا أنهى الكلام على واجبات الطواف وشروطه أتبع ذلك بالكلام على سننه فقال بأنه من السنة أن يطوف ماشياً لا راكباً؛ والراجع أن المشى في حق القادر واجب بحيث لو تركه من غير عذر وجب عليه

(والدعا) أي: ويسن كذلك الدعاء أثناء الطواف بدليل حديث عبدالله ابن السائب على قال: سمعت رسول الله على يقول بين الركنين: ﴿رَبُّنَا ءَانِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. أخرجه أبو داود.

(والرجلُ ثلاثة الأشواط الأولى يرمل) أي: ويُسن في طواف القدوم: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى؛ وهو من خصائص الرجال فقط؛ وقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس ه قال: (قدم رسول الله على وأصحابه؛ فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب؛ فأمرهم النبي ﷺ: أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين؛ ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الصلاة (٣٨٧)، صحيح مسلم \_ الحج (١٢٣٤).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ الحج (١٢٩٧).

صعيح البخاري \_ الحج (١٥٢٥)، صحيح مسلم \_ الحج (١٢٦٦).

9

وهو خاص بمن كان قادماً من خارج مكة؛ أما من أحرم من مكة فلا يرمل؛ ويُعتبر هذا مما ذهبت علته وبقى حكمه.

(واللمس للركن) أي: ومن سنن الطواف: استلام الركنين اليمانيين؛ وهي مسألة اتفاق؛ وإنما الخلاف في استلام الأركان الأخرى؛ والراجع أنها لا تستلم؛ لحديث ابن عمر 働: (أن رسول ال ﷺ لم يكن يستلم إلا الركنين)(١).

(وتقبيل الحجر في أول الأشواط) يعني أن من سننه كذلك تقبيل الحجر الأسود إن أمكنه ذلك بدليل (أن عمر شلك كان يُقبّل الحجر الأسود ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ي يُقبّلك ما قبّلتك)(٢). واستلام الركن وتقبيل الحجر يسنان في الشوط الأول ويندبان في غيره من الأشواط.

(فاعمل بالأثر) أي: فاعمل بما ثبت عندك من الآثار ما أمكنك ذلك؛ لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»(٣). والله الموفق.

الثّالثُ السعيُ فيبدأُ بالصّفا فمَرْوَةٌ سَبْعاً ولاءً في الصّفا بعد طوافٍ واجبٍ صحيحِ وبالوُجوب انْوِهْ معَ التصريحِ

ثم شرع في الكلام على الركن الثالث من أركان الحج على حسب ترتيب النظم؛ وهو: السعي بين الصفا والمروة؛ ومذهب الجمهور أن السعي ركن ومن تركه كان عليه الحج من قابل؛ واستدلوا بأن النبي على كان يسعى ويقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه الدارقطني.

وقال الكوفيون: ليس السعي بركن، بل هو واجب؛ ومن فاته حتى رجع إلى بلده لزمه دم؛ والحديث حجة عليهم؛ والله أعلم.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الحج (١٥٣١)، صحيح مسلم ـ الحج (١٢٦٧).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الحج (١٥٢٠)، صحيح مسلم ـ الحج (١٢٧٠).

<sup>(</sup>٣) تقدم قريباً.

(فيبدأ بالصفا فمروة سبعاً) أي: أن الساعي يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، سبعة أشواط متتالية؛ ويكون شروعه فيه بعد الفراغ من طواف صحيح مكتمل؛ وهذا بدليل حديث ابن عمر را في الصحيح حيث قال: قدم النبي على مكة فطاف بالبيت، ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا: ﴿ لَقَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَشُولِ ٱللَّهِ أَشَوَةً حَسَنَةً ﴾ (١).

وقد ثبت عنه ﷺ قوله: «ابدؤوا بما بدأ الله به»(٢). يعني الصفا.

(وبالوجوب انوه) يعنى أنه يجب على الساعى أن ينوي بفعله أداء الركن الواجب؛ وهذا واضح.

وبالصفا ومَرْوَةِ يَرقي الذَّكْرُ مسنونه البدء بتقبيل الحجر كذلك الإسراع بالميلين ويُسندَبُ السِّسرُ معَ الطُّهرَين

ثم لمّا أنهى الكلام على واجبات السعي أتبع ذلك بالكلام على سننه؛ فقال بأن أولها:

(البدء بتقبيل الحجر) قبل الخروج إلى المسعى؛ بدليل ما ذكره جابر ﷺ في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ حيث قال فيه: (... ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا)<sup>(٣)</sup>.

(وبالصفا ومروة يرقى الذكر) أي: أن الذكر مأمور بأن يرقى على كل من الصفا والمروة؛ بدليل ما أخرجه مالك في الموطأ من حديث جابر رأن رسول الله على كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاث تكسرات)(٤). وتصعد المرأة كذلك إذا رأت متسعاً في المكان؛ وأمنت المزاحمة؛ وإلا تركت الصعود. (كذلك الإسراع في الميلين) أي: ومن

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الحج (١٥٦٤)، صحيح مسلم \_ الحج (١٢٣٤).

<sup>(</sup>Y) صحيح مسلم \_ الحج (١٢١٨).

<sup>(</sup>٣) نفس التخريج السابق.

صحيح مسلم \_ الحج (١٢١٨).

سنن السعي كذلك: أن يرمل الساعي بين العمودين الأخضرين؛ فيسرع السير بينهما في بطن الوادي ذهاباً إلى الصفا، وإياباً منه، لثبوت ذلك من فعله هيئ؛ كما في حديث جابر هيئ: (أن رسول الله هيئ كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه)(١). (ويندب الستر مع الطهرين) أي: ويندب للساعي أن يلبس ما يستره وأن يكون طاهراً من الحدث والخبث، وهي الطهارة الصغرى لعموم الأمر بذلك في مثل هذه الأحوال وأما الطهارة الكبرى فواجبة اتفاقاً.

### ورابعُها حُضورُ جُزءِ الجَبلِ في لحظةٍ مِن ليلةِ النَّحْرِ اجْعَلِ

ثم شرع في الكلام على الركن الرابع من أركان الحج الذي هو الوقوف بعرفة؛ فقال بأن من حضر ولو للحظة بعد غروب شمس يوم التاسع من ذي الحجة بأي مكان من صعيد عرفات فقد أتى بالركن؛ ومن فاته ذلك فقد فاته الحج بالكلية؛ لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة؛ من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج؛ أيام منى ثلاثة؛ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه؛ ومن تأخر فلا إثم عليه ". وقوله عليه الصلاة والسلام: "من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يُفيض منها فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يُدرك". أخرجهما أصحاب السنن.

ويُسندَبُ السُّكوبُ ثُم الذِّحْرُ يقومُ أو يجلسُ مَن لا يَقْدِرُ

ثم قال بأنه يندب للواقف بعرفة: أن يركب إن تيسر له؛ وهذا لفعله وقد جاء في حديث لفعله وأن يعمّر وقفته بالذكر والدعاء؛ وقد جاء في حديث

<sup>(</sup>١) انظر التخريج السابق.

 <sup>(</sup>۲) سنن الترمذي ـ الحج (۸۸۹)، سنن النسائي ـ مناسك الحج (۳۰٤٤)، سنن أبي
 داود ـ المناسك (۱۹٤٩)، سنن ابن ماجه ـ المناسك (۳۰۱۵).

 <sup>(</sup>٣) سنن الترمذي ـ الحج (٨٩١)، سنن النسائي ـ مناسك الحج (٣٠٤٠)، سنن أبي
 داود ـ المناسك (١٩٥٠)، سنن ابن ماجه ـ المناسك (٣٠١٦).

لأسامة ابن زيد عند أحمد والنسائي بسند صحيح قال: (كنت رديف النبي على الله بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى)(١). (يقوم أو يجلس من لا يقدر) يعنى أن كل ذلك واسع.

#### بالدم إفراد بمحع تُحبر وواجباتُ الحجِّ عَشْرٌ تُجبْرُ

هذا شروع منه رحمه الله تعالى في ذكر الواجبات غير الأركان؛ وهي التي تجبر بدم؛ فقال بأنها عشر واجبات؛ فمن ترك واحداً منها فقد وجب عليه دم؛ أولها من عدل عن الإفراد إلى غيره من أنواع النسك الأخرى التي هي القران، والتمتع كما سيأتي.

## وأَحرِمْ من الميقات ثُم التلبيه ﴿ ثُـم الطوافُ لـلـقـدوم تُـبـليَـهُ

ثم الثاني من الواجبات التي يترتب على تركها دم هو: الإحرام من الميقات. وقد تقدم أن للحج ميقات زماني وهو الوارد في قوله تعلى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَكُّ﴾. ومرّ أنها شهرين وتسعة أيام على الراجح؛ تبدأ بأول يوم من شوال وتنتهى بالتاسع من ذي الحجة.

وله ميقات مكاني يجب أن يُحرم منه أهل الآفاق؛ وهو المبيّن في حديث ابن عباس را الذي في الصحيحين وغيرهما حيث قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة، فمن كان دونهن فمهلِّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهلُّون منها»(٢). فمن لم يحرم إلا بعد أن تجاوز هذه المواقيت فقد وجب عليه دم.

(ثم التلبيه) أي: والثالث من الواجبات هو: الإهلال بالتلبية؛ وقد

<sup>(</sup>١) سنن النسائي \_ كتاب مناسك الحج \_ رفع اليدين في الدعاء بعرفة: (٣٠١١).

<sup>(</sup>٢) صعيع البخاري ـ الحج (١٤٥٢)، صعيع مسلم ـ الحج (١١٨١).

تقدم حديث هشام ابن عروة عن أبيه وفيه: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلّ). وهي واجب غير ركن عند مالك والشافعي.

وقال الأكثرون بأنها ركن؛ ويسن فيها أن تكون باللفظ الذي قدمناه من قبل؛ وقال بعضهم: بل يجب ولا يُجزئ غيره.

(ثم الطواف للقدوم تبديه) يعني الطواف المقترن بالوصول إلى البيت؛ وهو واجب؛ بدليل فعله على كما في حديث ابن عمر الله قال: (قدم النبي على فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين... إلخ)(١٠). وقول الناظم: (تبديه) فمعناه تُظهره وتخصه بالنية. وطواف القدوم خاص بأهل الآفاق؛ وأما أهل مكة والمقيمين بها فلا يجب عليهم.

لليلة النّحرِ انزلنْ بالمَشعرِ ولِلعِشاءَيْن بجمعٍ أَخْرِ

أي: ومن واجبات الحج كذلك: النزول ليلة الأضحى بمزدلفة ؛ بعد اللفع من عرفة لقوله تعالى: ﴿ وَهَإِذَا أَفَضْتُه مِنْ عَرَفَت فَاذَكُوا الله عن عرفة لقوله تعالى: ﴿ وَهَإِذَا أَفَضْتُه مِنْ عَرَفَت فَاذَكُوا الله عند وهي: المشعر الحرام؛ جمعوا بها المغرب والعشاء جمع تأخير؛ وباتوا بها ليلتهم حتى يصلوا بها الصبح كما في حديث جابر عند مسلم وغيره حيث قال في معرض وصفه لحجة النبي ﷺ: (أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم المخرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم الفجر بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره، وهله، ووحده، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فلفع قبل أن تطلع الشمس) (٢٠).

وجمْعُ الصلاتين بمزدلفة هو سنة وليس بواجب على الصحيح.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الصلاة (٣٨٧)، صحيح مسلم ـ الحج (١٢٣٤).

<sup>(</sup>٢) صحيع البخاري ـ الحج (١٤٤٤)، صحيع مسلم ـ الحج (١٢١٨).

والوقوف بعرفة ومزدلفة هما من الأمور التي جاء فيها التوسيع على الناس في حال ما ضاق المكان لكثرة مرتاديه؛ وقد ثبت عنه ﷺ قوله: انحرتُ ههنا، ومِنى كلُّها منحرٌ، فانحروا في رحالِكم، ووقفتُ ههنا، وعرفةُ كلُّها مَوقفٌ ووقفتُ ههنا، وجَمعٌ كلُّها موقِّفٌ»(١١).

### قَصِّرُ أوِ احلِقْ وارمْ جمراً في مِنى وبِتْ لياليَ الرَّمْي فيها بالمُنى

ثم قال بأن من واجبات الحج: حلق الشعر أو تقصيره؛ عند التحلل؛ ودليل وجوبه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْلِقُواْ رُءُوسَكُو حَتَّى بَبُلُمُ ٱلْمُنْتُى عَجِلَمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والحلق أفضل من التقصير؛ بدليل حديث أبي هريرة 🐟 قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «وللمقصرين»(٢). متفق عليه.

ولا تحلق المرأة باتفاق؛ ولكنها تأخذ من أطراف شعرها لما في حديث ابن عباس رضي عند أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لِيس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» (٣). (وارم جمراً في مني) أي: ومن واجبات الحج كذلك رمى الجمرات؛ ففي يوم النحر يرمي جمرة العقبة فقط؛ وأفضل وقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال؛ وإن رمى مَن لم يكن من أصحاب الأعذار قبل طلوع الشمس أعادها؛ وهو قول الجمهور؛ وخالف في ذلك الشافعي فأجازها؛ وأما بعد الزوال فالجمهور على الجواز؛ إلَّا مالكاً فإنه يستحب لمن أخِّرها إلى بعد الزوال أن يُريق دماً؛ وقد قال جابر في حديثه: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس)(<sup>ئ)</sup>. يعني الأيام الأخرى.

<sup>(</sup>١) انظر التخريج السابق.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري \_ الحج (١٦٤١)، صحيح مسلم \_ الحج (١٣٠٢).

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود ـ المناسك (١٩٨٤).

صحيح مسلم \_ الحج (١٢٩٩).

وأما في أيام التشريق فإنه يرمي الجمرات الثلاث الصغرى، والوسطى، والعقبة، في كل يوم؛ بدليل ما رواه البخاري عن ابن عمر الله كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم قياماً طويلاً ويدعو، ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى؛ ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم قياماً طويلاً، ثم يرمي ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي على يفعله)(١).

(وبت ليالي الرمي فيها بالمُنى) يعني أن مِن واجبات الحج: المبيت بمنى أيام التشريق؛ بدليل حديث عائشة الله قالت: (ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس... إلخ)(٢). وأيام التشريق ثلاثة فمن شاء أتمها ومن شاء استعجل؛ بشرط أن ينفر قبل غروب شمس اليوم الثاني منها؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ وَاَذْكُرُوا الله فِي عَمْنُنِ فَكَا إِنْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَاَخَرَ فَكَ إِنْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَاَخَرَ فَكَ إِنْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَاَخَرَ فَكَ إِنْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَاَخَرَ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ

في تركِ كلِّ شعيرةٍ منها دمُ الإبْلُ أَعلاها والأَدْنى الغَنَمُ

ثم قال بأن هذه الواجبات المتقدمة الذكر كلها يجب في ترك كل واحدة منها دم؛ سواء كان الترك عمداً، أو خطأً؛ والفرق بينهما هو فقط في عدم الإثم في الخطأ.

وهي: [إفراد الحج، والإحرام من الميقات، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بمزدلفة، والحلق أو القصر، ورمي الجمار، والمبيت بمنى]

(الإبل أعلاها والأدنى الغنم) يعني أنّ أفضل الهدي هو أكثره لحماً؛ فتكون الإبل هي الأفضل ثم البقر، ثم الغنم؛ على خلاف الأضحية فإن أفضلها أجودها لحماً. فمن ساق معه هديه من الحِلّ ووقف به عرفة،

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الحج (١٦٦٤).

<sup>(</sup>۲) سنن أبي داود ـ المناسك (۱۹۷۳).

فمحل نحره يكون بمني؛ ومن أخذه من مني أو من مكة فمحل نحره بكون بمكة؛ لقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ عَمِلُهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْمَتِينِ﴾. والله نعالى أعلم.

#### فصل في محرمات الإحرام

بالوجه والكقين منها تكشف على النّسا القفازَ حرّمْ واكْتَفِ مِن رَجل للوجهِ والرأس فقط وامْنَعهُ ممّا قد أَحاطَ أوْ رَبَط

هذا شروع منه رحمه الله تعالى في الكلام على ما يحرم على المُحْرم فعله؛ فقال: (على النساء القفاز حرم) يعنى أنه يحرم على المرأة المحرمة بحج أو عمرة أن تلبس القفازين؛ (واكتف بالوجه والكفين منها تكشف) أي: وتستر المرأة سائر جسدها وتكتفي بكشف وجهها وكفيها لكون إحرام المرأة في وجهها وكفيها؛ وهذا بدليل قوله علي في الحديث الصحيح: «المُحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين»(١). وإن فعلت لزمتها فدية، وهذا تتساوى فيه الحرة، والأمة، والصغيرة، والكبيرة.

(من رجل للوجه والرأس فقط) أي: وأما الرجل فيحرم عليه تغطية رأسه ووجهه؛ وإن فعل فعليه فدية؛ وله أن يغطى ما عدا ذلك من سائر جسده بغير المخيط أو المحيط؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تلبسوا القُمص، ولا العمائم، ولا السراويلات...» إلخ (٢).

وامْنعهُما الطيبَ والأدَّهانا وكلَّ ما يُسرفِّهُ الإنسسانا

أي: ويُمنع على المحرم ذكراً كان أو أنثى الإدهان، واستعمال الطيب، ولا نعلم في ذلك خلافاً؛ وإنما الخلاف فيمن تطيب قبل الإحرام

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الحج (١٧٤١).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ العلم (١٣٤)، صحيح مسلم ـ الحج (١١٧٧).

وبقي عليه أثر الطيب بعد الإحرام؛ فكرهه مالك وعزاه إلى عمر وعثمان من الصحابة؛ وأجازه الأثمة الثلاثة الآخرون؛ ولكلّ أدلته؛ ويمكن الرجوع إلى تفصيلاتها في المطولات.

وتحرم عليه كل أمور الترفه الأخرى كالصابون وما في معناه؛ وهذا لمنافاتها للوصف الذي ينبغى أن يتصف به المُحرم لقول النبي ﷺ فيما أخرجه أحمد: «المحرم أشعث أغبر».

# كقتلِ قَمْلٍ أو كَقَلْم الظُّفْرِ أَوْ حَلْقِ رأسِ أو كَنَتْفِ الشَّعْرِ

ومثّل لبعض ما لا يجوز للمحرم فعله؛ وإن خالف وفعل وجبت عليه الفدية؛ فذكر هذه الأشياء الأربعة التي هي: قتل القمّل، وتقليم الأظافر، وحلق الرأس، ونتف الشعر؛ وأدخلت الكاف كل ما في معنى هذه الأشياء مما يتحد معها في العلة؛ وهي أمور مجمع عليها بين المسلمين. ومن تضرر بهوام رأسه فاضطر إلى أن يحلق قبل الأوان فعل وعليه الفدية لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا غَيْقُواْ رُءُوسَكُمْ خَنَّ بَبُكُ ٱلْهَدْى يَجِلَّهُ فَهَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو بِهِ ۚ أَذَى مِّن زَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَفَةٍ أَوْ نُسُكٍّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

## وحَفْنةٌ في قَمْل أو في ظُفُرْ ﴿ أَو شَعِرَةٌ وفِيدِيَةٌ فيهما كَـنُرْ

ثم أخذ يبين مقدار الفدية التي تجب في كل مخالفة لما تقدم؛ فقال بأن من قتل قملة أو نحوها من الهوام، أو قلم ظفراً، أو أسقط شعرة؛ فإنه يلزمه في كل واحدة من هذه المذكورات أن يُخرج حفنة من طعام؛ وقد قال مالك رحمه الله تعالى في كتاب الحج من موطئه: (لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئاً ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل، إلا أن يصيبه أذى من رأسه فعليه فدية كما أمر الله تعالى، ولا يصلح له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة، ولا يطرحه من رأسه إلى الأرض، ولا من جلد، ولا من ثوب، فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام).

إلَّا بِاربِع بِفِودٍ فُعِلَتُ وإنْ تَسعِلدَهُ مسوحِبُ تَسعِلدُدتُ ثم قال بأن الفدية تتعدد بتعدد موجبها، فمن فعل عدة منهيات مما سبق وجب عليه بكل واحدة منها إخراج حفنة؛ إلا في أمور سيأتي تبيانها فهى التي تخرج عن هذا العموم.

أَوْ ظَـنَّـه إساحـة الأفـعـال أوْ قلدَّمَ الشوبَ على السّروال أوْ إن نوى التِّكرارَ عمْداً ففَعَلِ

وخلاصة ما ذكره من المستثنيات: أن من فعل عدة محظورات يُكمّل بعضها بعضاً وفي آن واحد، أو نوى أصلاً أن يأتي على عدة منها معاً، أو اعتقد عدم المنع فيها ففعلها، ففي كل هذه الصور تحسب له جميعها كما لو كانت واحدة؛ ولم أقف على دليل في المسألة؛ والعلم عند الله تعالي..`

#### وهي على التخبير كالصيدِ حَصَلْ شاةٌ فأعلى أو ثلاثاً فَصُم أو سِنَّةٌ مُدَّيْنِ مُدَّينِ أَطْعِم

ثم قال بأن الفدية تؤدى على التخيير، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَيْدَيَّةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فهو مخير إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين بمد النبي على، وإن شاء نسك بشاة أو بأكبر منها من بقرة أو بدنة؛ ودليله ما رواه الشيخان عن كعب ابن عجرة الله عن رسول الله على أذاك أذاك هوامك؟» قال: نعم يا رسول الله؛ فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»(١).

وامْنَعْ على الإنسان قَطْعَ الشَّجَرِ صِنْ حَرَمِ إِلَّا السَّسْسَا والإِذْخِسِ

ثم ذكر رحمه الله تعالى أنه يُمنع قطع الشجر بأرض الحرم؛ ويتساوى في ذلك المحرم وغيره؛ بدليل قوله ﷺ: "إن الله حرم مكة فلم

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الحج (١٧١٩)، صحيح مسلم \_ الحج (١٢٠١).

تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يُختلى خلاها، ولا يُعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تُلتقط لُقطتها إلا لمعرّف». وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، قال: «إلا الإذخر»(١).

-6

وليس في قطع شجر الحرم جزاء من فدية ولا غيرها، وإنما الإثم فقط إن كان عمداً.

ويُمنع الصيدُ لِبرِّيِّ في الحَرَمُ أَوْ صَيدُ مُحرِمِ وبالقَتْلِ النَّرَمُ بحُكمِ عَدلينِ جزاءً مِثلَ ما قَتَلَهُ مِن نَعَمٍ قد قُوّمَا

أي: ويحرم صيد البر في الحرم على المُحْرم وغيره؛ ويَحرم على المُحْرم خاصة منذ إحرامه وحتى قبل دخول الحرم؛ فهذا هو الفرق بين المحرم والحلال؛ والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ نَقْنُلُوا الْمَعْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله جل وعلا: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا لَحَديث المتقدم: «ولا ينقر صيدها».

(وبالقتل التزم بحكم عدلين) يعني أن من قتله فقد لزمه ما يحكم به عدلين (جزاء مثل ما قتله) يُقوِّمان الصيد المقتول، وتلزمه قيمة مثله من النعم الذي بأيدينا؛ فيُخرجه كفارة منه عن فعله؛ بدليل قول الباري جلّ وعلا: ﴿وَنَن قَلَلُهُ مِنكُم مُتَمَيدًا فَجَزَآءٌ مِثلُ مَا قَلَلُ مِن النَّعَدِ يَحَكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلِ مِنكُم مَتَعَيدًا فَجَزَآءٌ مِثلُ مَا قَلَلُ مِن النَّعَدِ يَحَكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلِ مِنكُم مَتَعَيدًا فَجَزَآءٌ مِثلُ مَا قَلَلُ مِن النَّعَدِ يَحَكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلِ

#### أو قِيمَةَ الصيدِ إذاً مُطعومًا أو صومَه عنْ كلِّ مُدِّيومًا

يعني أن من قتل صيداً فإنه يُنظر: إن كان له مِثلاً من النعم فيُخرجُ مثله؛ يُذبح بمنى أو بمكة حصراً؛ أو يُخرج قيمته طعاماً؛ وإن اختار صام بعدد ما في ذلك الطعام من الأمداد عن كل مدّ يوماً؛ لقوله تعالى: ﴿يَمَكُمُ

<sup>(</sup>١) صحيع البخاري ـ الجنائز (١٢٨٤)، صحيح مسلم ـ الحج (١٣٥٣).

بِدِ. ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ ٱلْكَمْبَةِ أَوْ كَظَرَةٌ طَعَـادُ مَسَكِكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَالِكَ مِسْيَامًا لَيَذُونَ وَبَالَ أَمْرِيِّهِ ۗ [المائدة: ٩٥].

وما لا مِثل له من الصيد ففيه القيمة التي يراها الحكمان، فيخرجها طعاماً أو يصوم على النحو الذي تقدم ذكره.

وجازَ قسلُ الفأرِ والغُرابِ وعادِيَ السباعِ كالكِلابِ وحسيَّةٍ وَحِسدُأَةٍ وعَسفُسرَبِ وبِنْتِ عُرسِ والرُّتَيْلا فانْسُبِ

ثم لما أنهى الكلام على ما يُمنع قتله شرع في بيان ما يُستثنى من هذا النهى؛ والأصل فيه ما في الصحيح من حديث عائشة رها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»(١). وفي حديث لابن مسعود ﷺ في الصحيح أيضاً قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذْ نزل عليه «والمرسلات» وإنه ليتلوها وإنى لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها إذْ وثبت علينا حية، فقال: النبي ﷺ: «اقتلوها»(٢).

وامْنعْهُ الاستمنا والاستِمتاعًا والجَسَّ والقُبْلَةَ والجماعًا وافْسِدْ بذاك الحجَّ قَبْلَ الوَقْفَةِ أو بَعدها إنْ لم يُفِضْ بالجَمْرَةِ

ثم قال بأنه يُمنع على المُحْرم بحج أو عمرة: الجماع ومقدماته، والاستمناء؛ بدليل قولَ الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَكُّ فَمَن فَضَ فَضَ فِيهِكَ لْغُمَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِـدَالَ فِي ٱلْحَيِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ومن جامع أو استمنى قبل رمى جمرة العقبة فقد بطل حجه عند أكثر أهل العلم وهو قول مالك، والشافعي؛ وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري لا يفسد حجه إلا إن فعل ذلك قبل عرفة؛ أما بعدها فلا؛ وإنما عليه الهدي بدنة؛ والقول الأول أرجح. وأما بعد العقبة وقبل طواف الإفاضة فالجمهور على أنه لا يفسد حجه وعليه هدي.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الحج (١٧٣٢)، صحيح مسلم ـ الحج (١١٩٨).

<sup>(</sup>٢) صعيع البخاري ـ الحج (١٧٣٣)، صعيع مسلم ـ السلام (٢٢٣٤).

وقد اختلف العلماء في القدر الذي يُفسد الحج من الجماع ومقدماته؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يفسد الحج إلا التقاء الختانين؛ وقال الشافعي: ما يوجب الحد يُفسد الحج.

والمرأة والرجل في ذلك سواسية، كما أن العمد والنسيان سيان؛ وإذا فسد حجهما تماديا عليه؛ وأهديا؛ وقضياه من قابل؛ ولا يُسقط هذا القضاء حجة العُمُر؛ بل تبقى مترتبة في ذمتيهما؛ وإذا رجعا من قابل فُرَق بينهما عند الميقات فلا يجتمعان إلا عند التحلل؛ وبه كان يُفتي علي شه، والله تعالى أعلم.

## والحجُّ كالعُمْرَة في أحكام في السَّعْيِ والطُّوافِ والإِّحْرامِ

ثم قال بأن العمرة لا تختلف عن الحج في أفعالها الثلاثة التي هي: الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة؛ وهذا مما لا خلاف فيه؛ وقد قال الله جل وعلا: ﴿ وَأَيْتُوا لَفْهَ ۚ وَٱلْمُرَةَ لِيَّا ﴾.

واختلفوا في العمرة أواجبة هي أم سنة؟ وقد قال ابن عمر وابن عباس من الصحابة بوجوبها؛ وهو قول الشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي.

وقالت طائفة أخرى من العلماء بل هي سنة وليست واجبة؛ وبه قال مالك؛ وعلى كلِّ فإنه لا يخفى على أحد ما فيها من الخير لقول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة تكفّر ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «عمرة في رمضان تعدل حجة»(٢). وهذا في الجزاء لا في الإجزاء؛ والحديثان متفق عليهما.

والله ﷺ يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم؛ وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين أجمعين؛ والحمد لله رب العالمين.

<sup>(</sup>١) صحيع البخاري ـ الحج (١٦٨٣)، صحيح مسلم ـ الحج (١٣٤٩).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الحج (١٦٩٠)، صحيح مسلم ـ الحج (١٢٥٦).



### باب الذكاة والصيد

شرط الذكاةِ القَطْعُ مِن مُقدَّمِ بِغيرِ رفع قَبْلَ أَن يُخَمَّمَ لَ لَكَامِلُ اللَّكَيْنِ لَكَامِلُ اللَّكَينِ لكامِلُ الحُلْقُومِ والوَدْجَينِ بِاللَّهِ تَنْفَظُعُ كالسِّكَينِ

لمّا انتهى رحمه الله تعالى من الكلام على العبادات ومتعلقاتها؛ شرع في الكلام على الأحكام الأخرى التي هي في غالبها معاملات بين العباد، وإن كان بعضها لا ينفك عن أمور تعبدية مرتبطة بالحسبة؛ وأول ما بدأ به في هذا القسم من الكتاب هو باب الذكاة وما يتعلق بها.

والحيوان منه ما يحل بالتذكية؛ ومنه ما لا تؤثر فيه وهو محرّم الأكل؛ والمأمور بتذكيته هو الحيوان البري؛ والتذكية تكون بصفة معلومة، ومن مُذَك موصوف بصفة مخصوصة كما سيأتى؛ فقال:

(شرط الذكاة القطع من مُقدّم) فأول شرط من شروط صحة التذكية: أن يقطع المذكي الأوداج والحلقوم من جهة الأمام لا من الخلف؛ وذلك أن من بدأ من القفا فإنه يكون قد أنفذ المقاتل قبل قطع الأوداج المشروطة في التذكية؛ فتكون في حكم الميتة قبل ذبحها؛ وبه قال ابن المسيب، والزهري، ومالك.

وقيل: بل هي جائزة وإن كانت خلاف الأولى؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري.

(بغير رفع قبل أن يتمم) يعني أن من شرطها أن يواصل القطع في فور واحد حتى يُجهز عليها، من غير أن يرفع الآلة ثم يعيدها؛ وهو المفتى به في المذهب؛ وليس في المسلة نص يصلح للاحتجاج.

(لكامل الحلقوم والودجين) أي: ومن شرط صحة التذكية: استيفاء قطع الودجين والحلقوم. وهذا استناداً إلى حديث عند الطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما فرى الأوداج فكلوا، ما لم يكن رضّ ناب أو نحر ظفر»(١٠).

(بآلة تقطع كالسكين) وقد اتفق العلماء على أن كل آلة تنهر الدم فهي مجزأة، غير الظفر والعظم؛ لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن، والظفر»(٢). وهو في الصحيحين.

وكونه بآلة حادة كالسكين ونحوها فهو الأفضل؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "وليُجِد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" ".

مُسَمِّياً بِنيِّةٍ والذابِعُ مِن شَرْطِهِ مُمَيِّزٌ يُناكِعُ ولو كِتابياً لنَفسِهِ استَحَلْ لا إنْ بغيرِ ذِكْرِ رَبِّنا استَهَلْ

ثم قال بأنه يجب على المذكِي أن يُسمي الله عند الشروع في الذبح؛ وفي المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم: أصحها أن التسمية واجبة عند الذكر ساقطة مع النسيان؛ أما دليل وجوبها فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ لِللَّهِ عَلَيْهِ الْاَنعام: ١٢١].

 <sup>(</sup>١) قال الإمام الألباني كَثَلَّلَهُ في صحيح الجامع ـ (٤٤٩٦) قال: صحيح. وفي السلسلة الصحيحة ـ الصفحة: (٢٠٢٩) قال: قوي بالطرق.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الذبائح والصيد (٥١٨٤)، صحيح مسلم ـ الأضاحي (١٩٦٨).

٣) صحيح مسلم ـ الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥).

ပ

وقول النبي ﷺ «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا». وأما دليل سقوطها عند النسيان فهو قوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»(١٠).

(والذابح من شرطه مميز) ثم قال بأن من شرط المذكِي أن يكون مميزاً؛ فيخرج المجنون والصبي غير المميز؛ ولا يُشترط فيه البلوغ اتفاقاً.

(يناكح) وأن يكون ممن يصح لنا مناكحة نسائهم؛ فيَخرُجُ المشركُ والمجوسيُّ.

(ولو كتابياً) أي: ولو كان الذابح كتابياً لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلكِتَابُ حِلِّ لَكُرُ وَطَعَامُكُمْ حِلَّ لَمُرْبُ [المائدة: ٥].

(لنفسه استحل لا إن بغير ذكر ربنا استهل) يعني أن من شرط الكتابي أن يكون إنما ذبح ليُحل الذبيحة على نفسه؛ وألا يذكر على ذبيحته غير اسم الله تعالى: ﴿وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ اللهِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ اللهِ يَهِ. وكذلك لو ذبح لعيده أو كنيسته فلا تؤكل لقوله جل وعلا: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣].

## والطعْنُ في اللَّبَّةِ نَحْرٌ في الإبِلْ ﴿ وَالْبَقَرُ الْأَمْرَانَ فَيْهَا مُعْتَدِلْ

ثم قال بأن صفة التذكية في بهيمة الأنعام هي: النحر في الإبل، والذبح في الغنم، وجواز الأمرين في البقر؛ وهي مسألة اتفاق بدليل أنه على ذبح الغنم، ونحر الإبل، والبقر؛ وإنما الخلاف في ما لو عكس فذبح الإبل أو نحر الغنم من غير ضرورة؛ فذهب الجمهور إلى أن ذلك مجزئ من غير كراهة؛ ومنعه مالك فقال: لا تجوز مخالفة الهيئة المنقولة بالسماع إلا من ضرورة؛ والله أعلم.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

## صَحيحُها يَكفي به سَيلُ الدُّم وَنُوهُ النَّحْريكِ في فِي السَّقَم

يعنى أن البهيمة الصحيحة السليمة من الأسقام فإنه يكفى لتحقق صحة تذكيتها: سيلان الدم عند الذبح؛ وأما المريضة فلا بد من قوة حركتها وقت الذبح للدلالة على حياتها.

وقد اختلفت الروايات عن مالك في البهيمة التي اشتد بها المرض حتى أشرفت على الموت هل تؤثر فيها الذكاة أم لا تؤثر؟ وأرجحها عنه أنها تؤثر؛ وهو قول الجمهور؛ واستدلوا بما في الصحيح: أن أمّة لكعب ابن مالك كانت ترعى غنماً فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ فقال: «كلوها»(١).

إلا الخَنبِقَةَ لِلفُظِ ما أَكِلْ السَّبْعُ إلا ما والاستِثْنا اتَّصَلْ إِن أَسْفِذَتْ مَـقَـاتِـلٌ وتُـجـمَـعُ في خَمسةٍ وهْيَ نُخاعٌ يُقْطَعُ وفَـــرْيُ أوداجٍ دِمـــاغٌ نُـــــرًا كَحَسْوَةٍ أَوْ نُنْقُبُ مِـصـرانٍ جَرَى

ثم انتقل إلى الكلام على ما لا تؤثر فيه التذكية من البهائم المباحة في الأصل؛ بسبب ما حل بها؛ وما يُستثنى من العموم، وبشرط سيأتي بيانه؛ وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُؤْوُّدَةُ وَالْمُرَوُّودَةُ وَالْمُرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكُلُ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَّكَّيْتُمُ ﴾ [المائدة: ٣]. فقال بأن هذه الأنواع الخمسة لا تؤثر فيها التذكية إلا بشرط أن تُسلم مقاتلها؛ بحيث يغلب على الظن أنها لو تركت لعاشت مع إصابتها؛ وهذا على اعتبار أن الاستثناء الوارد في الآية هو متصل؛ وبذلك يستقيم هذا التفسير المتقدم؛ وهو أصح ما قيل في المسألة فيما نرى والله أعلم.

ثم قال بأن المقاتل التي إذا أنفذت لم تؤثر معها تذكية: أنها خمسة؛ وهي: انقطاع النخاع، وانقطاع الأوداج، وانتشار الدماغ، وانتشار الأحشاء، وثقب المصران.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الذبائح والصيد (١٨٦).

وفي مقابله قول آخر بأنه لا يُشترط سلامة المفاتل؛ وهو مروى هن على، وابن عباس رها؛ حيث قالا: أن الذكاة تصح فيها ما بقيت حياة، بتحريك يد أو رجل.

واللَّابِحُ مُنضِجَعاً بنستَّ شام ويُسندكب السَّحرُ مِنَ القِسام أَوْضِحْ مَحلَّ الذَّبْحِ حُدَّ الشَّفْرَةُ مُستقبلاً بما يُذكِّى القِبْلةَ

ثم انتقل إلى الكلام على مندوبات التذكية؛ فقال بأنه: يندب أن تُنحر الإبل حال كونها قائمة؛ بدليل ما أخرجه البخاري في صحيحه: أن عبدالله ابن عمر الله أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيّدة سنة أبي القاسم ﷺ (١). وبه فسر ابن عباس ، قول الله تعالى: ﴿ فَأَذَكُرُوا أَسْمَ أَللَّهِ عَلَيْهَا صُوْآفٌّ ﴾ قال: قياماً.

(والذبح مضطجعاً بشق الشام) وأنه يندب أن تُضجع المذبوحة على شقها الأيسر؛ ودليله حديث أنس ابن مالك را المتفق عليه قال: (ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده)(٢). وهذا لا يكون إلا إذا أضجعت. (مستقبلاً بما يُذكى القبلة) وأن يستقبل بالبهيمة المراد تذكيتها القبلة؛ وقد جاء في رواية عند البيهقيّ قال: "وجّهَهُما إلى القبلة حين ذبح».

(أوضح محل الذبح) يعنى أنه يندب توضيح مكان الذبح من عُنق البهيمة بحلق الشعر وجز الصوف لتسهيل عملية الذبح وتسريعها؛ ولم أقف على دليل في ذلك؛ والله أعلم.

(حُدّ الشفرة) وذلك من أجل إراحة البهيمة؛ وهو من الإحسان إليها؛ وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الحج (١٦٢٧)، صحيح مسلم ـ الحج (١٣٢٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الأضاحي (٥٢٤٤)،، صحيح مسلم ـ الأضاحي (١٩٦٢).

فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا نبحثم فأحسنوا اللبحة وليحد أحدكم لمفرنه وليرح فيحده (١).

### ويُكرَهُ النُّقطيعُ قبلَ الموتِ وَوَوْرُ حُلْرَةٍ لِأَجْلِ السِلْسِلَةِ

ثم قال بأنه يكره الشروع في تقطيع أعضاء البهيمة المذكاة، أو البده بسلخها قبل تحقق موتها؛ ويكره أيضاً حفر حفرة كبيرة مستديرة الشكل تجلب إليها البهائم المراد ذبحها، ليجتمع فيها الدم؛ لما في ذلك من إرهاب للبهائم عندما ترى الدم المجتمع هناك؛ وقد ينتج عن الدنو من تلك الحفرة انحراف عن القبلة على حسب ما قال؛ وهذا كله من أمور النظر التي قد لا تكون مسلمة؛ والله تعالى أعلم.

## ونَبْعُ أَمَّ فِي جَنينٍ يَسْرِي إِنْ تَمَّ خَلْقٌ معْ نَباتِ السَّغْرِ

يعني: أن من ذكى بهيمة ثم وجد فيها جنيناً فإن تذكية أمه تذكية له؛ بدليل ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي؛ أن النبي ﷺ سئل عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» (٢٠). وهو قول جمهور الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري؛ وخالف في المسألة أبو حنيفة فقال: إن خرج حياً ذكي وإن خرج ميتاً فهو ميتة. (إن تم خلقه مع نبات الشعر) واشترط مالك تمام خلقة الجنين؛ وعلامة ذلك عنده هي نبات شعره؛ وفيه أثر لم أقف على من صححه من أهل الفن: عن عبدالله ابن كعب ابن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه.

للْعجْزِ أَو جِبْ نِيّةُ وبَسْمَلَهُ فِي أَكْلِ وحْشِيٌّ مُباحٍ قَتْلَهُ مُحلَّدٌ أَوْ جَارِحٌ تَعلَّما أُرسلَهُ محبِّزٌ قَدْ أُسلَمَا

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم ـ الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥).

 <sup>(</sup>۲) سنن الترمذي ـ الأطعمة (۱٤٧٦)، سنن أبي داود ـ الضحايا (۲۸۲۷)، سنن ابن
 ماجه ـ الذبائح (۲۱۹۹).

# وما تَسوانَس في اتّسباع إنْسرِهُ ولهم يُسقَسمُسر جمارِحٌ في أَمْسِهُ

ثم انتقل رحمه الله تعالى إلى الكلام على مسألة التذكية بالعقر؛ وهي من الأمور المجمع على أصل جوازها؛ لما سنورده من الأدلة قريباً إن شاء الله تعالى؛ فقال: (للعجز أوجب نية وبسملة) يعني أنه لكي تكون التذكية بالعقر صحيحة لا بد من عشرة شروط؛ أولها: أن يكون الحيوان وحشياً لا مستأنساً، وأن يكون مباح الأكل، وأن لا يُقدر عليه إلا بهذه الوسيلة، وأن ينوي بها الصائد التذكية، وأن يذكر عليها اسم الله عند مباشرة الفعل، وأن يكون بالة حادة، أو بجارح مُعلم، وأن يكون الصائد مميزاً، وأن يكون مسلماً، ثم أن لا يتوانى لا هو ولا الجارح في الطلب والاقتفاء بعد الإرسال.

والأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبَلُونَكُمُ اللَّهُ دِنَتَهُو مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُۥ آيَدِيكُمْ وَرِمَاكُمُمُ اللهُ المائدة: 18]. وقوله جلّ وعلا: ﴿وَيَسَّتُونَكَ مَاذَا الْمَيْرِ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ

وقول النبي ﷺ لعدي ابن حاتم ﷺ: "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك، وإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطتها كلاب غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره"(١).

وسأل عدي النبي ﷺ عن المعراض فقال: «ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيد» (٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ثعلبة الخُشني ﷺ: «وما صِدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صِدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الذبائح والصيد (۱۵۸ه)، صحيح مسلم ـ الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (۱۹۲۹).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري \_ البيوع (١٩٤٩).

## فكل، وما صدت بكلبك فير المعلم فأدركت ذكائه فكل ١(١).

\* \* \*

## باب الأضحية، والعقيقة، وما يباح من الطعام

سُنَّ لِحُرِّ فيرِ حاجِّ بِمِنى أُضحيَةٌ مِن غير إجحافٍ عَنَا

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على التذكية والصيد أتبعه بالكلام على الأضاحي، والعقيقة، وما يباح من الأطعمة؛ فقال:

(سُن لحر غير حاج بمنى أضحية) يعني أنه يُسن في حق الحر

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الذبائح والصيد (٥١٦١)، صحيح مسلم ـ الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم ـ الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣١).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ الذبائح والصيد (٥١٨٤)، صحيح مسلم ـ الأضاحي (١٩٦٨).

الموسر غير الحاجّ أن يضحى؛ وقد اختلف العلماء في الأضحية، فغال مالك والشافعي: هي سنة مؤكدة؛ واستدلا على عدم الوجوب بقول النبي ﷺ: اإذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا بأخذ من شعره شيئاً ولا من أظفاره»(١). رواه مسلم.

كما احتجا على ذلك أيضاً بأن عدم الوجوب كان هو مذهب ابن عباس 🐉؛ وأنه بعث عكرمة بدرهمين يشتري بهما لحماً وقال: من لقيت فقا, له هذه ضحية ابن عباس.

وقال أبو حنيفة في طائفة من أهل العلم: بل هي واجبة؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ لم يُنقل عنه قط أنه ترك فعل الأُضحية حتى في السفر؛ وقد جاء في صحيح مسلم عن ثوبان قال: (ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: «يا ثوبان أصلح لحم هذه الضحية» قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة)<sup>(۲)</sup>.

وحملوا ما في الحديث الأول وقصة ابن عباس على من لم يكن قادراً على الأضحية؛ وهو محمَل متجه كما ترى؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱلْحَدِّر ﴿ ﴾ [التكاثر: ٢]. والله أعلم.

(من غير إجحاف عنا) يعني أنها تُسن له بشرط أن لا تكون مجحفة في حقه يحصل له بسببها ضيق ومشقة في معيشته.

وسِنُّها عامٌ مَضَى في الضَّانِ والمَعْزُ عامٌ وابْتَدا في الشَّانِي وداخـلٌ فـي أربـع مِـن الـبـقَـرْ والإِبْلُ في سِتٌ سِنين قد عَبَرْ

ثم أخذ يبين الأسنان المجزئة في الأضاحي؛ فقال بأن الضأن تجزئ منه التي أكملت عاماً؛ ومن المعز: التي أكملت عاماً ودخلت في الثاني؛ وأقل ما يجزئ في البقر: التي دخلت في السنة الرابعة؛ ومن الإبل:

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الأضاحي (١٩٧٧).

صحيح مسلم \_ الأضاحي (١٩٧٥).

S

الداخلة في السنة السادسة؛ ودليله ما في الصحيح من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ولا تذبيحوا إلا مُسنة إلا أن يحسر حليكم فتنبحوا جذعة من الضأن، (١٠).

> ومَمنَع الإجزا جنونٌ أو بَكُم أو مسرضٌ أو بسخرٌ أوِ السَبَنَـرُ يسابِسسةُ السطَّــرُع وذاتُ أمّ

أو حَسرَجٌ أو حَسوَرٌ أو السَّبَسَسَمُ أو جَسرَبٌ كسادًا هسزالٌ إِنْ ظَسَهَسرٌ وحسسيَّةٍ أو ذاتُ قسرنٍ يُسادُمِسي

وكان أهل الظاهر يَحصرون العيوب في الأربعة المذكورة في النص؛ وقال الجمهور: بل يقاس عليها كل عيب كان مثلها أو أشد منها.

وقد ذكر الناظم هنا ثلاثة عشر عيباً؛ وهي: جنون البهيمة، وبكمها، وعرجها، وعورها، والبشم وهو التخمة، والمرض البين، والبخر وهو: نتانة الفم؛ والبتر وهو: انقطاع الذنب، والجرب وهو: حكة في الجلد ينتج عنها خُلُو الجلد من الشعر، والهزال والهزيلة هي: التي لا مخ فيها، ويابسة الضرع، والتي من أم وحشية، ومكسورة القرن التي ما زال قرنها يسيل دماً.

وقال بأنها لا تجزئ كلها، وهذه العيوب منها المتفق عليه، ومنها المختلف فيه؛ وبصفة عامة فإن السلامة منها أحوط وأبعد عن الشك

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الأضاحي (١٩٦٣).

<sup>(</sup>۲) سنن الترمذي \_ الأضاحي (۱٤٩٧)، سنن النسائي \_ الضحايا (٤٣٦٩)، سنن أبي داود \_ الضحايا (٢٨٠٢)، سنن ابن ماجه \_ الأضاحي (٣١٤٤).

والارتياب؛ أعني تلك المختلف فيها؛ وأما المتفق هليها بسبب وروه التص فيها فأمرها مفروغ منه.

وقد جاء في حديث أخرجه أصحاب السنن عن على 🐗 قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمفابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء)(١). ولكن الحديث ضعيف عند أهل العلم بالرواية.

### فإبْلٌ نِعْمَ السَّمينُ والذَّكرْ أفضلُها ضَأنَّ فمعزَّ فبَقرُّ

ثم انتقل إلى الكلام على أنواع الأضاحي وأفضل أصنافها؛ فقال بأن أفضلها الضأنُ، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل، وهي على عكس ترتيبها فى الهدي، وبه قال مالك رحمه الله تعالى؛ واستدل بكون النبي ﷺ لم يضح إلا بالكباش كما في مر في حديث أنس المتفق عليه؛ قال: (ضحي رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين...)(٢). ولم يكن ﷺ ليأتي المفضول ويترك الأفضل.

وقال الشافعي: بأن الأفضل في الهدي هو نفسه الأفضل في الأضاحي؛ وأن القول بكونه لم يضح إلا بالكباش ليس مُسلّماً؛ بدليل ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يذبح أو ينحر بالمصلى)(٣). واحتج على تفضيل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، بعموم حديث أبي هريرة في الصحيح: أن رسول الله على قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب شاة...» إلخ(٤).

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي - الأضاحي (١٤٩٨)، سنن النسائي - الضحايا (٤٣٧٢)، سنن أبي داود \_ الضحايا (٢٨٠٤)، سنن ابن ماجه \_ الأضاحي (٣١٤٢).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه.

صحيح البخاري \_ الجمعة (٩٣٩).

صحيح البخاري \_ الجمعة (٨٤١)، صحيح مسلم \_ الجمعة (٨٥٠).

وهو عموم يُستأنس به في محالٌ الخلاف؛ ولكنه لا يقوى قوة العمل الذي استدل به أهل القول الأول.

(نعم السمين والذكر) يعني أن الذكور في كل نوع أفضل من الإناث، والسمينة أفضل من الهزيلة هزالاً متوسطاً، وأما الشديدة الهزال فلا تجزئ أصلاً كما تقدم، وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً، والله أعلم.

وجـازَ تـشـريـكُ قـريـبِ إنْ سَكَـنُ ﴿ فِي الْأَجْرِ مَعْهُ فِي الْعِيالِ والمُؤَنَّ

ثم قال بأن الأضعية الواحدة تجزئ عن أهل البيت، عن الرجل ومن تلزمه نفقته من العيال ممن يُشاركه السكنى؛ ودليله ما رواه مالك والترمذي عن أبي أيوب الأنصاري الله قال: (كان الرجل في عهد النبي على يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى (١).

ووقتُسها بعدَ صلاةِ العيدِ إلى غُروبِ الثالثِ السّعيدِ وشرطُنها في غيرِ ينومِ أوَّلِ طلوعُ فَجْرٍ كالهَدايا مَثُلِ

ثم أخذ يبين وقت فعل الأضحية؛ فقال بأن من شرط صحتها أن تكون بعد صلاة العيد، ويستمر وقت الإجزاء إلى غروب شمس اليوم الثالث؛ بدليل حديث عباد ابن تميم: (أن عويمر ابن الأشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله على فأمره أن يعود بضحية أخرى)(٢). وهو في الصحيحين بمعناه عن عدة من الصحابة.

هذا في اليوم الأول من أيام العيد، أما في اليومين الآخرين فتصح من بعد طلوع الفجر كما مر في أحكام الهدايا تماماً؛ والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ الأضاحي (١٥٠٥)، سنن ابن ماجه ـ الأضاحي (٣١٤٧).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الأضاحي (٥٢٤٢)، صحيح مسلم ـ الأضاحي (١٩٦٠).

ويُستَحَبُّ سابعُ الولادَهُ عَقيقةً شاةً يُفَحَى حادَهُ عن كلِّ مولودٍ ولوْ أُنثى يُعَقَّ ويومُها يُلغى إذا الفَجْرُ سَبَقْ

هذا شروع منه رحمه الله تعالى في الكلام على النوع الثالث من الأنواع التي ذكرها في عنوان الباب؛ وهي العقيقة؛ وتعريفها في الشرع أنها: الذبيحة التي تذبح عن المولود سابع ولادته.

(ويستحب سابع الولاده عقيقة) فقال بأن حكم العقيقة هو: الاستحباب؛ وقد اختلف العلماء في حكمها فقيل هي: واجبة وبه قال أهل الظاهر؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته تنبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى»(١). أخرجه الخمسة بهذا اللفظ، وأصله عند البخاري. وهذا هو الحديث الذي ثبت سماع الحسن له من سمرة، وما عداه فإنما سمعه من غيره عنه؛ بهذا جزم البخاري تَعْلَلُهُ.

وذهب الجمهور إلى أن العقيقة مستحبة؛ وأجابوا عن هذا الحديث بأن صرفوه عن الوجوب إلى الاستحباب بحديث عبدالله ابن عمرو الله على الله على عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق» كأنه كره الاسم، وقال: «من وُلد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»(٢). رواه أبو داود والنسائي. وهو صريح في عدم الوجوب.

والجمهور على أنها سابع أيام الولادة، واحتسبوا اليوم الذي وُلد فيه؛ ولم يحتسبه مالك؛ والأمر فيما نرى واسع والله أعلم.

وكذلك التسمية فلا مانع من أن تكون يوم الولادة كما في الصحيح

 <sup>(</sup>۱) سنن الترمذي \_ الأضاحي (۱۵۲۲)، سنن النسائي \_ العقيقة (٤٢٢٠)، سنن أبي داود
 \_ الضحايا (٢٨٣٨)، سنن ابن ماجه \_ الذبائح (٣١٦٥).

<sup>(</sup>٢) سنن النسائي ـ العقيقة (٤٢١٢)، سنن أبي داود ـ الضحايا (٢٨٤٢).

من حديث أنس قال: قال رسول الله : «ولد لي الليلة خلام فسميته باسم أبي إبراهيم»(١).

كما لا حرج في تأخيرها إلى غاية يوم السابع على ظاهر الحديث.

(شاة تضحى عاده عن كل مولود ولو أنثى يعق) يعني أن المتعيّن فيها هو شاة واحدة عن المولود ذكراً كان أو أنثى؛ وهو قول مالك، وقد وردت بذلك رواية عند أبي داود من حديث عبدالله ابن عباس الله الله عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً)(٢). وفيه اضطراب؛ والمحفوظ: (كبشين كبشين كبشين)(٣). وبه جزم النسائي.

وذهب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، إلى أن المتعيّن فيها هما شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى؛ واستدلوا بحديث أم كرز الكعبية عند أبي داود والنسائي قالت: سمعت رسول الله على يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»<sup>(٤)</sup>. ومكافئتان معناه متماثلتان.

وهذا من المواضع الخمسة التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر، وهي: العقيقة، والدية، والشهادة، والميراث، والعتق من النار بعتق المملوك؛ حيث يختلف فضل عتق الذكر عن عتق الأنثى؛ والله أعلم.

لنا يُباحُ أكْل كل طاهر وكُل بَحري وكل طائر وكل وكل وكل طائر وكُل وكل وكل طائر ونعم خسائر والمنطقة والأرض الوَحْشُ غيرُ المُفْتَرِسْ وحيَّةٌ مِن شرِّ سُمِّها حُرِسْ ويحدرُمُ البَغلُ وخِنزيرٌ فرسْ قِرْدٌ حِمارٌ ثُم طينٌ أَوْ نَجَسْ ويُكرَمُ السَّبْعُ وفيلٌ ذِلْبُ ونَعَلَبٌ ضَبُعٌ وفيلٌ ذِلْبُ

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الفضائل (٢٣١٥).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود ـ كتاب الضحايا ـ باب في العقيقة: (٢٨٤١).

<sup>(</sup>٣) سنن النسائي ـ كتاب العقيقة ـ كم يعق عن الجارية: (٤٢١٩).

<sup>(</sup>٤) سنن النسائي \_ العقيقة (٤٢١٢)، سنن أبي داود \_ الضحايا (٢٨٤٢).

ثم أخذ يعدد ما يحل من أنواع الحيوان؛ من دواب وطير، وخشاش الأرض؛ وفي الحقيقة أن تتبع ذكر المباح منها بالتفصيل نراه مما لا حاجة له؛ وذلك لما فيها من خلافات لا تنتهي؛ بل وبعضها تحصيل حاصل؛ والذي ينبغي أن يُعتنى به هنا هو معرفة قاعدة بسيطة يسهل معها ضبط الأمر؛ وذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَكِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فلا نحتاج إلى عد المباح وحصره لأنه الأصل؛ وإنما الذي يُحصر ويضبط هو المحرم منها فقط؛ وقد قال الله جل وعلا: ﴿ وَلَى لاَ أَجِدُ فِي مَا أَوْمَى إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ إِلاَ أَن يَكُونَ مَيْنَةً أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا أَوْ نَحْمَ خِنْرِ فَإِنَّهُ رِجْسُ أَوْ نِسْقًا أُمِلَ لِفَيْرِ اللهِ الانعام: 180]. وفي قول النبي ﷺ: «أَكُلُ كل ذي ناب من السباع حرام». وفي رواية: «وكل ذي مخلب من الطير»(۱). وقوله ﷺ في حديث جابر ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عرم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية)(۲). وقوله: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، (۱). وقوله حين سئل عن الحية؟ فقال: «اقتلوها»(٤).

وما كان ﷺ ليأمر بقتل هذه الدواب لو أن للإنسان فيها فائدة، فتأمل هذا فإنه مهم؛ وإن وُجد نصِّ ثابت يذكر أنواعاً أخرى من الحيوان محرمة غير ما ذكرنا؛ فإنها تلحق بما تقدم بيانه؛ وما لم يأت له ذكر فهو باق على الأصل الذي هو الحليّة؛ والله تعالى أعلم.



 <sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الذبائح والصيد (٥٢١٠)، صحيح مسلم ـ الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٢).

 <sup>(</sup>۲) صحيح البخاري ـ المغازي (۳۹۸۲)، صحيح مسلم ـ الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (۱۹٤۱).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الحج (١٧٣٢)، صحيح مسلم ـ الحج (١١٩٨).

<sup>(</sup>٤) صحيح مسلم - السلام (٢٢٣٦).



# باب الأيمان والنُّذور

يمينُنا تَحقيقُ ما لم يَجِبِ باللهِ أوْ صِفاتِه والكُتُبِ

هذا شروع منه رحمه الله تعالى في بيان أحكام الأيمان والنذور، وما يتعلق بكل واحد منهما؛ والأيمان: جمع يمين، وقد كانوا إذا تحالفوا أعطى كل واحد يمينه للآخر، ومنه اشتق لها الاسم؛ وسيأتي تعريفها عند الناظم قريباً.

(يميننا تحقيق ما لم يجب) يعني: أن اليمين من الناحية الشرعية هي إثبات ما لم يثبت ببينة؛ أو نفي ما يحتمل أن يكون موجوداً؛ وهو تعريف قسم من أقسام الأيمان وسيأتي تعريف الباقي لاحقاً.

(بالله وصفاته أو الكتب) يعني أن صِفتها تكون بأن يُقسم باسم من أسماء الله تعالى، أو بصفاته، أو بكتبه؛ ولا تكون بغير هذا لقول النبي على في الحديث المتفق عليه: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»(۱). وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: لغو، وغموس، ومنعقدة.

فاللغْوُ أَنْ يَظْهَرَ نَفْيُ ما اعتَقدْ لا حِنْثَ باللهِ فَقَطْ فيما عَقَدْ

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الشهادات (۲۰۳۳)، صحيح مسلم ـ الأيمان (١٦٤٦).

يعني: أن يمين اللغو هي أن يحلف فيها الرجل معتقداً شبئاً فبخرج على خلافه؛ وهو مذهب مالك؛ وبه قال أبو حنيفة، والحسن، وقتادة، ومجاهد.

وقال الشافعي: يمين اللغو هو ما لم تنعقد عليه نية الحالف مما قد تجري به العادة من قول الرجل: لا والله، ونعم والله، ونحو ذلك؛ وهو رواية عن مالك ونقله في الموطأ عن عائشة راية.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن وُلِنِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ ٱلْأَيْمَانِ ﴾ [المائدة: ٨٩].

(لا حنث في الله فقط بما عقد) يعنى أن يمين اللغو إذا كانت بالله فقط؛ ولم يُعلق عليها طلاقاً ولا عنقاً فإنه لا حنث فيها؛ بدليل الآية المتقدمة؛ وذلك أن لآية وإن كانت عامة لم تخصص نوعاً من القسم دون آخر؛ إلا أن الطلاق والعتاق من الأمور التي لا بد من التضييق بشأنها حتى لا يجرى التساهل فيها والتهاون؛ والتلاعب على الألسن؛ وقد قال النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد النكاح، والطلاق، والرجعة»(١).

### ومِثلُه اسِتثْنا ولو سِرًّا نَطَقْ إِذَا نَوَى حَلَّ اليمينِ بالنَّسَقْ

أى: وكذلك لا حنث على من حلف على شيء وعلقه بالمشيئة بأن قال: والله سأفعل إن شاء الله، أو لا أفعل إن شاء الله، وكان متصلاً بالقسم، ونوى به الاستثناء، ولو كان الحلف جهراً والاستثناء سراً لأنها من الأمور التعبدية؛ بدليل قول المصطفى على في الحديث المشهور: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث» (٢).

(١) سنن الترمذي ـ الطلاق (١١٨٤)، سنن أبي داود ـ الطلاق (٢١٩٤)، سنن ابن ماجه ـ الطلاق (٢٠٣٩).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي \_ النذور والأيمان (١٥٣٢)، سنن ابن ماجه \_ الكفارات (٢١٠٤) وذكر الترمذي بعده أنه سأل عنه البخاري فبين له أن فيه خطأ ناتج عن اختصار بعض الرواة له.

### أمًّا الغَموسُ الشُّكُ أو قَصْدُ الكَذِن ﴿ فِلْا تُكفِّرُ والمَسْابُ فَدْ وَجَبْ

ثم انتقل إلى الكلام على النوع الثاني من الأيمان التي لا كفارة فيها وهي: الغموس؛ وعرِّفها بأنها التي يحلف صاحبها على كذب محقق أو مشكوك؛ وقال بأنها لا كفارة فيها؛ وإنما الواجب علم صاحبها هو التوبة، وهو مذهب الجمهور؛ وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد؛ واستدلوا على قولهم بعدم تعيّن الكفارة في يمين الغموس بقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار»(١١). فهذا بظاهره يدل على عدم وجوب الكفارة.

وقال الشافعي: بل لا بد من الكفارة مع التوبة؛ وذلك أن اليمين إما أن يكون فيها اقتطاع حق الغير، أو أن تكون بين العبد وربه فقط؛ فإن كانت من النوع الأول فلا بد من الأمرين؛ أعنى التحلل من حقوق العباد بإعادتها إليهم؛ وأن يكفر فيما بينه وبين الله؛ وإن كانت من النوع الثاني الذي ليس فيه تعلق بحقوق العباد؛ فالأمر أشد وضوحاً؛ وقول الشافعي أحوط من الناحية التعبدية؛ وإن كان مذهب الجمهور أظهر من حيث الدليل؛ والله تعالى أعلم.

#### إِنْ فَعلَ الشيْءَ الذي قدْ فَعَلَا كقائل هو اليهودي مَثلًا

ثم قال بأن مما لا كفارة فيه أيضاً أن يقول المرء: هو يهودي، أو نصراني، أو نحوه؛ إن فعل كذا أو ترك كذا فخالف ما قال؛ فقال الناظم بأن هذا ليس من الأيمان أصلاً، ولا كفارة فيه؛ وهو قول مالك والشافعي؛ وقالا: ما دام قد نُهي عن الحلف بغير الله فلا يجوز أن يُفعل، وإن فُعل فلا ينبني عليه حكم؛ وهذا تماشياً مع الأصول.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الإيمان (١٣٧).

وقال أبو حنيفة، وأحمد، وسفيان الثورى: بل هي يمين منعقدة وفيها الكفارة؛ واحتجوا بقوله ﷺ: «من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال»(١).

فلا تُحَنِّفُهُ إِذَا مِا فَعَلَهُ ومَن يُحَرِّمْ ما أَحَلَّ اللهُ لَهُ إلَّا إِذَا حِاشَا وإلَّا لَسِرْمَــهُ إِنْ لَم يَكَنْ مِن زُوجَةٍ ومِنْ أَمَهُ

يعنى أن من حرّم على نفسه ما أحله الله تعالى فلا كفارة تلزمه إن فعل ما كان قد حَرّم على نفسه من الحلال؛ وذلك أن التحليل والتحريم لله وحده وليسا للمخلوقين؛ وقد قال ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَنُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَنذَا حَلَنُلُ وَهَنذَا حَرَامٌ لِلْفَتْرُوا عَلَى اللَّهِ ٱلْكَذِبُّ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُقْلِحُونَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

(إن لم يكن من زوجة ومن أمه) أي: أنه يخرج عن هذا من حرم عموم الحلال ولم يستثن الزوجة ولا الأمة، فإن التحريم ينزل عليهما من بين سائر الحلال، لكون تحريمهما جُعل بيده وقد فوتهما على نفسه.

(إلا إذا حاشا وإلا لزمه) اللهم إلا إن استثناهما من العموم، بأن قال مثلاً: الحلال عليّ حرام غير زوجتي وأمتى؛ وهذا على خلاف وتفصيل في المسألة سيأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

وهي على نبَّة مَن قد حَلَفًا إلا على حَقٌّ نَوَى المُستَحْلِفًا

ثم قال بأن المعتبر في الأيمان هو نية الحالف، إلا ما كان منها في الدعاوي المرتبطة بالحقوق فعلى نية المستحلف؛ ولا أعرف من أين أتوا بهذا التفصيل بين ما كان منها في الحقوق وما كان في غيرها؟ والمصطفى ﷺ يقول في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي: «اليمين على نية المستحلف»(؟). وفي رواية: «يمينك على ما

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الأيمان والنذور (٦٢٧٧)، صحيح مسلم ـ الإيمان (١١٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم - الأيمان (١٦٥٣).

يصدقك عليه صاحبك، وحيث وردت مثل هذه النصوص الصريحة المصحيحة فلا ينبغي العدول عنها إلا إلى مثلها إن وجد؛ من غير إقحام للرأي فيما لا دخل له فيه؛ والله المستعان.

### وحُسمُ عستْ بِسِيَّةٍ وقُبِّدَتْ بِالعُرْفِ بَعدَ بَسْطِهِ إِنْ فُقِدَتْ

ومعنى هذا البيت أن النية تخصص من الألفاظ ما كان منها عاماً؟ وتُقيِّد منها ما كان مطلقاً؛ وكذلك العرف؛ فاللفظ الذي يحتمل العموم وغيره فإن الحالف يُنوى فيه ويُفتى له بناءً على نيته. وهذا أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِن بُولِينَكُمُ مِمَا عَقَدَّمُ الْأَيمَنَ ﴾. وعموم قول النبي ﷺ: وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى (١٠).

## وكَمْفِّرِ البَّمينَ بالوُجوبِ وهي على التَّخْيِيرِ والترتيبِ

ثم انتقل إلى حكم الكفارة إذا وجبت بالشروط المتقدمة؛ وكيفية تأديتها. فأما حكمها فهو الوجوب؛ وأما كيفية فعلها فكما قال: (وهي على التخيير والترتيب) وذلك أنها على أربعة مراحل، ثلاثة منها على التخيير؛ والرابعة التي هي الصيام فهي على الترتيب معها، ولا ينتقل إليها إلا بعد العجز عن الثلاثة الأولى.

## اطعامُ عشرٍ كلَّ شخصٍ مُدَّا وصَحَّ إنْ عَشَّى لَهُم وغَدَّى

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ بدء الوحي (١)، صحيح مسلم ـ الإمارة (١٩٠٧).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ الأيمان (١٦٥٠).

أَوْ أَعطِهِ رِطْلَينِ خُبْراً والأَحَبْ بِالْأَدْمِ أَوْ كِسْوَا حَسْمٍ قد وَجَبْ أَوْ عِسْوَا حَسْمٍ قد وَجَب أَوْ وَعِشْقُ رِقِّ سالم قد أَسْلَمَا ثُم نَالِاناً صامَها إِنْ أَحْدُما

يعني أن كيفية تأديتها هي على هذا النحو؛ وذلك بدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَكُمُ اللَّهِ عَلَى مَا اللَّهِ مَتَاكِينَ مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْهِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُونُهُمْ أَوْ كَسُونُهُمْ أَوْ كَسُونُهُمْ أَوْ كَشَرَهُ أَيْسَكُمْ أَوْ كَشَرَهُ أَيْسَكُمْ إِذَا كَشَرَهُ أَيْسَكُمْ إِذَا كَشَرَهُ أَيْسَكُمْ إِذَا كَشَيْكُمْ إِذَا كَالْمُتُمْ إِذَا لِمِنْ لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ ثَلَائَةِ أَيَّامُ وَلَا كَالْمُونَ اللَّهُ اللّهُ الللللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللللللللّ

فمن اختار الكسوة فعليه أن يُعطى لكل واحد من العشرة من الثياب قدر ما تصح له به الصلاة؛ وهذا على الراجح من الأقوال.

والآية لم تُبق مجالاً للخلاف إلا في مسائل يسيرة من المسكوت عنه؛ مثل مقدار الإطعام؛ فذهب مالك والشافعي إلى أن الواجب في ذلك هو مدّ لكل مسكين.

وقال أبو حنيفة: بل الواجب هو نصف صاع؛ ومدار الخلاف هو هل تُلحق هذه الكفارة بكفارة الصيام وهو قول مالك؛ أم تلحق بكفارة الأذى للمحرم وهو قول أبي حنيفة؟

واختلفوا كذلك في المراد بقوله تعالى: ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْمِمُونَ الْمَلِكُمُ ﴾ هل المراد أهل المكفر، أم أهل المسكين، أم أهل البلد والذي نراه أن المعتبر هو حال المكفر بدليل أن الله ﷺ لا يكلف نفساً إلا ما آتاها وقياساً على قوله جل وعلا: ﴿لِنُنفِقَ ذُو سَمَةٍ مِّن سَمَتِةٍ مَن سَمَتِةٍ مَن شُورَ عَلَيْهِ الطلاق: ٧].

واختلفوا أيضاً في اشتراط إسلام الرقبة المعتَقة لكونه لم يذكر في الآية؛ والراجح اشتراطه؛ وذلك حملاً للمطلق في هذه الآية على المقيّد في غيرها؛ والله أعلم.

والنذْرُ في الشرعِ التزامُ مُسْلِمِ مُكلَّفٍ ما حُكْمُه النَّدْبُ اعْلَمِ

ثم انتقل إلى الكلام على الشطر الثاني من العنوان الذي ترجم به

للباب وهو: النذور؛ فقال بأن النذر الجائز في الشرع هو: أن يُلزِم المسلم المحكَّفُ نفسه أمراً من الأمور المندوب إليها شرعاً؛ والوفاء به واجب لقول الله تعالى: ﴿ يَكَانَّهُ اللَّذِبَ المَنْوَا أَوْقُواْ بِالمُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]. وقد أثنى تبارك وتعالى على الأبرار المتصفين بصفة الوفاء به، فقال: ﴿ يُوفُونَ إِللَّذَ إِلَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

فلا ينبغي لمسلم لبيب إلا أن يبذل ما في وسعه من أجل أن ينطبق عليه هذا الوصف الحميد؛ واله ﷺ هو الموقّق، وهو يهدي السبيل.

ونَذْرُ كلَّ المالِ بالنُّلْثِ اكْتَفِي بِنَذْرِ مسنوعٍ وكُرْو لا تَـفِي

ثم قال بأن من نذر أن يَخرج من جميع ماله فإنه يكفيه أن يُخرج ثلثه؛ وقد اتفق العلماء بأن هذا النوع من النذر إذا كان على جهة الخبر وهو الذي يقول صاحبه: إن لله علي أن أفعل كذا من غير أن يشرط ذلك بشيء؛ اتفقوا على أصل وجوب الوفاء فيه؛ ثم اختلفوا في القدر الواجب عليه؛ فقال إبراهيم النخعي أن عليه أن يَخرج من كل ماله كما نذر؛ وقال مالك: بل يلزمه إخراج ثلث ماله كما قال الناظم:

(بالثلث اكتفي) وهو الأرجح بدليل قصة أبي لبابة حين تاب الله عليه فأراد أن يتصدّق بجميع ماله فقال له النبي ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث» رواه مالك في الموطأ. وكذلك قوله ﷺ: «إن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»(۱). ويمكن أن يُستأنس لهذا القول أيضاً بقصة سعد ابن أبي وقاص ﷺ ذلك وقاص ﷺ حين أراد أن يوصي بجميع ماله فلم يُجز له النبي ﷺ ذلك وقال له: «الثلث والثلث كثير»(۲).

ويُكره الإقدام على النذر المادي ابتداء؛ لقوله ﷺ: «لا تنذروا فإن النذر لا يُغني من القدر شيئًا، وإنما يُستخرج به من البخيل (٣٠). متفق عليه.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الزكاة (١٣٦٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الوصايا (٢٥٩٢)، صحيح مسلم ـ الوصية (١٦٢٩).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ الأيمان والنذور (٦٣١٦)، صحيح مسلم ـ النذر (١٦٤٠).

ومن نذر له نذراً فعليه الوفاء إذا علق نذره بشرط وحصل ما علقه عليه؛ وكذلك من نذر بصيغة الخبر نذراً مطلقاً غير مشروط وجب عليه الوفاء كذلك؛ وأما النذر لغير الله فلا يجوز أصلاً. (بنذر ممنوع وكره لا تفي) ثم قال بأن من نذر أن يفعل محرماً أو مكروهاً فلا يجوز له الوفاء به ولا شيء عليه؛ وهو مذهب الجمهور واستدلوا بما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضا قالت: قال رسول الله عليه: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»(١).

وقال أبو حنيفة وعامة علماء الكوفة يجب على من نذر معصية أن يُكَفِّر عن نذره كفارة يمين واستدلوا بما رواه أصحاب السنن الأربعة عن عائشة أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين (٢). والجمع بين الحديثين يقتضي العمل بالحديث الثانى لأن فيه إعمال للأول بعدم فعل المعصية وزيادة الكفارة، والمصير إليه أحوط؛ والإعمال دائماً أولى من الإهمال؛ والله تعالى أعلم.

ومَن صلاةً أو عُكوفاً نَذَرًا بمسجد مِنْ الشلابُ حَضَرًا لِفِعْلِه ولو نَوَى بالأَفْضَل كخيره وغير ذا لا تَسرْحل

فمن كان في أفضلها الذي هو المسجد الحرام ونذر أن يُصلى في أحد المسجدين الآخرين، نذر صلاة أو اعتكافاً في أحدهما فإن عليه أن يفي بنذره؛ وهذا على حسب ما قال. والجمهور على خلافه؛ وذلك أنهم لا يرون أن ينتقل من الأفضل إلى المفضول؛ واتفقوا على أن ما سواها من المساجد لا يلزم الذهاب إليه بنذر إذا كان في ذلك شد للرحال بدليل

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الأيمان والنذور (١٣١٨)، سنن الترمذي ـ النذور والأيمان (1017).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي \_ النذور والأيمان (١٥٢٤)، سنن أبي داود \_ الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، سنن النسائي - الأيمان والنذور (٣٨٣٤)، سنن ابن ماجه - الكفارات

قوله 鑑: الا تشد الرحال إلا لثلاث، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى،(۱).

تم بحمد الله الجزء الأول من الكتاب، والذي خصصه الناظم لقسم العبادات، ويليه «الجزء الثاني» وهو جزء المعاملات؛ وأوله: «كتاب الجهاد». وبالله التوفيق.

والله ﷺ أعلم؛ وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين والحمد لله ربّ العالمين.




<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الجمعة (١١٣٢)، صحيح مسلم ـ الحج (١٣٩٧).



عَلَىٰ أَسْهَلِ ٱلْمَسَالِكِ

بخز ألثاني

تالیف رجس بمحت یحی کیمانی





### باب فى الجهاد، والجزية، والمسابقة

فَرْضُ الجهادِ في أهمّ الأَمْكنَة كفايةً معْ أيِّ والٍ في السَّنة على صحيح عاقلٍ حرِّ ذَكَرْ ومُسْلِمٍ وبالغِ قدْ اقْتَلَرْ

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الأيمان والنذور ناسب ذلك أن يُتبعه بالكلام على الجهاد، والجزية، وما يتعلق بهما من أحكام؛ وقل جرت عادة بعض العلماء أن يأتوا بكتاب الجهاد إثر الحج لما بينهما من الشبه في عدة وجوه؛ غير أنها مسألة اصطلاحية، ولا مشاحّة في الاصطلاح؛ وفي كلِّ خير.

والجهاد في الشرع هو: قتال مسلم كافراً غير معاهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو لدخوله لأرض الإسلام، وإغارته عليهم، أو نكثه ما بينه وبينهم من عهد.

وهو ركيزة من ركائز هذا الدين التي لا يجوز أن تترك؛ وذلك لكونه ذروة سنام هذا الأمر؛ كما قال به والإعراض عنه موجب للخسارة والخذلان عندما تتوفر دواعيه؛ وتحصل شروطه؛ وقد قال المصطفى عليه الصلاة والسلام: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم

يل السالك على اسبيل التسادك

بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكمه(۱). رواه أحمد وأبو داود.

ثم قال بأن الجهاد فرض على الكفاية؛ وهي مسألة إجماع تقريباً؛ إلا ما شذ من الأقوال؛ فأما دليل كونه فرضاً فلقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرَّهُ لَكُمُ ﴾ [البقرة: ٢١٦]. ثم صُرف هذا عن الفرض العيني إلى الكفاية بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَةً ﴾ [التوبة: ٢٢٢].

وكذلك لكون النبي ﷺ لم يكن يخرج في غزواته بكل أهل المدينة؛ فعُلم بذلك أنه على الكفاية.

(مع أي: وال في السنة) أي: أن هذا الوجوب يكون في حق من تعين عليه مع كل من وُلِّي على المسلمين بصرف النظر عن كونه براً أو فاجراً؟ ما دام لم يظهر منه ما يدل على الكفر البواح؛ وبهذا ينتظم أمر الدولة، والرعية، فلا تُشق عصى الطاعة؛ ولا يتسلل إلى المسلمين الوهن الذي يَدخل عليهم من قبل تفرِّق الكلمة.

ثم قال بأنه فرض مرة في السنة قياساً على العبادات السنوية كالصيام، والزكاة، ونحوهما؛ وحتى لا يُنهك الناس؛ وهذا عامّ؛ إلا في حق من عينه الإمام، أو عند شدة الاحتياج إلى الجند.

ثم قال بأن شروط وجوبه سبعة: وهي: الذكورة، والصحة، والعقل، والحرية، والإسلام، والبلوغ، والقدرة البدنية؛ ودليله قول الله تعالى: ﴿ لَيْنَ عَلَى الضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى اللَّيْنَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَّجُ إِذَا نَصَحُوا يَقِو وَرَسُولِيْ ﴾ [التوبة: 19].

مِن ضير دَينٍ حَلَّ أَوْ أَبُوينِ عَيْناً إِذَا فُوجُوا وبالتَّعْيِينِ

ثم قال بأن من شرط وجوبه كذلك: الخلو من الدين، أو إذن

سنن أبي داود \_ البيوع (٣٤٦٢).

الغرماء؛ وهذا بدليل ما رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند من حديث أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبي على قال: أيكفر الله عني خطاياي إن مت صابراً محتسباً في سبيل الله؟ قال: «نعم إلا الدين كللك قال لي جبريل آنفاً»(١). وقريب منه حديث أبي قتادة عند مسلم والترمذي والنسائي(٢).

والجمهور على أن للمدين التخلف عن الخروج للجهاد إذا كان يرجو وفاء لدينه.

(أو أبوين) يعنى أن من شروط وجوب الجهاد كذلك إذن الأبوين؟ ويه قال الجمهور؛ واستدلوا بما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله ابن عمرو ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أحيَّ والداك؟» قال: نعم قال: «ففيهما فجاهد» (٣).

(عينا إذا فوجوا وبالتعبين) أي: أن الجهاد الذي تقدم أنه من فروض الكفاية قد يكون فرض عين إذا فوجئ المسلمون في أرضهم بمباغتة العدو لهم، فيتعين على كل مَن بمقدوره أن يفعل شيئاً في سبيل صدّهم أن يفعله.

وكذلك من عينه الإمام فيجب عليه أن يبادر إلى التلبية والالتحاق بالعسكر، أو بالثغور؛ وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً؛ والله أعلم.

حَتْما عليْهم يُعرَضُ الإسلامُ أو جِزينةٌ إِنْ نالَهُم أحكامُ والطّفل والمجنون والشيخ الفَنا إِنْ لِيم يِكِنْ رأَيٌ لِيه مُستِعْمَلُ

وقويلوا إلا النسا والزمنا ومِسْلُ الأعمى راهبٌ مُنعزلُ

ثم قال بأنه يجب على المسلمين قبل أن يُغيروا على عدوهم أن

<sup>(</sup>۱) سنن النسائي \_ الجهاد (٣١٥٥).

صحيح مسلم \_ الإمارة (١٨٨٥)

صحيح البخاري \_ الجهاد والسير (٢٨٤٢)، صحيح مسلم \_ البر والصلة والأداب

يبدؤوهم بالدعوة إلى الإسلام أولاً؛ فإن هم أجابوهم لذلك فالأمر واضح؛ وإلا عَرضوا عليهم أن يُقرُّوا على دينهم مقابل دفع الجزية بشروط ستأتى؛ وإلا قوتلوا؛ وفي هذه الحالة فإنه لا يُتعرض للنساء منهم، ولا للشيوخ، ولا الأطفال؛ ولا المجانين، ولا الضعفاء، ولا للرهبان المنقطعين في صوامعهم؛ وكل هذا بشرط أن لا يشارك أي: ممن تقدم ذكرهم في أمور الحرب لا برأي، ولا بفعل؛ وإلا فهم كغيرهم.

وما ذكره الناظم هو مذهب مالك كَظَّاللهُ، وبه قال أكثر أهل العلم؛ واستدلوا بحديث بريدة ﷺ وهو عند مسلم وغيره قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ﷺ، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تَغُلُّوا ولا تغدِروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال \_ أو خلال \_، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين...» إلخ<sup>(۱)</sup>.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: بل يجوز أن يغار على الكفار بغتة من غير دعوة، وأن الأمر بالدعوة قد نُسخ، والناسخ له هو فعل النبي ﷺ؛ واحتجوا بما أخرجه مسلم عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ قال: فكتب إلى: (إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله على على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث)<sup>(٢)</sup>. قال نافع: حدثني هذا الحديث عبدالله ابن عمر وكان في ذلك الجيش.

ومع ورود هذين الأثرين الثابتين وهما في نفس الدرجة من حيث

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الجهاد والسير (١٧٣١).

صحيح البخاري ـ العتق (٢٤٠٣)، صحيح مسلم ـ الجهاد والسير (١٧٣٠).

الصحة؛ فالذي نرجحه أن الدعوة قبل الإغارة مستحسنة وليست بواجبة؛ والأمر في ذلك عائد إلى اجتهاد الإمام؛ والله أعلم.

وأما أصحاب الصوامع، والشيوخ، والنساء، ومن ذكر معهم فإن أقوال العلماء قد اختلفت فيهم فقال الشافعي: يُقتلون شأنهم في ذلك شأن غيرهم من عامة المشركين؛ واستدل بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ لَقُرُمُ فَاقْنُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْنُنُوهُمْ ﴿ وَبِقُولَ النَّبِي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا إله»(١).

ولنا كلام مهمّ حول الفرق بين: القتال، والقتل؛ تجده في باب: الصائل والمحارب؛ إن شاء الله تعالى.

والمعتمد عند مالك هو ما نقله الناظم في البيتين المتقدمين، وبه قال أبو حنيفة أيضاً وفحواه أن هؤلاء لا يُقتلون؛ واستدلا بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِلُونَكُمْ وَلَا نَصْنَدُوٓا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ ٱلْمُعْتَدِيكَ ﴿ البقرة: ١٩٠]. واحتجا كذلك بما في الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ: (أن امرأة وُجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان)(٢).

وبقول النبي ﷺ: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»(٣). وبقول أبي بكر الصديق رضي الأمراء الجيوش: استجدون قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له؛ [وفيه ثم قال لهم]: ولا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً»<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن هذا القول بتحاشى هؤلاء المذكورين إذا لم يقاتِلوا، ولم يكن لهم في القتال رأي، أنه الأقرب إلى الوسطية والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الزكاة (١٣٣٥)، صحيح مسلم \_ الإيمان (٢٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الجهاد والسير (٢٨٥١)، صحيح مسلم ـ الجهاد والسير (١٧٤٤).

<sup>(</sup>٣) مسند أحمد: (٤/٢٥٧).

<sup>(</sup>٤) السنن الصغرى للبيهقى: (٣/٣٨٧).

## والسقسلُ بالنارِ وسُمٌّ يَحررُمُ إِنْ أمكنَ الغيرَ وفيهم مُسلِّمُ

(وسمّ يحرم) أي: وكذلك يحرم تقتيلهم بوضع السم لهم؛ وهو ما يعرف اليوم بالإبادة الجماعية؛ وهذا واضح؛ وهو مذهب مالك وبه قال من الصحابة عمر الله عمر الله عمر الصحابة عمر الله عنه الله عنه

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز بدأهم بذلك ولكن إن فعلوه رُد عليهم بمثل فعلهم.

(إن أمكن الغير) أي: ما دام قتالهم بغير النار والسم ممكناً، وأحرى في المنع إن اختلطوا بغيرهم في مكان (وفيهم مسلم) تترسوا به.

فإذا اختلط المسلمون والكفار في حصن فالصحيح أنه لا يجوز أن يرموا بمنجنيق ولا بغيره من الآلات التي تدمر من غير تمييز بين المُستهدف وغيره؛ ولا بين محارب ومسالم؛ وبه قال مالك، والأوزاعي، وكثير من أهل العلم المحقِّقين.

وأما ما قال به بعضهم من جواز ذلك؛ بل واستحداثهم له باباً خاصاً تحت اسم: التترس اعتماداً منهم على قصّة كون النبي على نصب المنجنيق على أهل الطائف (٢٠). وهي قصة ضعيفة لا تقوم على أي: سند يُمكن الاعتماد عليه؛ فقد أوردها أبو داود في المراسيل عن مكحول؛ ومثل هذه القصص الضعيفة لا يُبنى عليها حتى في المسائل الخفيفة كفضائل الأعمال؛ فكيف يُعمل بها في الدماء التي هي من أشد الأمور خطورة؛

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ الجهاد (٢٦٧٣).

<sup>(</sup>٢) أبو داود في المراسيل: (٣٩٢).

وبخاصة دماء المسلمين؛ وهي محرمة يقيناً فكيف تستباح بمثل هذا الدليل المشكوك؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون؛ والله المستعان.

### واسْنعْ لِمِنْ مِثلَيْهِ مِنهم فَرًّا ﴿ أَوْ بَلَغَتْ الْوَقْمَا الْنَبَيْ عَشَرًا

ثم انتقل إلى الكلام على الحالات التي لا يجوز فيها الفرار من المعركة عند اللقاء؛ فقال بأنه إذا كان جيش المسلمين لا يقل عن نصف جيش العدو لم يعد يجوز لهم الفرار من أمامهم إذا التقى الجيشان والتحمت الصفوف؛ وهذا لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا لَقِيتُهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَنْبَارَ ١٤﴿ الْانفال: ١٥]. وقوله جل ذكره: ﴿ آلْنَنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَكَ فِيكُمْ ضَعْفًا فإن يَكُن يِّنكُم مِأْلَةٌ صَابَرَةٌ يَغْلِبُوا مِأْنَيْنِّ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّديرِينَ ﴿ ا [الأنفال: ٦٦]. وهو من الكبائر لقول النبي ﷺ فيما اتفق عليه الشيخان من حديث أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع المويقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١). ومحل الشاهد منه: التولي يوم الزحف. (أو بلغت ألوفنا اثني عشراً) أي: وكذلك إذا بلغ جيش المسلمين اثنا عشر ألفاً لم يعد يجوز لهم الفرار في وجه عدوهم بحال من الأحوال؛ لقول النبي ﷺ: «...ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»(٢). رواه أبو داود والترمذي ورجحا وقفه على ابن عباس.

والخُمْسُ في الغُنم لِبيتِ المالِ والأربعُ الأخماسُ للرِّجال سَهمٌ لغازِينا وضِعفاهُ الْفَرَسْ ولو غَذَا في حاجةٍ مِثلَ الحَرَسْ

وبعد أن أنهى رحمه الله تعالى الكلام على حكم الجهاد؛ ومن يجب

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الوصايا (٢٦١٥)، صحيح مسلم \_ الإيمان (٨٩).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي ـ السير (١٥٥٥)، سنن أبي داود ـ الجهاد (٢٦١١).

S

عليه؛ إما عيناً وإما كفاية؛ وأتبع ذلك بالكلام على النكاية بالعدو في النفس؛ شرع في الكلام على أحكام الغنائم وما يتعلق بها من أمور النكاية به في المال؛ فقال بأن خمس المغنم هو لبيت المال؛ وأربعة أخماس الباقية هي للجيش الغانم؛ وهي مسألة اتفاق لصريح الآية: ﴿وَاَعْلَمُوا أَنَّا عَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنْ لِنَهِ خُسَهُ, وَلِلرَسُولِ وَلِذِى ٱلقُرْبَى وَٱلْمَتَكَى وَٱلْمَسَكِينِ وَآبْنِ

وإنما الخلاف في بعض جزئيات هذه المسألة؛ أعني كيفية تقسيم الخمس؛ وما يُفعل بسهم النبي ﷺ اليوم؟ والراجح أن السهم الذي لله وللرسول يُجعل في بيت المال؛ والأسهم الأربعة الأخرى تصرف وفق نص الآية؛ والله أعلم.

(سهم لغازينا وضعفاه للفرس) يعني أن كيفية قسمة الأخماس الأربعة التي للجيش هي أن يُعطى الفارس سهماً وسهمان للفرس؛ وهو قول الجمهور؛ واستدلوا بالحديث الصحيح (أن النبي على أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم: سهمان للفرس، وسهم لراكبه)(١). (ولو غدا في حاجة مثل الحرس) يعني أنه يتساوى في القسمة من شهد الوقعة من الجيش ومن غاب عنها لمصلحة من مصالح الغزوة؛ كالحراسة، والاستطلاع، ونحو ذلك؛ والله أعلم.

وما تقدم من التفصيل كلَّه خاص بما غُنم في المعارك؛ وأما ما تركه الكفار من أموالهم وفروا عنه من غير قتال فهو فيء لا يُقسم هذه القسمة؛ وإنما هو لبيت المال يوضع في مصالح المسلمين؛ وقد قال الله تعالى: 
وَرَمَا أَنَّةَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفَتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَيْكِنَ اللهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاهُ وَاللهُ عَلَى حَلْقٍ شَيْهٍ قَبِيرٌ ﴿ مَا أَفَاتَهُ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَلَا اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَلَا وَلَيْكُ وَلَيْكُ وَلَيْكُ وَاللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ اللهُ وَلا كِلْوَلِهِ اللهُ عَلَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّيلِ ﴾ [الحسر: ٢، ٧].

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الجهاد والسير (٢٧٠٨)، صحيح مسلم ـ الجهاد والسير (١٧٦٢).

وسِشَّةً لم يـأُخُـذُوا في الـمَـغـنَـم الـعبـدُ والأنْـثـى وخبـرُ الـمُـسـلِـم ولا صلى البعيش بنفع آبا والطُّفلُ والمجنونُ أو مَن غابًا

ثم بعد أن ذكر من له أن يأخذ من الغنيمة وكيفية قسمتها بين الغانمين؛ أخذ يعدد من لا حظ لهم فيها؛ فقال: (العبد) أي: أن أول هؤلاء الذين لا حظ لهم في المغنم: العبد المملوك؛ وهذا بدليل ما روى عن عمر ابن الخطاب رضى أنه قال: ليس أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم.

(والأنثى) ثم قال بأن ممن لا سهم لهم فيها: النساء؛ وقد جاء في صحيح مسلم وغيره عن أم عطية 爩 قالت: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحي، ونمرض المرضى، وكان يُرضخ لنا من الغنيمة)(١). والرضخ معناه أن يُقطع لصاحبه شيء بالاجتهاد وليس سهماً معلوماً.

(وغير المسلم) وهذا واضح لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه. (والطفل والمجنون) وما قيل في المرأة يقال في الطفل إذا كان مطيقاً للقتال وشارك فيه. (أو مَن غابا ولا على الجيش بنفع آبا) أي: وكذلك من لم يشهد الوقعة، ولم تُعد غيبته على الجيش بنفع؛ وهذا بدليل ما روي عن أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ بعث أبان ابن سعيد من المدينة قِبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعدما فتحوها فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فلم يقسم له رسول الله ﷺ منها)(٢). أخرجه البخاري تعليقًا.

وأما دليل استثناء من لم يشهد المعكرة ولكنه كان في مصلحة القائد أو الجيش: أن رسول الله على قال يوم بدر: "إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله» فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب عنها<sup>(٣)</sup>. أخرجه أبو داود.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الجهاد والسير (١٨١٢).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ المغازي (٣٩٩٦).

سنن أبي داود \_ كتاب الجهاد \_ باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له: (٢٧٢٦).

## شرائطُ البِحزيَةِ خَمسٌ قُدْرَةً عنف لُ بُسلوعٌ خُملطةً ذكورةً

ثم انتقل إلى الكلام على الجزية وأحكامها؛ وهي: مال يضرب يجعله الإمام على الكافر مقابل الكف عنه وإقراره على دينه؛ ولها شروط ستأتى قريباً والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قَائِلُوا الَّذِيكَ لَا يُؤْمِنُوكَ بِاللَّهِ وَلَا بِٱلْيُؤْرِّ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحْرِّمُونَ مَا حَكَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِيفَ أُومُوا ٱلْكِتَبَ حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدِ وَهُمَّ صَنغِزُونَ ﴿ اللَّهِ ۗ [التوبة: ٢٩].

ثم قال بأنها لا تلزم الكافر الذمي إلا إذا توفرت فيه خمسة شروط؛ وهي: القدرة على التكسب لأدائها، والعقل، والبلوغ، والذكورية، ومخالطته لقومه بأن لا يكون منقطعاً في صومعة ونحوها للعبادة، ولا تجب على أضدادهم؛ وذلك أنها لمّا كانت مقابل عدم القتل؛ وهؤلاء تقدم أنهم لا يُقتلون؛ فلم تجب عليهم.

ما صالَحَ الصُّلْحيُّ عليه مُطلَقا بعشرة دينارها وامنعهما والخيل والسّرج لكالبغال

وقَـدرُهـا فـي كـل عـام عُـلُـقـا والعَـنَـويُّ أربعـونَ دِرهَـمـا وسط الطريق والبناء العالى

ثم قال بأن الجزية على قسمين، منها ما يكون مع الصلحى، ومنها ما يكون مع العنوي؛ فبدأ بالقسم الأول وهو الذي يكون صلحاً بين المسلمين وبين أهل البلد الذي لم يُفتح عنوة وإنما صلحاً؛ فهذه ليس لها حد معلوم، بل على ما تصالحا عليه يُدفع للمسلمين كل سنة وشرطه أن بكون سنوياً.

(والعنوي أربعون درهماً بعشرة دينارها) يعنى: أن القسم الثاني من أهل الجزية هم الذين فُتحت بلادهم عنوة، وأرادوا أن يُقرّوا على دينهم؛ فهؤلاء يلزم كل واحد منهم ممن توفرت فيه الشروط السابقة؛ يلزمه أربعون درهماً إذا كان من أهل الورِق، أو أربعة دنانير إن كان من أهل الذهب.

وهو قول مالك رحمه الله تعالى واستدل بما ثبت عن عمر ابن

الخطاب ﷺ: أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

وقال أحمد ابن حنبل: القدر الواجب في الجزية هو دينار واحد أو قيمته مما في أيديهم؛ واستدل على ذلك (بأن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً)(١). يعني في الجزية؛ والمعافري هي ثياب باليمن.

(وامنعهما وسط الطريق والبناء العالى والخيل والسرج لكالبغال) ثم تِطرق إلى جملة من الأمور التي يُمنعون منها من باب الإذلال لهم؛ ولم أُوفِّق للوقوف على دليل يصلح لتعضيدها؛ وعلى كلِّ فإن الدين المعاملة؛ واله ﷺ قد كتب الإحسان على كل شيء؛ ولا يكون الرفق في شيء إلا زانه؛ والله جل وعلا يقول: ﴿ لَا يَنْهَنَكُمْ ُ اللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمَ يُقَنِلُوكُمْ فِ ٱلَّذِينِ وَلَمْ يُحْرِجُوكُمْ مِن دِينَرِكُمْ أَن تَبَرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُجِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿ ٢

> ويُنقَضُ العهدُ بمنع الجِزْيةِ وكالتمرود على الأحكام أَوْ إِنَّ لِـمُـسـلِـمَـة بِـنَّـزُويـج أَغَـرُ

وغَصْبِهِم على الزِّنا لِلحُرَّة أو كَشْفِهم لِعَورة الإسلام أَوْ سَبِّ مَعصوماً بما لا قَدْ كَفَرُّ

ثم ذكر جملة من الأمور التي قال بأنها تنقض العهد الذي بين المعاهد وأهل الإسلام؛ أولها منعه للجزية، ثم التعدي على حرة محصنة بالاغتصاب، والتمرد على الأحكام المتعامل بها، أو السعى لكشف عورات الإسلام وأهله، أو التظاهر بالإسلام بقصد التزوج من مسلمة، ومن سب منهم معصوماً ممن يُكفّر بسبّه؛ وهي كلها أموّر تُخِل بأصل العهد الذي أعطوا بموجبه الأمان؛ والله على أعلم.

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي: الزكاة (٦٢٣)، سنن النسائي: الزكاة (٢٤٥٠)، سنن أبي داود: الزكاة (١٥٧٦)، سنن ابن ماجه: الزكاة (١٨٠٣).

#### باب المسابقة

والخيلِ أو كُلِّ بِجُعْلِ قد بُلِلَ أو مِن مُسابِق لِقِرْنِ إِنْ سَبَقْ إِنْ عَيَّنا المَركُوبَ ثم الرَّامِي إصابةً ونه عُسها والعَسدَدَا جازَ السَّباقُ بالسهام والْإبِلْ مِن جاعِلٍ تَبَرُّعاً لمن سَبَقْ أو سابِتِ لحاضِرِ المَقامِ وخسابِةً ومَسبْداً وحَسدُداً

ثم انتقل إلى الكلام على المسابقة وأحكامها وشروطها؛ وذلك نظراً لما بينها وبين باب الجهاد من مناسبة؛ ولكون المهارة في الركوب والرمي من متطلبات الجهاد، فناسب إلحاقها به. ثم بين أن السباق يجوز أن يكون بالرماية بالسهام، أو العدو بالإبل أو الخيل؛ وأنها يجوز أن تكون بجعل قد أخرجه أحد المتسابقين تبرعاً منه؛ بشرط أن لا يكون فيه أي: نوع من الغمار؛ كما لو قالوا كل واحد يُخرج شيئاً ومن سبق أخذه.

وكذلك يجوز أن يكون من آخر غير مشارك في السباق؛ على أن لا تكون فيه جهالة أو إبهام؛ وشرطه أن يُعرف المركوب، ويُحدَّد الراكب، وتُعلم الغاية، ويُبيَّن المبدأ الذي هو المُنطلَق، وإن كانت رماية أن تُعرف درجة الإصابة المقبولة من غير المقبولة؛ إلى آخر ما ذكره من شروط؛ والأصل في هذا حديث ابن عمر الذي في الصحيحين: (أن رسول الله على سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحيفاء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق بها)(۱).

وكذلك حديث أبي هريرة الله عند أصحاب السنن: أن النبي الله قال: «لا سبق إلا في نصل، أو خُف، أو حافر» (٢). فذهب بعض أهل

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - الصلاة (٤١١)، صحيح مسلم - الإمارة (١٨٧٠).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي ـ الجهاد (١٧٠٠)، سنن أبي داود ـ الجهاد (٢٥٧٤)، سنن ابن ماجه ـ الجهاد (٢٨٧٨).

العلم إلى حصر جواز السباق في هذه المذكورات الثلاث؛ هملاً بظاهر النص.

وتوسع بعضهم في المسألة؛ وقاس عليها كلما يَشترك معها في نقوية المهارة؛ وتوسيع المدارك القتالية؛ وبخاصة ما كانت له منها صلة بالرماية؛ واستدلوا بأن النبي على فسر قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اسْتَكَفْحُه فِن وَوَقَوْ وَمِن رَبَاطِ الْفَيْلِ تُرْهِبُوك بِدِ، عَدُو اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَهَا حَرِينَ مِن دُونِهِمْ وَوَمِن رَبَاطِ الْفَيْلِ الْقَوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا



صحيح مسلم \_ الإمارة (١٩١٧).



# باب النّكاح وما يتعلق به

يُندَبُ للمُحتاج مَعْ أَمْنِ العَنَتْ ذي أُهبة تَنزويجُ بِحْرٍ لاعَبَتْ والوجهُ والكفُّ بعلمٍ يُنظَرُ وخُطبةٌ في خِطبةٍ ويُظهَرُ

هذا شروع منه رحمه الله تعالى في كتاب النكاح؛ وإن كان الناظم قد أدرجه تحت اسم: باب. إلا أنه في الحقيقة كتابٌ لكثرة ما يندرج تحته من المسائل والأحكام المهمة التي لا غنى لأحد عن معرفتها كلّ على قدر حاجته، وذلك أضعف الإيمان، وأما طلبة العلم فهو من أوكد الأبواب التي عليهم الاعتناء بها؛ والحرص على تعلمها، وتدقيق مسائلها لما يتوقف عليها من أمور تحليل الفروج، وإلحاق النسب، وغير ذلك.

فقال: باب النكاح وما يتعلق به. يعني من مسائل كالخِطبة، والصداق، والولاية، والنفقة، والحقوق الزوجية، وغيرها من المسائل الكثيرة التي يعسر حصرها في ترجمة؛ وإن كان ما ذكرناه هو عمدتها الذي تُبنى عليه، وأساسها الذي تتفرع منه.

والنكاح في اللغة هو: حقيقة في الوطء مجاز في العقد. وأما في الشرع فهو: حقيقة في العقد مجاز في الوطء؛ أي: على العكس منه في اللغة.

(يندب للمحتاج مع أمن العنت) بدأ رحمه الله تعالى ببيان حكم النكاح فقال بأن حكمه الندب في حق من أمن على نفسه العنت؛ وهي الوقوع في الفاحشة، ومفهومه أن من لم يأمن ذلك كان واجباً في حقه، وقيَّده الناظم بأن يكون: (ذي أهبة) أي: قادراً على تبعات الزواج؛ والقول بأن حكم النكاح الندب هو مذهب مالك، وبه قال الجمهور.

وقال بعض أهل العلم أن حكمه الوجوب واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ فَأَنكِمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱللِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣]. وقالوا: الأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب؛ وهي مسألة محتملة فيما نرى؛ والله أعلم.

(تزويج بكر لاعبت) أي: ويندب لمن أراد الزواج أن يختار البكر إن تيسر له ذلك؛ لقوله ﷺ لجابر ﷺ: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»(١). وإذا لم توجد المتدينة إلا ثيباً؛ قدّم الأمر بالتزوج بذات الدين، على الأمر بالتزوج بالبكر.

(والوجه والكف بعلم ينظر) أي: ويندب كذلك قبل الإقدام على الزواج أن ينظر الخاطب إلى ما يدعوه للزواج من مخطوبته؛ وحُدّ له ذلك بالكفين والوجه؛ وهو قول مالك؛ وزاد أبو حنيفة جواز النظر إلى القدمين، ومنهم من أجاز النظر إلى سائر الجسد ما عدا العورة المغلظة؛ ومنعه بعضهم مطلقاً؛ وقول مالك وسط في الأمر، وحجته ما رواه ابن ماجه عن المغيرة ابن شعبة ، أنه أراد أن يتزوج امرأة؛ فقال له النبي ﷺ: «اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكم»(٢). وحديث جابر عند أبى داود: قال: قال رسول الله على: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل "(").

(وخُطبة في خِطبة) يعني أنه يُندب كذلك إلقاء خُطبة عند التقدم

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ النكاح (٤٧٩٢)، صحيح مسلم ـ الرضاع (٧١٥).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي ـ النكاح (١٠٨٧)، سنن النسائي ـ النكاح (٣٢٣٥)، سنن ابن ماجه ـ النكاح (١٨٦٦).

<sup>(</sup>٣) سنن أبى داود ـ النكاح (٢٠٨٢).

بالك على اسهل المسالك على

بالخِطبة بدليل ما رواه أبو داود عن عبدالله ابن مسعود: في خطبة الحاجة في النكاح وغيره... علمنا رسول الله على خطبة الحاجة: «إن الحمد لله نستعينه...» (١).

(ويُظهَر) أي: ويندب إظهار النكاح على حسب ما قال؛ ولا يبعد أن يكون الأمر بإظهار النكاح وإفشائه أشد توكيداً من مجرد الندب؛ فهو يتأرجح فيما نرى والله أعلم بين: السنة المؤكدة، والوجوب. بدليل ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن محمد ابن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»(٢).

#### وجازَ بالعَقْدِ لكلِّ أنْ يَرَى كُلَّا والاستمتاعُ حاشا الدُّبُرَا

يعني: أنه بمجرد العقد الصحيح المكتمل الأركان كما سيأتي: حل لكل من الزوجين أن يرى من صاحبه كل شيء، وأن يستمتع كل واحد منهما من صاحبه بما شاء وكيف شاء ما عدا الإتيان في الدبر، أو في الحيضة؛ بدليل قوله جل وعلا: ﴿فِيسَآقُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّكُمُمْ أَنَّ شِعْمَهُ اللهِ المُحيضَة وَلا مَوْ أَنَى شِعْمَهُمُ اللهِ اللهِ المُحيضَ قُل هُو أَنَى شَعْمَهُمُ اللهِ السَّمَةُ إِنَا اللهِ المُحيضَ قُل هُو أَنَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُحيضَ قُل هُو أَنَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

ولمْ يَجُزْ لخاطبٍ أَنْ يَخطُبا مَخطوبةً إلا لِفِستِ حَجَبَا وهي على خِطبةِ زوجٍ أوَّلِ فينُفسَخُ الثاني إذَا لم يَدْخُلِ

ثم قال بأنه لا يجوز لخاطب أن يُقدم على خِطبة مخطوبة غيره؛ وإن

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي ـ النكاح (۱۱۰۵)، سنن النسائي ـ الجمعة (۱٤٠٤)، سنن أبي داود ـ النكاح (۲۱۱۸)، سنن ابن ماجه ـ النكاح (۱۸۹۲).

 <sup>(</sup>۲) سنن الترمذي \_ النكاح (۱۰۸۸)، سنن النسائي \_ النكاح (۳۳۲۹)، سنن ابن ماجه \_ النكاح (۱۸۹۱).

فعل فهو لغوًّ؛ وهي باقية على خطبة الأول ما لم يدخل الثاني؛ ودليل هذه الحرمة هو: ما في الصحيحين وغيرهما من جمع من الصحابة: أن رسول الله 機 قال: الا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة احبه،(۱)

والقول بفسخ هذا النكاح مروي عن مالك وبه قال بعض أهل الحديث؛ وعنه ـ أعنى مالكاً ـ رواية أخرى أنه يهضى بالعقد، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي؛ والقول بالتفصيل بين العثور عليه قبل الدخول وبعده بحيث لو عُثر عليه قبل الدخول فسخ؛ ويمضي بالدخول هو مشهور المذهب؛ وسبب هذا الخلاف هو: هل النهي يقتضي الفساد أم لا يقتضيه؟ والراجح الأول.

(إلا لفسق حجبا) أي: ولا يستثنى من ذلك إلا حالة ما إذا كان الخاطب الأول فاسقاً والثاني على خلافه، فتعطى الأولوية للثاني، وإن تقدم الأول؛ وهذا لعموم الأمر بانتقاء أهل الدين في الزواج؛ فقد قيل للرجل: «.... فاظفر بذات الدين تربت يداك (٢٠). وقوله ﷺ للمرأة ووليّها: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض<sup>٣١</sup>). رواه الترمذي وابن ماجه.

ومحل النهى هنا هو إذا تراكنا؛ أما قبل ذلك فلا حرج أن يتقدم عدة خُطّاب للخِطبة في أن واحد؛ بدليل قصة فاطمة بنت قيس را الله الله الله الكرت للنبيّ الله أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم ابن حذيفة خطباها، فقال رسول الله على: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحى أسامة ابن زيد». فكرهته، ثم قال: «انكحى أسامة، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتُبطت به (1).

صحيح البخاري \_ البيوع (٢٠٣٢)،، صحيح مسلم \_ البيوع (١٤١٢).

صحيح البخاري \_ النكاح (٤٨٠٢)، صحيح مسلم \_ الرضاع (١٤٦١).

سنن الترمذي \_ النكاح (١٠٨٤)، سنن ابن ماجه \_ النكاح (١٩٦٧).

صحيح مسلم ـ الطلاق (١٤٨٠).

وعِـدَّةِ الفَـقـدِ وتَـلـويـم حَـصَـلُ أو ماتَ بعد العَقْدِ إِنْ جَاء الخَبَرْ

كزوجةِ المَفقودِ معْ ضرب الأَجَلُ إذا أتى المفقودُ أوْ حيّاً ظَهَرْ

ثم قال بأنه وكما يُفسخ نكاح الخاطب الثاني، فكذلك يُفسخ أيضاً نكاح من تزوج امرأة رجل مفقود بعد أن ضُرب لها الأجل، وزيدت عليه مدة التلويم، ثم اعتدّت، وتزوّجت وقبل الدخول عُثر على زوجها؛ وسيأتي تفصيل المسألة في: باب المفقود إن شاء الله تعالى.

#### إِنْ مَسَّها الثاني مَضَتْ عمّن بَدًا أو وَلَّتِ الْسنيس فيكلُّ عَفَدا

أي: وكذلك يفسخ نكاح المرأة ذات الوليين إذا زوجاها في آن واحد لرجلين مختلفين؛ ومفهومه أنه لو عُلم المتقدم منهما مِن المتأخر فهي للأول؛ بدليل الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن سمرة ابن جندب النبي رضي قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما»(١). وقد اختُلف في هذا الحديث فقال الترمذي: حديثُ حسن. وضعفه بعضهم لأنه من رواية الحسن البصري عن سمرة؛ والراجح عند أكثرهم أنه لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً ليس هذا هو.

والعمل على هذا عند عامة الفقهاء؛ وإنما الخلاف في ما لو دخل بها الثاني هل تفوت بذلك على الأول أم لا؟ فمذهب مالك هو ما أشار إليه الناظم بقوله: (إن مسها الثاني مضت عمن بدا) وقال الشافعي: بل يُفسخ قبل الدخول وبعده استناداً إلى ظاهر الحديث المتقدم؛ والله أعلم.

> في العِدَّةِ امْنَعْ خِطْبَةً وإنْ عَقَدْ إِنْ مُسَها فيها بِذَاكَ الْعَقْدِ ولا تُواهِدُها بها ولا الْوَلِي

فيها عليها حَرَّموها لِلأَبُدُ أو بَعدهُ إلا بعقد مُبدى وجَوَّزوا التّعريضَ لا القولَ الجَلِي

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ النكاح (١١١٠). سنن النسائي ـ البيوع (٤٦٨٢)، سنن أبي داود ـ النكاح (۲۰۸۸)، سنن ابن ماجه ـ التجارات (۲۱۹۰).

ثم انتقل إلى الكلام على مسألة النهى عن خِطبة المعتدة وهي في عدتها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْرَمُوا غُقْدَةَ ٱلنِّكَاجِ حَتَّن يَبِلُغُ ٱلْكِلَابُ أَحَلُمُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(وإن عقد عليها فيها حرموها للأبد إن مسها فيه بذاك العقد) ثم قال بأن من عقد على امرأة في أثناء عدتها ودخل بها بناءً على ذلك العقد، سواء في العدة أو بعدها فإنه يفرّق بينهما ثم لا تحل له بعدُ أبداً؛ وبه قال مالك، والليث ابن سعد، والأوزاعي واحتجوا بأن عمر ابن الخطاب ﷺ فرق بين طُليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي لمّا تزوجها في عدة من زوج ثان؛ وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب؛ وإن كان دخل بها فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يحتمعان أبداً.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يفرق بينهما، وإذا انقضت عدتها فلا بأس أن يتزوجا، واحتجا بأن علياً وابن مسعود 🐉 لم يوافقا عمر على فتواه، والله أعلم.

(ولا تواعدها بها ولا الولى) ثم قال بأنه لا يجوز مواعدة المعتدّة بالزواج لا هي ولا وليّها، بالتصريح لهما بذلك (وجوزوا التعريض لا القول الجلي) وأما مجرد الإشارة التي يُفهم منها احتمال ذلك فلا حرج فيها.

ودليل هذا النهي والاستثناء أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلِيَكُمُ فِيمَا عَرَضْتُم بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِسَآءِ أَنْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمُ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَنَذَكُونَهُنَّ وَلَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَ سِئًا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَمْــُرُوفًا وَلَا تَشْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاح حَتَّىٰ يَبُّلُغُ ٱلْكِلَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وليتها فيه شروط مجمعة مُكلِّفٌ لا مُحرمٌ أو مُحرمَة

(فصْلٌ) وأركانُ النِّكاحِ أربَعة حُرٌّ رشيدٌ مُسلمٌ في مُسلمَة

9

ثم انتقل رحمه الله تعالى إلى الكلام على أركان النكاح التي يقوم عليها، وبها؛ فقال بأنها أربعة؛ وبدأ بالركن الأول منها الذي هو: الولي؛ فلا يصح نكاح مِن دونه على الراجح من أقوال أهل العلم؛ وهذا بدليل قوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بولي"(١). أخرجهما أصحاب السنن إلا النسائي لم أقف عليهما عنده.

وقال الترمذي: والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». عند أهل أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر ابن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبدالله ابن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم. وهذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي. منهم سعيد ابن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر ابن عبدالعزيز، وغيرهم، وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبدالله ابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

ولم يستطرد الترمذي كَثَلَثُهُ في ذكر كل هذه الأسماء إلا لنصرة مذهب من يشترط الوليّ في صحة النكاح؛ خلافاً لمن لم يشترطه كأبي حنيفة ومن ذهب مذهبه.

(فيه شروط أربعه حر رشيد مسلم في مسلمه مكلف) قال بأنه من شرط الولى أن يكون: حراً لا عبداً، وأن يكون: رشيداً لا سفيهاً،

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي ـ النكاح (۱۱۰۲)، سنن أبي داود ـ النكاح (۲۰۸۳)، سنن ابن ماجه ـ النكاح (۲۰۸۳).

 <sup>(</sup>۲) سنن الترمذي ـ النكاح (۱۱۰۱)، سنن أبي داود ـ النكاح (۲۰۸۵)، سنن ابن ماجه ـ النكاح (۱۸۸۱).

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي ـ النكاح (١١٠٢).

والأصح أن الرشد شرط كمال وليس شرط صحة، وأن يكونا مسلمين؛ إذ لا ولاية بين المسلم وغيره لقول الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِن وَلَيْتِهِم مِن شَيْءٍ﴾ وقوله جلّ وعلا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاهُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وأن يكون: مكلِّفا لا صبياً؛ وصح إذا كان مراهقا رشيداً، لقول أم سلمة لابنها: (يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه)(١). وكان غلاماً لم يبلغ بعد على الصحيح. والحديث رواه النسائي وأحمد وفي سنده مقال.

(لا محرم أو محرمة) أي: ومن شرطه أن لا يكون أيٌّ من الزوج، أو الزوجة، أو الولى، محرماً بحج أو عمرة وقت العقد؛ لما ثبت في الصحيح من حديث عثمان ابن عفان الله على: قال رسول الله على: «المحرم لا يَنكِح، ولا يُنكَح، ولا يخطب»(٢).

فى حِجْرها لا عَقدَ أُنْثى تَحْجُر وتَعَبِلُ المرأةُ عَفْدَ الذَّكر وَصِيَّةٌ مالِكةٌ ومُعْتِقَهُ ووَكَّلَتْ ذُكورَنا المُحَقَّفَهُ

ثم قال بأن المرأة يمكنها أن تنوب عن الرجل في العقد بأن تكون وكيلة عنه، ولا يصح منها أن تكون ولية عن امرأة مثلها، لضعفهما معاً؛ بل لا بد لها من أن توكّل من الرجال من ينوب عنها في ولاية أُمّتها، أو وصيّتها، أو مُعتَقتها؛ بدليل حديث أبي هريرة الله قال: قال رسول الله على: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج ً نفسها»<sup>(٣)</sup>. رواه ابن ماجه وفي سنده راو مختلف

أَخْ فَحَدٌّ فابنُ كلِّ رَتَّبوا وتُسدِّمَ ابْسنٌ فابسنُسهُ تُسمّ الأبُ شَقيقُهُم عمّنْ لِأَبِّ قَدَّمُوا مولَّى كَفيلٌ حاكِمٌ فالمُسْلِمُ

<sup>(</sup>١) سنن النسائي ـ النكاح (٣٢٥٤).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ النكاح (١٤٠٩).

<sup>(</sup>٣) سنن ابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي: (١٨٨٢).

#### وإنْ تَساوى الأولِيا واخْتَصَموا في المَقْدِ أو في الزَّوج ولَّى الحَاكِمُ

أتى رحمه الله تعالى في هذه الأبيات بالترتيب التنازلي الذي تكون عليه الولاية بين الأقارب إذا اجتمعوا؛ فقال بأنه يُقدم الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم الأخ؛ وهكذا إلى آخر من ذكرهم؛ وهذا هو مشهور المذهب: أن الولاية معتبرة بالتعصيب؛ ومن كان أقرب عصبة كان أولى؛ إلا الأبناء؛ وهناك رواية في غير المشهور عن مالك أن الأب مقدم على الابن؛ وبه قال الشافعي؛ ومسألة ترتيب الأولياء هي من المسكوت عنه ولم ترد فيه نصوص تفصل فيه لذا كان الأمر قابلاً للقياس والاجتهاد.

ثم قال بأنه في حال تساوَى الأولياء في الدرجة، وحصلت المشاحّة بينهم في الأمر فإن الحاكم يحسم الخلاف بما يراه هو؛ وقد تقدم قوله على في الحديث الذي عند أصحاب السنن: «... فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(۱).

والـمُجبِرونَ اعـدُدُ ثـلاثـاً فـالأبُ بـعــارضٍ ولــوْ زِنـاً إِنْ صَــغـرَتْ

للْبِكْرِ حتّى عانِسٌ والنَّيِّبُ وسَيِّدٌ كنذا وَصِيٌّ قد ثَبَتْ

يعني أن من الأولياء من له حق جبر المرأة؛ بأن يُزوجها لمن شاء من غير أن يحتاج إلى رضاها؛ وأن هذه الصفة يختص بها ثلاثة من الأولياء: أولهم الأب، والثاني السيّد، والثالث الوصيّ.

وقد اختلف العلماء في مسألة الجبر؛ فمنهم من جعلها للأب حصراً، وهم الأكثرون، ومنهم من زاد السيد، وجعلها مالك أيضاً للوصيّ إذا عُين له الزوج؛ وأما أصل الجبر فقد قال به الأئمة الأربعة، واختلفوا في موجب الإجبار؛ وأكثرهم توسعاً فيه هو مالك حيث جعل الصغر من موجباته، وكذلك البكارة، فتُجبر عنده البكر ولو كانت بالغاً؛ والصغيرة ولو كانت ثيباً؛ ولا تُستثنى منه عنده إلا الثيب البالغ.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه قريباً.

وقال الشافعي: موجب الجبر هو: البكارة؛ فتجبر البكر كبيرة كانت أو صغيرة ولا جبر على الثيب. وأبو حنيفة على عكسه؛ إذ اعتبره بالصغر فقط؛ فلا تجبر عنده الكبيرة ولو كانت بكراً.

وكل هذا مبنى على ما يعرف عند الأصوليين بدليل الخطاب من قوله على «اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها»(١). قالوا: مفهومه أن غير اليتيمة تختلف عن اليتيمة فلأبيها حق جبرها على من شاء؛ ولا نستثنى إلا الثيب لورود النص في عدم جبرها؛ يعنون قوله ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر"<sup>(٢)</sup>. وبقصة خنساء بنت خدام الأنصارية عند البخاري: (أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد نکاحها)<sup>(۳)</sup>.

ولا أعرف كيف أخذوا بدليل الخطاب من الحديث الأول فأجازوا بمقتضاه الجبر وأعرضوا عن ما هو أشد وضوحاً والعمل به أوكد؛ وهو منطوق النص فيما رواه مسلم من حديث ابن عباس 🖒؛ أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها»(٤). ومثله ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أيضاً: (أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ)<sup>(ه)</sup>.

وقد أورد الترمذي في سننه الجامع الصحيح؛ قال: واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء فرأى أكثر أهل العلم من أهل

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي ـ النكاح (۱۱۰۹)، سنن أبي داود ـ النكاح (۲۰۹۳).

صحيح البخاري \_ النكاح (٤٨٤٣)، سنن الترمذي \_ النكاح (١١٠٧).

صحيح البخاري \_ النكاح (٤٨٤٥).

صحيح مسلم \_ النكاح (١٤٢١).

سنن أبي داود ـ كتاب النكاح ـ باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها: (۲・٩٦).

الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ.

وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك، وهو قول مالك ابن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ انتهى كلام الترمذي(١).

وعلى هذا فالخلاف في المسألة قديم؛ والأمر قابل للنقاش؛ ومن ترجح عنده شيء من هذه الأقوال أخذ به، مع أن الحق لا يُعرف بكثرة قائليه وإنما بقوة دليله؛ والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

فلا يُسزَوِّجُها سِسواهُ جَبْسرا لِمِصْرَ للقاضي عليها التَّولِيَهْ أَوْ أَسْرِو انْقُلْها لِمَن مِن بَعْدِهِ وغيبة الأبِ بأسْنِ عَشْرَا والغَيبة الوُسْطى كمِن إفْريقيه وغَيْبة بُعيدة كَمَفَ قَدِه

ذكر رحمه الله تعالى هنا حالات الغياب التي قد تحدث للولي من بعيدة، ومتوسطة، وقريبة؛ معلوم المكان، أو مجهوله؛ وقال بأنه إذا كان في بلد قريب من بلدها فولايته باقية كما لو كان معها في نفس البلد؛ وفي الغيبة المتوسطة يُرجع إلى الحاكم فيتولى أمرها، أو يولي من يراه بناءً على اجتهاده؛ وفي حال جُهل مكانه أو عُلم وكان بعيداً جداً بحيث لا يُرجى حضوره ولا إخطاره انتقلت الولاية إلى مَن بعدَه على حسب الترتيب المتقدم.

وليس في هذا كله نص وإنما هو من مسائل النظر والاجتهاد؛ والذي نراه والله أعلم في هذه الأزمنة وبحسب النظر إلى المصالح التي على أساسها بُني كل هذا الفصل، والمقاصد العامة المراعاة في الشرع؛ أنه إن ضاق الوقت؛ والخوف من الفساد قائم أصلاً؛ أن السلطان أو من يقوم مقامه ولو من جماعة المسلمين يزوجوها ولو لم يكن الأب في غيبة بعيدة جداً؛ والعلم عند الله تعالى.

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ النكاح (١١٠٧).

لا مَعْ وُجودٍ مُعجب كالأَبْ وصَحَّ للأبْعلِ مَعْ ذي القُرْب دَنِسيَّةِ لا فسى ذواتِ السشَّسرَفِ وأجنبي مَعْ وُجودِ الخاصِّ في زَوجٌ بها أو مُكشِها لَم يَكُلل وأبْطِلْه في شريفَةٍ لَم يَدْخُل

ثم قال بأنه يصح للولى الأبعد أن يزوج وليته مع وجود مَن دونه في الترتيب؛ وأشد قرباً لها منه، كالعمّ مع وجود الأخ، وابن العم البعيد مع وجود من هو أقرب منه؛ وهكذا. ولكن كل هذا بشرط فقد الأب أما مع وجوده فلا تصح ولاية أحد دونه، إلا ما تقدم في الابن.

وقد نقُلت عن مالك كَثَالِثُهُ ثلاث روايات في تزويج الأبعد مع وجود الأقرب؛ فقيل عنه أنه يُفسخ، وقيل: جائز، والثالثة أن صحته متوقفة على إجازة الأقرب.

ثم قال الناظم بأنه تصح أيضاً تولية الأجنبي مع وجود الولى الذي من العصبة في نكاح الدنية؛ وهي التي تتكفف الناس، أو تمتهن المهن الوضيعة. ولا أعرف للمسألة أصلاً يمكن أن يُستدل به؛ وإنما هي من مسائل النظر كما مر قريباً.

(وأبطله في شريفة لم يدخل زوج بها) أي: وأما الشريفة فلا تصح فيها ولاية الأجنبي مع وجود الخاص؛ ويُفسخ إن عُثر عليه قبل الدخول؛ وأما بعد الدخول فإنه يثبت بحكم فوات الاستدراك؛ وكذلك إن طال مُكثها معه وإن لم يدخل.

#### ورُبْعُ دِينارِ فَأَعْلَى فَالزَّمَنُ وثسانى الأركبان مَسهْرٌ كبالشمَسنُ

ثم انتقل إلى الكلام على الركن الثاني من أركان النكاح: الذي هو المهر وقد اتفق العلماء على أنه شرط في صحة النكاح؛ وأنه لا يجوز التواطؤ على إسقاطه؛ ودليل وجوبه قول الله تعالى: ﴿وَمَاتُوا النِّسَآةُ صَدُقَابِهِنَّ نِحُلَّةُ ﴾ [النساء: ٤].

(كالثمن وربع دينار فأعلى فالزمن) ثم قال بأنه يُشترط في المهر أن

چ

يَصلح بأن يكون ثمناً، وأن لا يقل عن ربع دينار، وإن كان مؤجلاً فلا بد أن يكون إلى أجل معلوم.

وهي مسائل مختلف فيها كلها؛ وأشهر ما فيها من الخلاف هو ذلك الواقع في التحديد بربع الدينار؛ لأنه لم يرد نص في تحديد نصابٍ للمهر.

والقول بأنه ربع دينار قياساً على النصاب في حد القطع في السرقة، وذلك أنهم قالوا: هذا عضو استبيح بهذا المقدار مع أن الأصل فيه الحرمة.

ولا شك أنه من أنواع الأقيسة البعيدة؛ لكون هذا قد استبيح على جهة العقوبة والزجر؛ والآخر إنما يُستباح على جهة الرحمة والإنعام؛ فأين الزجر من التشجيع؟ وكيف يقاس ما يراد سد بابه واستئصال مادته؛ على الذي تُبتّغى استمراريته ويراد الاستكثار منه؟

والجمهور على أنه لا حد لأدنى الصداق كما لا حد لأعلاه، بل الواجب فيه هو أقل ما ينطلق عليه الاسم؛ وبه قال فقهاء المدينة من التابعين؛ والشافعي، وأحمد، وإسحاق ابن راهويه؛ واستدلوا بحديث سهل ابن سعد الساعدي الذي في الصحيحين وغيرهما في قصة المرأة التي قال على لزوجها: «التمس ولو خاتماً من حديد» فلتمس فلم يجد شيئاً؛ قال: «زوجتكها بما معك من القرآن»(۱). وهو نص في محل النزاع ينبغي المصير إليه؛ والله أعلم.

وتَمْلِكُ الزوجةُ نِصفَ المَهْرِ بالعقدِ وأَكْمِلْهُ لها بالقَهْرِ بالوطْءِ أو بالموتِ أوْ إنْ مَكُنَتْ عاماً بِبيتِ زوْجِها ما وُطِئَتْ

يعني أن المرأة تستحق نصف الصداق بمجرد العقد؛ ويثبت لها كاملاً بالدخول، أو بموت الزوج؛ أو بمكثها سنة في بيت الزوجية ولو لم توطأ.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ النكاح (٤٧٩٩)، صحيح مسلم ـ النكاح (١٤٢٥).

قَبْلِ أَن تَسَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُدْ لَمُنَّ فَرِيضَةً فَيْصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿ [البغرة: ٢٣٧].

وأما دليل وجوبه لها كاملاً بالدخول فقوله جلَّت قدرته: ﴿وَإِنْ أَرْدَنُّمُ أَسْتِبْدَالَ زَوْج مُكَاك زَوْج وَمَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ فِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْعًا أَتَأْخُذُونَهُ, بُهَتَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا ١٩٠٠ [النساء: ٢٠]. وإذا اختلفا في المسيس بأن أثبتته ونفاه الزوج فالمشهور عن مالك أن القول قولها.

وأما استحقاقها للمهر بالموت فمسألة إجماع؛ ويصلح أن يُستدل له بما أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عبدالله ابن مسعود الله: (أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل ابن سنان الأشجعي فقال: قضي رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود)<sup>(۱)</sup>.

ولا يعكم على الاستدلال بهذا الأثر الذي أوردناه لك إلا أن المالكية لا يقولون باستحقاق المرأة غير المفروض لها للمهر بموت الزوج قبل الدخول؛ وأما التي سُمّى لها الصداق فقد تقدم أنها تستحقه بالموت ولو قبل الدخول.

وأما قوله بأن مكوثها ببيته عاماً بدون وطء يوجب لها الصداق فلم أقف فيه على دليل نصي مسموع؛ والعلم عند الله تعالى.

لها صداقُ الجِنْل بالوطِّءِ لَزمْ إِنْ لَمْ تُسَمَّهُ والمُسَمَّى إِنْ عُلِمْ لِنفسها مِنْ بَعدِ وطْءِ وَقَعَا ولم يَجُزُ مِنْ أَجْلِه أَنْ تَمْنَعا

أي: أن النكاح إذا وقع فيه التفويض بأن لم يسميا الصداق ثم

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي: النكاح (١١٤٥) سنن النسائي: النكاح (٣٣٥٥)، سنن أبي داود: النكاح (٢١١٤)، سنن ابن ماجه: النكاح (١٨٩١).

حصل دخول فإنه يلزمه صداق المثل؛ بأن يُنظر إلى صداق مثيلاتها في السن والدرجة الاجتماعية فتُعطى مثل صداقهن؛ وأما قوله: والمسمى إن علم. فقد تقدم معناه بما يغني عن إعادته هنا.

وإذا مكّنته من نفسها قبل أن يُسمِّي لها صداقاً لم يعد بإمكانها أن تمنعه نفسها بعد ذلك بحجة عدم التسمية. وهذا باعتبار عمومات الأدلة وليس لنص صريح في المسألة؛ والله أعلم.

سْالْسَثُ رُكْسِنِ مَسرْأَةٌ خَسِلِسَّهُ ﴿ عَرَتْ عَنِ الْمَوانِعِ الشَّرْعِيَهُ

ثم انتقل إلى الكلام على الركن الثالث من أركان النكاح: وهي المرأة محل العقد؛ فقال بأن مِن شرطها أن تكون خلية من كل عصمة للغير؛ (عرت عن الموانع الشرعية) أي: ومن شرط المرأة المُراد العقد عليها كذلك: أن تنتفي عنها كل الموانع الشرعية؛ والموانع على قسمين: موانع مؤبدة، وأخرى مؤقتة. وسيأتي الكلام عليها لاحقاً عند قوله: (وتحرم الأصول والفصول. . . إلخ).

والرابعُ الصِّيغَةُ بالْإِنْصاح مِسمَسن له ولايسة السنسكاح والصّمتُ إذنُ البِكْرِ كالكلام فوراً بِالفيظِ دَلَّ للسَّوام

ثم قال بأن الركن الرابع من أركان النكاح هو: الصيغة؛ وهي الإيجابُ والقبول. ويكون ذلك بلفظ دالٌ على إثبات النكاح؛ من الولى والزوج أو وكيليهما. وصفة ذلك بأن يقول: أنكحتك، أو زوجتك. وبهذا يثبت النكاح إذا توفرت الشروط الأخرى، وانتفت الموانع؛ وهي: \_ أعنى الصيغة ـ مسألة قد جرى بها العرف، وتعاطاها الناس، واستقر عليها العمل، وأقرها العلماء، حتى جرت مجرى الثوابت، فلا منازع فيها على حسب ما علمنا؛ والله تعالى أعلم.

مِن كُفْئِها بالنَّقْدِ خوفَ الفِسق بِمهرِ مِثلِ عَجَّلُوهُ قد ثَبَتْ وزُوِّجَتْ يَستيمةٌ بالنُّطةِ وشُوِّرَ القاضِي وعَشْراً بَلَغَتْ **€** 

ثم شرع في الكلام على شروط تزويج اليتيمة؛ فذكر جملة من الشروط منها ما هو شرط صحة، ومنها ما هو شرط كمال. واليتيمة هي التي لم تبلغ الحلم بعدُ بدليل قوله ﷺ فيما رواه أبو داود من حديث عليّ ابن أبي طالب ﷺ: «لا يُتْم بعد احتلام»(١).

(ورُوّجت يتيمة بالنطق) أول هذه الشروط: أن تُستنطق؛ بدليل قول النبي ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها».

(من كفئها) والشرط الثاني أن يكون الزوج كفئاً لها؛ وقد اتفق العلماء على أن الدين معتبر في الكفاءة؛ بدليل قوله ﷺ: ﴿إِذَا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»(٢). وقوله عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تُربت يداك<sup>٣٠).</sup>

ومِن المعتبر في الكفاءة أيضاً: الحرية؛ بدليل قصة بريرة التي خيرها النبي ﷺ بعد أن عتقت، بين البقاء مع زوجها أو مفارقته، وكان مملوكاً على الصحيح؛ فإذا كانت الحرية قد اعتبرت حتى في زواج قائم وأثّرت فيه؛ فكيف لا تُعتبر فيما لم يحصل بعد؟

واختلفوا في ما عدا ذلك من الأمور الأخرى كالعُسر، والحَسب، والمرض، هل هي معتبرة في الكفاءة أم ليست معتبرة؟ والذي نُرجّحه في ذلك هو اعتبار كل ما من شأنه أن يؤثر على حياتها سلباً؛ وما ليس كذلك فلا عبرة به والله أعلم.

وأما الشروط الأخرى التي ذكرها وهي: أن يكون الصداق نقداً لا عرضاً، وأن يُخاف عليها الفسق، وأن يُشاور القاضي بشأنها قبل الإقدام على تزويجها، وأن تبلغ من العمر عشراً على الأقل، وأن يكون مهرها

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ كتاب الوصايا ـ باب ما جاء متى ينقطع اليتم: (٢٨٧٣).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه فی أول الباب.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ النكاح (٤٨٠٢)، صحيح مسلم ـ الرضاع (١٤٦٦).

مثل مهر مثيلاتها، وأن يكون معجلاً؛ فهي أمور بُنيت في أساسها على النظر إلى المصالح؛ والأصل في كل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ وَالْأَصِلُ فَي كُلُ ذَلكُ قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَغُمُ النِّسَاءِ النِّسَاءِ النِّسَاءِ لَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فُنَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَآلَ تَتُومُوا الْبَيْنَكِي إِلَيْنَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَآلَ تَتُومُوا الْبَيْنَكِي بِأَنْقِسَطِ كُهِ النساء: ١٢٧].

#### أُوقِتْ على رِضَى وَلِيِّ كالأبِ عَقْدَ سفيهِ أو رقيقٍ أو صَبِي

ثم قال بأن نكاح السفيه، والعبد، والصبي تتوقف صحته على إجازة الولي له؛ أما العبد فالنص وارد فيه في حديث جابر الله قال: قال رسول الله على: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»(١). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وأما الصّبِيُّ فلتوقف صحّة تصرفه حتى فيما دون النكاح على إمضاء الولي؛ وأما السفيه فاستنباطاً من قوله تعالى: ﴿وَاَبْلُواْ اَلَيْنَكَىٰ حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُمْ مِنْتُهُمْ رُشَدًا فَافَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَلَمْہُ ﴾ [النساء: ٦].

# (فصلٌ) وأقسامُ فَسادِ الأنْكِحَهُ ثلاثةٌ تأتي فَخُذْها مُوضَحَهُ

ثم انتقل إلى الكلام على أنواع الفساد الذي قد يعتري بعض الأنكحة؛ فقال بأن هذا الفساد على ثلاثة أقسام؛ وبيّن حد كل قسم منها، والمعيار الذي يتميز به عن صاحبه.

## فكلُّ عَقدٍ فاسدٍ للمَهرِ كالأَجَلِ المَجْهولِ أو كالخُمْرِ

فبدأ بالقسم الأول من أقسام الأنكحة الفاسدة؛ وهو الذي دخل عليه الفساد من جهة المهر؛ أو لتضمنه لشرط ينافي بعض مقاصد النكاح؛ ومثل لذلك فقال:

#### (كالأجل المجهول أو كالخمر) يعني أن الأجل المجهول في الصداق

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ النكاح (١١١٢)، سنن أبي داود ـ النكاح (٢٠٧٨).

موجب لفسخ النكاح؛ وكذلك لو أصدقها خمراً أو غيره من الأعيان المحرمة التي لا يجوز تعاطيها شرعاً.

أو ناقصٍ عن ربّع أو زادَ على خمسينَ عاماً أو عن المَهْرِ خلا

أو كان الصداق المسمى ناقصاً عن ربع دينار؛ أو زاد الأجل فيه عن خمسين سنة؛ أو وقع العقد بغير صداق أصلاً كما لو قال له: وهبتكها.

أو ما يُنافِي العقدُ فيه الشرْطَا مِثْلُ الخيارِ أوْ على ألّا يَطَا أو يَا يُتَا الشَّغارِ والتَركيبِ في الشّغارِ

أي: وكذلك لو اشترط أحدهما على الآخر شرطاً يتنافى والمقصد من النكاح. أو العقد على الخيار، كأن يقول أحدهما للآخر قبلت الزواج على أن يكون لي الخيار. أو يقع العقد بشرط عدم الوطء. أو أن لا يأتيها إلا ليلاً؛ أو إلا نهاراً. أو تضمن العقد أحد أنواع الشغار غير الصريح وهي: وجه الشغار؛ والمركب من الوجه والصريح؛ وسيأتي تعريف الشغار على صريحه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ففسخُ ذا قبل دخوله فقَطْ وبَعدَهُ فاثبُتْهُ واسْقِطْ ما شُرِطْ

يعني أن كل هذه الأنواع المتقدمة؛ هي من الأنكحة التي تفسخ إن عثر عليها قبل الدخول؛ وتثبت بعده بصداق المثل، وإبطال الشرط الذي بسببه دخل عليها الخلل.

وهذه المسائل كلها هي مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله تعالى؛ أعني في فساد الأنكحة بها وعدم فسادها؛ وهي أشبه ما تكون بالمكروهة؛ الأمر الذي جعل مالكاً كَثَلَلْهُ ينحو فيها هذا النحو كأنه نوع من الاحتياط؛ بأن فصل فيها فجعلها تفسخ قبل الدخول، وتثبت بعده بصداق المثل، وبطلان الشرط؛ وهذا مراعاة منه للخلاف الوارد فيها.

فأما الأجل المجهول؛ وكذلك التأجيل لأكثر من خمسين سنة فهما كالخلو عن المهر؛ وكذلك إصداقها خمراً أو أي: محرم آخر لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حساً؛ وقد مر بنا نقل اتفاقهم على عدم جواز التواطؤ على إسقاط المهر لقول الله تعالى: ﴿وَمَائُوا اللهِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَائُوا اللهِ اللهِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَائُوا اللهِ اللهِ اللهِ مما يمكن تداركه أجازوه بعد الدخول بصداق المثل.

وأما القول بفسخه لكون المهر فيه أقل من ربع دينار فضعيف جداً من حيث الدليل؛ وإن كان مشهوراً في المذهب لكثرة القائلين به.

وأما ما تضمّن شرطا ينافي القصد من النكاح الذي هو: الديمومة، والمودة، والرحمة؛ فلعموم قوله ﷺ: «ما بال أناس يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأئق، (١١).

ثانيُّها ما فيه فسْخُ العقدِ ما لم يَطُلْ قبلَ البنا أو بَعْدِ مِثلْ فِكاحِ السِّر والينيمَة تَزوجَتْ مِنْ شَرطِها عَديمَهُ

ثم انتقل إلى الكلام على النوع الثاني من أنواع الأنكحة الفاسدة؛ فقال بأن هذا النوع يُفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل الزمن؛ (مثل نكاح السر) يعني: أن نكاح السر هو من هذا النوع الذي يفسخ قبل الدخول وبعده، إلا إذا طال؛ وذلك لإجماعهم على وجوب إظهار الزواج وإفشائه؛ مع أنه سبق وأن ذكر في ما مضى أن إظهار النكاح هو مندوب فقط؛ وكنا قد أشرنا هناك إلى أن الأمر أشد توكيداً، وأكثر أهمية من أن يُكتفى فيه بالقول بالندب؛ وبهذا تنسجم الأقوال ولا يحصل بينها تناقض؛ فقولنا هناك هو قولنا هنا؛ ودليلنا في الموضعين هو حديث النبي نقض من المفل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»(٢). ولمّا كانت علم الفساد في هذا النوع هي عدم الإعلان أمكن جبر ذلك بمرور الوقت وفشوه بين الناس.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الصلاة (٤٤٤)، صحيح مسلم ـ العتق (١٥٠٤).

 <sup>(</sup>۲) سنن الترمذي ـ النكاح (۱۰۸۸)، سنن النسائي ـ النكاح (۳۳۲۹)، سنن ابن ماجه ـ النكاح (۱۸۹۲).



(واليتيمه تزوجت من شرطها عديمه) أي: وكذلك يفسخ نكاح اليتيمة التي لم تتوفر فيها شروط صحة نكاحها المتقدمة؛ وأهمها الاستثمار لقوله على: «تستأمر اليتيمة في نفسها». وفي رواية عند الدارقطني: «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها».

ثالثُها ما العَقدُ فيه فَسَدا والحُكْمُ بالبُطْلانِ فيهِ أَبَدَا كَعَقْدِه بِلا وَليِّ أُو صَريع شِغارٍ أَوْ ذي مُتْعَةٍ غَيرُ صَحيح

لما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على قسم الأنكحة التي تفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل الدخول وتثبت بعده؛ وتلك التي تفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل الزمن؛ شرع في الكلام على النوع الذي يفسخ قبل الدخول وبعده أبداً؛ وهذا النوع في غالبه هو مما اتفقوا على فساده؛ ومثّل له فقال: (كعقده بلا ولمي) أي: أن أول هذا النوع هو: الذي خلا عن الولي فاختل فيه شرط من شروط الصحة؛ على الراجح من الأقوال مع خلاف تقدم بيانه.

ودليل اشتراط الولي قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» (١). مع أدلة كثيرة أخرى قد لا تكون مسلّمة كلها؛ أما هذا الحديث فصريح في المسألة فيْصَل في بابه؛ صحيح من حيث روايته.

(أو صريح شغار) أي: والثاني من أنواع الأنكحة التي تفسخ قبل الدخول وبعده هو: الشغار وهو كما جاء في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر وغيره من الصحابة؛ (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق)(٢). فهذا هو

سنن الترمذي \_ النكاح (١١٠٢)، سنن أبي داود \_ النكاح (٢٠٨٣)، سنن ابن ماجه \_ النكاح (١٨٧٩).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ النكاح (٤٨٢٢)، صحيح مسلم ـ النكاح (١٤١٥).

صريح الشغار؛ وأما وجه الشغار فهو أن يُفرَض لكل واحة منهما صداقًا، إلا أن نكاح كل واحدة منهما متوقف على نكاح الأخرى.

والمُركّب هو أن يُفرض لإحداهما ولا يفرض للأخرى. وقد تقدم أن وجه الشغار والمركب منهما هما من الأنكحة التي تفسخ قبل الدخول وتثبت بعده بمهر المثل وبطلان الشرط؛ على خلاف الصريح فإنه يفسخ أمداً.

(أو ذي متعة غير صحيح) يعني: أن من أنواع النكاح الفاسد أيضاً الذي يفسخ وإن طال: نكاح المتعة؛ والمتعة هي: نكاح إلى أجل؛ وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله على بتحريمها؛ مع خلاف يسير في الصدر الأول، حيث نُقل عن بعض الصحابة جوازها؛ وممن نُقل عنه ذلك ابن عباس وجابر ابن عبدالله في رهط قليل من الصحابة؛ ثم استقر الأمر على القول بتحريمها بين عامة أهل السنة والجماعة؛ حتى إنّ بعضهم قد نَقل عن ابن عباس أنه رجع عن القول بإباحتها؛ وذاك الظن به رضي الله عنه وأرضاه.

وكلُّ فَسْخِ بَعدَ مسِّ البَعْلِ فيه المُسَمَّى أو صَداقُ المِثْلِ وَقَبْلُ مَسُّ لا صَداقُ يَللزَمُ إلَّا نِكاحَ الدِّرْهَمَيْنِ دِرْهَمُ

ثم قال بأن كل نكاح فسخ بعد الدخول فإن المرأة تستحق فيه المهر كاملا إن كان قد سُمي لها مهر، وإلا فمهر مثلها؛ وهذا بدليل قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فؤن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها»(١).

ومفهوم هذا الحديث هو الذي عناه الناظم بقوله: (وقبل مس لا صداق يلزم). وهذا لعموم قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُرُ إِنْ طُلَقَتُمُ النِسَآءَ مَا لَمْ تَسَوّهُنَّ أَوْ تَغْرِضُوا لَهُنَّ وَيِضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ثم استثنى الناظم النكاح الذي

<sup>(</sup>١) تقدّم قريباً.

جاءه الخلل من جهة قصور المهر عن ربع الدينار، كما لو أصفقها درهمين، فأمر بإتمام النصاب فأبى ففُرّق بينهما، فإنها تستحق أحد الدرهمين لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طُلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَحْسَتُمْ لَمُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وهذا بناءً على القول باشتراط ربع الدينار كأقل حد في المهر؛ مع ما فيه من ضعف وقد تقدمت الإشارة إليه.

وتَحدرُمُ الأصولُ والفُصولُ وزوْجَتاهُمما كَذا فُصولُ أوَّلُ أَصْلِ السمدرْءِ ثُمم أوَّلُ فَصْل لهُ مِن كلِّ أصل أَصْلوا

هذا شروع منه رحمه الله تعالى في ذكر المحارم إجمالاً؛ فقال بأنه يحرم على المرء نكاح أصوله؛ وأصلك هو كل من له عليك ولادة. (والفصول) وكذلك فصولك وهم كل من لك عليه ولادة. (وزوجتاهما) أي: وكذلك تحرم عليك زوجات أصولك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا نَنكِحُواْ مَا نَكُمَ ءَابَآؤُكُم مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وأيضاً زوجات فصولك لقوله جل وعلا: ﴿وَحَلَيْهِلُ أَبْنَآهِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

(كذا فصول أول أصل المرء) أي: ويحرم عليه كذلك فصول أول أصله؛ وأول أصل المرء هما أبواه وفصولهما هم الإخوة والأخوات. (ثم أول فصل من كل أصل أصلوا) أي: وكذلك يحرم عليه الفصل الأول من جميع أصوله؛ وهذا يشمل الأعمام وأعمام الأب؛ والأخوال وأخوال الأب؛ وما قيل في الأب يقال في الأم سواء بسواء. ثم فصل ما كان قد أجمله هنا فقال:

وزوجــــةُ ابــــنِ او ابِ او جَــــدُ كسالأمٌ والبسنت وبسنت الوُلد وعبقة وخبالية واغبكس أجي والأختُ وابْنتُها كذا بنتُ الأخ

وما ذكره هنا هو صريح قول الله تعالى: ﴿ مُرِّمَتُ عَلَيْكُمْ

أَمُهَكَمُّمُ وَبَنَاتُكُمُ وَالْمَوْنُكُمُ وَعَمَّنَكُمُ وَكَلَنْكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ [النساء: ٢٣]. وهؤلاء هن المحرمات بالنسب؛ وهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

وجَمعُ أُختينِ بِلا مَحالهُ وعَمَّةٍ مَعْها لها أَوْ خَالَه أَوْ خَالَه أَوْ خَالَه أَوْ خَالَه أَوْ خَالَه أو جَمْع ثِنتيْ حُرٌّ ما لو قُدِّرا إحداهما أُنثى والْأُخرى ذَكَرا

ثم انتقل إلى الكلام على بعض المحرمات تحريماً مؤقتاً؛ وهو ما يُعرف في اصطلاح الفقهاء: بمانع الجمع؛ فقال: (وجمع أختين) لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَكِينِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾.

(وعمة معها لها أو خاله) وهذا بدليل حديث أبي هريرة المتفق عليه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»(۱).

ثم وضع قاعدة يُعرف بها كل من لا يمكن جمعهن من النساء في آن واحد؛ وذلك أن تفترض في كل امرأتين أردت أن تجمعهما في عصمتك أن إحداهما ذكراً والأخرى أنثى هل يمكنهما أن يتزوجا فيما بينهما أم لا؟ فإن كانتا من القرابة بحيث لا يُتصور فيهما هذا فلا يجوز جمعهما؛ وإلا جاز الجمع بينهما.

# وأضلُ زوجةِ وفرْعُها انْنَسبْ وكلُّ هذا مِن رَضاعٍ أو نَسَبْ

يعني: أنه يحرم على الرجل كذلك: أمهات زوجته بدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَهَنَتُ نِسَآبِكُمْ ﴾. (وفرعها) يعني بنات الزوجة بدليل الآية: ﴿وَرَبَبُكُمُ الَّتِي دَخَلَتُم بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا مَنْ مَنْ لَكَابِكُمُ الَّتِي دَخَلَتُم بِهِنَ فَإِن لَمْ تَكُونُوا مَنْ مَنْ مَنْ فَلَتُم بِهِنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. وقد اتفقوا على أن هذه الآية مما لا مفهوم له؛ إذ لا يُشترط لحرمة بنت الزوجة أن تكون

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ النكاح (٤٨٢٠)، صحيح مسلم ـ النكاح (١٤٠٨).

في حجره؛ ولم يخالف في هذه المسألة فيما نعلم إلا داود ابن علي الظاهري.

(وكل هذا من رضاع أونسب) يعنى أن كل ما ذكر من المحرمات يتساوى فيه النسب والرضاعة لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (۱). ويمعناه أيضاً من حديث عايشة.

> وحرَّموا مَسِتونَةً مهمن أبَتْ إِنْ غَيَّبَ الكَمْرَةَ بِانْتِشار مُكلَّفٌ بعلمِها في القُبُل

إلا بوطِّء في نِكاح قد ثُبَتْ مِن غيرِ مانِع ولا إنْكارِ لا قاصِداً تَحليلُها لِلبَعْل

قال رحمه الله تعالى أن العلماء قد حكموا بحرمة المبتوتة على زوجها الذي طلقها ثلاث تطليقات؛ ولا تحل له إلا بعد أن يتزوجها غيره زواجاً صحيحاً مكتمل الأركان؛ ويدخل بها دخولاً محقَّقاً يستوفى كل معانى الدخول؛ يُقِرّان به معاً؛ وهذا بدليل قول الله تعالى: ﴿ اَلْطَلَقُ مَرَّتَانَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ, مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِمَ زُوْجًا غَيْرَةً. فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقول النبي ﷺ فيما رواه الشيخان من حديث عائشة الله الله عاءت امرأة رفاعة إلى النبي على فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاقي، فتزوجت عبدالرحمٰن ابن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ. فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»(٢).

(لا قاصداً تحليلها للبعل) ثم من شرط النكاح الثاني لكي تحل بعده للأول: أن لا يكون صاحبه إنما قصد به التحليل؛ أما إن قصده فلا تحل

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الشهادات (٢٥٠٢)، صحيح مسلم ـ الرضاع (١٤٤٧).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري - الشهادات (٢٤٩٦)، صحيح مسلم - النكاح (١٤٣٣).

به للأول، ونكاح الثاني باطل. لحديث ابن مسعود الله قال: (لعن رسول الله الله المحلّل والمحلّل له)(۱). رواه أبو داود والترمذي وقال بعده: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب رسول الله الله من أصحاب من الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعبدالله ابن عمر، وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، إسحاق؛ قال: وسمعت الجارود ابن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يُرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي؛ قال جارود: قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح صحيح. انتهى كلام الترمذي.

والحُرُّ والعبدُ له أنْ يَجمَعا وجاز للعبدِ نِكاحُ الأمةِ والحرُّ لا إلا إذا ما أَسْلَمَتْ

حَرائِراتٍ في نكاحٍ أَرْبُعا مِن غيرٍ شَرطِ ما عَدا مُسلمَةِ إِنْ عَدِمَ الطَّولَ إِذا خاف العَنَتْ

ثم قال بأن لكل من الحر والعبد أن يجمعا في آن واحد أربع نسوة من الحرائر، أو الإماء بالنكاح، غير ملك اليمين؛ أما الأحرار فمسألة إجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَنْكُو أَمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآءَ مَثَّنَى وَتُلَكَ وَرُيَّعَ ﴾ [النساء: ٣]. وأما العبيد فما ذكره الناظم هو مذهب مالك؛ وبه قال كثير من أهل الحديث.

ولم يُجِز أبو حنيفة والشافعي للعبد أكثر من اثنتين في عصمة واحدة؛ وهذا لكونه على النصف من الحر في الحدود؛ ودليل مالك ومن وافقه أظهر لما فيه من البقاء على الأصل. (وجاز للعبد نكاح الأمه) يعني أن للعبد أن يتزوج الأمة (من غير شرط) على خلاف الحر؛ ولا يُشترط عليه (ما حدا) كونها (مسلمة) وهذا للتكافؤ الحاصل بينهما.

سنن الترمذي \_ النكاح (١١١٩)، سنن أبي داود \_ النكاح (٢٠٧٦)، سنن ابن ماجه \_ النكاح (١٩٣٥).

(والحر لا إلا إذا ما أسلمت) أي: أن الحر لا يجوز له أن يتزوج الأمة إلا بشرطين زيادة على شرط الإسلام الذي يشترك فيه مع العبد؛ الأول: (إن عدم الطول) يعني أن لا يجد إلى الحرة سبيلاً، لعوزه؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوّلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَتِ ٱلْمُوْمِنَتِ وَلَاني: (إذا فَين مَا مَلَكَت أَيْمَنْكُم النساء: ٢٥]. هذا هو الشرط الأول؛ والثاني: (إذا خاف العنت) أي: خاف الوقوع في الفاحشة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِي ٱلْمُتَنِي مِنكُمْ وَأَن تَصْبِوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴿. والنهي إنما هو بسبب ما يُعرّض لَم نسله من ذُل الاسترقاق؛ وما ذكره الناظم في هذه المسألة هو مشهور مذهب مالك وبه قال أبو حنيفة، والشافعي؛ ولم ير بعض أهل العلم الكراهة في نكاح الحر للأمة؛ وبه قال ابن القاسم من أصحاب مالك. واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِمُوا ٱلْأَيْكَىٰ مِنكُرُ وَالْصَلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمُ وَلِمَانِهِ وَاللهُ أَعلَمُ اللهُ العلم واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِمُوا ٱلْأَيْكَىٰ مِنكُرُ وَالْصَلْحِينَ مِنْ عِبَادِكُمُ وَلِمَانِهِ وَاللهِ أَعلم. والله أعلم.

حُرّات أهلِ الكُتْبِ مَعْ كُرو عَلا يَـخـتـارُ أربَـعـاً إذا لـم تَـحْـرُمُ أُختبنِ أوْ أُمّاً وبِنتا فامْنَعا وامْنَعْ نِساءِ مشركاتٍ ما خَلا مَن تَحتَه كخَمسةٍ فيُسْلِمُ عليه إحداهُنّ أوْ أنْ يَجمَعا

ثم انتقل إلى الكلام على مانع آخر من موانع النكاح، وهو المعروف في الاصطلاح بمانع الكفر؛ فقال بأنه يُحظر على المسلم أن يتزوج المشركة غير الكتابية؛ وهي مسألة إجماع لقول الله تعالى: ﴿وَلَا نَنكِمُوا المُشْرِكَةِ حَتَّى يُوْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تُتَسِكُوا بِمِسَمِ الْكَوْلَا فَيَ المنتحنة: ١٠].

(ما خلا حرات أهل الكتب) يعني أنه يُشترط لصحة نكاح الكتابية: أن تكون حرة لا أمة؛ وذلك لما تقدم من كراهة نكاح الأمة المسلمة فتكون الأمة الكتابية من باب أولى.

(مع كره علا) أي: أن نكاح الكتابية الحرة وإن كان جائزاً في أصله لقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُتَصَنَّتُ مِنَ اللَّهِينَتِ وَالْخُصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنَبَ مِن ஒ

قَبَلِكُمْ المائدة: ٥]. إلا أن هذا النكاح فيه نوع كراهة؛ وتتأكد الكراهة إذا أقاما بأرضها؛ خوفاً على الأبناء من أن يتابعوها على دينها؛ وهذه الكراهة كان يقول بها من الصحابة عمر ابن الخطاب شب حتى اشتهر عنه القول بمنع الزواج بالكتابيات.

(من تحته كخمسة فيسلم يختار أربعاً) أي: أن من أسلم وكان تحته من النساء أكثر مما يسمح به الشرع فإنه يختار من هن أربعا ويفارق ما زاد على ذلك. وهذا بدليل ما رواه أبو داود، وابن ماجه عن قيس ابن الحارث؛ قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة؛ فأتيت النبي على فقلت له. فقال: «اختر من هن أربعاً»(١).

وهذا (إذا لم تحرم عليه إحداهن) بأن كانت من هن من لا يجوز نكاحها من المحارم بالنسب أو بالرضاع؛ ومفهومه أنه إن كانت فيهن من هي بهذه الصفة فإنها تحرم تلقائياً؛ ثم يُنظر كم بقي بعدها.

(أو أن يجمعا أختين أو أماً وبنتاً فامنعا) يعني أن لا يكون مِن بينهن أختين، بدليل قصة فيروز الديلمي شه قال: أتيت النبي تقف فقلت: يا سول الله إني أسلمت وتحتي أختان. فقال رسول الله تقف الختر أيتهما شئت (١٠). رواه أصحاب السنن إلا النسائي لم أقف عليه عنده.

ثم إنّ مِن شرْط العددِ الباقي: أن لا يكون فيه من لا يصح أن يُجمع في عصمة، كما مثّل له بالأم والبنت؛ وكذلك العمة والخالة وغيرهن ممن لا يجمع بينهن؛ وإلا فُرّق بينه وبين بعضهن على نحو ما تقدم في مانع الجمع.

<sup>(</sup>۱) سنن أبي داود ـ الطلاق (۲۲٤۱)، سنن ابن ماجه ـ النكاح (۱۹٥٢).

 <sup>(</sup>۲) سنن الترمذي \_ النكاح (۱۱۲۹)، سنن أبي داود \_ الطلاق (۲۲٤۳)، سنن ابن ماجه \_ النكاح (۱۹۵۰).

#### واللَّمْسُ للأُمُّ يُفيتُ الْإِبْنَنا والعقدُ لللبنتِ لِأُمِّ لَمُونا

ثم انتقل إلى الكلام على بعض المحرّمات بالمصاهرة، وعلى القاعدة المعروفة عند الفقهاء التي هي: العقد على البنات يحرّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرّم البنات.

وهذا لقوله تعالى في الأولى: ﴿وَأَمْهَنَ نِنَايِكُمْ ﴾. ولم يقيدها تبارك وتعالى بالدخول ولا بغيره. وفي الثانية قال جلّ ثناؤه: ﴿وَرَبَيْكُمُ الَّتِي وَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ النِّي دَخَلْتُم بِهِنَ فَإِن لَمْ بالدخول بِهِنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ ﴿ النساء: ٣٣]. فقيد حُرْمة الأم بالدخول بالبنت.

واختلفوا في الزنا بإحداهن هل يحرم الأخرى أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأهل الكوفة: يُحرّمها على غرار النكاح. وقال الشافعي: لا يُحرمها. وكلا القولين منقول عن مالك، روى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة ومن وافقه. ونقل عنه سحنون مثل قول الشافعي؛ وهو المُصرّح به في الموطأ؛ وهذا على قاعدة أن الحرام لا يحرم حلالاً؛ وفيه حديث عند ابن ماجه وليس سنده بذاك؛ والله تعالى أعلم.

# ويُفسَخُ العقدُ بمِلكِ العِرْسِ لزَوجِها واحكُم به في العَكْسِ

وهذا نوع آخر من موانع النكاح وهو: ملك اليمين. إذ ليس للرجل أن يتزوج أمته وهي على ملكه إلا أن يُعتقها؛ أو يتسرى بها بالملك من غير نكاح الزوجية. وكذلك ليس للحرة أن تتزوج عبدها إلا أن تعتقه ثم تتزوجه إن شاءت. وإذا كانا على زواج ثم انتقل ملك أحدهما إلى الآخر فُسخ النكاح.

والعلة في ذلك هي تعارض الحقوق. فمثلاً لو تزوجت عبدها فهو يطالبها بنفقة الرقّ؛ وهي تطالبه بنفقة الزوجية؛ فمُنع هذا لذلك؛ مع أني لا يحضرني نص في المسألة؛ والعلم عند الله تعالى.

### باب خيار الزوجين، وتنازُعُهما في التزويج، ومتاع البيت، والوليمة، والمبيت

أو واحد بسما طرا مِن شَيْنِ اشتَركَ الزّوْجان والْأنْثى تُخَصْ ولِلدّوا قَرْناً ورَثْقاً بِالأَجَلْ وألبَتوا الخيارَ لللزِّوجين عِنْيَطة جَنِّ جُنامٌ أو بَرَصْ بِبَخَرِ الفرْجِ والِاقْضا والعَفَلْ

بعد أن أنهى رحمه الله تعالى الكلام على موانع النكاح أتبعه بالكلام على موجبات الخيار بين الزوجين؛ فقال بأن العلماء قد أثبتوا حكم الخيار لكل واحد من الزوجين إذا اطلع في صاحبه على أحد هذه العيوب التي سيذكرها.

وفائدة الخيار أنه إن كان العيب في الرجل فإن للمرأة أن تفارقه إذا لم ترض به من غير مخالعة ولا عوض؛ وإن كان بالمرأة فله أن يفارقها ويسترد ما أصدقها كذلك؛ وهذا على خلافٍ وشروطٍ في المسألة سيأتي بيانها.

وهذه العيوب منها ما يشترك بين الرجال والنساء، ومنها ما يختص بكل واحد منهما. فبدأ بالعيوب التي قد تحدث للرجال كما النساء. فقال:

(عذيطة) والعذيوط هو الذي يتغوط عند الجماع لا إرادياً؛ فإذا كان أحد الزوجين بهذه الصفة فإن للآخر مفارقته على نحو ما تقدم.

(جن جذام وبرص اشترك الزوجان) وكذلك الجنون والجذام والبرص؛ فهذه الأدواء أيّ الزوجين كان مصاباً بها فللآخر رده؛ فإن كان المصاب هو الرجل وقامت المرأة فُرق بينهما ولها صداقها بما استحل منها.

وإن كانت هي المصابة؛ وقام هو برفع أمره فُرق كذلك بينهما وعاد عليها بما أنفق لحصول التهمة بالغرر؛ وعند مالك رحمه الله تعالى تفصيل في المسألة بأن يُنظر فإن كان الولى الذي تولى عقدها ممن يُظن به أنه قد يكون مطلعاً على العيب، ولم يُخبر به رُجع عليه هو بما أنفق الزوج؛ ويقى للمرأة ما أخذت مقابل ما استُجل منها؛ وإن كان الولي ممن لا يطلع مثله عادة على هذا، بُرَى وغَرمت هي ما كانت قد أخذت، إلا ربع دينار يُبقى لها كأقل المهر عنده.

وفي المسألة خبر روي عن عمر ابن الخطاب 🕏 أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، أو قرن، فلها صداقها كاملاً وذلك غرم على وليها).

وقال الشافعي: إذا دخل لزمه الصداق كاملاً ولا رجوع له عليها ولا على وليها بشيء. واحتج بحديث: "أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ولها المهر بما استحل منها»(١). وبه قال بعض أهل الحديث.

وعلى هذا فلا ردّ عندهم إلا ما كان قبل الدخول. وإذا ثبت خبر عمر فهو مُرجِّح قوي لِما ذهب إليه مالك؛ والله أعلم.

(والأنثى تخص ببخر الفرج والإفضا والعفل) ثم ذكر جملة من العيوب المختصة بالنساء والتي محلها الفرج من المرأة؛ وألحقها بالعيوب التي تُثبت الرد إن لم يرض بها الزوج؛ وهي: بخر الفرج وهو: نُتونة شديدة في المحل؛ والإفضاء وهو: اختلاط بعض المسالك التي بداخل الفرج؛ والعفل وهو: بروز رغوة عند المجامعة؛ وكلها من الأمور التي تُنقص الاستمتاع، إن لم تمنعه بالكلية؛ وهي في الغالب مما لا يُرجى بُر أه.

(وللدوا قرناً ورتقاً بالأجل) ثم ذكر عيبين آخرين وهما القرن، والرتق، وهما من الأشياء التي تبرز في الفرج فتسده؛ غير أنهما مما قد

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي \_ النكاح (۱۱۰۲)، سنن أبي داود \_ النكاح (۲۰۸۳)، سنن ابن ماجه \_ النكاح (١٨٧٩).

يعالج بالاستئصال؛ فهما يختلفان عما قبلهما؛ فهذه يُضرب لها أجل للاستشفاء والمعالجة قبل إثبات حكم الخيار.

#### وعبيبُ عَبِ خِيصاءٌ عُنَّهُ ثُما اعتراضٌ خُيرتُ فِيهِنَّهُ

ثم أتى ببعض العيوب المختصة بالذكور فقال: (جب) والمجبوب هو مقطوع الذكر (خصاء) والمخصى هو مقطوع الأنثيين الذي لا يُمنى.

(عُنة) والعنين هو صغير الذكر جداً بحيث لا يسعه الوطء (ثم اعتراض) والمعترض هو الذي لا ينتشر ذكره للجماع؛ فقال بأن هذه العيوب إذا اطلعت عليها المرأة فلها أن ترده بها ولا شيء له.

وأُجُّلَ العامَ إذا مَا اعْنَرَضا ونِصْفَه للرِّقِّ مِن يوم القَضا مِن غير إنْفاقِ عليها في الأجَلْ وإنْ أَحَبَّتْ فارقَتْ بللا أَجَلْ

ثم خصص من بين هذه العيوب المتقدمة: الاعتراض؛ فقال بأن صاحبه يؤجل عاماً للعلاج إن كان من الأحرار ونصفه إن كان عبداً؛ وأنه لا نفقة لها خلال هذه المدة لأن النفقة مقابل الاستمتاع وهو متعذر هنا؛ وإن لم ترض بالانتظار فلها أن يُفرق بينهما من غير أجل.

بِعَيْبِها لا مَهْرَ فيهِ مُطلَقا وعَيْبُه بَعْدَ البنا فَلْيُصْدِقا

وقد تقدم شرح معنى هذا البيت فيما قبله.

إلا إذا ما نَفْيَه نصاً شَرَطُ وكلُّ عَيْب غير هَـٰذِ قَـٰدْ سَقَطْ

ثم قال بأن كل ما سوى هذه العيوب المذكورة فإنه لا يُثبت الخيار لأي من الزوجين؛ اللهم إلا ما تم التنصيص على اشتراط السلامة منه؛ كما لو قال أريدها بالصفة الفلانية من لون، وطول شعر، وسِن معينة فظهر أنها على غير ذلك؛ وأقام البينة على شرطه؛ وهذا بدليل حديث عقبة ابن عامر الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفي

بها ما استحللتم به الفروج»(١). متفق عليه. ولكون المسلمين على شروطهم.

وهذه الأمور إنما حكم فيها العلماء بناءً على النظر إلى المصالح؛ لا إلى أنها من المسموعات؛ وهذا ما جعل الخلاف يكثر فيها فلا تُخْل منها مسألة من منازع. وأكثر ما يُعوَّل عليه في هذا هو خبر عمر المتقدم؛ أو عموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٢). والذي عليه بُنِيَت قاعدة: الضرر يزال. والله تعالى أعلم.

> وإنْ نزاعٌ مِنهُما في المَهْرِ في قَبْلَ البنا أو الطّلاقِ استُحْلِفا وإنْ يَّكنْ بعدَهما في الجِنس وإنْ يَكن في قَدْرِهِ أو الصّفة

الوَصْفِ أو في الجِنس أو في القَدْرِ ويُفسَخُ العَقْدُ إذا ما حَلَفَا لها صداقُ المثلِ دونَ العَكْسِ فالقولُ للزوج إذاً واسْتَحْلَفَهُ

هذا شروع منه رحمه الله تعالى في الكلام على ما قد يجري بين الزوجين من نزاع في أمر الصداق؛ إما في صفته؛ أو جنسه، أو في قدره؛ وإما أن تكون الخصومة قد وقعت قبل الدخول أو بعده.

وحتى لا ندخل بك في المتاهات التي لا طائل من ورائها، فإن خلاصة القول في المسألة: أن ما كان من نزاع قبل الدخول ولم تكن فيه لأحدهما بينة على صاحبه؛ فإنهما يُستحلفان، فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر حُكم للحالف. وإن نكلا جميعاً أو حلفا جميعاً فسخ النكاح. وإذا كان النزاع بعد الدخول فقول الزوج مقدم لما جرت به العادة من أن الزج لا يدخل إلا بعد أن يقدم الصداق أو بعضه غالباً. فهذه خلاصة قول مالك في المسألة. وقيل: القول قولها أبداً ورجحه أحمد ابن حنبل.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الشروط (٢٥٧٢)، صحيح مسلم ـ النكاح (١٤١٨).

<sup>(</sup>٢) رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري؛ وعند ابن ماجه بمعناه من حديث عبادة ابن الصامت؛ والمحفوظ عن مالك في الموطأ وغيره أنه

وقال الشافعي: يتحالفان ويرجعان إلى صداق المثل. ومدار خلافهم على مفهوم قوله ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكرا<sup>(١)</sup>.

وإنْ نسزاعٌ كسان في الستروسج مِسن زوجيةٍ تَسأباهُ أوْ مِسن زَوجِ وَسَاعاً فاشياً قد أَعَلَنَهُ فَمُ المَاسِاءُ قد أَعَلَنَهُ ولو سماعاً فاشياً قد أَعَلَنَهُ

ثم انتقل إلى الكلام على مسألة: التناكر بين الزوجين في أصل الزواج بأن ادعاه أحدهما وأنكره الآخر؛ فيطالب المدعي بالبينة، فإن أحضرها حُكم بثبوت الزواج سواء كانت البينة بشهادة عدلين، أو بفشو الخبر بين الناس بأن جاء جمع فقال كل واحد منهم: قد شاع بيننا أن فلانة زوجة فلان ونحو هذا من البينة؛ وإلا رُجعا إلى الأصل الذي هو عدم وجود الزواج.

ولا يَمينَ في نُكولِ الجاجِدِ ولو أناهُ المُدَّعي بـشاهِـدِ

يعني: أنه لا يمين تلزم الجاحد منهما؛ بل ولو أمكن للمدعي أن يحضر شاهداً فلا شيء على المدعى عليه؛ على خلاف دعاوى الأموال التي يحكم فيها بشاهدة شاهد مع اليمين؛ وهذا ما دام المدعَى عليه حياً؛ أما إذا كان قد مات وأحضر الآخر شاهداً حُكم له مع يمينه لكون القضية قد صارت قضية مال لا قضية نكاح.

والسقولُ لللزوجةِ باتفاقِ قَبْلُ البنا في عاجِلِ الصّداقِ وبَعدهُ فالقولُ قولُ الرجلِ إلا بِعُرْفٍ أو كتابٍ مُسْجَلٍ

ومعنى هذين البيتين قد تقدم قريباً منه فيما مضى؛ وخلاصة ذلك أنه إذا اختصم الزوجان في الصداق بأن قالت: لم يدفع لي شيئاً بعدُ وقال: بل دفعت؛ فالقول قولها إذا كان قبل الدخول؛ وقوله مقدم عليها بعد

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه: (١٣٤١).

الدخول؛ وكل ذلك إذا لم يكن لأيُّ منهما بينة معتبرة وليس هناك عرف محكّم.

فقظ لها مَعَ البَعبن أسسا أوْ ذا اشتراكِ باليمين حصَّكَ كتَّانُهُ فاشركُهُما بِالنِّسِبَةِ

وفي مَتاع البيتِ مُعتادُ النِسا إنِ ادَّعَى الزوجُ الذي يُعتادُ لَهُ وللنساءِ الغَرْلِ ما لم يَثْبُتِ

أي: وكذلك إذا اختلفا في متاع البيت بأن ادعاه كل واحد منهما؛ فيرجع إلى العادة؛ فما كان من عادة النساء امتلاكه قُدمت فيه دعواها؛ وحكم لها به مع يمينها.

وإذا كان المتنازع عليه مما تغلب العادة أنه من أملاك الرجال؛ أو تساوى طرفا الدعوة فيه بينهما فالقول قوله مع يمينه.

والغزل الذي هو عادة من عمل النساء تُقدم فيه دعواها إلا إذا أثبت هو أن الكتان المنسوج به من ملكه فيُشركان بالنسبة.

وهذه الجملة من المسائل التي اشتملت عليها هذه الأبيات العشرة الأخيرة كلها ليست من أمور السماع بل تدور بين العادة، والاستنباط البعيد؛ وهذا ما جعلنا نوردها كما ذكرها الناظم من غير تدليل ولا ترجيح؛ على غير ما جرت به عادتنا في هذا الشرح؛ وذلك أنها مسائل لا يكاد يتنزل عليها الدليل إلا بتكلف؛ فالتزمنا فيها جانب الحذر؛ خوفاً من التقول على الله بغير علم؛ ونسأل الله أن يعلمنا ما لم نعلم، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا العلم النافع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ونُدِبتُ وليمةٌ بَعدَ البِنا إتيانُها فرضٌ على مَن عُيُّنا ولو يكونُ صائِماً فَيَحضُرُ إلا إذا ما كان فيها مُنْكَرُ

ثم انتقل إلى الكلام على الوليمة وأحكامها وقد كان من الأنسب أن تذكر في صدر الباب لتعلقها بالعقد والدخول؛ فقال:

(ويُندب الوليمة بعد البنا) أي: أن الحكم في الوليمة هو: الندب؛

وقال بعض أهل العلم فيها بالوجوب؛ على الأصل في الأوامر؛ والوسط في ذلك أن يُقال فيها بأنها سنة مؤكدة؛ وهذا الذي نرجحه.

وقد قال النبي ﷺ لعبدالرحمٰن ابن عوف ﷺ: «أولم ولو بشاة»(١). ولم يترك ﷺ الوليمة حتى في السفر؛ فهذا إن لم يدل على الوجوب فلا يقل عن السنة المؤكدة.

(إتيانها فرض على من عينا) ثم قال بأن من دُعي للوليمة فقد وجب عليه أن يحضرها؛ بدليل قوله ﷺ فيما رواه الشيخان من حديث ابن عمر:

«إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»(٢).

(ولو يكون صائماً فيحضر) يعني: أن الإجابة متعينة حتى في حق الصائم إذا دعي؛ وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ. ومعنى فليصل، أي: فليدع لأهل البيت. (إلا إذا ما كان فيها منكر) وهذا واضح؛ ويؤيده عموم قوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٤)</sup>.

## وفي المَبِيتِ القَسْمَ للزوجاتِ مُحَتَّمٌ والعَدْلُ بالعاداتِ

ثم شرع في الكلام على وجوب العدل بين الضرات وهو مما أجمع عليه المسلمون؛ وتعمُّد تركه كبيرة من الكبائر؛ لقول النبي ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»(٥). أخرجه أصحاب السنن الأربعة. ولا وعيد إلا في كبيرة.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ النكاح (٤٧٨٥)، صحيح مسلم ـ النكاح (١٤٢٧).

<sup>(</sup>٢) صحيع البخاري ـ النكاح (٤٨٧٨)، صحيح مسلم ـ النكاح (١٤٢٩).

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم \_ النكاح (١٤٣١).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري ـ المغازي (٤٠٨٥)، صحيح مسلم ـ الإمارة (١٨٤٠).

<sup>(</sup>٥) سنن الترمذي النكاح (١١٤١) سنن النسائي عشرة النساء (٣٩٤٢) سنن أبي داود النكاح (٢١٣٣) سنن ابن ماجه النكاح (١٩٦٩).

ثم إن الواجب في ذلك هو العدل في المبيت والمساواة فيه؛ وليس من شرطه التساوي في الوطء ما لم يتعمد تركه لتوفير الشهوة للأخرى؛ وكذلك محبة القلب لأن هذا مما هو خارج عن إرادة الإنسان؛ والغلوب مجبولة على حب من أحسن إليها؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَن تُسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمٌّ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْدِي [النساه: ١٢٩].

وفيه حديث تُكلم في صحته من حيث إمكان وجود انقطاع في السند رواه الأربعة عن عائشة الله الله على قالت: كان رسول الله على يَقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك<sup>(۱)</sup>. يعنى القلب.

وقد كان ﷺ كما في الصحيحين: (إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه)(٢).

# ولو صَبِيّاً أو عن الوطءِ استَنعْ شرعاً وطبْعاً مِثلُ حيْض أو وَجَعْ

ثم قال بأن العدل في المبيت واجب حتى في حق من لا يُتصور منه الوطء، كالصبى؛ فيأمره وليه بذلك؛ والمريض أيضاً؛ بدليل حديث عائشة 🗞 المتفق عليه قالت: كان رسول الله عليه يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا خداً؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاءٌ<sup>٣)</sup>. ومحل الشاهد منه أن القسمة في المبيت لم تسقط حتى في حال المرض.

وكذلك لا يسقط العدل في المبيت باستحالة الاستمتاع بإحداهن لعلة كحيض ونفاس؛ أو شرعاً كالإحرام بالحج أو بالعمرة؛ فكل هذا لا يُسقط حقها في القسمة.

وأما إذا وهبت بعضهن ليلتها للزوج أو لأخرى سمتها فهي لمن

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ النكاح (١١٤٠)، سنن النسائي \_ عشرة النساء (٣٩٤٣)، سنن أبي داود ـ النكاح (٢١٣٤)، سنن ابن ماجه ـ النكاح (١٩٧١).

<sup>(</sup>۲) صحيح البخاري ـ الجهاد والسير (۲۷۲۳)، صحيح مسلم ـ فضائل الصحابة (۲٤٤٥).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري - المغازي (٤١٨٥)، صحيح مسلم - فضائل الصحابة (٢٤٤٣).

ثبت الأثر بطل النظر.

وُهبت لها على الصحيح؛ ولا يُلتفت إلى الخلاف المشهور في المسألة؛ بدليل حديث عائشة المتفق عليه قالت: (كان رسول الله على إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة)(١). وفي ذلك نزل قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحًا عَلَيْهَا أَشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحًا عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحًا بَيْنَهُمَا صُلَحًا وَالشَّلَمُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]. وإذا

# واختصَّتِ البِّكْرُ بِسبْعِ مثلِ ما لللَّلْمَةِ أَبِضاً تَخُصُّ الأَبُّـمَا

يعني: أن من تزوج امرأة وكان عنده غيرها؛ فإنه ينظر فإن كانت الجديدة بكراً أقام عندها سبعاً، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ثم دار؛ وبدأ القسم بعد ذلك؛ بدليل حديث أم سلمة أن أن رسول الله قللها حين تزوجها: "إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث»(٢). ومثله عن أنس أن أن الصحيحين أيضاً قال: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم)(٣).

# ولا يَـجـوزُ الـوظُّ في حُـضـورِ شَخصٍ ولوْ في النَّوم أوْ صَغيرٍ

ثم انتقل إلى الكلام على بعض آداب الوطء وهذا مما لا خلاف فيه؛ وذلك لمنافاة هذا الفعل أمام الناس للحياء الذي هو من الإيمان؛ ولِما قد ينجر عنه من كشف للعورة على الغير وهو محرم اتفاقاً؛ والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله الطاهرين أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

<sup>(</sup>١) انظر التخريج السابق.

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ الرضاع (١٤٦٠).

٣) صعيع البخاري - النكاح (٤٩١٥)، صحيح مسلم - الرضاع (١٤٦١).



# باب الطلاقِ والرِّجْعَة

طلاقنا السُّنِّيُّ مِن زوج دَحَلْ لِمَنْ تَحيضُ طَلْقَةٌ في طُهْرِها إلا طلاق الحيضِ فامْنَعْ وارتَجِعْ

بمَنْ عرَتْ عنْ عِدَّةٍ وعنْ حَبَلْ مـا مـسَّـهـا فـيـهِ وإلا كُـرِهـا جَبْراً وطلُق إذْ تَشـا إذْ يَنـقَطِعْ

لما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على النكاح وشروطه وتوابعه، أردفه بالكلام على ما ينحل به هذا النكاح وينقطع؛ وذلك أن العصمة الصحيحة لا تنقطع إلا بالموت، أو الطلاق.

وهذا مثل الذي قبله جعله الناظم تحت اسم: باب الطلاق؛ مع أن الأولى به أن يكون كتاباً وليس هو مجرد باب، بالنظر لكثرة مسائله، وتفريعاته، وما يحتوي عليه من أمور وقضايا، فلذلك أدرجته تحت اسم: كتاب الطلاق؛ ليشمل كل التوابع الأخرى من خلع، وإيلاء، وظهارٍ، وعدّة، ورجعة، ولعان؛ إلى غير ذلك من المسائل ذات العلاقة.

والطلاق منه ما يكون موافقاً للسنة، ومنه ما هو على غير ذلك؛ ثم إنه قد يقع رجعيّاً وهو الأصل؛ وقد يقع باثناً؛ وسيأتي تفصيل ذلك كله في هذا الباب إن شاء الله تعالى. فقال بأن السني من الطلاق بالنسبة للمدخول بها من النساء فير الحامل ممن هي من أهل الحيض: أن يوقعه المطلّق في طهر لم يمسها

وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ وأن الطلاق الذي لم يكن بهذه الصفة فهو طلاق بدعي يكره الإقدام عليه.

(إلا طلاق الحيض فامنع وارتجع جبراً) يعني: أن ما كان قد ذكره من كراهة في الطلاق غير السني فإنه خاص بما لم يقع في الحيض؛ أما فيه فهو ممنوع لمخالفته لأمر الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقَتُدُ اللِّيَاتَ فَطَلِقُوهُنَ لِمِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. ومن فعل فإنه يؤمر بالرجعة ويُجبر عليها جبرا.

وبه قال مالك رحمه الله تعالى؛ واستدل بحديث ابن عمر الله المتفق عليه: أنه طلّق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله يله مسأل عمر الله النبي الله عن ذلك؟ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسً، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»(١).

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يؤمر بالرجعة ولا يُجبر عليها. ومحل هذا الخلاف إذا لم تكن هذه الطلقة هي الثالثة؛ أما إذا كانت كذلك فقد بانت منه ولا معنى للرجعة عندئذ؛ وذلك أن الجمهور يعتدون بالطلاق الذي وقع في هذه الحالة، وإنما اختلفوا بين القول بوجوب الرجعة؛ وبين الندب.

وقالت طائفة من أهل العلم: لا يُعتد بهذا الطلاق لقول النبي ﷺ: «من عمل حملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢). وسبب الخلاف أن حديث ابن عمر المتقدم قد تضاربت ألفاظ بعض رواته، فمنهم من قال فيه: (وحُسبت عليه تطليقة).

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الطلاق (٤٩٥٤)، صحيح مسلم ـ الطلاق (١٤٧١).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم ـ الأقضية (١٧١٨).

والجمهور تمسكوا بظاهر قوله 激: امره فليراجعها، قالوا لا رجعة إلا من طلاق.

(الأهلُ) وهُوَ الزوجُ أو مَنْ أَوْقَعَهُ وعُدد أركان السطسلاق أرسعة والنزم بستحر طابح خسرام بالعفل والبلوغ والإسلام

ثم بعد هذه المقدمة المختصرة عن الطلاق، وبيان أن منه ما يقم وفق السنة ومنه ما هو على خلاف ذلك؛ شرع في الكلام على أركانه التي لا يمضى إلا بها، وإلا كان لغوا؛ فقال بأن للطلاق أربعة أركان.

(الأهل وهو من أوقعه) يعني أن الركن الأول من أركان الطلاق هو: الشخص المؤهل لإيقاع الطلاق؛ فقال بأن هذه الأهلية هي من خصائص الزوج؛ أو من قد ينوب عنه في بعض الحالات؛ ثم من شرط الموقع للطلاق أن يكون متصفا (بالعقل والبلوغ والإسلام) يعنى: أن من شرط لزوم الطلاق أن يكون المطلِّق عاقلاً، لا مجنوناً، ولا معتوهاً؛ وأن يكون: بالغاً لا صبياً؛ وهذا بدليل قوله ﷺ: ارُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)(١). رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

واختلفوا في المراهق الذي ناهز الاحتلام فرجّع مالك وقوع طلاقه؛ وبه قال أحمد ابن حنبل وهو منقول عن عمر ﷺ. وأما اشتراط الإسلام لصحة وقوع الطلاق فلا أرى له محلاً.

(والزم بسكر طافع حرام) يعني أن من تناول مسكراً من المسكرات فثبل به وطلَّق في هذه الحالة، فإن طلاقه يُحسب عليه؛ وهو قول الجمهور من الأئمة وفقهاء الأمصار؛ وقالت طائفة من أهل العلم: لا يلزم السكران طلاق وبه قال البخاري ونصره في صحيحه، وعقد له ترجمة أورد فيها أقوال عدة من أهل العلم من الصحابة والتابعين وبعض الآثار؛ والله أعلم.

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ الحدود (٤٤٠٣).

و(قسطُسدُهُ) فسلا طبلاق يُسلزمُ مَن لُقُنَ اللَّفْظُ بِما لا يَعلُم حلال او خشيش او مُخَدُّدُ

أو مَنْ هَذَى مِن مَرَضِ أو مُسْكِرٍ

أي: أن القصد هو الركن الثاني من أركان الطلاق؛ وذلك بأن يقول قولاً أو يفعل فعلا ويقصد به الطلاق؛ ومفهومه أن القول أو الفعل العارى عن القصد لا تأثير له؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَكِن يُوَاخِذُكُم مِنَا كَسَبَتْ مُّوبُكُّمْ ﴾ ولذلك قال الناظم: (فلا طلاق يلزم من لَقن اللفظ بما لا يعلم) أي: أن من تلفظ بلفظ لا يعلم معناه فلا شيء يلزمه، لعموم الآية المتقدمة؛ ولقوله على: «إنما الأعمال بالنبات».

(أو من هذى من مرض) أي: ومثله في عدم لزوم الطلاق من هذَى من شدة المرض؛ وهذا واضح.

(أو مسكر حلال) أي: ولا طلاق على من شرب حلالاً فسكر به من غير قصد؛ ولا نعلم في ذلك خلافاً يُذكر إلا شيئاً يسيراً نُقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(أو حشيش أو مخدر) يعنى: أن من تناول حشيشاً أو مخدراً من الجمادات الجافة فلا طلاق يلزمه، وهو في هذا كالذي تناول حلالاً فسكر به من غير قصد للسكر.

ولا أعرف من أين أتوا بهذا التفصيل بين المائع والجاف من المسكرات؛ هل لأثارة من علم عندهم في ذلك؛ أم لمجرد الرأي القائم على الظن، والتخمين، والتأويلات البعيدة القائمة على أساس إقحام العقل فيما لا دخل له فيه؟

وقد قال النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(١). وقال عليه

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ الأشربة (١٨٦٥)، سنن أبي داود ـ الأشربة (٣٦٨١)، سنن ابن ماجه \_ الأشربة (٣٣٩٣).

Q

الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرامه(۱). رواه مسلم وأصحاب السنن.

واتفق المسلمون على أن الخمر هو ما خامر العقل؛ ومنه اشتق له الاسم؛ فلا أدري لعل هؤلاء الذين يستثنون بعض المسكرات من عموم التحريم، إنما اعتمدوا على ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة الله قال: قال رسول الله على الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة (۲).

فنقول: نعم هذا حديث صحيح لا منازع في صحته؛ ولكنه لا يدل على الحصر، وإنما خرج مخرج الغالب فقط؛ بدليل حديث النعمان ابن بشير عند أبي داود قال: سمعت النبي على يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر» (٣). وهو حديث صحيح سنداً ومتناً؛ والسنة يتمم بعضها بعضاً؛ ولا يُستغنى بنص عن غيره وبخاصة إذا كانت فيه زيادة علم، بل يجب المصير إليه كما هو الحال هنا.

وقد جاء هذا صريحاً في حديث ابن عمر أله في الصحيحين وغيرهما حيث قال: سمعت عمر أله على منبر النبي ي يقول: أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل (٤٠).

وعلى هذا فلا معنى لاستثناء المخدر والحشيش من عموم المسكرات المحرمة؛ بل قد تكون أكثر ضرراً وإفساداً للعقل، والذي نقول به في المسألة: أن من سكر بالحشيش أو المخدرات متعمداً ثم طلق وهو على تلك الحالة فطلاقه لازم؛ كما تلزمه الجنايات التي قد يجنيها في هذه الحالة؛ والله أعلم.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الأشربة (٢٠٠٣).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم - الأشربة (١٩٨٥)

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود \_ الأشربة (٣٦٧٧).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري \_ تفسير القرآن (٤٣٤٣)، صحيح مسلم \_ التفسير (٣٠٣٢).



#### أو مُكرَماً جَبْراً على النَّطليقِ اللَّهْظِ والحِنْثِ أو النَّعلين

يعنى: أن من أكره على الطلاق سواء بالتصريح به، أو بتعليقه على أمر ما، أو أكره كذلك على الحنث فلا شيء يلزمه في جميع ذلك؛ وبه قال جماهير المسلمين؛ وممن قال به من الصحابة عمر ابن الخطاب، وعلى ابن أبي طالب، والعبادلة الله أجمعين، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد مع تفصيل يسير لبعض الشافعية. وحجة الجمهور في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكَرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَيِنٌ ۚ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾. وقول النبي ﷺ: "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (١).

وخالف في المسألة أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن قوله مرجوح؛ والحديث حجة عليه؛ والله تعالى أعلم.

كَفَّتلِه أو ضَرْبِه أوْ حَبْسِهِ ولو تَوقُعاً وقَتْل وُلْدِهُ أوْ باسمِها يا طالِقٌ يُنادِي

بخوفِهِ في مُؤلِم في نفسهِ أو أَخْذِ مالِ مُطلَقاً أو قَيْدِهِ أو صَفْع ذِي مُسروءَةٍ بسنادِي

ثم ذكر رحمه الله تعالى جملة من أنواع العقوبات، أو الضغوط والإهانات التي قال بأنها تبرر للمرء إذا فُعلت له، أو ترجّح عنده أنها ستُفعل به أن يتلفظ بالطلاق من غير أن يُحسب عليه، ويُعتبر بذلك مكرهاً؛ ولا أرى فائدة في تقصيها واحدة واحدة؛ وذلك حتى لا نُخل بما كنا قد التزمناه من عدم التطويل في ذكر ما ليس في ذكره عظيم فائدة تعود على الطالب؛ ولربما نتج له عنه تشتيت للذهن وسآمة؛ والله الموفق.

الثالثُ (المَحَلُّ) وهُو الزوجةُ والرابعُ (الألفاظُ والعِبارَةُ)

يعني: أن ثالث أركان الطلاق هو الزوجة التي في العصمة؛ ومثلها المطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في عدتها؛ وهذا محل اتفاق بين أهل

<sup>(</sup>١) سنن ابن ماجه ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسى: (٢٠٤٣).

العلم؛ ثم اختلفوا في تعليق الطلاق على الأجنبية؛ فقال الشافعي وأحمد في طائفة من أهل الحديث: لا يقع الطلاق المعلق على الأجنبية مطلقاً. من غير استثناء عندهم.

واحتجوا بما رواه أصحاب السنن من قوله 護: الا طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك»(١). واستأنسوا أيضاً بما أخرجه ابن ماجه من حديث المسور ابن مخرمة عن النبي ﷺ قال: ﴿لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»(۲). وفي سنده راو ضعيف ولو صح لكان فيصلاً في بابه.

وعكس هذا عند أبي حنيفة، فهو يقول بأن تعليق الطلاق بشرط التزويج جائز مطلقاً، ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

وقال مالك: الطلاق المعلق بشرط التزويج لا يمضي إلا إذا كان مخصصاً بأن قال مثلاً: إن تزوجت فلانة أو من بني فلان فهي طالق؛ وإلا فهو لغو لا شيء فيه.

(والرابع الألفاظ والعبارة) أي: والرابع من أركان الطلاق حي: الألفاظ والعبارات التي يقع بها. وهي عند الجمهور على قسمين: صريحة، وكناية. فالصريح منها عند مالك رحمه الله تعالى هو لفظ: الطلاق؛ بهذه الحروف فقط لا غير؛ وهو اللفظ الذي لا يُسأل قائله هل قصد به الطلاق أم لا، ولا يقبل تأويلاً إلا بقرينة قوية تصرفه عن هذا المعنى إلى غيره مما قد يدّعيه قائله؛ وكل ما سوى هذا اللفظ فكناية.

وقال الشافعي: الألفاظ الثلاثة المذكورة في القرآن هي صريحة؛ وما عداها مما قد يشترك معها في المعنى فهو كناية؛ ويعنى بالألفاظ الثلاثة القرآنية: الطلاق، والسراح، والفراق. وهي التي في قوله تعالى: ﴿فَإِسَاكُ ۗ يَعَرُونِ أَوْ نَشْرِيحٌ بِإِحْسَنْيُهِ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله تعالى: ﴿فَنَمَالَيْكَ أَمْرَفَكُنَّ

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي \_ الطلاق (۱۱۸۱)، سنن أبي داود \_ الطلاق (۲۱۹۰)، سنن ابن ماجه ـ الطلاق (۲۰٤۷).

<sup>(</sup>٢) سنن ابن ماجه \_ كتاب الطلاق \_ باب لا طلاق قبل النكاح: (٢٠٤٨).

Q

وَأَسْرَقَكُنَّ سَرَلُمًا جَبِلاَ﴾ [الاحزاب: ٢٨]. والفراق في قوله جل وعلا: ﴿وَلِن يَنَفَرَّقُا يُشَنِ اللّهُ كُلَّا مِن سَمَتِهُ.﴾ [النساء: ١٣٠]. وأما ذكر الطلاق فمحاله معروفة في القرآن.

مَعْ قَصدِهِ بِأَيِّ لَفَظِ الرِّمِ وَلَو نَواهُ بِاسْقِنِي أَوْ أَظْعِمِي أَوْ أَطْعِمِي أَوْ أَطْعِمِي أَوْ أَطْعِمِي أَوْ اللهِ عَصَلْ أَوْ عَارُمُهُ فَيِهِ حَصَلْ

أي: أن من أتى بأي لفظ ونوى به الطلاق فإنه يلزمه؛ سواء كان من ألفاظ الطلاق المتعارف عليه أو لم يكن منها؛ وهذا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات». وهو قول مالك؛ وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح طلاق بغير الألفاظ المعروفة الموضوعة لذلك.

(أو بالرسول مطلقاً) أي: وكذلك يلزمه الطلاق إذا أرسل إليها رسولاً يخبرها به سواء وصل الرسول أو لم يصل؛ وذلك أن الرسول بمثابة الإشهاد على الطلاق. والأصل في إجازة الطلاق بالإرسال حديث ابن أبي الجهم عند مسلم والنسائي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إلي زوجي بطلاقي فشددت على ثيابي ثم أتيت النبي فقال: «كم طلقك» فقلت: ثلاثاً، قال: «ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر، تُلقين ثيابك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذيني...» إلخ (١٠).

(أو إن وصل كتابه) يعني أن الكتاب على خلاف الرسول فلا يُعتبر إلا بوصوله؛ وإذا لم يصل إليها ولا إلى وليها فلا شيء فيه؛ ومحل هذا إذا لم يكن قد حسم أمره بالعزم القطعي؛ لأنه ما دام لم يَطّلع عليه أحد فهو كحديث النفس.

(أو عزمه فيه حصل) يعني أنه إذا كان عازماً بشكل قطعي فطلاقه ماض وصل الكتاب أو لم يصل. ولم أقف على أصل في المسألة يمكن الاعتماد عليه؛ والعلم عند الله تعالى.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الطلاق (١٤٨٠).

#### البَتُ والبائِنُ ثُم الرَّجْمِى أقسامُه تلاثةً في الشّرع لا خُلْمُ أو نَصَّ على بَينُونَيَّة وهُمَ طِلاقٌ ناقصٌ عِن غايبَهُ

ثم انتقل إلى الكلام على أنواع الطلاق في الشرع؛ فقال بأنه على ثلاثة أقسام: (البت) ومعناه القطع؛ وهو الذي تنقطع به العصمة بينهما، وهو المعروف بالبينونة الكبرى التي تكون عند الطلاق ثلاثاً كما سيأتي.

(والبائن) والقسم الثاني على حسب ترتيب النظم البائن بينونة صغرى؛ بحيث لا يملك الزوج عليها رجعة إلا بنكاح مكتمل الأركان؛ ولكن في أي: وقت شاءا على خلاف الذي قبله وسيأتي بسط الكلام فيه قريباً إن شاء الله تعالى.

(ثم الرجعي) أما القسم الثالث من أقسام الطلاق من حيث ترتيب النظم وإلا فهو الأول في الحقيقة لكونه الأكثر؛ وهو الأصل في الطلاق أيضاً؛ وهو: الرجعي؛ وفي تعريفه له قال: (وهو طلاق ناقص عن غايته) أي: أنه الطلاق الذي لم يصل إلى الغاية القصوى التي هي البينونة، أو انقطاع العصمة. (لا خلع أو نص على بينونته) يعنى أن الطلاق الرجعى من شرطه أن لا يكون قد وقع بصفة الخلع الذي هو: الطلاق بعوض؟ وأن لا ينص المطلق على البينونة بشيء مما يدل عليها، وأن تكون الزوجة مدخولاً بها، وأن لا يقع الطلاق بحكم حاكم.

#### لزوجِها في عدَّةٍ بلا انْقِضا ارجاعُها بغير إذْنِ أوْ رِضا

يعني: أن فائدة الطلاق الرجعي هي: أن للزوج فيه على زوجته حق الرجعة ما لم تنقض عدتها؛ ولا يحتاج في ذلك إلى رضاها ولا إلى إذنها؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَيُمُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَهِينَ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

## وسائِسٌ فلم تُبَح مِن بَعـدِ إلا بِـمَــهـرِ والـرِّضـا والـعَــقُــدِ

وأما إذا كان الطلاق بائناً فلم يعد بإمكانه إرجاعها إلا برضاها مع كل شروط النكاح المتقدمة؛ فهو بهذا يصير كغيره من سائر الخطاب، إلا في مسألة العدة فله أن يعقد عليها فيها وليس ذلك لغيره.

خُلْعِ ولو فيهِ غُرورٌ دُخَلا أو فيهِ قدْ نص بِبَيْنُونَتِها أو مولياً وقَى وذاكَ أَيْسَارًا كطلقةٍ قَبْلَ الدخولِ أوْ على أو كان رَجعِيّاً مَضتْ عِدَّتُها أو حَكمَ الحاكِمُ إلا مُعْسِرًا

ثم أخذ يُعدد الحالات التي يكون فيها الطلاق بائناً؛ فقال بأن من أمثلة الطلاق البائن: الطلاق قبل الدخول؛ وذلك أن الرجعة إنما تكون في العدة، وهذه لا عدة لها لقول الله تعالى: ﴿يَاتَائُمُ اللَّذِنَ ءَامُؤُا إِذَا نَكُمْتُمُ الْعَدة، وهذه لا عدة لها لقول الله تعالى: ﴿يَاتَالُمُ اللَّهُ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَّةٍ نَعَنَّدُوبَمّا ﴾ المُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلْقَتُمُوهُنَ مِن قَبِلِ أَن نَسَلُوهُ كَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَّةٍ نَعَنَّدُوبَمّا ﴾ [الأحزاب: 23].

(أو على خلع) أي: وكذلك من الطلاق البائن أيضاً: الخلع؛ وهو الطلاق بعوض؛ ويعرف في اصطلاح الفقهاء بالمبارأة؛ وهو جائز عند جماهير المسلمين؛ والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْدَتُ بِمِاهِير المسلمين؛ وكذلك قصة حبيبة بنت سهل امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس التي قال لها النبي ﷺ: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم... المخ(١).

فإذا حصل الخلع بين الزوجين فإنه يقع بطلقة بائنة. وهو قول مالك وجماعة من أهل العلم؛ ومال إليه البخاري حيث بوب له بقوله: «باب الخلع وكيف الطلاق فيه». وأورد حديث ثابت ابن قيس وامرأته المتقدم؛ وفي إحدى طرقه قال له النبي ﷺ: «إقبل الحديقة وطلقها تطليقة» إلا أن البخاري أشار إلى أن الحديث قد اضطرب على عكرمة الراوي عن ابن عباس. ورواه النسائي واعتمده.

وقال الشافعي وأحمد: بل الخلع يقع فسخاً لا طلاقاً؛ واحتجا بأن الله ﷺ قال: ﴿ الطَّلْقُ مُرَّائِذٌ فَإِنْسَاكُ ۚ عِثْمُرُونِ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَنُ ﴾ ثم ذكر

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الطلاق (٤٩٧١).

سبحانه الطلقة الثالثة فقال: ﴿ وَإِن طَلَّهُما فَلا غُلِّ لَهُ مِنْ بِفَدُ حَلَّى نَعُكُم وَمَّا غَيْرَةً ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٣٣٠]. وبينهما جاء ذكر الخلع، فلو كان طلاقاً لصارت أربع تطليقات؛ والحديث المتقدم حجة لمالك؛ والله أعلم.

(ولو فيه غرور دخلا) يعنى: أن الخلع يقع على ما تراضبا علبه ولو تضمن ذلك نوع غَرَر؛ ولا أعلم لهذا مستنداً؛ والأصل عدم جواز النعامل على الغرر؛ ولا يكاد ينفك غرر عن خديعة والنبي ﷺ يقول: الا خلابة»(١). والخلابة الخديعة. والمسلمون عند شروطهم.

وقد اتفق أكثر أهل العلم على أن الخلع يجوز أن يكون على ما اتفقا عليه سواء كان على قدر ما أصدقها أو أقل أو أكثر. وبه قال مالك والشافعي.

وقال بعضهم: ليس له أن يأخذ إلا قدر ما أصدقها، عملاً بظاهر حديث ثابت ابن قيس المتقدم.

وفصّل بعضهم فقال: إذا كان الإعراض إنما جاء من الرجل فليس له إلا قدر الصداق أو دونه؛ وإذا كان النشوز منها هي فله أن يشترط ما شاء لعل ذلك يردعها عن نشوزها، ويكون زاجراً لها عنه؛ وهو تفصيل حسن فيما نرى والله أعلم.

(أو كان رجعياً مضت عدتها) أي: ومن البائن كذلك الرجعية بعد انقضاء عدتها فتبين منه بذلك؛ وهذا مما لا خلاف فيه لكثرة النصوص الواردة في ذلك.

(أو فيه قد نص ببينونتها) يعنى أن مما يقع بائنا كذلك إذا صرح المطلق بالبينونة في أثنائه بأن قال لها: أنت طالق طلاقا بائنا؛ ويقصد به البينونة التي بمعنى الظهور وليس البينونة بمعنى قطع العصمة؛ وفي المسألة تفصيل كثير في المذهب تجد بعضه عند كلامنا على الطلاق ثلاثا والبتات؛ إن شاء الله تعالى.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ البيوع (٢٠١١)، صحيح مسلم ـ البيوع (١٥٣٣).

S.

(أو حكم الحاكم) أي: ومما يقع بائناً كذلك: كل طلاق كان تنفيذاً لحكم حاكم؛ ولا يُستثنى من ذلك (إلا معسراً أو مولياً ولمى وذاك أيسرا) فيخرجان عن هذه القاعدة؛ فالمعسر الذي شكته زوجته وحُكم عليه بالطلاق، فإن طلاقه يقع رجعياً بحيث لو أيسر قبل انقضاء العدة فله عليها الرجعة؛ وذلك لانتفاء العلة التي من أجلها فُرق بينهما وهي هنا العوز وشدة العسر.

وقد أجمع المسلمون على وجوب النفقة للزوجة؛ لقوله الله لهند بنت عتبة لمّا شكت إليه زوجها، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، (۱). والأدلة في ذلك كثيرة. وكذلك يُستثنى من عموم قاعدة أن كل طلاق أوقعه الحاكم يقع باثناً: الطلاق على المولي إذا فاء؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُوْلُونَ مِن نِيّا يِهِمُ أَرْبُعُم أَرْبَعَة أَشُهُرٌ فَإِن فَأَهُو فَإِنْ اللّه عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ البقرة: البقرة: وما عدا هاتين الحالتين فباق على قاعدته.

والشالثُ البَسَاتُ أَيْ سُلائَةً لِلحُرِّ والعَبْدِ النسَانِ الغايَةُ فَلا تَحِلُ للّذي لها أَبَتْ إلا لزوجِ معْ شروطٍ قَدْ مَضَتْ

ثم انتقل إلى النوع الثالث من أنواع الطلاق الذي هو: البتات؛ ومعناه القطع؛ وهو المعروف بالبينونة الكبرى. التي لا تحل بعدها للبات لطلاقها حتى تتزوج غيره زواجاً مستوفياً لجميع الشروط؛ ويدخل بها دخولاً محقّقاً لا ريبة فيه كما تقدم. (أي: ثلاثة للحر) يعني أن البتات يكون بين الزوجين بالطلقة الثالثة بالنسبة للحر، وهذا لا خلاف فيه لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا غَيْرَهُ لَهُ مِنْ بَعَدُ حَتَى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾. (والعبد اثنتان الغاية) أي: أن البينونة تكون بين العبد وامرأته بالطلقة الثانية؛ وبه قال من الصحابة عثمان ابن عفان، وزيد ابن ثابت، وعبدالله ابن عمر في وهو مذهب مالك، والشافعي؛ وجعلوا الطلاق تابعاً للرجل سواء كانت المرأة حرة أم أمة. وقال أبو حنيفة: العبد والحر

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ البيوع (٢٠٩٧)، صحيح مسلم ـ الأقضية (١٧١٤).

في الطلاق سواء، فلا تَبِينُ من العبد زوجته إلا بالطلقة الثالثة؛ وبه قال من الصحابة عليٌّ وابن مسعود ﷺ.

إنْ واصَلَ اللَّفظَ بلا استخراق وصَحَّ الاستثناءُ في الطلاق ومِثْلُهُ استِثْنا لبعض الطلْقَةِ أكمِلْهُ في تطليقِ بعض الزوجةِ

ثم قال بأنه يصح للمطلق بأعداد من الطلاق: أن يستثنى من هذا العدد؛ ما دام المُستثنى يُبقى من المستثنى منه شيئاً؛ كما لو قال: أنت طالق اثنتان إلا واحدة؛ فتبقى واحدة؛ وهكذا.

(إن واصل اللفظ بلا استغراق) أي: أن صحة الاستثناء مشروطة بأن تكون متصلة مع لفظ الطلاق لا منفصلة عنه؛ وأن لا يستغرق جميعه كما لو قال ثلاثاً إلا ثلاثاً؛ فلا يُقبل استثناءه عندئذ.

(أكمله في تطليق بعض الزوجة) أي: أن من نص على طلاق بعض الزوجة مثل أن يقول: يدك، أو رجلك، أو ربعك، أو ثلثك، أو نحو ذلك فلا يقبل منه بل تحسب عليه طلقة كاملة. (ومثله استثنا لبعض الطلقة) وكذلك من قال لها: أنت طالق طلقة إلا ربعاً، أو إلا ثُلثاً، أو: أنت طالق نصف طلقة؛ فكل هذه الأنواع من الاستثناءات لا تُقبل من صاحبها ويُنجز عليه الطلاق كاملاً بسبب ما فيها من الهزل؛ وقد قال ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»(١).

وفي الحقيقة أن هذه الأنواع من الألفاظ هي استهتار بالشرع، وتلاعب بكتاب الله؛ وهي أقرب ما تكون إلى التقعر في الكلام الذي لا يتصف به أهل المروءة والأخلاق؛ وينبغى التغليظ على أصحابها؛ وتشديد العقوبة عليهم ولو بالتعزير، ردعاً لهم وزجراً لأمثالهم؛ حتى لا يتهاون مَرضى القلوب، وضعفاء الإيمان في مثل هذه الأمور؛ والنبي ﷺ يقول:

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ الطلاق (١١٨٤)، سنن أبي داود ـ الطلاق (٢١٩٤)، سنن ابن ماجه ـ الطلاق (٢٠٣٩).

«اتقوا الله في النساء فإنهن أعوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(١). فلا ينبغى التساهل مع من تلاعب بهذه الكلمة؛ فتأمّل؛ والله ولى التوفيق.

ونَجَّرُوا طَلَاقَ مَن قَد عَلَّقًا ﴿ عَلَى حَصُولِ خَانْبِ مَا خُفُّقًا كإنْ أرادَ السلَّهُ والسكِرامُ أَوْ لمْ يكنْ في بطنِها غُلامُ

ثم قال بأن العلماء قد حكموا بإمضاء الطلاق على من علقه على حصول أمر غيبى. (كإن أراد الله والكرام) أي: كما لو قال لها: أنت طالق إن شاء الله؛ أو إن شاءت الملائكة؛ أو غير ذلك مما لا سبيل للاطلاع عليه؛ وبه قال مالك رحمه الله تعالى وهذا عنده من باب التغليظ والاحتياط.

وقال الشافعي: لا يقع الطلاق إذا استثنى المطلق بمشيئة الله؛ وهذا قياساً منه على اليمين حيث قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث»(٢). رواه الترمذي والنسائي وأصله في الصحيحين. (أو لم يكن في بطنها غلام) أي: وينجّز عليه الطلاق إذا قال لها: إن كان هذا الحمل ذكراً فأنت طالق؛ فينجّز عليه هذا الطلاق للتغليظ، ولعدم جواز البقاء على فرج مشكوك. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يُنجز عليه الطلاق حتى يأتى وفق ما علق عليه شرط الطلاق؛ وإلا فلا شيء عليه. والتغليظ الذي قال به مالك أحوط.

وحَبْلُكِ عن غارِبِكِ وكالحرام وبَتَّةٌ فيها الشلاثُ بالتزام ونَوِّ فِي خَلَّيْتُ مُطِلَقاً سَلِي ونَوَّهُ في العَدِّ إِن لِم يَدْخُلِ

ثم انتقل إلى الكلام على ألفاظ الكناية الظاهرة وأحكامها؛ فقال بأن

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الحج (١٤٤٤)، صحيح مسلم ـ الحج (١٢١٨).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي ـ النذور والأيمان (١٥٣٢) سنن ابن ماجه ـ الكفارات (٢١٠٤) وذكر الترمذي إثره أنه سأل عنه الإمام البخاري فبين له أن فيه خطأ بسبب غختصار بعض الرواة له وهو ما نتج عنه إخلال بالمعنى.

**₽** 

من قال لزوجته أنت بتة، أو حبلك على غاربك، فإنها بذلك قد بانت منه بينونة كبرى لا تحل له بعدها حتى تنكح زوجاً غيره؛ وسواء في ذلك المدخول بها وغير المدخول بها؛ وهو قول مالك.

(وكالحَرام ونوّه في العد إن لم يدخل) أي: وكذلك من قال لزوجته: أنت حرام فإنها تبين منه إن كانت مدخولاً بها من غير تفصيل. ويُسأل عن نيته في غير المدخول بها، ويُحكم له بناءً على ما نوى وهذا في العدد فقط لا في أصل الطلاق؛ وأما الطلاق فثابت؛ وهو مروي عن علي ابن أبي طالب وزيد ابن ثابت رابي الله

وقال الشافعي: الكنايات الظاهرة كلها يُحكم فيها على صاحبها بما نوى، إن نوى واحدة أو أكثر كان على وِفق ذلك؛ وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه؛ إلا في لفظ الحرام ففيه كفارة يمين.

وقال جمهور الصحابة بأن لفظ الحرام ليس فيه إلا يمين مغلظة؛ وبه قال عمر ابن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس 🚓.

(ونوّ في خليت مطلقاً سلى) يعني أن من قال لزوجته: خليت سبيلك فإنه ينوّي مطلقاً في المدخول بها وغيرها؛ ويحكم له بناءً على ما أراد من العدد لا من حيث أصل الطلاق لكونه ثابت.

ونحن وبعد أن نقلنا لك مشهور مسائل الطلاق كما هي مقررة في المذهب، وأشرنا إلى كثير من الخلافات الواقعة في بعض أهم مسائله، فلا بد من التوقف عند مسألة الطلاق بلفظ الثلاث فنقول وبالله التوفيق:

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة قديماً وحديثاً، وذلك أن جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن الأئمة قد حكموا فيها بأنها ثلاثاً؛ وأوّل ذلك أن عمر ابن الخطاب ﷺ بعد مُضى سنتين من خلافته رأى أن الناس قد تتابعوا في الطلاق فأجازه عليهم؛ كما جاء في حديث عبدالله ابن عباس را الصحيحين وغيرهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ابن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أنات، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

وقد وافق عمر بن الخطاب على هذا جمهورُ الصحابة، حتى إنّ بعضهم قد نقل فيه الإجماع؛ وهو ما لم يحصل في الحقيقة؛ وذلك أنه لم يزل هناك على مر الأزمنة من يُفتي بالقول الأول؛ إلى أن اشتهر ذلك كثيراً في العصور الأخيرة؛ وأسال الكثير من الحبر، وصار مثار جدل؛ وليس هو من النوع الذي يُمكن التغاضي عنه؛ وهذا بالنظر لقوة أدلة طرفيه وتكافئها غالباً.

وقد يلجأ كل طرف أحياناً لمحاولة تضعيف أدلة الطرف الآخر؛ فيقول دعاة إرجاع الفتوى في المسألة إلى ما كانت عليه إبان عهد النبوة: أن الله تعالى قال: ﴿الطَّلَانُ مُرَّتَانٌ فَإِمْسَاكُ مُرَّدِي أَوْ تَسْرِيحُ لَهُ سُم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ ظَلْهَا فَلا غَلُ لَهُ مِنْ بَعَدُ حَقَّى تَنكِحَ زَفِجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٩ ـ ٢٣٠]. قالوا أين المطلق بلفظ الثلاث من هذا؟ فهو مطلّق واحدة في الحقيقة؛ قالوا: وحديث ابن عباس حجة لنا.

ويقول الطرف الآخر: الآية محتملة وليست ظاهرة الدلالة على ما ذهبتم إليه؛ وأما حديث ابن عباس فإنه لم يروه عنه من أصحابه إلا طاوساً؛ ولم يتابعه عليه كبار تلامذة ابن عباس؛ ولو عمل به لنُقل عنه من غير وجه؛ خاصة وهو على هذه الدرجة من الأهمية. إلى غير ذلك مما يستدل به كل فريق لنُصرة ما ذهب إليه؛ وهو ما لا يوصِل في الغالب إلى نتيجة.

وعليه فالذي نقول به في المسألة أن الحديث صحيح لا يماري في صحته من له علم بالرواية؛ ولا يؤثر فيه تفرد طاوس به؛ وذلك أن طاوس ابن كيسان اليماني رحمه الله تعالى هو ثقة، ثبت، حجة، أخرج له الجماعة كلهم؛ ومن كان بهذه المثابة فتفرده بالحديث لا يضر شيئاً؛ مع أنه أصلاً لم يتفرد به؛ وقد تابعه عليه أبو الجوزاء عند الدارقطني وهو معروف بشدة انتقاده للرجال؛ ورواه الحاكم في مستدركه من طريق

عبدالله ابن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن أبي الجوزاء؛ فيكون طاوس بذلك قد توبع عليه.

فإذا عُلم هذا فلا ينبغى أن يقال لمن أراد التمسك بالأصل الذي كانت عليه الفتوى على عهد النبي على: لا يجوز لك ذلك. بحجة أن الإجماع قد انعقد على خلافه؛ لأن له هو أيضاً أن يقول: نعم أليس الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ؟. هذا إن سلّمنا أن هناك إجماع أصلاً؛ مع أنه مختل كما تقدّم.

كما أنه لا ينبغى لأهل هذا القول أن يقولوا للآخرين: اتركوا ما أنتم عليه لأنه مخالف للأصل. فيُقال لهم كيف ذلك؟ وهل يقول مسلم أن فتوى عمر هي کل شيء.

والنبي ﷺ يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، (١). وقال: عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"(٢). خاصة وقد وافقه على ذلك الجم الغفير من الصحابة رضوان الله عليهم؛ وتواتر به العمل؛ وأفتى به فقهاء المدينة السبعة، والأئمة الأربعة، وجماهير المسلمين من السلف والخلف؛ فهل يُعقل أن يقال أن كل هؤلاء قد أجمعوا على خطأ؛ ويُضرب بقولهم عرض الحائط؟.

فإذا كان هذا غير معقول؛ والذي قبله محال؛ فلم يبق إذا إلا أحد أمرين: إما التعصب المطلق القائم على أساس التنطع الذي هو أبعد ما يكون عن الحكمة؛ وقد قال ﷺ: «هلك المتنطعون»(٣). وإما الأخذ بالوسطية والتجافي عن الانغلاق والتزمت، والإعراض عن الهوي، والإقبال على الحق، والتسليم له.

ويكُمُن ذلك في أن يُنزل الإنسان الأمور منازلها، وينظر إلى مقاصد

<sup>(</sup>۱) سنن أبي داود \_ السنة (٤٦٠٧)، سنن الترمذي \_ العلم (٢٦٧٦)، سنن ابن ماجه \_ المقدمة (٤٢).

سنن الترمذي \_ المناقب (٣٦٦٢)، سنن ابن ماجه \_ المقدمة (٩٧).

صحيح مسلم \_ العلم (٢٦٧٠).

الشرع؛ ولا شك أن من وصل إلى هذه المرتبة أدرك الحكمة من كلا القولين؛ وضاقت في نظره الهوّة بينهما؛ فأمكنه بذلك إعمالهما معاً؛ من غير أن تتناقض فتواه. وطريقة ذلك أن لا يُفتي في المسألة حتى يتأمل حال المستفتي؛ فإن كان ممن لا يُعرف عنه الاستهتار بالشرع، ولا يظهر من حاله التهاون بأمور النكاح، والتلاعب بالألفاظ؛ رُوعِي حاله وأفتي له بأخف الفتويين؛ حتى يتدارك من أمره ما كاد أن يفوته؛ وهذا نزولاً عند قول الله تعالى: ﴿لاَ تَدْرِي لَهَلَ اللهَ يُعْرِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: 1].

وأما من ظهر من حاله أنه على خلاف هذه الصفة؛ بأن كان من أهل الطيش والاستهزاء؛ الذين لا يبالون بالقوامة التي جعلها الله لهم، ولا يأخذونها بالجد الذي أمر الله أن تؤخذ به، فأبدلوا نعمة الله كفرا؛ فإنه يُفتَى لهم كما أفتى عمر شه لمن عمل بمثل عملهم؛ وهذا تغليظاً عليهم، وزجراً لأمثالهم، ممن قد تسول له نفسه أن يفعل مثل فعلهم؛ وبذلك يكون المفتي قد أعمل الآثار كلها، ولم يُهمل منها شيئاً؛ وأخذ بالحكمة والرأفة لمن هم لها أهل، وبالغلظة على مستحقيها.

وهذا مبلغ علمنا في المسألة فإن كان صواباً فمن الله وحده وإن كان خطأً فمنا ومن الشيطان ودين الله براء من كل خطأ؛ والله تعالى أعلم وهو يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله الطاهرين أجمعين والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

# باب الإيلاء

وكلُّ زوج مسلم قد كُلُفَا ولوطْءُ مِنهُ ممكنٌ قد حَلَفَا بندُ وحُرُّ أربَعهُ بندُ وحُرُّ أربَعهُ

ثم انتقل رحمه الله تعالى إلى الكلام على الإيلاء وأحكامه؛ فقال:

بأن كل زوج مسلم بالغ إذا حلف على ألا يطأ أهله لأكثر من أربعة أشهر إذا كان حراً؛ ولم يكن هناك مانع شرعي، ولا طبيعي يمنعه من إتيان أهله؛ أو يبرر له فعل ذلك، كالرضاعة ونحوها فهو مول. والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن لِسَآلِهِمْ رَبَّمُن وَنحوها فهو مول. والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن لِسَآلِهِمْ رَبَّمْنُ وَنحوها فهو مول. والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن لِسَآلِهِمْ رَبَّمْنُ

نسذاكَ مسولٍ والإمسامُ السزمَه إِنْ قامَتِ السحُرَّةُ أَوْ رَبُّ الأَمَةُ بَعدَ المِسَوِّ والنَّحريسِ بَعدَ اجتهادٍ فاءَ بالتكفيسِ أَوِ الطلاقِ البتِّ والتَحريسِ

وما ذكره الناظم هنا هو قول علي، وعبدالله ابن عمر رهي وبه قال جمهور الأثمة مالك، والشافعي، وأحمد.

وقال عبدالله ابن مسعود ﷺ: بأن الطلاق يقع عليه بانقضاء الأجل إذا لم يفىء قبله من غير أن يحتاج الأمر إلى حكم قضائي. وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الكوفة.

واتفق الجمهور على أن هذا الحكم خاصٌ بما لو رفعت المرأة أمرها بالنسبة للحرة، أو قام السيد بذلك في الأمة.

وقد تقدم أن هذا النوع من الطلاق إذا وقع فإنه يقع رجعياً إن فاء الزوج قبل انقضاء العدة فله عليها الرجعة؛ إبقاء للمسألة على أصل الطلاق. وفيه خروج كما تقدم عن قاعدة: أن كل طلاق أوقعه الحاكم يقع بائناً. وهو قول مالك والشافعي.

ولم يشترط مالك في الإيلاء اليمين وإن كانت هي الأصل فيه، بل

نظر رحمه الله تعالى في ذلك إلى الضرر الحاصل للمرأة من ترك الزوج للفراش، وطول المدة، فأجرى عليه حكم الإيلاء سواء كان بيمين أو بغير يمين، وقال بأن الآية وإن كان ظاهرها يدل على انعقاد الإيلاء باليمين إلا أنها إنما خرجت مخرج الغالب؛ إذ لم يرد ما يدل على اشتراط اليمين فيه.

ومن تأمل قول مالك علم مدى تقصيه رحمه الله تعالى لمقاصد الشرع؛ والجمهور على خلافه في المسألة إلا أن ذلك ليس بالضرورة هو ما يقوي قولهم؛ لأن الحق لا يُعرف بالرجال؛ ولا بكثرة قاتليه؛ وإنما بقوة دليله؛ والعلم عند الله تعالى.

\* \* \*

# بابُ الظِّهار

تَشْبِيهُ مَن حَلَّت له بِمَحْرَمِ أو وَجْهِها أَوْ بَطْنِها أَو فَمُّ وغَـيـرُهُ كِـنايَـةٌ ودُيِّـنا ظِهارُ بالغِ بعقلِ مُسْلمِ كُهْيَ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهرِ أُمِّي صَريحُه ما فيه ظَهرٌ عُبِّنا

ثم بعد أن انتهى رحمه الله تعالى من الكلام على الإيلاء أتبعه بالكلام على الظهار لما بينهما من شبه، ومناسبة، لاشتمالهما معاً على نوع من تحريم الحلال؛ ولوجوب الكفارة فيهما معاً، أو الفراق.

والظهار هو: تشبيه الرجل من تحل له من النساء بمن تحرم عليه على التأبيد؛ سواء بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة؛ على خلاف سيأتي في بعض جزئيات هذا التعريف؛ وهذا المعنى هو المُتضمن في البيت الأول.

والأصل فيه ما أخرجه أحمد وأبو داود عن خويلة بنت مالك ابن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله على يجادلني فيه ويقول: "القي الله فإنه ابن حمك. فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿ وَلَدْ سَمِعَ اللَّهُ قُولَ الَّتِي أَجُدِلُكَ لِ زَوْجَهَا وَنَشْنَكُ إلى الله الله اخر الآية (١).

والألفاظ التي يقع بها (كهي على مثل ظهر أمي) فمن قال لحليلته: أنت على كظهر أمي؛ فقد ظاهر منها (أو وجهها أو بطنها أو فم) يعني أنه وكما يحصل الظهار الصريح بالتشبيه بظهر الأم، فكذلك يحصل بالتشبيه بأى عضو منها؛ وإن كان ذلك من باب الكناية كما قال؛ وليس هو صريح الظهار؛ وهذا معنى قوله: (وغيره كناية وديّنا) يعنى إن أتى بما ليس صريحاً من الكنايات فإنه يُسأل عن نيته؛ ويوكل إلى دينه، وحسابه على الله.

وقد اختلف العلماء من هذا الباب في عدة مسائل منها: هل يقع الظهار على الأمة كما يقع على الزوجة أم لا؟ فقال مالك: هما في ذلك سيان لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظُهِرُونَ مِن نِّسَايَهِم ﴾ [المجادلة: ٣]. والإماء من النساء؛ وذلك لشمول الاسم لهما معاً، ولا يخرج عنه إلا ما استثناه الدليل.

وقال الأئمة الثلاثة الآخرون: الظهار لا يكون إلا من الزوجة دون الأمة؛ وأجابوا عن عموم الآية بقياس الظهار على الإيلاء حيث قال الله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَآبِهِمْ تَرَبُّسُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وقد اتفق الجميع على تخصيص الإيلاء بالزوجة دون الأمة.

واختلفوا أيضاً في مسألة وقوع الظهار على من ليست في العصمة من النساء إذا علقه بشرط التزوج؟ فقال مالك وأبو حنيفة: يقع إذا خَصَّص المرأة كما مر في قولهما في الطلاق. وهذا للتغليظ في الأمر حتى لا يتساهل فيه الناس.

وقال الشافعي: لا يقع الظهار إلا على من هي في العصمة، ولا

سنن أبى داود \_ الطلاق (٢٢١٤).

Q

يصح تعليقه على الأجنبية ولو شرطه بالزواج؛ واحتج بعموم قوله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، (١٠). وهو دليل قوى إلا أن قول مالك أحوط.

فاعتِقْ لِعوْدٍ قَبلَ مَسِّ نَسَمَهُ سَليمةً مِن كلِّ عَيبٍ مُسلِمهُ فصَومُ شَهرينِ فَستُينَ اطمِمَا مُدَّا وثُلْنَيْنِ فَقيراً مُسلِمَا

ثم انتقل إلى تبيان كيفية فعل كفارة الظهار؛ فقال بأن من أراد العود إلى امرأته التي ظاهر منها فعليه أن يُكفّر قبل ذلك؛ وهذا لصريح قوله تعالى: ﴿وَاللّذِينَ يُظْهِرُونَ مِن نِسَآمِمٌ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ وقد قال مالك في أشهر الروايات عنه: أن المراد بالعود في الآية هو العزم على الوطء، وبه قال أيضاً أبو حنيفة وأحمد.

وعلى هذا فلا تجب الكفارة إلا بالعزم على العود الذي هو بمعنى الوطء؛ وقبل الإقدام عليه فلا بد من التكفير بأحد أمور ثلاثة مرتبة فيما بينها، لا يَفعل واحدة منها إلا بعد أن يَعجز عن التي قبلها؛ أولها عتق رقبة؛ واشترط فيها مالك الإسلام، ووافقه على ذلك الشافعي؛ وحملا المطلق في كفّارة الظهار على المقيد في كفّارة القتل. ولم يشترط أبو حنيفة ذلك. واشترطوا فيها السلامة من العيوب البيّنة؛ وهو قول الجمهور.

أما الفرض الثاني فهو صيام شهرين متتابعين. ثم إن عجز عن كل ذلك انتقل إلى الفرض الثالث وهو إطعام ستين مسكيناً؛ وقد اختُلف في القدر الواجب لكل واحد منهم؛ وعن مالك في ذلك ثلاث روايات، نقل الناظم واحدة منها، وهي: مُد وثلثين لكل مسكين؛ والثانية أن الواجب هو مدان لكل مسكين؛ والرواية الثالثة عنه وهي التي وافقه عليها الشافعي وهي: مد واحد فقط لكل مسكين.

وكل هذا يجب أن يكون قبل المسيس بدليل صريح النص؛ ومن

<sup>(</sup>۱) سنن النسائي ـ البيوع (٤٦١٢)، سنن أبي داود ـ الطلاق (٢١٩٠).



خالف فواقعها قبل أن يُكفّر فإن الأئمة الأربعة قد اتفقوا على عدم مضاعفة الكفارة عليه لعدم وجود دليل على ذلك؛ وإنما تجب عليه التوبة فقط؛ لمخالفته لأمر الله تعالى في ذلك؛ واحتجوا بما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس الله: أن رجلاً ظاهر من امرأته، فغشيها قبل أن يكفّر، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «ما حملك على ذلك؟». فقال: يا رسول الله رأيت بياض حجليها في القمر فلم أملك نفسى أن وقعت عليها، فضحك رسول الله ﷺ وأمره ألا يَقربها حتى يُكفر(١). وفي رواية عند الترمذي وابن ماجه: عن النبي على في المظاهر يواقع قبل أن يكفر؟ قال: «كفارة واحدة»(٢).

واختلفوا فيمن ظاهر من امرأته في أكثر من مجلس هل تتعدد الكفارة بتعدد المجالس أم لا؟ وفيمن كانت له أكثر من امرأة وظاهر منهن جميعاً بكلمة واحدة هل عليه عن كل واحدة منهن كفارة أم تُجزئه كفارة واحدة عن الجميع؟. فلم يوجب مالك عليه في أي: من الحالتين إلا كفارة واحدة. وخالفه أبو حنيفة والشافعي فقالا: بل تتعدد الكفارة بعدد النسوة؛ كما تتعدد أيضاً بتعدد المجالس؛ والله تعالى أعلم.

#### ياب اللعان

إنِ ادَّعَى في زوجةٍ مَن كُلِّفا بِأنَّها تَزْني أوِ الحَملَ نَفَى ولم يَكَنْ ثَمَّ شُهودٌ بَعْدُ يُسلاعِنُ السزَّوجَةَ أَوْ يُسحَدُّ

ثم شرع في الكلام على أحكام اللعان بعد أن انتهى من باب

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي الطلاق (١١٩٩) سنن النسائي الطلاق (٣٤٥٩) سنن أبي داود الطلاق (۲۲۲۲)، سنن ابن ماجه الطلاق (۲۰۲۵).

<sup>(</sup>۲) سنن الترمذي \_ الطلاق (١١٩٨)، سنن ابن ماجه \_ الطلاق (٢٠٦٤).

الظهار؛ واللعان في الشرع هو: حَلف الزوج على زنا زوجته؛ أو نفي حملِها اللازم له؛ والأصل في وجوبه من كتاب الله تعالى قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزُوْجَهُمْ وَلَرْ بَكُنْ لَمُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا ٱللَّهُمْ ﴾ [النور: ٦]. وأما أدلة وجوبه من السنة فستجدها في ثنايا هذا الباب إن شاء الله تعالى. (إن ادعى في **رُوجة من كُلفا بأنها ترني)** يعني أن من شرط إقامة اللعان بين الزوجين أنّ يدعي الزوج المتصف بصفات التكليف على زوجته بالزنا.

(أو الحمل نفي) أي: أن الحالة الأخرى هي: أن ينفى الحمل الذي بها بأن يقول: ليس هذا منّى. فيُقال له: «المبينة وإلا حد في ظهرك<sup>(١)</sup>. ويُطالب بإقامة البينة على دعواه، وذلك يكون بإحضار أربعة شهود يشهدون على أنهم قد رأوها تزني وفق ما قال الزوج؛ وإلا بأن عجز عن ذلك (ولم يكن ثم شهود بعد) فعندئذ لم يبق أمامه إلا أحد أمرين: إما أن (يلاعن الزوجة) على النحو الذي سيأتي تفصيله (أو يُحدّ) أي: وإلا أقيم عليه حد القذف: ثمانون جلدة. فإذ أصر ولم يقبل بالحد، وتعين اللعان ولم يكن هناك بد منه، فإنّ صفته تكون على هذا النحو:

> يَـشـهَـدُ بـالـلـهِ رُبـاعـاً أَنَّـى تَسْهَدُ أيضاً أربَعَا لقد كَذَبْ

رَأَيْتُها تَـزْنِـى ومـا ذا مِـنِّـي ولَعْنَةُ الله عليه الخامِسَة ولاعَنْنَهُ زُوجَةٌ مُجانِسَة وخَتْمُ خامِسَهُ عَليها بالغَضَبْ

وليس في هذا خلاف يُذكر؛ وذلك نظراً لورود النص صريحاً في الآيات من سورة النور؛ وقد جاء مفصلاً في السنة الصحيحة التي تكاد تصل حد التواتر، ومن ذلك حديث عبدالله ابن مسعود را في الصحيح قال: (إنا لليلة جمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غَيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الشهادات (٢٥٢٦).

جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فقال: «اللهم افتح» وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَجَهُمْ وَلَرْ يَكُن لَمُمْ شُهَلَةً إِلَّا أَنْسُمْ ﴾ [النور: ٦]. هذه الآيات، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن فقال لها النبي ﷺ: «مهْ». فأبت فلعنت، فلما أدبرا قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً» فجاءت به أسود جعداً (١٠).

وقد أجمع أكثر أهل العلم أنه لا يجوز التصرف في هذه الألفاظ بإحلال بعضها محل بعض؛ كأن تجعل هي اللعنة مكان الغضب، أو يجعل هو الغضب مكان اللعنة، ونحو هذا من التصرف فكل ذلك لا يجو ز.

وهناك أمور هي من سنة إقامة اللعان ينبغي أن تراعا ويُحافظ عليها وهي:

(أ) أن يقول الإمام: «اللّهم بين»(٢). كما في حديث ابن عباس في الصحيحين.

(ب) أن يأمر من يضع يده على أفواه المتلاعنين، بدليل حديث ابن عباس الله عند أبى داود والنسائى: أن النبي على أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال: "إنها موجبة»<sup>(٣)</sup>.

(ج) أن يعظهما قبل الشروع فيه وأثناءه كما في حديث عبدالله ابن عمر كا عند مسلم وغيره قال: (....فبدأ يعني رسول الله ﷺ بالرجل فوعظه وذكّره وأحبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال:

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ اللعان (١٤٩٥).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري \_ الطلاق (٥٠٠٤)، صحيح مسلم \_ اللعان (١٤٩٧).

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود \_ الطلاق (٢٢٥٥)، سنن النسائي \_ الطلاق (٣٤٧٢).

والذي بعثك بالحق ما كذبت. ثم ثنّى بالمرأة فوعظها وذكّرها فقالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب(١١).

(د) أن يطلب منهما التوبة بعد الفراغ من اللعان لما في حديث ابن عمر أيضاً عند الشيخين؛ قال: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب». قال لهما ثلاثا فأبيا ففرق بينهما(٢).

وقد اختلف العلماء في بعض جزئيات هذا الباب، فمن ذلك أن مالكاً والشافعي يقولان بجواز اللعان بين كل زوجين من غير اشتراط عدالة ولا حرية، واحتجّا على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرَمُونَ أَزُوَجُهُمُ وَلَا يَكُن لَمَّمُ شُهَلَةً إِلَا أَنْسُكُمُ ﴾ [النور: ٦]. فلم يخصص نوعاً من الأزواج دون آخر، ولم يشترط فيه شرطاً.

وقال أبو حنيفة وبعض أهل الكوفة: لا يكون لعان إلا بشرط الإسلام، والعدالة، والحرية، لأنها شهادة بدليل قوله سبحانه: ﴿فَشَهَدَةُ الْمِيرِ أَرَيعُ شَهَدَتُ والحرية، الأنها شهادة بدليل قوله سبحانه: ﴿فَشَهَدَةُ الْمِيرِ أَرَيعُ شَهَدَتُ وَهِلَ مَجْدُنَ وَهِلَ اللّه وهذه الأمور التي ذكروها قالوا: هي من شروط صحة الشهادة. وهل مجرد التهمة بالزنا توجب اللعان أم لا بد من البينة القوية؟ ذهب مالك إلى أنه لا يجب إلا بالبينة؛ وقال الأكثرون لا يُشترط ذلك بل كل من اتهم أهله بالفاحشة فلهما أن يتلاعنا. والمسألة محتملة إلا أن عمومات الأدلة تميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم.

وأبَّدَ التّحريمَ معْ قَطْعِ النَّسَبْ ويَدرَأُ الحُدودَ عنْ إِرْثٍ حَجَبْ

ثم قال رحمه الله تعالى بأن فائدة اللعان أنه يدرأ حد الزنا عن المرأة، وحدّ القذف عن الرجل.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ اللعان (١٤٩٣).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري - الطلاق (٥٠٣٤)، صحيح مسلم - اللعان (١٤٩٣).

ويقطع النسب بين الرجل والولد المنفى، فيُلحق بأمه فقط. ويحجبه عن الإرث فلا توارث بينه وبين الأب الذي نفاه.

ويُأبِّد الحرمة بين الزوجين فلا يجتمعان أبداً.

وهذا محله إذا أصرًا على المضيّ في التلاعن حتى نهايته، وأما إذا نكل أحدهما فإن جمهور العلماء يقولون بأن الناكل منهما يُقام عليه الحد بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَدَرُقُا عَنَّهَا ٱلْعَلَابَ أَن تَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَدَتِم بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَنْدِينِكُ ﴿ ﴾. وإخبار النبي ﷺ لكل واحد منهما: أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. كما مر في الحديث المتقدم قريباً.

واتفق الجمهور على أن الرجل إذا عاد وكذَّب نفسه بعد اللعان، فإنه يقام عليه حد القذف، ويُلحق به الولد إن كان لعانه قد تضمن نفي الولد، مع بقاء حكم الفرقة بينهما أبداً.

كما اتفقوا على أن من شرط إقامة اللعان أن يكون بحكم حاكم؛ وهو السلطان أو من ينوب عنه من القضاة. والله ﷺ أعلم وأحكم.

## باب العِدّة

أَمْكنَ مِنه شُغْلُها حِيثُ احْتَجَبْ تُعتَدُّ زوجُ بالغ مِن غَيرِ جَبْ مُطيقةٌ ذِمّيّةٌ أو مُسلِمَة نَسلانَسةَ الْأَفْسِرَا وفُسِرْآنِ الأَمْسةُ

هذا شروع منه رحمه الله تعالى في بيان أحكام العدة وما يتعلق بها. والعدة في الشرع هي تربص المرأة زماناً معلوماً حدده الشارع، يكون في الغالب لمعرفة براءة الرحم، وقد يكون تعبدياً غير معلل كما سيأتي. وهي على ثلاثة أنواع: أقراء، وشهور، ووضع حمل.

والعدة واجبة من غير ما خلاف بين المسلمين في أصل وجوبها،

لقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَمْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاجِ حَقَّ يَبْلُغَ ٱلْكِلَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٧٣٥].

(تعتد زوج بالغ) يعني أن أول شرط من شروط وجوب العدة على المرأة: أن يكون الرجل الذي تريد أن تعتد منه بالغا لا صبياً؛ (من غير جب) أي: وألا يكون مجبوباً لاستحالة الحمل منه.

(أمكن منه شغلها حيث احتجب) يعني ومن شرطها أيضاً أن تكون المرأة مهيأة للحمل. وأن تحصل الخلوة بينهما وهو ما يعرف: بإرخاء الستور؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿يَكَأَيُّمُ اللَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَمْتُمُ اللَّذِينَ تُمَّرَ طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن فَبِّلِ أَن تَمَسُّوهُ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَنَّدُوبَهًا ﴾ [الأحزاب: 23].

(ذمية أو مسلمة) يعني أنه يتساوى في ذلك الذمية والمسلمة. (ثلاثة الأقراء وقرآن الأمه) أي: أن المطلقة لا تخلو إما أن تكون حرة وإما أن تكون أمة؛ وكل واحدة منهما إما أن تكون من ذوات الحيض، أو ممن لا تحيض؛ وكل واحدة من هذه الأصناف لها ما يختص بها من الأحكام. فقال بأن التي تحيض من الحرائر فإنها تعتد بثلاثة أقراء. لصريح النص في قوله تعالى: ﴿وَالْمُلْفَانُ بُرَّبُهُ حَلَى إِنْهُسِهِنَ ثَلَثَةً قُرُوجُ البقرة: ٢٢٨].

(وقرآن الأمه) يعني أن الأمة إذا كانت من ذوات الحيض فإنها تعتد بقرأين؛ وهو قول الجمهور من الأئمة والفقهاء؛ وهذا قياساً على الطلاق والحدّ.

وقال داود ابن علي ومن وافقه من أهل الظاهر: بل تعتد الأمة كما تعتد الحرة بثلاثة أقراء؛ أخذاً منهم بعموم الآية.

والقُرْء طُهْرٌ بَينَ حَيضَينِ احْكُمَا بِحِلِّها لِلزَّوجِ مِنْ رُؤْيَا الدَّم

ثم أخذ يفسر معنى القرء فقال بأنه: الطهر الذي بين الحيضة والأخرى؛ وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد ابن ثابت ، وبه قال من الأثمة مالك، والشافعي؛ فكل هؤلاء فسروا الأقراء بالأطهار.

وفى مقابله قالت طائفة أخرى من أهل العلم أن الغر. هو الحبص نفسه؛ وبه قال من الصحابة عمر ابن الخطاب، وعلى ابن أبي طالب، وعبدالله ابن مسعود ره، وهو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي. وثمرة الخلاف أنه على القول بأنها الأطهار فإن المرأة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة تكون بذلك قد انقضت عدتها.

وعلى القول الآخر فلا تنقضي إلا بانقطاع دم الحيضة الثالثة؛ وأهلة الطرفين متكافئة تقريباً.

ومَن تَأَخَّرَ حَيضُها مِن المَرَضْ أو اسْتُحيضَتْ لمْ تُمَيِّز مِن حِيض فالتِّسْعُ مَعْ ثلاثةٍ إِنْ لَمْ تَربْ أو مِن رَضاع كان أو بـلا سَبَبْ

وبعد أن فصل في أمر ذوات الحيض؛ شرع في الكلام على اللواتي ارتفع عنهن الحيض لمرض، أو رضاع، أو حتى من غير سبب

فقال بأن من كانت بهذه الصفة فإنها تتربص بنفسها تسعة أشهر التي هي مدة الحمل غالباً، فإذا انقضت الشهور التسعة ولم يتغير شيء؛ اعتبرت نفسها عندئذ ممن تعتد بالشهور؛ واستقبلت ثلاثة أشهر؛ فإذا انقضت الشهور الثلاثة وهي على هذه الحالة تكون بذلك عدتها قد انتهت.

فإن حاضت خلال هذه المدة وتتابع الحيض على النحو المعتاد فالأمر واضح؛ وأما إن تطاول الحيض فإنها تستقبل سنة أخرى كالتي

ثم ثالثة وتبين بذلك. وهذا هو مذهب مالك رحمه الله تعالى في المسألة، وهو قول عمر ابن الخطاب، وابن عباس 🐌.

وقال أبو حنيفة والشافعي وكثير من أهل العم بأن من ارتفع حيضها على النحو الذي ذكرنا فإنها تنتظر حتى تصل إلى سن اليأس ثم تعتد عندئذ بالشهور؛ وتمسكوا في ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي بَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَايَكُرُ إِن ٱرْبَبْتُدُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَكَنَّةُ أَشْهُرِ﴾ [الطلاق: ٤]. قالوا: هذه ليست يائس

9

فتحتّم عليها انتظار الحيض فانتظرته حتى آخر وقته، ثم تحولت إلى الاعتداد بالشهور؛ وهذا القول مروي عن عبدالله ابن مسعود الله.

ولا شك أن قول عمر ابن الخطاب وابن عباس الذي أخذ به مالك هو الأقرب من حيث المعنى، والأبعد عن الحرج الذي امتن الله مل برفعه عن هذه الأمة في قوله جلّ في علاه: ﴿وَمَا جَمَلَ عَلَيْكُرُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَبُ ﴾. وهذا الاختيار هو الذي يتماشى مع قول النبي ﷺ: "الا ضرر ولا ضراره.

وأما المستحاضة التي لا ينقطع عنها الدم مطلقاً فإنها إما أن تكون مميزة وهي التي يمكنها أن تميز بين الدمين على النحو الذي ذكره النبي على الفامة بنت حبيش حيث قال لها: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف...» إلخ (۱). فهذه تبني على تمييزها وتعتد بثلاثة قروء في أشهر الروايات عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

وأما المستحاضة غير المميزة فعدتها سنة كاملة عند مالك قياساً على التي ارتفع حيضها من غير سبب.

وقال الشافعي: المستحاضة التي لا تميز تعتد بعدد أيام حيضتها في صحتها. وعند أبي حنيفة أنها تعتد بثلاثة أشهر. وقول الشافعي يعضده قياس العدة على الصلاة؛ والله أعلم.

(إن لم ترب) يعني أن هذا التفصيل المتقدم محله إذا لم تكن مرتابة؛ أما المرتابة فإنهم اتفقوا فيما أعلم أنها تمكث مدة الحمل؛ لاحتمال أن تكون حاملاً؛ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأُولَتُ ٱلْأَمْالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعَنَ مَلَهُنّ [الطلاق: ٤]. واختلفوا في تحديد أقصى أمد الحمل ما بين الثلاث والمخمسة أعوام. مع أنه لم يثبت شيء في ذلك من قبل الشارع، وكل ما قبل فيه إنما هو بناءً على نقولٍ وروايات غير ثابتة، أو اعتماد على ما يُقال

<sup>(</sup>۱) سنن النسائي \_ الطهارة (۲۱۰)، سنن أبي داود \_ الطهارة (۲۸۰)، سنن ابن ماجه \_ الطهارة وسننها (۲۲۰).

أنه مشاهدات وتجارب، وفي الحقيقة أنه وما دام لم يثبت في المسألة نص صحيح، فلا ينبغى اعتماد أمر يخالف الواقع المعاين، ويباين العلم الحديث، وهو أنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يمكث الجنين في بطن أمه لأكثر من عشرة أشهر، وأقصى ما قبل به بعض الأطباء على فلة عددهم؛ هو سنة قمرية؛ وهذا ما نرجحه ونُفتى به في المسألة، والله تعالى أعلم وهو ولى التوفيق.

يَمُوتُ الطُّفلُ أو أنْ يُفطَمَا فتَحسِبُ المُرْضِع عاماً بَعدَمَا

يعنى أن التي يُحتمل أن يكون ارتفاع حيضها بسبب الرضاع فإنها تبدأ العد من يوم انقطاع الرضاعة. وتنتظر سنة على نحو ما تقدم من التفصيل في التي ارتفع حيضها من غير سبب.

مَن لم تَحِضْ ولو رَقيقاً مِن صِغِرْ عِدَّتُها تِسعُونَ يوماً أوْ كِبَرْ

أي: أن التي لا تحيض لصغر سنها، أو كبُرت حتى دخلت سن اليأس فإنها تعتد بالشهور؛ وهذا مما لا خلاف فيه لصريح قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي بَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُرُ إِنِ ٱرْبَتْتُدُ فَهِدَّتُهُنَّ ثَلَثَتُهُ ۖ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنُ ﴾ [الطلاق: ٤].

وقوله: (ولو رقيقاً) يعنى أن هذا تستوي فيه الأمة والحرة على خلاف العدة بالأقراء؛ وهو قول مالك رحمه الله تعالى.

وقال الجمهور: بل تعتد الأمة التي لا تحيض لصغر أو كبر بشهر ونصف الشهر؛ على قاعدة التنصيف بين الأحرار والرقيق؛ وبذلك لا تختل القاعدة بل تكون مطردة في الأقراء والشهور على حد سواء.

جَــمِــيــهِ إِنْ كــان ذَا مِــنُ حِــلُ وعِدَّةُ الحامِل وَضْعُ الحَمْل تَعنَدُّ بَعدَ الوضْع كالمُطَلِّقَةُ ولو على شَكِّ فإنْ لم يُلْحِقَهُ

ثم انتقل رحمه الله تعالى إلى الكلام على عدة الحامل، ولم يختلف المسلمون في أن عدة الحامل وضع حملها لصريح النص في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَكُ ۚ ٱلْأَمْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَمَّنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. وسواء كانت معتدة من طلاق أو من وفاة.

(وضع الحمل جميعه) ولا يتم لها ذلك إلا بوضع جميع الحمل؛ مفهومه أن من بقي من حملها شيء عالق في بطنها فإنها تنتظر حتى تخلص منه؛ وهذا من الأمور النادرة إن وُجد أصلاً.

(إن كان ذا من حل) يعني أنه لا يُعتبر وضع الحمل هو نهاية العدة إلا في حق من يُلحق ولدها بالمطلِّق؛ ولو بنكاح فاسد؛ إذا كانا متأولين.

أما من تبيّن أن حملها ليس من المطلق بأن تزوجها حبلى فإنّ عِدتها منه لا تبدأ إلا بعد وضع الحمل. وهذا من باب التغليظ عليها؛ وإلا فإن الأصل هو انتهاء العدة بالوضع لعموم الآية المتقدمة؛ والله أعلم.

ولِسلسوَف إِ أَرْبِعُ السُّسُه ورِ وَعَشْرَةٌ والرَّقُ بِالتَّشْط بِرِ لأَيِّ وَالرَّقُ بِالتَّشْط بِرِ لأَيِّ وَجَسَةٍ بِاليَّ شُحُنُ الْقُصى الحَمْلِ إِنْ لَمْ تَرِبْ تَمْكُثُ أَقْصى الحَمْلِ

وهذا شروع منه رحمه الله تعالى في تبيان أحكام عدة الوفاة. والمتوفى عنها إما أن تكون حاملاً، أو حائلاً، أو مرتابة. أما الحامل فقد تقدم أن عدتها وضع حملها؛ وهو قول جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

وقال ابن عباس: بل عدتها أقصى الأجلين؛ بحيث لو وضعت في أقل من أربعة أشهر وعشراً يقال لها أكملي الأجل. وإذا انقضت المدة قبل الوضع يقال لها انتظري حتى تضعي.

 خطبها) (۱) ويُقال بأن ابن عباس رجع عن قوله بعدما بلغه حديث أم سلمة هذا.

(والرق بالتشطير) يعني أن الأمة المتوفى عنها زوجها فإنها على النصف من الحرة؛ فتعتد بشهرين وخمسة أيام؛ وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال أهل الظاهر: بل هي كالحرة تعتد بأربعة أشهر وعشراً. إبقاء لها على الأصل حيث لا نص في تغاير العدة بين الأمة والحرة؛ ولم يقبلوا بالقياس الذي قال به الجمهور.

(لأي زوجة بأي بعل) يعني أن عدة الوفاة بالتفصيل المتقدم هي واجبة في حق كل زوجة متوفى عنها؛ سواء في ذلك المدخول بها وغيرها؛ والأمة والحرة؛ وبأي زوج كان؛ صغيراً أو كبيراً؛ حراً أو عبداً؛ فهي من الأمور التعبدية؛ بدليل اعتداد زوجة الصبي الذي لا يُطأ؛ وأمر الصبية بالتربص بنفسها مع استحالة حملها. فهي إذا غير معقولة السبب. وإن كان البعض قد حاول أن يعللها إلا أن من رام ذلك لم يأت بشيء يستحق أن يُذكر.

(إن لم ترب) أي: أن ما ذُكر من كون عدة الوفاة هي أربعة أشهر وعشراً في الحرة ونصفها للأمة؛ كل ذلك خاص بما لو لم تكن مرتابة في إمكان أن تكون حاملاً؛ أما المرتابة فإنها تمكث أقصى أمد الحمل على نحو ما تقدم في عدة الطلاق؛ والله أعلم.

بسوتِ زوجِ أو بِفقدِ أَوْجِبِ بالتَّرْكِ لللرِّينَةِ والتَّخْضِيبِ والصَّبْغ والحَمَّام أو كالنَّوْرَةِ

إخداد زوجة لمصون النسب والجلي والجنا ومس الطيب ورَحُسُوا في الكُخل لِلطَّرورَةِ

ثم قال بأنه يجب على المرأة بموت زوجها موتاً محققاً أن تُحدّ

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري \_ الطلاق (٥٠١٣)، صحيح مسلم \_ الطلاق (١٤٨٤).

عليه؛ وأن هذا من تمام الصيانة لحقوقه؛ وكذلك امرأة المفقود الذي حُكم باعتقاد موته (بالترك للزينة) وأن ذلك يكون بتركها لكل ما يَمُتَ للزينة بصلة. وذكر من أنواع الزينة: خضب الشعر أو الجسد، والتحلى بالحلى ذهباً كانت أو فضة أو غيرها، ويجب عليها أن تجتنب الحناء، والطيب بكل أشكاله، وصبغ الشعر، والمصبوغ من الثياب، وتجتنب الحمّامات، ووضع النورة وهي من مزيلات الشعر، ولم يُستثن من ذلك إلا الكُحل عند الضرورة القصوى. والأصل في هذا حديث أمّ عطية الأنصارية 🐞 عند الشيخين وغيرهما قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمتشط، ولا تمس طيباً، إلا عند طهرها حين تطهر نُبذاً من قُسط و أظفار »<sup>(۱)</sup>.

وإذا اضطرت للكل فإنها تضعه ليلاً وتزيله نهاراً بدليل ما أخرجه مالك في الموطأ: أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة حادّ على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها: (اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار)(٢). وذلك خوف الضرر؛ ودين الله يسر. ويجب عليها المكث في البيت الذي توفى عنها زوجها فيه، ولا تنتقل منه إلا من ضرر؛ بدليل حديث الفريعة بنت مالك ران أن زوجها خرج في طلب أعلاج فقتلوه، وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها أخوها إلى رسول الله على فذكروا له فرخص لها حتى إذا رجعت دعاها فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»(٢٠). رواه مالك وأصحاب السنن الأربعة.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الطلاق (٥٠٢٨)، صحيح مسلم \_ الطلاق (٩٣٨).

<sup>(</sup>۲) سنن النسائي \_ الطلاق (۳۵۳۷)، سنن أبي داود \_ الطلاق (۳۳۰۵).

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي الطلاق (١٢٠٤) سنن النسائي الطلاق (٣٥٢٨) سنن أبي داود الطلاق (۲۳۰۰) سنن ابن ماجه الطلاق (۲۰۳۱).

ဇ

وأخرج مالك عن نافع عن عبدالله ابن عمر أنه كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها. وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى: ﴿عَيْرَ إِخْرَاجُ قَال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلَنَ فِي اللهُ عَلَيْكُمْ فِي مَا اللهُ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا اللهُ اللهُ تعالى: ﴿فَالَا عَلَا اللهُ عَلَيْكُمْ فِي مَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ وأحوط.

وليس على الأمة التي توطأ بملك اليمين عدّة وفاة من سيدها، ولا على أم الولد كذلك؛ وإنما عليهن الاستبراء بحيضة؛ وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى؛ وبه قال من الصحابة عبدالله ابن عمر أله ودليله قول الله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَدَرُونَ أَزْوَبَكُم يَرَبَّصُن بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وهذه ليست زوجة فلا عدة تلزمها.

ومن العلماء من أوجب عليها عدة الوفاة تماماً كعدة الزوجة؛ واحتجوا بما رواه أحمد، وأبو داود وابن ماجه عن عمرو ابن العاص الله الله الله الله الله الله الله وعشراً. قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا على عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً. يعني أم الولد. والقول الأول أرجح؛ وهذا الأثر مختلف في تصحيحه. ثم إن الأمر بالإحداد هو مما تختص به المسلمة دون الذمية، ولا تؤمر به غير المسلمة بدليل حديث أم حبيبة القالت: سمعت رسول الله على يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(١). رواه الجماعة وهذا اللفظ للنسائي. والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الجنائز (١٢٢١)، صحيح مسلم \_ الطلاق (١٤٨٦).

#### باب الاستبراء

بِحَيضَةِ لا عِرْسِهِ أَوْ مَحرَمَهُ كَمَنْ لأنُسْى أَوْ خَصِيٍّ تُشْتَرَى ولو بأمن الحَمْل أَوْ مَن كَبُرَتْ وبانتقالِ المِلْكِ تُستَبْرا الأَمَهُ أَوْ أُوفِنَتْ بَراءَةٌ قَبْلَ الشِّرا واسْتَبْرِ بالتِّسعِينَ مَن قد صَغُرَتْ

ثم بعد أن أنهى الكلام على العدة وأحكامها، أتبعه بالكلام على الاستبراء لما بينهما من التجانس؛ بل إن أكثر المصنفين يدمجونهما في باب واحد وهو الأليق؛ مع أنه لا مُشاحّة في الاصطلاح.

فقال بأن انتقال ملك لأمة من شخص لآخر ببيع أو هبة يوجب استبراءها بحيضة؛ للتحقق من براءة الرحم. ثم قال بأنه تُستثنى من هذا بعض الحالات: مثل التي انتقل ملكها إلى زوجها، أو إلى محرم من محارمها برضاع أو نسب، لحصول الأمن من أن يطأها المالك الجديد الذي هو محرمها، وكذلك إذا تُيقّت براء الرحم لكون السيد السابق لا يمكن أن يطأ لكونه مخصي أو مجبوب، أو كانت في ملك امرأة. وكل انتقال غير ما ذُكر يجب فيه الاستبراء.

وأن التي لا تحيض لكبر سن أو صغر، فإنها تستبرأ بثلاثة أشهر ولو كانت مأمونة الحمل. وهذا على قاعدة مالك رحمه الله تعالى في كون العدة بالشهور لا تتجزأ، ولا تتغير، خلافاً للأقراء كما مر.

والأصل في هذا ما رواه أحمد وأبو داود عن رويفع ابن ثابت الأنصاري قال: سمعت رسول الله على يقول يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» يعني إتيان الحبالى «ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يُقسم»(١).

<sup>(</sup>۱) سنن أبى داود ـ النكاح (۲۱۵۸).

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»(١). رواه أبو داود.

ولم تُميِّزُ أو لِسُفْم أُخْرا أو حيضُها مَعَ استحاضَةٍ جَرَى أو بالرَّضاع أو بلا سَبَبْ إنْ لهم تَربُ والعامَ بارْتِياب ويَحْرُمُ اسْتِمْناعُ مَوْلَى قَبْلَهُ واسْتَبْرِ ذاتَ الحَمْلِ بالوَضْعِ لَهُ

أى: أن كلاُّ من المستحاضة غير المميزة، والتي ارتفع حيضها لمرض، أو رضاع، أو حتى من غير سبب، فكل هؤلاء يستبرأن بثلاثة أشهر إذا لم تحصل ريبة في إمكان الحمل؛ وإلا فيُستبرأن سنة كاملة لاحتمال الحمل؛ ويُنتظر بالحامل وضع حملها، ولا يجوز لاستمتاع بأي ممن سبق إلا بعد استيفاء هذه الشروط المذكورة؛ بدليل الحديثين المتقدمين وما في معناهما من الآثار؛ ولا نعلم في هذا خلافاً؛ والله أعلم.

والمُحرَّةُ استبراءُها كالعِدَّةِ لا فسى لِسعانِ أوْ زِنساً أوْ رِدَّةِ فإنَّها في كُلِّ ذا تُسْنَبْرا بِحَيْضَةٍ فَقطْ كُفِيتَ الضَّرَا

وأما الحرة فإن استبراءها كعدتها إن كانت من ذوات الحيض فبثلاثة قروء، وإن لم تكن كذلك فبثلاثة أشهر.

ثم قال بأنه لا يُستثنى من هذا إلا الفسخ باللعان؛ فإنها تستبرأ منه بحيضة، وكذلك من زنت والعياذ بالله فإنها تستبرأ بحيضة هي أيضاً، ومثلهما المرتدة؛ فهؤلاء على خلاف من سواهن من المستبرآت.

ولم أوفق للعثور على ما يُستدل به على هذه المسائل الثلاثة الأخيرة التي ذكرها الناظم؛ والعلم عند الله تعالى. وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وآله الطاهرين أجمعين؛ والحمد لله رب العالمين.

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود \_ النكاح (٢١٥٥)؛ وأصله في صحيح مسلم.

#### باب المفقود

زَوجِ بأرضِ المُسلمين عَدُّوا أَوْ قَاضٍ أَوْ والْ بِه أَجَّلَها مِن بَعدِ تَلْويم وبَحْثٍ كَشْفَا للفَقْدِ أحوالٌ فالْأُولَى فَقْدُ إِنْ رَفَعَتْ لِلمسلمين أَمْرَها أحواماً أربَعاً ورِقاً نِصْفا

ثم لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على العدة والاستبراء وما يتعلق بهما من أحكام؛ أتبع ذلك بالكلام على أحكام المفقود نظراً لتضمن هذا أيضاً للعدة كما سيأتي؛ فقال بأن أحكام المفقود وأحواله تختلف بحسب الأماكن والأحوال التي فقد فيها؛ والظروف التي تكتنف ذلك؛ وبيّن بأن القسم الأول من هذه الأقسام هو الحالة التي يكون فيها الزوج قد فُقد في بلاد المسلمين في غير أوقات الحروب؛ وقال بأنه في هذه الحالة إذا رفعت المرأة أمرها للسلطان أو من ينوب عنه من قاض أو غيره؛ أو حتى لجماعة المسلمين فإنها والحالة هذه تؤجل أربعة أعوام إن كانت حرة والأمة على النصف من ذلك.

ويكون هذا بعد التلويم والتفتيش عنه وعن أخباره في مظانّه.

وقد اختلف العلماء في حكم زوجة المفقود على ثلاثة مذاهب؛ فقالت طائفة: ليس لها أن تتزوج بل هي باقية على عصمة زوجها حتى يثبت موته؛ واحتج أهل هذا القول بحديث عند البيهقي بسند ضعيف عن المغيرة ابن شعبة قال: قال رسول الله على: "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان" (١). وبه أفتى عليّ ابن أبي طالب على حيث روى عنه البيهقي أيضاً أنه قال في امرأة المفقود: (وهي امرأته ابتليت فتصبر حتى يستبين موتّ أو طلاق). وفي سنده مقال. وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن السافعي.

<sup>(</sup>۱) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/٤٤٥)، السنن الصغرى له: (٣/١٧٠).

وقالت طائفة أخرى: ليس في ذلك توقيت، بل متى ما لحقها ضرر فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم ليحلّ عصمة النكاح باجتهاده.

والقول الثالث هو ما نقله الناظم وهو مذهب مالك، وأحمد، ورواية عن الشافعي أيضاً؛ وبه قال من الصحابة عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر الله أجمعين. وقد نقل مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن عمر ابن الخطاب أنه قال: (أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحلّ)(١). وقال ابن عمر: يُنفَق عليها في الأربع سنين من مال زوجها لأنها حَبست نفسها عليه. ثانيُّها مفقودُ أرض الشُّرُكِ ﴿ رُوجِتُه تَبْقَى بغير شَكَّ سبعين عاماً مُدّةُ النَّعميرِ مِن سِنِّهِ كروجةِ الأسير

ثم قال بأن الحالة الثانية من حالات أحكام المفقود أن يكون قد فُقد بدار الكفر؛ وهنا لا بد من أن تنتظر زوجته حتى يكون قد بلغ من العمر سبعين سنة، لكون هذه هي مدة التعمير غالباً؛ استناداً إلى ما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»<sup>(٢)</sup>.

الثالثُ المَفقودُ في وقتِ الفِتَنْ بَينَ ذَوِي الإسلام أو كان زَمَنْ طاعون أوْ مُنْتَجِعٌ إلى بَلَدْ طاعونُها قَدْ زادَ فيها وانْعَقَدْ زوجتُه تَعتَدُّ حينَ انْفَصَلا

الحَرْبُ والطاعونُ عَنْهُمُ انْجَلَى

يعنى أن الصنف الثالث من المفقودين هو من فُقد إبّان الفتن التي تكون بينَ المسلمين؛ ومثله من فُقد في أوان الأوبئة الفتّاكة كالطاعونُ ونحوه؛ فإن هذا الصنف يُحكم لزوجته بأن تبدأ العدة عندما تضع الحرب أوزارها؛ أو ينكشف الوباء عن تلك البلاد التي انقطعت أخباره بهاً.

<sup>(</sup>١) موطأ مالك ـ كتاب الطلاق ـ باب عدة التي تفقد زوجها: (١٢١٩).

<sup>(</sup>۲) سنن الترمذي \_ الدعوات (۳۵۵۰)، سنن أبن ماجه \_ الزهد (٤٢٣٦).

**∞**5---

الرابعُ المفقودُ في حربِ وقَعْ ما بَينَ إسلام وكُفرِ وارْتَفَعْ تَعتَدُّ بَعدَ الكشفِ عنهُ الحُرَّهُ عاماً وذاتُ الرُّقِّ مِنْهُ شَهْرَهُ وعِسدَّةُ الأرْبَسع كسالسوَفساةِ إنْ دامَ إنْفاقٌ علَى الزّوجَاتِ

ثم قال بأن الصنف الرابع من المفقودين هو ذلك الذي فُقد في أثناء الحروب الواقعة بين أهل الإسلام وأهل الشرك؛ فمن فُقد في هذه الحالة فإن زوجته تنتظر سنة بعد توقف الحرب بينهما؛ فإذا انقضت هذه المدة ولم يظهر عنه شيء اعتُبر في حكم الموتى؛ فتعتدُّ بعد ذلك زوجته عدة الوفاة؛ وتحل للأزواج.

فإن ظهر زوجها حياً قبل أن تتزوج فهو أحق بها، وهما على نكاحهما القديم. وإذا تزوجت فإنها تكون بذلك قد فاتته سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل؛ وهذا على الراجح. وهو قول مالك في الموطأ؛ خلافاً لمن فصّل بين إن ظهر الأول قبل دخول الثاني؛ وبين أن يظهر بعد الدخول. وقيل بأن للزوج الأول إذا أتى وقد دخل بها الثاني أن يطالبها بالصداق؛ وفيه أثر ضعفه مالك في الموطأ عن عمر رها أن الزوج الأول مخير بين أن يسترد زوجته أو أن يأخذ الصداق ولا يثبت هذا عن عمر. وهذه الحالات التي ذكرها الناظم على اعتبارها أحوال المفقود غالباً؛ وصنف أحكام المفقودين بناءً عليها؛ هي نفس المذاهب الثلاثة التي نقلناها عن الأثمة في بداية الباب؛ وكأن المالكية قد خصوا كل مذهب منها بحالة من حالات الفقد؛ فأعملوا كل الأقوال الواردة فيها عن العلماء تقريباً من غير إهمال لأيِّ منها كما ترى.

والمسألة عموماً هي مما يُنظر فيه للمصالح العامة للناس؛ والموازنة بين الحقوق؛ ودفع الضرر ما أمكن ذلك؛ والله عَلَى يقول: ﴿وَلَا تُتَسِكُوا بِعِصَمِ ٱلكَوْافِر﴾ [الممتحنة: ١٠]. فحيث ثبت الضرر عُجّلت الفُرقة مخافة الفتنة؛ وكلما أمكن للمرأة الصبر والاحتساب كان ذلك أفضل، وأعظم للأجر عند الله ﷺ؛ وإذا لم يُمكنها ذلك فلا تثريب عليها، إذِ المشقة تجلب التيسير؛ والله ﷺ أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله.



## باب الرضاع

إنْ حَلَّ جَوفَ الطِّفلِ في عامَينِ لَبَن الأُنْثَى أَوْ يَنزِدْ شَهْرينِ حَرَّمْ به ما حَرَّمُوا بالنَّسَبِ إلا الذي اسْتَفْناهُ أهلُ المَنْعَبِ

ثم شرع رحمه الله تعالى في الكلام على الرضاعة وأحكامها. فقال بأن حلول لبن المرضعة في جوف الطفل الرضيع خلال فترة الحولين أو م قاربهما فإن هذا هو المثبت للمحرمة؛ وبثبوتها يحرم بها ما يحرم بالنسب.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْهَنَكُمُ الَّذِيّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَحَوْنُكُمْ وَأَحَوْنُكُمْ وَأَخَوْنُكُم مِنَ ٱلرَّضَعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]. وقول النبي ﷺ: ﴿إِن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»(١). متفق عليه.

واختلف العلماء من هذا في عدد الرضعات التي تُحرَم فقال مالك: كل ما وصل جوف الصبي من اللبن تثبت به المحرمة قل أو كثر إذا كان في الحولين؛ أخذاً بعموم الآية والأحاديث التي وردت في الباب من غير

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - الشهادات (٢٥٠٣)، صحيح مسلم - الرضاع (١٤٤٤).

تقييد. وبه قال من الصحابة علي ابن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس.

وقريباً منه قول أبى حنيفة إلا أنه جعل مدة التحريم حولين ونصف؛ اعتماداً منه على قول الله تعالى: ﴿وَمَمْلُهُ وَفِصِنْكُهُ ثَلَتُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]. فجعل ذلك كله للرضاعة ولم يعتبر مدة الحمل.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم لا يحرم من الرضاعة إلا ثلاث رضعات فأكثر بدليل قول النبي ﷺ: «لا تحرم المصة والمصتان»(١). رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث عائشة الله الله وأصحاب السنن من حديث أم الفضل قالت: قال نبى الله على: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»(٢). فذهب أحمد إلى أن الثلاث تحرم بناءً على مفهوم هذا الحديث. وقال الشافعي: لا تُثبت محرمةٌ بأقلّ من خمس رضعات وهو مذهب عائشة ﷺ.

قلت: ولولا تخوفي من أن أحدث قولاً لم أسبق إليه، لقلت أن القليل من الرضاعة ولو مصة واحدة، تثبت به الحرمة دون المحرمية، وبهذا يكون المرء قد احتاط، بحيث لم يستحل فرجاً اجتمع مع صاحبته على ثدي، وفي نفس الوقت لم يعط لنفسه حق المحرمية مع من لم يثبت له ذلك معها ثبوتاً لا منازعة فيه؛ ومن تأمل قصة سعد ابن أبي وقاص، وعبد ابن زمعة رها، وما جرى بينهما من منازعة في أمر الولد الذي يريد كل واحد منهما أن يضمه إليه، فحكم به النبي ﷺ لصاحب الفراش، وفي نفس الوقت لم يعطه حق الأخوة الكاملة مع بنات الذي أُلحق به احتياطاً، والقصة في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضيًا قالت: «اختصمُ سعدُ بنُ أبي وقاصِ وعبدُ بنُ زمعةَ في غلام، فقال سعدُ: هذا يا رسولَ اللهِ ابنُ أخي عتبةَ بَّنِ أبي وقاصٍ، عَهِدَ إليَّ أَنه ابنُه، انظرْ إلى شبهِه. وقال عبدُ بنُّ زمعةً: هذا أُخي يا رسولَ اللهِ، وُلِدَ على فراشِ أبي من وليدَتِه،

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم ـ الرضاع (١٤٥٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم ـ الرضاع (١٤٥١).

æ.

فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شَبهاً بَيِّناً بعتبةً، فقال: «هو لك يا عبدُ، الولدُ للفراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ، واحتجبي منه يا سودةُ بنتِ زُمعَةً». فلم تره سودةُ قطًّ». فالمتأمل لهذه الواقعة يجد أن القليل من الرضاعة، ينبغي أن تثبت به الحرمة احتياطاً، ولا تثبت به محرمة احتياطاً أيضاً، فليناً ملى هذا فإنه مهم؛ وعند الله العلم الأتم.

ومذهب الجمهور: أن من شرط الرضاعة أن تكون في الصِّبا بحيث لا يستغني الرضيع عنها بغيرها. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَالِانَٰتُ رُضِعَنَ أَوْلَاكُمُنَّ حَوْلَيْنِ كَمَا أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةُ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فعُلم بهذا أنه بتمام الحولين تكون الرضاعة قد بلغت غايتها. وقد قال النبي على: «انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»(۱). رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم. وروى الترمذي من حديث أم سلمة الله قالت: قال رسول الله على: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»(۲). وفي الحديث دليل لما ذهب إليه بعض أهل الظاهر من أنه من شرط الرضاعة أن تكون من الثدي، بحيث لو وضعت له لبنها في إناء فشربه لا تثبت به المحرمة. ولم يشترط الجمهور ذلك؛ والله أعلم. ثم إن الناظم رحمه الله تعالى ذكر حالات يختلف فيها الرضاع عن النسب فلا يحرم بالأول ما يحرم بالثاني؛ فقال:

أُمُّ أُخْتِكَ أَمُّ أَخبِكَ عَمَّتِكُ وأُمُّ عَـمٌ أُمُّ خالٍ خَالَتُكُ و وجَدَّةُ الابْنِ وُأَختُ الولَلِ وأُمُّ وُلْدِ الْإبْنِ خُذْ لا تَعتَدِي

يعني أن من ذُكر في البيتين من المرضعات لا تكون بينك وبينهن محرمة مع أنهن لو كن أمهات نسب لمن أرضعن لكن بذلك من محارمك؛ فمثلاً من أرضعت أختك أو أخاك فلو كانت أمهما من نسب لكانت إما

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الشهادات (٢٥٠٤)، صحيح مسلم ـ الرضاع (١٤٥٥).

 <sup>(</sup>۲) سنن الترمذي \_ كتاب الرضاع - باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين: (۱۱۵۲).

أمك أو زوجة أبيك؛ وهكذا من أرضعت عمك أو عمتك، أو خالك أو خالتك، فلو كانت أُماً لمن أرضعت ممن ذكرنا لكانت إما جدتك أو زوجة لجدك؛ وقس على ذلك.

وبالجملة فهو حَصَر التحريم بالرضاع: في أن تجتمع مع المُرضَع على ثدي أو يجتمع عليه مع من له عليك ولادة، أو تجتمع أنت على ثدى مع من له عليه هو ولادة، وإخوة المرضعة وخالاتها وعماتها، إضافة إلى ما سيأتي ذكره في البيت التالي؛ فتأمل هذا فإنك قد لا تجده بهذا الاختصار في مكان آخر؛ والله أعلم.

وقُـدِّرَتْ أُمَّاً وَبَسغُـلُمها أَبِاً مِنْ وَطْئِهِ لِلطِّفْلِ قد حالَ اللَّبَنْ

يعنى أنه بثبوت الرضاعة تصير المُرضعة أُمَّا وزوجها أبا للمُرضَع؛ وأبناء الزوج ولو من غير المرضعة إخوة، وآباؤه أجداداً، وإخوته أعماماً وهكذا؛ بدليل الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة أم المؤمنين رالله الله أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليَّ فأبيت أن آذن له على حتى أسأل رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «إنه عمك فأذنى له، قالت: فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يُرضعني الرجل فقَّال: «إنه عمك فليلج عليك» قالت عائشة: وذلك بعدما ضُرب علينا الحجاب؟ وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة(١٠).

> لِلمرأتينْ قَبلَ عَقدٍ اقْبِل واثْبِتْ بعَدْلَين الرّضاعَ مُطْلَقا لا بَعدَهُ ولا ثُبوتَ بالمَرَهُ

إذا فَسسا كَسمَسرْأَةٍ مَسعُ رَجُسل ووالسداهُ قَـبْلَ عـقـد صُـدُقَا ولو فَشَا وانْشُرْ رَضاعَ الكَفَرَهُ

انتقل الناظم رحمه الله تعالى هنا إلى الكلام على ما يثبت به حكم الرضاعة؛ فقال بأن الرضاعة تثبت بعدلين كغيرها من الشهادات؛ وبما أن النساء أكثر احتكاكاً بهذا الأمر من الرجال صارت تُقبل أيضاً شهادة

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ تفسير القرآن (٤٥١٨)، صحيح مسلم ـ الرضاع (١٤٤٥).

المرأتين بشرط أن يكون خبرهما فاش بين الناس قبل إدلائهما بشهادتهما في المسألة.

وكذلك تُقبل شهادة الأبوين إذا أخبرا بالخبر قبل أن يُقدم من يُراد إثبات أُخوتهما على الزواج من بعضهما؛ وأما بعد زواجهما فلا تقبل لحصول التهمة بأنهما إنما يريدان قطع الزواج. ولم يُجز شهادة المرأة الواحدة بحال.

وفي المسألة خلاف بين أهل العلم وما ذكره الناظم هو مذهب مالك رحمه الله تعالى في هذا الأمر؛ فلم يخرج عن أصوله في الشهادة حيث لا يقبل بأقل من شهادة عدلين، أو رجل وامرأتين؛ إلا أنه قبل هنا شهادة المرأتين بالشرط المتقدم.

وقال الشافعي: الرضاعة عندي كغيرها لا أقبل فيها أقل من عدلين لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِّنكُونِ الطلاق: ٢]. وقوله جل وعـلا: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنَ تِجَالِكُمُّ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُكَيْنِ فَرَجُلُ وَآمْرَأَتَكَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلً إِحْدَنْهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنْهُمَا ٱلْأُخْرَىٰكُ قال - أعنى الشافعي \_: إذا لم أجد الرجال أقبل شهادة أربع نسوة.

وقال بعض أهل العلم: تجوز شهادة المرأة الواحدة في إثبات الرضاع مطلقاً.

وقد قال ابن عباس را الله الله المرأة واحدة في الرضاع ويُؤخذ يمينها. نقله الترمذي. وأجاز ذلك أبو حنيفة وأحمد. واحتج أهل هذا المذهب بحديث عقبة ابن الحارث حيث قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى: إنى قد أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرض عنى فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك»(١). أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب شهادة المرضعة.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري \_ العلم (۸۸).

وهذا القول هو الأرجح من حيث الدليل؛ والأحوط من حيث الوَرع؛ ولذا كره مالك البقاء معها في مثل هذه الحالة وإن لم يقل به في القضاء. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

### باب النفقة

أَنْفِقْ على الرَّقيقِ والدوابِّ إِنْ لم يَكَنْ مرعًى على الإيجابِ ومَن أَبى قَهراً عليه فلْيُبَعْ كَحَمْل أو تَكْليفِ ما لم يُستَطَعْ

لمّا أنهى الناظم رحمه الله تعالى الكلام على الرضاعة وما يتعلق بها أتبعه بالكلام على أحكام النفقة، ولمن تَجب، وعلى من تجب؛ فقال بأنه يتعيّن على المرء أن ينفق على من في ملكه من الرقيق وجوباً؛ وأن لا يشق عليهم جداً بحيث يحملهم أكثر من طاقتهم؛ والأصل فيه قول النبي على المخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم الله وهو من أحاديث الصحيحين.

وكذلك ما كان في حيازته من الدواب إن لم تجد ما تتغذى منه من مرعى أو غيره؛ فيجب عليه إطعامها، ويُجبر على ذلك، فإن أبى بيعت عليه إن كانت مما يباع، أو سُرّحت إذا كانت لا تباع؛ ويشمل هذا كل البهائم من أنعام، وخيل، وبغال، وحمير، وحتى الكلاب والقطط؛ وغيرها من الحيوانات بدليل حديث ابن عمر الله في الصحيح: أن رسول الله على قال: «عذبت امرأة في هرة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» (٢٠).

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ العتق (٢٤٠٧)، صحيح مسلم ـ الأيمان (١٦٦١).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ المساقاة (٢٢٣٦)، صحيح مسلم ـ السلام (٢٢٤٢).

ويُسنفِتُ الأبُ عسلى الابسن إلى بُلوفه حُرّاً بكسب صَفَلًا نُدْعَى لَه مُطيقةً مُحتَلِمًا ولِـدُخـولِ الـزوج بـالأنْـنَـى كـمـا

ثم انتقل إلى الكلام على وجوب النفقة على الأبناء؛ فقال بأن هذه النفقة لا تسقط عن الأب اتجاه أبنائه حتى يبلغ الذَّكر منهم سن التكليف؛ بشرط السلامة من العاهات المانعة له من التكسب وإلا فلا تسقط عنه. والبنت حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، أو يُمكِّن من الدخول والحال أنهما مطيقين لذلك؛ فعندئذ يسقط وجوب نفقتها عن أبيها ويتحول على الزوج.

والأصل في وجوب النفقة على الأبناء قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَلِاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَئَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى المُؤلُودِ لَهُ رِنْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمُعْرُونِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقوله سبحانه: ﴿ لِينُفِقُ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَيَةٍ مُ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ. فَلَيُنفِقْ مِمَّا ءَانَنهُ ٱللَّهُ ۗ [الطلاق: ٧].

وكذلك من الأدلة على وجوب النفقة على الأبناء: حديث عائشة رلله الله عليه الله الله الله الله الله الله في الصحيحين: أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذى ما يكفيك أنت وولدك بالمعروف»(١).

والأبسوانِ السمُ عسِسرانِ يُستفِقُ ﴿ عَلَيْهِمَا الْأَبْنُ بِيبُسْرِ يُرْفِقُ وزوجَةُ الأب الفَقير الوَاحِدَه وخادِمٌ أيْنضاً لها لا زَائِنَهُ أ

ثم قال بأنه يجب على الابن أن يُنفق على أبويه الفقيرين بيسر من غير أن يُضيّق عليهما في ذلك، وهذا مما لا خلاف في أصل وجوبه لقول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَانَ بِوَلِدَيْهِ حُسْنَآ﴾ ومن أدلة وجوَّب النفقة على الوالدين حديث عبدالله ابن عمرو ابن العاص ﷺ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن والدي يجتاح مالي، قال:

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ البيوع (٢٠٩٧)، صحيح مسلم ـ الأقضية (١٧١٤)

«أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» $^{(1)}$ . أخرجه أبو داود وابن ماجه.

ثم قال بأن من لوازم وجوب النفقة على الأبوين أن يُنفق على زوجة الأب أيضاً، وعلى خادمه إن كان ممن لا يخدم نفسه بالطبع لعجزه عن ذلك، أو بالعادة. ولم أر نصاً صريحاً في المسألة إلا ما كان من عمومات الأدلة كما في الحديث المتقدم وما في معناه من النصوص؛ والعلم عند الله.

وزوجة لِسسالنغ إنْ مَكَنتْ مُطيقَةً لا مُشرِفٍ أوْ أَشْرَفَتْ ولو لِحَجِّ سافرَتْ أوْ مَرَضَتْ أوْ حَبَستْهُ أَوْ لَهُ قد حُبِسَتْ

ثم انتقل إلى الكلام على مسألة النفقة على الزوجة وهي واجبة بالفاق؛ بدليل قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم: «اتقوا الله في النساء فإنهن أعوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(٢). وفي معناه حديث هند بنت عتبة المتقدم.

(لبالغ) يعني أن من شرط وجوب النفقة على الزوج أن يكون الزوج بالغا (إن مكنت مطيقة) أي: وأن تُمكنه من نفسها والحال أنها مطيقة للوطء، وهو قول مالك كَثَلَلْهُ؛ وخالفه أبو حنيفة والشافعي في المسألة فلم يشترطا لوجوب النفقة لا بلوغ الزوج ولا إطاقة المرأة، ومدار الخلاف بينهم أن مالكاً يجعل النفقة في مقابل الاستمتاع، وهما يوجبانها عليه لكونها محبوسة له؛ وهذا هو الأظهر من حيث القرب من قواعد الشرع.

(ولو لحج سافرت) ثم قال بأن سفرها لا يُسقط وجوب نفقتها سواء رافقها في ذلك السفر أو لم يُرافقها، ولو كان سفر حج مع أنه يمنع الاستمتاع.

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ البيوع (٣٥٣٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ الحج (١٢١٨) وأصله عند البخاري.

(أو مرضت) وكذلك المريضة تجب لها النفقة مهما كانت درجة مرضها، ما دام ذلك قد حدث لها عنده؛ على خلاف المسألة التي ذكرها في البيت الأول حيث قال:

(لا مشرف أو أشرفت) أما إذا كان أحدهما قبل عقد النكاح قد وصل به المرض إلى الدرجة التي يغلب على الظن أن صاحبها يهلك؛ فلا نفقة والحالة هذه. وذلك أنه لا ينبغي الإقدام على الزواج في حالة المرض الشديد المخوف؛ كما لا ينبغي الفراق أيضاً عند حصول هذه الدرجة من المرض؛ والأول يمنع الإرث والنفقة، والثاني يوجب الإرث ولو بعد الطلاق.

وهذه المسألة قد اختُلف فيها كثيراً بين أهل العلم؛ وذلك أن منهم من يرى أن من يتزوج في هذه الحالة مُتهم؛ ولورثته أن يمنعوه من التصرف فيما زاد على ثلث ماله؛ وكذلك من يطلِّق يُتهم؛ وترثه مطلقته؛ وبه قال مالك واستدل بفتوى عمر وعثمان، وفي الموطأ: (أن عبدالرحمٰن ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورّثها عثمان ابن عفان منه بعد انقضاء عدتها)<sup>(۱)</sup>.

والشافعي لا يورّث زوجة المريض الذي طلق في المرض، ولا يمنعه من الزواج فيه. والمشرفة التي ذكر الناظم أنها لا نفقة لها، فلاستحالة التمتع بها، وكذلك المشرف.

(أو حبسته أو له قد حُبست) أي: وكذلك لا تسقط نفقة المرأة التى شكت زوجها من أجل بعض حقوقها فحبس بسبب ذلك، ولا العكس كما لو شكاها هو فحست فنفقتها لا تسقط أيضاً عنه خلال حبسها، وليس في هذا كله نص وإنما هو بالنظر إلى المصالح العامة فقط؛ والله تعالى أعلم.

ويُسْقِطُ الإنْفاقَ أَكلُها مَعَهُ أَو مَنْعُها استِمْتَاعاً أو مُجامَعَهُ

<sup>(</sup>١) موطأ مالك \_ كتاب الطلاق \_ باب طلاق المريض: (١٢٠٧)، السنن الكبرى للبيهقى: (٣٦٢/٧).

## أو خَسرَ جَستُ سِعْسِسِ إِذْنِهِ ولا لِرَدِّها يَنْفُوَى إِذَا لَمْ تَنْحُمِلُا

ثم قال بأن مما يسقط النفقة المستقلة أن يشركها معه في طعامه وشرابه وهذا من تمام حقها عليه بدليل حديث معاوية القشيري فله عند أبي داود وابن ماجه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح ولا تهجر إلا في البيت»(١).

(أو منعها استمتاعاً أو مجامعة أو خرجت بغير إذنه) يعني أن مما يُسقط النفقة: هجرانها لفراش زوجها، ومنعها له من الاستمتاع؛ وهو المعروف بالنشوز.

وقد قال جمهور العلماء من السلف والخلف أن الناشز لا نفقة لها، لكون النفقة إنما هي في نظير الاستمتاع.

ومن تأمل هذا الحديث أدرك هذه المقابلة بين النفقة والاستمتاع حيث قال عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله في النساء فإنهن أعوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(٢).

ومما يسقط النفقة ويُعتبر نشوزاً: خروجها من بيت الزوجية بغير إذن الزوج ولا رضاه، بحيث لو أراد منعها من الخروج، أو إعادتها لم تُمكّنه من ذلك؛ فهي بهذا عاصية لله تعالى بدليل قوله جل وعلا: ﴿وَوَزْنَ فِي بُونِكُنَّ ﴾ [الاحزاب: ٣٣]. وقوله سبحانه: ﴿لاَلا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَا نَقْقة لها.

وشذ قوم فأوجبوا لها النفقة على كل حال ولو كانت ناشزاً؛ ولا يخفى ما فيه من بعد؛ والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>۱) سنن أبي داود ـ النكاح (۲۱٤۲)، سنن ابن ماجه ـ النكاح (۱۸۵۰).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه قريباً.

## ويَسقُط الإنفاقُ عنْ دَهْرِ مَضَى لِنفَقْرِهِ إنْ لَم يُتَقَدَّرُ بِالنَّقَصَا

ثم قال بأن المرأة إذا أنفقت على نفسها زماناً بسبب فقر زوجها، فليس لها أن ترجع عليه بشيء من ذلك إذا أيسر؛ إلا إن كانت قد رفعت أمرها من قبل؛ وحكم لها القاضي بأن ما تُنفقه على نفسها يُعتبر ديناً في ذمة الزوج. ولا أعرف للمسألة أصلاً؛ والله أعلم.

## وانْفِقْ عليها في الطّلاقِ الرّجْعِي مَعْ كِسْوَةٍ ومَسْكَنِ بالوُسْع

ثم قال بأنه وكما تجب النفقة بكامل مستلزماتها للزوجة غير المطلقة؛ فكذلك المطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأنها في عداد الزوجات باتفاق؛ لقول الله تعالى: ﴿ أَسَكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُ مِن وَجْدِكُمْ وَلَا نُضَآزُوهُنَّ لِنُصَيِّقُوا عَلَيَهَ ﴿ ) [الطلاق: ٦].

(مع كسوة ومسكن بالوسع) أي: أن الكسوة، والسكني، كما النفقة، كلها تكون بحسب حال الزوج على الصحيح؛ بدليل قوِله تعالى: ﴿لِيُنفِق ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ ۚ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلَيْنَفِقْ مِمَّاۤ ءَانَنَهُ ٱللَّهُ لَا يُكْلِفُ ٱللَّهُ نَشًّا إِلَّا مَا ءَاتَنهَأَ ﴾ [الطلاق: ٧].

ولم يذكر الناظم مسألة النفقة على المطلقة طلاقاً بائناً؛ وللعلماء فيها ثلاثة مذاهب: فقال أبو حنيفة وأهل الكوفة بأن لها النفقة والسُّكني واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَشُدُ مِن وُجُدِكُمُ﴾. وبه قال من الصحابة عمر ابن الخطاب، وابن مسعود، وعائشة.

وقال أحمد ابن حنبل وجُلّ أهل الحديث: لا نفقة لها ولا سُكني، واحتجوا بما رواه مسلم والنسائي عن فاطمة بنت قيس 📸 قالت: طلقها زوجها البتة، فقالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السُّكني والنفقة، قالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة، وأمرنى أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم. وهو قول عليّ، وابن عباس، وجابر ابن عبدالله، وفاطمة بنت قيسُ نفسها صاحبة القصة؛ ومعلوم أن الراوي أدرى بمرويّه؛ وقد كانت تناظر على هذا الأمر.

وقال مالك والشافعي: لها السكني فقط بدليل قول الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَبِّثُ سَكَنتُم مِّن ۖ وَجُهِرِكُمْ ﴾. ولا نفقة لها لأن النفقة لا تكون إلا في الطلاق الرجعي، أو للحامل لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَكِ حَمْلِ فَأَنْقِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]. ولم أقف على أحد قال به من الصحابة. والقول الثاني هو الأرجح من حيث قوة الدليل؛ والله أعلم.

وانْفِقْ على الحامِلِ دونَ المَسْكَنِ ولوْ بُـخُـلْع أوْ طلاقي بائِسنِ

أي: أن النفقة تجب للمطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، فضلا عن السكني؛ وهذا من مواطن الإجماع؛ أما السكن فلقوله تعالى: ﴿ أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَبَّتُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾. وأما النفقة فبقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَكِ حَمْلِ فَأَنْفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ مَمْلَهُنَّهِ. وقول الناظم: (ولو بخلع) أي: أن هذاً الحكم يشمل حتى من كان طلاقها بخلع إذا كانت حاملاً؛ إلا إن أسقطته قى مقابل الخلع أو جزء منه.

وزوجَةُ المَيِّتِ لكنْ تَسْكُنُ وامْنَعْ ولو بالحَمْل مَن تُلاعَنُ المَوْتِ أو مِلْكاً له في الأصل إِنْ نَفَدَ الزوجُ الكِرَا مِن قَبْل

ثم قال بأنه لا نفقة للملاعنة ولو كانت حاملاً؛ ولا نعلم في هذا خلافاً؛ وذلك أن النفقة إنما وجبت للحامل المطلقة طلاقاً بائناً لوجوب النفقة على الولد؛ وهذا قد انتفى منه فلم تعد بينهما أيّة تبعات.

(وزوجة الميت لكن تسكن) أي: وكذلك لا نفقة تجب لزوجة الميت لتعلق الحق بالتركة، وإنما لها السكني فقط، بدليل حديث الفريعة بنت مالك ابن سنان: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرفُ القَدوم لحقهم فقتلوه قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت: فقالُ رَسُولُ الله ﷺ: "نعم" قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال: «كيف قلت؟ » فرددت

عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله اقالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت: فلما كان عثمان ابن عفان أرسل إلىّ فسألنى عن ذلك؟ فاتّبعه وقضى به(١). رواه مالك وأصحاب السنن الأربعة، وهذا لفظ الموطأ.

وقد تقدم في باب العدة من الكلام على مسألة سُكنى المتوفى عنها ما يُغنى عن إعادته هنا؛ والله ﷺ أعلم.

ويَسْلُـزَمُ الروجةَ والرَّجْعِبَّة إرضاعُ طِفْلَيْها سِوَى العَلِيَةُ أو في بَناتٍ حيثُ لا يَرْضَى الصَّبِي ﴿ ظِئْراً سِـوَاهـا أَوْ بِـإِعْـدام الأبِ

ثم انتقل رحمه الله تعالى إلى الكلام على حكم الإرضاع فقال بأن الزوجةِ التي في العصمة يجب عليها أن ترضع ولدها من غير أن تأخذ على ذلك أُجرة؛ وكذلك المطلقة طلاقاً رجعياً لوجوب نفقتهما على الزوج

ودليل هذا الوجوب قول الله تعالى: ﴿وَالْوَلِلَاثُ يُرْضِعْنَ أَوْلَكَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِّ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(سوى العلية) يعنى الرفيعة الدرجة في قومها إذا لم يكن من عادة مثلها أن ترضع فلها أن تمتنع عن الإرضاع.

(أو في بتات) أي: أن المطلقة طلاقاً بائناً لا يجب عليها أن ترضع الولد؛ لقوله جلّ وعلا: ﴿ وَإِن تَعَاسَرُتُمْ فَسَرَّتِهِ لَهُۥ أُخْرَىٰ ﴾ وإن شاءت أرضعته بأجرة؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أَوْلَكِ حَلٍّ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَ حَقَّ يَضَعَّنَ حَمَّلُهُنَّهِ. وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُونِ ﴾ [البقرة: ٣٣٣].

وكل هذا بشرط أن يقبل الطفل غيرها من المرضعات؛ وأن يَقدر الأب على الاسترضاع له.

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ الطلاق (١٢٠٤)، سنن النسائي \_ الطلاق (٣٥٢٨)، سنن أبي داود ـ الطلاق (۲۳۰۰)، سنن ابن ماجه ـ الطلاق (۲۰۳۱).

ၯႍ

ولا يحل للأب أن يأخذ الولد من أمه التي تقبل أن ترضعه ويُعطيه لغيرها بُغية الإضرار بالأم؛ كما لا يجوز لها هي أيضاً أن تمتنع عن الإرضاع لنفس الغاية؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لاَ تُضَكَآدً وَلِدَهُ \* بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ لِللّهُ وَلَدِهُ \* إِلَا يُعَالَى اللّهُ وَلَدِهُ \* إلله وَلا مَوْلُودٌ اللّه وَلَدُهُ اللّه وَلا مَوْلُودٌ اللّه وَلا مَوْلُودُ اللّه وَلَهُ وَلا مُعَالِي اللّه وَلا مَوْلُودُ اللّه وَلا مَوْلُودُ اللّه وَلِي أَلُودُ اللّه وَلا اللّه وَلا اللّه وَلا اللّه وَلا مَوْلُودُ اللّه وَلا مَوْلُودُ اللّه وَلَوْلُودُ اللّه وَلَهُ وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلَهُ وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلا مَوْلُودُ اللّه وَلا مَوْلُودُ اللّه وَلِهُ وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلِهُ وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلّه وَلا مُؤْلُودُ اللّه وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلَا اللّه وَلا اللّه وَلِهُ لَا أَلْمُؤْلُودُ اللّه وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلَا لَا مُؤْلُودُ اللّه وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلَا مُؤْلُودُ اللّه وَلَا مُؤْلُودُ اللّهُ وَلِمُودُ اللّهُ وَلَا مُؤْلُودُ اللّهُ وَلِهُ لَا أَلَّاللّهُ وَلَا مُؤْلُودُ اللّهُ وَلَا مُؤْلُودُ اللّهُ وَلِمُولُودُ اللّهُ وَلِمُولُودُ وَلِمُ لَا أَلْمُولُودُ وَلّهُ وَلِلْمُولُودُ وَلّهُ وَلِمُ لَاللّهُ وَلِمُ لَا أَلْمُولُودُ اللّهُ وَلَا مُؤْلُ

# وادجِعْ على الطُّفْلِ بِما أَنْفَقْتَ في مالِه المَعلُوم إنْ حَلَفْتَ

يعني أن من أنفق على طفل وهو يريد أن يرجع عليه بما أنفق، فله ذلك بشرط أن يقيم البينة على أنه كان عالماً بأن للصبي مالاً وإن لم يكن في المتناول وقت الإنفاق. ويُستحلف إن اتُهم، وأما من أنفق غير عالم بمال الصبي فلا يرجع عليه بعد ذلك بشيء. والله السبي فلا يرجع عليه بعد ذلك بشيء. والله المسبي فلا يرجع عليه بعد ذلك بشيء.

\* \* \*

#### باب الحضانة

# للأم حَضْنٌ لِلبلوغِ في النَّكُرْ أو تَدخُلُ الأُنثى وجوباً يُعتبرْ

ثم انتقل رحمه الله تعالى إلى الكلام على أحكام الحضانة؛ والحضانة: حفظ الولد والقيام بمؤنته إلى أن يستغني عنها إما بالبلوغ في الذكور، وإما بدخول الزوج في الإناث. وهي واجبة عند انفصال الأبوين حتى لا يضيع الطفل إذا لم يجد من يقوم عليه. فقال بأن الأم هي الأولى بحضانة الطفل وهو قول الأئمة الأربعة من غير خلاف بينهم في ذلك، بعليل ما أخرجه أحمد وأبو داود: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدبي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله على "أنتِ أحقُ به ما لم تتكحي" (١).

سنن أبي داود \_ الطلاق (٢٢٧٦).

فأمَّهاتُ الأُمِّ خالةُ الصَّبِي أُخْتٍ فَعَمَّتِهُ فَالأَكْفَا خَصِّص أخ فَـجَـدٌ فـابْـن كـلٌ مَـوْلَـى فَدُمْ شَقيقاً فابْنُ أمِّ فابنُ أَبْ

خالاتُها فالأبّ بَعْدَ أُمّ الأب مِن بنْتِ أُخْتِ أو أَخ ثُمَّ الوَصِي أعْلَى فَأَذْنَى جِلَّا أُمِّ قَبْلًا وتسعة شروطها لمن حسب

ثم قال بأن أول من يلي الأمّ من حيث الترتيب في حق الحضانة هي: الجدة للأمّ؛ لشمول اسم الأم لها، وليس في ذلك خلاف بين الأئمة. ثم اختلفوا في من يلى الجدة للأم، والمعتمد عند المالكية هو هذا الترتيب الذي ذكره الناظم، حيث جعل الخالة بعد الجدة، وقبل من سواها ممن سيأتي ذكرهم، بدليل حديث البراء الذي في الصحيح قال: اختصم على ابن أبى طالب، وجعفر وزيد في حضانة ابنة حمزة ابن عبد المطلب رهيه قال على: أنا أخذتها وهي بنت عمى؛ وقال جعفر: ابنة عمى وخالتها تحتى؛ وقال زيد: ابنة أخى؛ فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم»(١) .فدليل المالكية الذين قدّموا الخالة على كل من سواها بعد الأم وأمها هو الأرجح بين سائر الأقوال الأخرى التي قيلت في المسألة.

وأما بقية أصحاب الحق في الحضانة فترتيبهم على حسب ما ذكر هو: خالات الأم، ثم الجدة للأب، ثم الأب نفسه، ثم الأخوات، ثم العمات، إلى آخر من ذكرهم على الترتيب، وإذا تساووا في الدرجة قُدُّم الأصلح بحسب اجتهاد القاضي. وكذلك يُقدم الشقيق على من كان من أم فقط أو من أب فقط، ثم الذي للأم على الذي للأب. وهذا باعتبار أن الشفقة التي تغلب على من كانت قرابته من جهة الأم أكثر من تلك التي تكون ممن من جهة الأب في الغالب.

وإلا فإن الأصل تقديم قرابة الأب كما هو الحال في الميراث، والعقد، والنفقة، والعقل، والولاية في المال وغيرها كثير. وهذا الذي

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الصلح (۲۰۵۳).

خُلُوُّ أَنْنَى مِن كَزوج أَجْنَبِي

جعل بعض أهل العلم يخالف الجمهور في مسألة الحضانة فيقدم من النساء من كانت من جهة الأب على من سواها. (وتسعة شروطها لمن حسب) ثم قال بأن للحضانة شروطاً لا بد من توفرها في الحاضن وإلا قُدّم عليه غيره وإن كان أبعد منه حيث توفرت فيه. والشروط هي:

كفاءَةُ أمانَـةٌ عَـقـلٌ سَلِمْ مِنْ كَجُذَام رُشْدُهُ حِرْزٌ عُلِمْ وجاء بأنْنَى مَنْ لَه حَضْنُ الصّبي ولم يُسافِرْ سنَّةً مِن البُرُد حُرٌّ عَن الحَوْزِ انْتِقالاً لم يَعُدُ

عدّد رحمه الله تعالى هذه الشروط فقال بأن من يريد أن يتولى هذه المهمة فلا بد أن يكون كفؤاً لها، وأن يكون مؤتمناً عليها، عاقلاً، سليماً من الأمراض التي تنفر منها النفوس، رشيداً، يُعلم منه ما يدل على حفظه لما كُلُّف به؛ فإن كانت امرأة أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن المحضون، وإن كان رجلاً أن يكون معه من الإناث من تقوم على شؤون الطفل المراد حضنه. ونحو هذا من الشروط التي هي من باب مراعاة المصلحة، وهي أمور اجتهادية قد لا تكون كلها مسلمة. والله ﷺ أعلم وصلى الله وسلم



وبارك على نبينا محمد وآله الطاهرين أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



## باب البيع وما يتعلق به

لما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على النكاح وما يتعلق به أتبعه بالكلام على البيوع، وذلك أن كلاً من النكاح والبيوع لا يكاد أحد يستغني عنهما، فهما من سنن الحياة التي لا بد للمرء من ولوجها غالباً، بل إن أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام والذين هم صفوة خلقه، وخيرة مخلوقاته، ومع ذلك فقد مارسوا البيع والنكاح فقال جلّ من قائل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فَبَعْمُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَا إِنَّهُمْ لَيَأْكُونَ الطَّعَامَ وَيَعَشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ [الفوقان: ٢٠]. وقال جل وعلا: ﴿وَلَقَدُ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِن قَبِلِكَ وَبَعَلْنَا لَمُمْ أَرْوَبُنا وَرُبُيّا ﴾ [الرعد: ٣٨].

وما كان من الأمور بهذه الأهمية فلا بد من أن يولى عناية واهتماماً خاصين، ولذا أفرد لهما العلماء رحمهم الله تعالى أبواباً عقدوها لهما، وفضلوا في ذلك حتى يكون الناس على بصيرة من الأمر، صيانة للأموال والأنساب لأن بهما يكون قوام البشرية. فجزاهم الله عن الأمة خير الجزاء.

والبيع يطلق على الشراء والبيع ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَكَنِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمُتَبَالِعَانَ كُلُّ واحد منهما بالخيار "(١٠) .

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ البيوع (٢٠٠١)، صحيح مسلم ـ البيوع (١٥٣١).

أي: البائع والمشتري. والأصل فيه أنه مشروع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلُّ اللَّهُ ٱلْمَيْمَ وَحَرَّمَ ٱلْإِبْوَأَ﴾ وهو يشتمل على أحكام كثيرة من أركان وشروط ولوازم، وسيأتي بيان كل ذلك في محالَّه إن شاء الله تعالى.

يَنْعَقِدُ البيع بِما قد دَلًّا علَى الرِّضا قولاً يُرَى أَوْ فِعْلَا

يعني أن البيع ينعقد بين البائع والمشتري بما يدل على التراضي من الطرفين، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُوكَ يَحِكُرَةً عَن زَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]. وهذا التراضي يكون إما تصريحاً بالقول وهو الأصل؛ وإما فعلاً يقوم مقامه.

> مِسن عساقيد مُسكسلَف رَشيدِ عليه مُقدورٌ على تَسلِمه وطاهرٌ شرعاً به يُنتَفَعُ

في مِلْكِهِ والشَّرْطُ في المَعقُودِ ولم يَرِدْ نَصُّ على تَحريمِه وعالمٌ كلُّ بما قَد يَدْفَعُ

ثم قال بأن من شرط صحة البيع أن يكون بين طرفين يتّصفان بصفتى التكليف والرشد، متصرفين في ملكهما. فيخرج بذلك الصبي غير المميز والمجنون اتفاقاً، واختُلف في الطفل المميز غير البالغ، والأرجح فيه جواز بيعه إن أذن له الولى.

ويخرج أيضاً السفيه والمحجور عليه وهذا بدليل قوله تعالى: ﴿وَإَبْلُواْ ٱلْمِنْكَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم يَنْهُمُ رُشُدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِم أَمْوَاكُمْ ﴾ [الـنـسـاء: آي جَمَل الله لَكُو يَنْكُو أَنْ أَنْتُوا أَنْشُنَهَاءَ أَمْوَانَكُمُ الَّتِي جَمَل الله لكُو قِيناً [النساء: ٥].

(والشرط في المعقود عليه مقدور على تسليمه) ثم قال رحمه الله تعالى بأن من شرط صحة البيع أن يكون المبيع في المتناول بحيث يمكن للبائع أن يسلمه للمبتاع عند اللزوم، وإلا مُنع لما في ذلك من الغرر بدليل حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. وفسر مالك رحمه الله تعالى ذلك في موطئه فقال: ومن الغرر

والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وثمن الشي. من ذلك خمسون دينار فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين دبناراً فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً، وإن لم يجد ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً؛ انتهي.

(ولم يرد نص على تحريمه) وأن لا يكون الشيء المراد ببعه مما فد حرمه الشرع بدليل ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس 🐞 قال: رأبت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن \_ قال \_: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «لعن الله اليهود». ثلاثاً «إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنهه (١٠٠٠).

وبمعناه أيضاً في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»<sup>(۲)</sup>.

(وطاهر شرعاً) أي: ومن شرط صحته كذلك أن يكون كلاً من الثمن والمثمن طاهرين في منظور الشرع، والأصل فيه ما اتفق عليه الشيخان عن جابر ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: ﴿إِنَّ اللهُ ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام» (٣).

(به يُنتفع) وأن يكون مما يُنتفع به قَلَّتْ المنفعة أو كثرت وعلى أي: وجه كانت، وأما ما لا يُنتفع به فإن صاحبه يكون قد دفع ماله في مقابل لا شيء والله ﷺ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(وعالم كل بما قد يدفع) يعني أن من شرط صحة البيم كذلك أن

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ البيوع (٣٤٨٨).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ البيوع (٢١١١)، صحيح مسلم ـ المساقاة (١٥٨٣).

صعيح البخاري - البيوع (٢١٢١)، صعيح مسلم - المساقاة (١٥٨١).

يكون كلاً من البائع والمشتري يعرف ما سيدفع وما سيأخذ في مقابله، والجهالة في أي: منهما موجبة لفساد البيع، ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم،(١٠). ويعم هذا السلف والبيع وكل أنواع العقود على الصحيح، ولا يُلتفت إلى قول من خالف في ذلك.

بيعُ الفُضولِي واقِفٌ والمُرْتَهِنَّ على رِضا المالِكِ أَوْ مَنْ قَد رَهَنْ

يعنى: أن صحة بيع الفضولي الذي يتصرف في ملك غيره من غير ولاية له عليه، ولا وكالة فإنّ صحة تصرفه فيه متوقفة على إمضاء المالك؛ وقد اختلف العلماء في جواز بيع الفضولي؛ فقالت طائفة من أهل العلم: لا يجوز تصرف الفضولي مطلقاً.

واستدلوا بحديث عبداله ابن عمرو ابن العاص ﷺ: أن النبي ﷺ قال: ﴿لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عنق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، (٢). أخرجه أبو داود.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم بجواز بيع الفضولي إن أمضاه المالك؛ مثل ما فصّل الناظم؛ وهو قول مالك وأبى حنيفة، ورواية عن أحمد، واستدلوا بحديث عروة البارقي ﷺ الذي في الصحيح قال: دفع إلى رسول الله على ديناراً لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ فذكر له ما كان من أمره فقال له: "بارك الله لك في صفقة يمينك" ("). قالوا: في هذا دليل على أن تصرف الفضولي ماض إن أجازه المالك. وبه قال من الصحابة على، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر 🚓 أجمعين.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - السلم (٢١٢٤)، صحيح مسلم - المساقاة (١٦٠٤).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود ـ الطلاق (٢١٩٠).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ المناقب (٣٤٤٣).

وهذا هو القول الأرجح والله أعلم، مع أن لقائل أن يقول بأن قصة عروة البارقي ليست حجة في المسألة؛ وذلك أنه إنما تصرف لكونه وكبلاً لا فضولياً والوكيل له أن يفعل في وكالته ما يرى أنه أصلح لها.

# وإذْ جَنَى عَبْدٌ فَرَبُّ العَبِدِ مُسخَبِّرٌ نبي دَفْعِهِ أَوْ بَنْدِي

ثم انتقل إلى مسألة جناية الرقيق؛ مع أنى لا أرى لها تعلَّقاً بهذا الباب بل هي إلى أمور القضاء أقرب. فقال بأن العبد إذا جنى جناية فإن سيده يكون بالخيار إن شاء قضى عنه قيمة ما أتلف وإن شاء دفع العبد للمجنى عليه. وهو قول مالك رحمه الله تعالى في الموطأ حيث قال: السنة عندنا في جناية العبد أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به إنسانا، أو شيئاً اختلسه، أو حريسة احترسها، أو ثمر معلق جذَّه أو أفسده، أو سوقة سرقها، لا قطع عليه فيها، إن ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة، قلّ ذلك أو كثر؛ فإن شاء سيده أن يُعطى قيمة ما أخذ غلامه أو أفسد، أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه، وإن شاء أن يسلمه أسلمه وليس عليه شيء غير ذلك، فسيده في هذا بالخيار.

# وامْنَعْ رِباءَ الـفَـضـلِ والـنَّـسـاءِ ﴿ فِي النَّقْدِ والمَطْعوم لا في المَاءِ

هذا شروع منه رحمه الله تعالى في الكلام على أحكام الربا، فقال بأنه يجب على المسلم أن يحكم بحرمة ربا الفضل وربا النَّساء وسيأتي بيان معناهما قريباً إن شاء الله تعالى.

وقد أجمع المسلمون على أصل حرمة الربا لقول الله تعالى: ﴿وَأَكِّلُ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْأَ﴾. وفي الحديث الصحيح عن عبدالله ابن مسعود 🐲 قال: (لعن رسول الله عليه آكل الربا وموكله)(١). وهو من الكبائر بأنفاق؛ بدليل قوله جلّ وعلا: ﴿ يَكَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبُوّا إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴿ إِلَّهِ البقرة: ٢٧٨].

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ المساقاة (١٥٩٧).

Ş

والربا في اللغة هي بمعنى الزيادة. وفي الشرع هي: زيادة أو تأخير أو هما معاً في أشياء مخصوصة كما سيأتي.

وقد اتفق العلماء على أن ربا البيوع صنفان وهما: النسينة والفضل؛ والنسيئة هي التأخير ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنِّيَّةُ وَكِادَةً فِي ٱلصُّغَرِّ ﴾.

والفضل هو الزيادة لأحد الشيئين المتحدين في الجنس على الآخر. ولم يختلف المسلمون في هذا، إلا شيئاً يسيراً نُقل عن ابن عباس وأسامة ابن زيد أنهما لم يكونا يقولان بربا الفضل، وكانا يحصران الربا في النسيئة وقد روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال: أخبرني أسامة ابن زيد عن النبي قال: «إنما الربا في النسيئة». وفي لفظ لمسلم: قال: «لا ربا فيما كان يداً بيد»(۱). ويروى أن ابن عباس رجع عن هذا القول.

(في النقد والمطعوم) ثم قال بأنه لا ربا إلا في النقدين والمطعومات، مع ضوابط سيأتي بيانها. ودليله حديث عبادة ابن الصامت في الصحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» (۲).

(لا في الماء) يعني أنه لا ربا في الماء فيجوز إبدال الكثير منه بالقليل، كما يجوز فيه التأخير ولا حرج في كل ذلك؛ ولربما يكون الناظم إنما يشير بذلك إلى الفواكه والخضروات.

وقد اختلف العلماء في تعيين العلة التي من أجلها اعتُبرت هذه الأشياء ربوية. وخلاصة مذهب مالك في المسألة أن علة منع التفاضل في

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ البيوع (٢٠٦٩)، صحيح مسلم ـ المساقاة (١٥٨٤).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ المساقاة (١٥٨٧).

الأطعمة هي الاقتيات والادخار مع اتحاد الصنف. وعلة منع النَّساء فيها هي الطعم والادخار ولو اختلفت الأصناف.

وأما علة منع التفاضل في النقدين فهي اتحاد الصنف في كل واحد منهما فيما بين أجزائه؛ \_ أعني في الذهب مع الذهب، والفضة مع الفضة ..

وعلة منع النَّساء فيما بينهما هي اشتراكهما في كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات مع اختلاف الصنف.

ولم يشترط الشافعي في هذه المذكورات ادخاراً ولا اقتياتاً؛ وإنما العلة عنده هي الإطعام فقط. فإذا اتحد الصنف منها مَنع فيه التفاضل، وإذا اختلف أجاز التفاضل ومنع النَّساء.

وأما عند أبى حنيفة فعلة منع التفاضل بين هذه الأصناف الستة المذكورة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الصنف.

وقد اتفق الجمهور من العلماء على أن الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث لم يُرَد بها الحصر وإنما التنبيه على ما سواها مما في معناها، وهي من باب الخاص أريد به العامّ.

ولم يخالف في ذلك إلا بعض أهل الظاهر حيث حصروا الربا في المذكورات فقط، وأجازوا للمتعاملين أن يتعاملوا فيما سواها كيف شاؤوا. ولا يخفى ما فيه من جمود؛ والله المستعان.

وحَرَّموا في البَيْعِ كتمَ العيبِ والغِشَّ والنَّجْشَ كخَضْبِ الشَّيْبِ

ثم قال بأن العلماء قد حكموا بناءً على ما في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بحُرمة أن يَكتم الإنسان العيوب التي تكون في سلعته وذلك لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة...» إلخ(١). ومن خالف وكتم عيباً ثم أمّام

صحيح مسلم - الإيمان (٥٥).

المشتري بينة على قِدَم العيب فإنه بالخيار إن شاء أعاده ولا كلام للبائع، وإن شاء أمسكه.

وكتم العيوب في البيع سبب لمحق البركة والعياذ بالله بدليل ما رواه الشيخان من حديث حكيم ابن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»(١).

(والغش) أي: وكذلك يحرم في البيع ممارسة الغش بدليل حديث أبي هريرة هم عند مسلم وغيره: أن رسول الله من على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس منا "(۲). ومن الغش التصرية، وقد قال النبي في الحديث الصحيح: «من اشترى غنماً مصراة احتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر» (۳).

(والنجش) أي: ومن المحرم أيضاً في البيوع القيام بالنجش، وهو: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها وإنما ليُرغّب فيها الناس. وفي الصحيحين عن أبي هريرة الله قال: قال رسول الله عليه: «لا تناجشوا» (٤٠).

(كخضب الشيب) مَثّل رحمه الله تعالى لنوع من أنواع الغش بما قد يقوم به بعضُ من لا يبالي مِن أين اكتسب الدرهم، فيقوم بتغيير لون شيب الرقيق حتى يبدو أصغر سناً؛ وليس في حرمة هذا خلاف بين المسلمين.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ البيوع (١٩٧٣)، صحيح مسلم ـ البيوع (١٥٣٢).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ الإيمان (١٠٢).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ البيوع (٢٠٤١)، صحيح مسلم ـ البيوع (١٥١٥).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري ـ البيوع (٢٠٣٣)، صحيح مسلم ـ النكاح (١٤١٣).

أَوْ زِدْ عليه النَّيْسَنَ لِللَّالَّاتُكُورِ أو ما عليه افْسَخْهُ في مُؤخّر وَللْجُزافِ اعْدُدْ شُروطاً سَبْعا ضَعْ واقْبِصْ أو جَرَّ قَرْضٌ نَفْعا

ثم عاد إلى الكلام على أنواع الربا فذكر ربا الجاهلية المعروف بـ: أنظرني أزدك. وهذا هو أصل صريح الربا الذي لا خلاف فيه بين المسلمين؛ وفي الموطأ عن زيد ابن أسَّلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضى أم تُربي؟ فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخّر عنه في الأجل.

وقد قال النبي ﷺ: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس ابن عبد المطلب»(١).

(أو ما عليه افسخه في مؤخر) وهذا هو ما يسمى ببيع الدين في الدين، وفيه حديث عن ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. يعني الدين بالدين)(٢).

ومع أن هذا الحديث ضعيف إلا أن الإجماع منعقد على عدم جواز بيع الدين بالدين. ومن أمثلته أن يكون لك على أحد مّا مائة صاع من تمر فإذا أتيته تتقاضاه قال لك: التمر غير موجود ولكن بعْنيه بألف إلى أجل آخر.

(ضع واقبض) يعني أن من أنواع الربا كذلك ما يُعرف بـ: ضع وتعجّل. وهي أن يكون لك دين على شخص فيقول لك قبل أن يحل الأجل إن شئت فضع عنى قسطاً من الدين في مقابل أن أُعجل لك الباقي. وقد منعه مالك، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، وأخرج مالك في موطئه عن عبيد أبى صالح أنه قال: بعت بزأ لي من أهل دار نخل إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد ابن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الحج (١٤٤٤)، صحيح مسلم ـ الحج (١٢١٨).

<sup>(</sup>٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩٠/٥) وقال بعده: فيه وهمٌ والحديث مشهور.

وبمنعه قال أيضاً من الصحابة عبدالله ابن عمر رالله وأجازه الشافعي وقال بأن ابن عباس كان يُفتى بجوازه؛ واستدل بأن النبي ﷺ لمّا أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على ناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: "ضعوا وتعجلوا،"<sup>(۱)</sup>. أخرجه البيهقي؛ فإن صح هذا الحديث فهو حجة كافية لترجيح مذهب الشافعي في المسألة. وإلا فقول مالك ومن وافقه مُقدم لما في المسألة من شبهة وريبة. والنبي على يال يقول: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام». ويقول عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يربك». وهذا عموم لا يُعدل عنه إلا إن وُجد نص خاص صريح صحيح؛ فتأمّل.

(أو جر قرضٌ نفعاً) أي: كل قرض جر منفعة فهو ربا إذا كان ذلك شرطاً في أصل الصفقة، أو عادة جارية، فإذا اعتاد الناس في بلد ما أن كل من اقترض قرضاً فإنه يرده وزيادة؛ سواء قلَّت الزيادة أو كثرت فإن ذلك يصير كالشرط ولا يجوز أن يُفعل. وفي الموطأ: أن ابن مسعود رضي كان يقول: من أسلف سلفاً فلا يَشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا.

وأما من أعاد أفضل مما أُخذ من غير شرط ولا مواعدة، فلا حرج فيه، بل إن ذلك ممدوح كما في حديث جابر في الصحيحين قال: (كان لي دين على النبي ﷺ فقضاني وزادني)(٢).

وعند مسلم وأصحاب السنن عن أبي رافع رلله قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكره فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال النبي ﷺ: «أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»(٣).

(۱) سنن الدارقطني: (۱۲/۲)، السنن الكبرى للبيهقي: (۱/۲۸).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الوكالة (٢١٨٥)، صحيح مسلم ـ الرضاع (٧١٥).

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم \_ المساقاة (١٦٠٠).



(وللجزاف اعدد شروطاً سبعاً) ثم انتقل إلى الكلام على مسألة بيع الجزاف فقال بأن له شروطاً لا بد من توفرها وإلا منع. والأصل فيه ما أخرجه مسلم وغيره عن عبدالله ابن عمر الله قال: (رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا طعاماً جزافاً، يضربون أن يبيعوه في مكانهم ذلك، حتى يؤووه إلى رحالهم)(١).

قد حَزَّراهُ واسْتَوَى مَحَلَّهُ وعَــدُه بِــلا مَــشَــقَــةٍ عَــسُــرْ

لَـمْ يَـقـصِـدا أفْـرادَهُ وجَـهْـلَـهُ وكان مَرْئِيًا ولا جداً كَثُرْ

ذكر رحمه الله تعالى مجموعة من الشروط المطلوبة لصحة بيع الأشياء جزافاً، فقال بأن منها أن يكون الشيء المراد بيعه ليس مما تُقصد أفراده وتتفاوت، مثل الحيوان والثياب، فهذه لا يصح فيها أن تباع جزافاً. (وجهله) وأن يكون مجهول العدد إن كان مما يُعدّ، أو الكيل أو الوزن، إن كان مما يُكال أو يوزن، أما إذا عُلم شيء من ذلك فلم يعد جائزاً إلا التعامل وفق ما عُلم، إذ لم تعد هناك فائدة من البيع بالجزاف، وقد روى ابن ماجه عن عثمان ابن عفان الله قال: كنت أبيع التمر في السوق فأقول: كلت في وسقى هذا كذا، فأدفع أوساق التمر بكيله وآخذ شفّى، فدخلني من ذلك شيء. فسألت رسول الله على فقال: «إذا سميت الكيل فكله»(٢).

(قد حزراه) وأن يكون بالإمكان تقديره على وجه التقريب (واستوى محله وكان مرئياً) أي: وأن يكون موضوعاً في مكان مستو بحيث تُحيط به العين من كل الجوانب. (ولا جداً كثر) وأن لا يكون كثيراً جداً إلى الحد الذي يصعب معه تقديره؛ (وعده بلا مشقة عسر) أي: ويعسر عده إلا بمشقة عظيمة؛ والجزاف إنما شُرع للتيسير على الناس وإن كان على خلاف الأصل لما فيه من جهالة؛ لأن الأصل أن يكون البيع بالوزن أو

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ البيوع (٢٠٢٤)، صحيح مسلم \_ البيوع (١٥٢٦).

<sup>(</sup>٢) سنن ابن ماجه \_ التجارات (٢٢٣٠).

بالكيل، أو بالعد، أو بالذرع. فلما انعدمت هذه كلها في البيع بالجزاف وُضعت هذه الشروط لتقليل الجهالة وليس لرفعها بالكلية كما في قصة عثمان المتقدمة. وهو على قاعدة: المشقة تجلب التيسير. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

#### باب البيع الفاسدِ

وكُلُّ بَيعٍ قد نُهِي عنْه فَسَدْ إِنْ لَّم يَكَنْ إلى دَليلِ اسْتَنَذَ كَبَيْعِه اللَّحْمَ بحيِّ جِنْسِه وبيع ثَوبٍ بالحَصَى أَوْ لَمْسِه

ثم شرع رحمه الله تعالى في ذكر أنواع البيوع الفاسدة؛ فقال بأن كل بيع نهى عنه الشرع فإنه يقع فاسداً؛ ما لم يكن هناك دليل على أن النهي لم يُرَد به الفساد وإنما الكراهة فقط.

وقد اختلف العلماء هل يتضمن النهي عموماً فساد المنهي أم لا؟ فذهب أهل الظاهر إلى أن كل نهي يقتضي الفساد.

وذهب الجمهور إلى أن النهي إذا ورد لمعنّى في المنهي فإنه يتضمن الفساد. وهذا مثل البيوع الربوية، وتلك التي فيها غرر، ونحو هذا مما له علاقة بالمنهي.

وإذا كان النهي إنما ورد لأمر خارج لم يتضمن الفساد بالضرورة. وسيأتي بيان بعض ذلك قريباً إن شاء الله.

(كبيعه اللحم بحي جنسه) فمثل لأنواع البيوع الفاسدة فقال بأن من ذلك أن يبيع المرء حيواناً ويأخذ مقابله لحماً من نفس الجنس؛ ومالك رحمه الله تعالى يرى أن اللحوم كلها إنما هي على ثلاثة أصناف فقط، وهي: الطيور، والماثيات، وذوات الأربع، وهذه الأجناس الثلاثة لا يجوز مقايضة أي منها بلحم جنسه.

وقد روى مالك في الموطأ عن سعيد ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع الحيوان باللحم)(١). وهو من مراسيل ابن المسيب، وقد قال كثير من أهل الحديث أنها مقبولة غالباً؛ على خلاف أكثر المراسيل لأن المرسل منقطع وهو من أقسام الضعيف.

وقال الشافعي بل كل اللحوم جنس واحد فلا يجوز عنده بيع لحم بحيوان مطلقاً؛ ولا لحم أي: صنف منها بلحم من صنف آخر إلا مثلاً بمثل. واحتج بعموم قوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل<sup>»(۲)</sup>. رواه مسلم من حديث معمر ابن عبدالله.

(وبيع ثوب بالحصى أو لمسه) أي: ومن أنواع البيوع الفاسدة اتفاقاً بيع الحصاة وهو أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيننا.

وكذلك بيع الملامسة لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدرى ره قله قال: (نهانا رسول الله على عن بيعتين ولبستين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يُقلُّبه إلا بذلك، والمنابذة أن يَنبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ لآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض)<sup>(٣)</sup>.

فهذه من البيوع التي كانت شائعة في عهد الجاهلية فجاء الإسلام بمنعها لما فيها من الغرر، وهي باطلة تفسخ متى ما عُثر عليها.

أو بعه بالقيمة أو ما حَكَما به فُللانٌ إنْ بكللٌ أَلْرَما

أي: ومما لا يجوز في البيع: تعليقه بما يحكم به من هو غائب، أو بالقيمة اليومية المعتمدة عند الناس، ومحل هذا النهي إذا كان العقد بصفة

<sup>(</sup>۱) السنن الصغرى للبيهقى (۲٥٠/٢).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ المساقاة (١٥٩٢).

صحيح البخاري ـ البيوع (٢٠٣٧)، صحيح مسلم ـ البيوع (١٥١٢).

اللزوم؛ وعلة النهى فيه هي الجهالة، أما ما كان من ذلك على الخيار بحيث إذا لم يقتنع أي: منهما فله أن يترك فلا حرج في ذلك.

## أَوْ أَجَلَ مَجهولِ أَو كَالْحَبَلَةُ ﴿ أَوِ اشْتَرِهُ وَانْفِقْ عَلَيْهِ أَجَلَّهُ

يعنى: أن من أنواع البيوع الفاسدة كذلك ما كان منها مؤجلاً بأجل مجهول لم يُسمّ تصريحا، وليس ثمة عادة يُرجع إليها في معرفة الأجل؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

ودليل هذا الفساد ورود النهي عن جهالة الأجل في الديون لقول الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَمَّى فَاحْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقول النبي ﷺ فيما رواه الجماعة من حديث ابن عباس 🕏 قال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»(١). وهذا اللفظ للبخاري.

(أو كالحبله) أي: ومن البيوع التي نهى عنها الشرع نهياً جازماً يقتضي الفساد: ما يُعرف بحبل الحبلة؛ وقد جاء في الموطأ والصحيحين عن ابن عمر قال: (كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبا الحبلة، وحبل الحبلة: أن تُنتَجَ الناقة ثم تَحمل التي نُتِجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك)(٢).

(أو اشتره وانفق عليه أجله) يعنى أن من البيوع الفاسدة كذلك أن يشترط المشتري على البائع أن يُنفق على الدابة مدة غير محددة، سواء علق ذلك بحياته أو بحياة الدابة محل العقد؛ وكل هذا للجهالة الحاصلة

عن أُمِّه مِنْ قَبْل إثْغارِ فَسَدُ أو شَرْطِ حَمْلِ أوْ بنفريقِ الوَلَدْ

أى: وكذلك من اشترى حيواناً بشرط الحمل، لأن هذا قد لا يكون

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ السلم (٢١٢٦)، صحيح مسلم ـ المساقاة (١٦٠٤).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري - السلم (٢١٣٧)، صحيح مسلم - البيوع (١٥١٤).

محققاً، وهو من الشروط المنهي عنها وقد قال ﷺ: •كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط»(١).

(أو بتفريق الولد عن أمه) أي: ومن البيوع المحرمة كذلك النغريق بين الأم وولدها؛ بدليل ما رواه أحمد والترمذي من حديث أبي أبوب الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الوالدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة»(٢).

(من قبل إثغار فسد) فقال بأن حدّ النهى في ذلك هو ما كان قبل إثغار الولد. وهو قول مالك رَيْخَلَلْلهُ.

وقال الشافعي: الحدّ عندي في ذلك هو سبع سنين. وقال الأوزاعي: حدّ ذلك إذا استغنى عن أمه في حياته. وهو الأظهر فيما نري.

وهل النهى هنا في هذه المسألة يقتضي الفساد أم لا؟ فبالأول قال مالك؛ وخالفه أبو حنيفة والشافعي وحملا النهي على الإثم دون فساد البيع. والله تعالى أعلم.

#### أو باعَ مَعْ شَرْطٍ بِضِدِّ القَصْدِ كَبِعْتُكَ الدارَ بِسُرْطِ الهَدِّ

أي: ومما يُعدّ من البيوع الفاسدة كذلك: كل بيع تضَمّن شرطاً ينافي القصد من الملك، أو يَحدُّ من الانتفاع؛ وأحرى إن كان يمنعه. وبالجملة فإن البيع إنما شُرع لغاية وهي: الوصول إلى ما في يد الغير بوجه شرعي. وهذا الوصول إنما هو لغرض الانتفاع؛ فإذا مُنع الانتفاع بطلت الحكمة من البيع والشراء، ولم يعد لهما معنى.

ثم اعلم وفقني الله وإياك أن البيع هو كغيره من المعاملات التي الأصل فيها الجواز حتى يرد النهي. وقد ورد النهى في الشرع عن بعض أنواع البيوع منها ما ذكره الناظم ومنها ما لم يذكره؛ ونحن بإذن الله تعالى

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ البيوع (٢٠٤٧)، صحيح مسلم ـ العتق (١٥٠٤).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي \_ البيوع (١٢٨٣).

نورد لك جملة من البيوع المنهي عنها في الشرع؛ وذلك لتعم الفائدة بحول الله تعالى؛ فنقول وبالله التوفيق:

(أ) بيعتين في بيعة: وذلك بدليل الحديث الذي أخرجه أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة شه قال: (نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة) أن قال الترمذي بعده: والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة. أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما. انتهى كلام الترمذي. فإن وقع هذا البيع بهذه الصفة المتقدة فإنهما يرجعان إلى أقل الثمنين لقوله على فيما رواه أبو داود: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا").

(ب) بيع العينة: وصورته أن يبيع الشخص شيئاً لغيره مؤجلاً بثمن معين؛ ثم يشتريه منه بأقل من ذلك الثمن نقداً. ودليل حرمته قوله ﷺ: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" (٣). روا أحمد وأبو داود.

ومن صورها كذلك ما يتعاطاه الناس من الحِيل: كأن تأتي إلى أحدهم تريد قرضاً مع استعدادك لأن ترده مع فائدة؛ فيقول هذا غير جائز ولكن أشتري لك البضاعة الفلانية وأبيعها لك بزيادة كذا؛ فهذه الصورة مثل التي قبلها من حيث الحرمة لكونه لم يشتر البضاعة إلا لأنه قد ضمن بيعها لك، فكأنه والحالة هذه قد أعطاك مبلغاً وتعيده له بالزيادة؛ وقد روى مالك في الموطأ: أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبدالله ابن عمر الله المقد المعرادة المناهدة المعرادة المعرادة المعالدة المناع المناهدة المن

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ البيوع (١٢٣١)، سنن النسائي \_ البيوع (٢٣٢).

<sup>(</sup>۲) سنن أبي داود ـ البيوع (٣٤٦١).

<sup>(</sup>٣) سنن أبى داود \_ البيوع (٣٤٦٢).

فكرهه ونهى عنه. وهذا على خلاف ما لو كانت هذه البضاعة موجودة عنده مسبقاً فلا حرج في أن يبيعها لك بما تتفقان عليه من ثمن وأجل.

(ج) يبيع المرء ما ليس عنده بصيغة اللزوم؛ ودليل منع هذا النوع من البيوع ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن حكيم ابن حزام 🐞 قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»(١). أما إذا تعاملا على صيغة الطلب بأن يقول نعم هذه البضاعة التي تريدها ليست عندي ولكن أبحث عنها فإن وجدتها أشتريها لنفسي ثم إن رضيتها أخذتها وإن مخطتها تركتها؛ فهذا لا حرج فيه إن شاء الله.

(د) بيع الاحتكار: وهو أن يشترى ما يشتد احتياج الناس إليه كالطعام والدواء واللباس، ومواد البناء الأساسية، مع شدة حاجة الإنسان أو الحيوان أو الدولة إليها، فيحبسها حتى يغلو سعرها غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب انعدامها أو قلة وجودها، فهذا الاحتكار محرّم، دفعاً للضور عن الناس؛ ودليل تحريم الحكرة قول النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم من حديث معمر ابن عبدالله: «لا يَحْتَكِرُ إلَّا خاطئًا").

(هـ) تلقى الركبان: وذلك بأن يخرج السماسرة أو التجار خارج البلدة أو خارج السوق لينفردوا بالجلاب قبل أن يصلوا السوق. ودليل منعه ما رواه الشيخان في صحيحهما عن أبي هريرة الله قال: (نهي رسول الله على. أن يُتلقى الركبان)<sup>(٣)</sup>. ولهما من حديث عبدالله ابن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى أن تُتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق)(٤). فمن خالف وتلقى فإن البائع بالخيار بعد أن يصل السوق؛ بدليل الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ البيوع (١٢٣٢)، سنن النسائي \_ البيوع (٤٦١٣)، سنن أبي داود \_ البيوع (٣٥٠٣).

صحيح مسلم \_ المساقاة (١٦٠٥).

صحيح البخاري ـ البيوع (٢٠٤٣)، صحيح مسلم ـ النكاح (١٤١٣).

صعيح البخاري \_ البيوع (٢٠٥٧)، صحيح مسلم \_ البيوع (١٥١٧).

وغيره عن أبي هريرة هه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»(١).

وقد يقول قائل: إذا كانت العلة في منع هذا الفعل هي الخوف من أن يُغبن البائع القادم من خارج لكونه ربما غير مطّلع على ما هو حال السوق. وهذا قد انتفى بوجود وسائل الاتصال المعاصرة فالكل متساو في وصول المعلومة في فورها. فيقال لهذا القائل: لا ليس الأمر هكذا بل النهي الوارد في ذلك هو للحفاظ على مصلحة البائع، ومصلحة التجار القارّين بالسوق في آن واحد، فالمتلقى ضرره يصلهما معاً، وعليه فالحكم باق كما هو. فهذه المجموعة التي نقلناها لك كلها من أنواع البيوع المنهي عنها نهياً جازماً محمولاً على الحرمة المؤدية إلى فساد البيع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ضمائه إلا بقبض المُشتري وقِيمَةٌ تَخُصُّهُ يومَ التَّلَفْ لِربِّه في فَوْتِه بِالشَّمَن

وكُلُّ بَيبِعِ فاسدٍ لَـمْ يَـسْرِ فيه المُسمَّى بالفسادِ المُختَلَفُ وفي صحيح البَيْع بالعقدِ اصْمَنِ

ثم قال بأن البيع الفاسد لا يكون فيه ضمان المبيع على المشتري إلا باستلامه له، على خلاف البيع الصحيح فإن الضمان فيه يكون على المشتري بمجرد العقد مع القدرة على التسلم، وإذا حصل تلف للمبيع وهو بيد المشتري والحال أن البيع فاسد فهل يلزمه المسمى الذي كانا قد اتفقا عليه أم قيمة السلعة يوم تلفها؟

وتحقيق المسألة أن هذا البيع كلا شيء، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وعلى هذا فالمشتري هنا كغيره ممن أتلف مال الغير بطريق الخطأ، ومعلوم أنه إنما تلزمه قيمة ما أتلف، فتأمل هذا؛ والله سيحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ البيوع (١٥١٩).

#### باب الخيار

وجَوَّزُوا البَيْعَ على الخِيارِ كَجُمْعةِ العبدِ وشَهْرِ الدَّارِ وضَهْرِ الدَّارِ وضيرُ ذَا تُسلائنةٌ كالنَّوبِ لِلمُشتَرِي الردُّ بغيرِ عَيبِ

ثم انتقل بعد أن ذكر أنواعاً من البيوع الفاسدة إلى الكلام على البيوع التي تقع بصفة الخيار، إما لكون المتبائعين قد اشترطا ذلك؛ أو لتضمن الصفقة ما يقتضي الخيار تلقائياً. فقال بأن العلماء قد حكموا بجواز أن يشترط البائع أو المشتري لنفسه الخيار في رد البيع، بشرط أن يكون لذلك وقتاً محدداً، وإلا مُنع؛ بدليل الحديث الصحيح عن ابن عمر الله تقل السول الله على المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار (أ. فجعل لهما الله الخيار إنْ هما اختارا فلك زيادة على خيار المجلس.

(كجمعة العبد وشهر الدار) يعني أن هناك خياراً متأصلاً وهو ما يعرف بعهدة الرقيق؛ فقال بأن من اشترى رقيقاً فإن الشرع قد أعطاه أسبوعاً؛ وكذلك من اشترى داراً فله الخيار لمدة شهر كي يختبر حالها وأحوال جيرانها، فإن اطلع فيها على عيب فله أن يعيدها ولا كلام للبائع. وما ذكره من كون خيار الرقيق يمتد لأسبوع هو على خلاف ما صرح به مالك رحمه الله تعالى في الموطأ من أن عهدة الرقيق هي ثلاثة أيام فقط؛ إلا إن بدا منه عيب من العيوب الكبيرة وهي: الجنون، والجذام، والبرص؛ فهذه خيارها يمتد لسنة كاملة على حسب ما في الموطأ؛ والله أعلم.

(وغير ذا ثلاثة كالثوب) أي: أن ما عدا الرقيق والدار فليس لهما أن يشترطا فيه خياراً أكثر من ثلاثة أيام؛ أما في خلال الثلاثة فاللمشترى الرد

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ البيوع (٢٠٠١)، صحيح مسلم ـ البيوع (١٥٣١).

وليل السائك على أسهل المسائك

من غير حيب) إن كان قد اشترط ذلك لنفسه على البائع ابتداء.

ولم أقف على دليل يقيّد الخيار بثلاثة أيام من غير جواز الزيادة على ذلك؛ ولعل أهل هذا القول إنما استندوا فيه إلى مسألة حكم بيع المصراة. وذلك أن في بعض طرق حديث أبي هريرة الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر "(١). فإن كان هذا هو الذي قاسوا عليه فهو قياس مع وجود الفارق؛ وذلك أن مشترى المصراة قد خُدع فاستحق أن يعيد للخادع ما كان قد اشترى منه.

وأما مسألة الشرط المذكورة فهي على خلاف هذا، بل هي مما اشترطه على صاحبه، والمسلمون عند شروطهم. والله ﷺ يقول: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ يَجِكَرَةً عَن تَرَاضِ مِّنكُمْ﴾. وهذان قد تراضيا على هذا الشرط وليس هو مما يخالف كتاب الله فكيف يُمنعان أو يُحجر عليهما فيه؟

وهناك حديث عند ابن ماجه في قصة الرجل الذي كان يخدع في البيع فقال له النبي ﷺ: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة. ثُم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها»(٢). أما إن كانوا قد استندوا إلى هذا الحديث فليس لهم فيه مستند وذلك لأمرين؛ أولهما: أن هذه الزيادة إنما هي مما انفرد به ابن ماجه عن بقية أصحاب السنن؛ وفي سنده محمد ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

وثانيهما: وحتى على فرض صحة الحديث فليس فيه أي: دليل على تحديد مدة الخيار التي يتفق عليها البائع والمشتري بثلاثة أيام؛ وإنما هو من خصائص من يُخدع في البيع.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ البيوع (٢٠٤١)، صحيح مسلم ـ البيوع (١٥٢٤).

<sup>(</sup>٢) سنن الدارقطني ـ كتاب البيوع ـ (٢١٧)، مستدرك الحاكم ـ كتاب البيوع: باب ما من عبد كانت له نية في أداء دينه (٢/٢٢).



وقد تكون لأهل هذا القول أدلة أخرى غير ما ذكرنا لم نطلع نحن عليها لقصر باعنا وقلة زادنا. والعلم عند الله تعالى.

وهناك مسألة مهمة لا بد من التعريج عليها لما لها من علاقة بهذا الأمر؛ وهي مسألة خيار المجلس؛ وهي مما لم يقل به المالكية، وكذلك الأحناف؛ مع ورود النص صريحاً صحيحاً فيها، وهو قوله ﷺ فيما رواه الجماعة من حديث ابن عمر رابية «البيّعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»(١). وهذا الحديث مع وجوده في كل كتب السنة المعتمدة عند المسلمين من أهل السنة والجماعة، وخاصة الأصول التي هي الصحيحان، والسنن الأربعة، وموطأ مالك، ومسند أحمد؛ بأصح سند عند أكثر أهل الحديث الذي يعرف بالسلسلة الذهبية: ـ مالك عن نافع عن ابن عمر ـ. وهو صريح لا يحتمل غير المعنى المتبادر منه الذي هو افتراقهما من المجلس؛ ومع ذلك لم يعمل به هؤلاء؛ وقد كان الشافعي حين بلغه أن مالكاً لا يعمل بهذا الحديث يقول: رحم الله مالكاً لا أدري من اتهم في هذا الحديث هل اتهم نافعاً أم اتهم

وأما القول بأن المراد بالتفرق هو الانتهاء من الكلام المتعلق بالبيع قياساً على قوله تعالى: ﴿وَإِن يَنَفَرَّقَا يُعُنِن اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهُ ۗ [النساء: ١٣٠]. فهو صرف للحديث عن ظاهره إلى معنى لا يحتمله، بل وتجريده عن مضمونه؛ إذ لم يبق له معنَّى إذا قلنا أن الخيار باق فقط ما داما لم ينتهيا من الكلام، فهذا تحصيل حاصل؛ وذلك أنه قبل هذا لا بيع أصلاً حتى نحتاج إلى فسخه بخيار أو غيره.

وقد ذكر الترمذي رحمه الله تعالى بعد أن أورد هذا الحديث قال

<sup>(</sup>١) موطأ مالك \_ البيوع (١٣٧٤)، صحيح البخاري \_ البيوع (٢٠٠١)، صحيح مسلم \_ البيوع (١٥٣١)، سنن الترمذي ـ البيوع (١٢٤٥)، سنن النسائي ـ البيوع (٤٤٦٥)، سنن أبي داود - البيوع (٣٤٥٤)، مسند أحمد - مسند العشرة المبشرين بالجنة

بعده: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي الله وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق وقالوا الفرقة بالأبدان لا بالكلام. وقد قال بعض أهل العلم معنى قول النبي ﷺ: "ما لم يتفرقاه. يعني الفرقة بالكلام. والقول الأول أصح لأن ابن عمر هو روى عن النبي ﷺ وهو أعلم بمعنى ما روى، ورُوي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له. وهكذا رُوي عن أبى برزة الأسلمى.

والمأخذ في هذا إنّما هو على المالكية الذين هم أهل الأثر المعروف عنهم تقديم الخبر إذا ثبت والعمل به، وتغليبه على ما سواه من النظر وغيره. أما الأحناف فإنما يغلب عليهم أصلاً اتباع الرأي فلذلك لا يُستغرب منهم مثل هذا المذهب.

## ضمانُها مِن بائعٍ في ذا الأجلُ ولا يَضُرُّ الغُبْنُ في بَيْعٍ حَصَلْ

ثم قال بأن ما وقع من تلف بالبضاعة التي اشترطا فيها الخيار في هذه المدة يكون على البائع وليس على المشتري منها شيء إذا لم يكن قد وقع بتفريط أو تعدّ منه.

(ولا يضر الغبن في بيع حصل) يعني أن ما قد يقع من غبن بين البائع والمستري إذا لم يكن ناتجاً عن خديعة فليس له تأثير في البيع؛ وذلك أن البيع قائم على المكايسة من غير أن يُلزَم الناسُ بشيء معين في ذلك؛ بدليل ما أخرجه مسلم وأبو داود من حديث جابر شه قال: قال رسول الله على: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (١٠). ولا يجوز للسلطان إلزام الناس بأسعار محددة؛ بل الأمر متروك لقانون العرض والطلب؛ ومن فعل ذلك من السلاطين أو الحكام عُد جائراً؛ وليس له أن يحمي أحداً بظلم آخر؛ ودليل عدم جواز التسعير من قبل الحاكم هو حديث أنس ابن مالك شه قال: غلا السعر على عهد رسول الله على فسعر لنا. فقال:

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ البيوع (١٥٢٢).

«إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»<sup>(۱)</sup>. أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي.

وقد أظهرت التجارب أن الدول التي كانت تنتهج هذا المنهج كلها قد اضمحلت وآلت إلى الزوال؛ وذلك أن الظلم لا يدوم؛ وصدق رسول الله على الذي وصف هذا النوع بأنه ظلم؛ وليس هذا من باب الترويج للرأسمالية؛ وإنما هو لنُصرة الحق والعدل الذي به تقوم السماوات والأرض؛ والخير كله يكمن في اقتفاء الهدي النبوي؛ ولله الأمر من قبل ومن بعد.

ولا يُستتنى من عموم النهي عن التسعير من قِبل الحاكم إلا الحالات التي تكون فيها بعض المواد أو السلع مدعومة من السلطة رفقاً بالمساكين، وشفقة على المحتاجين؛ فحينها لا يحق للتاجر، أو البائع عموماً أن يزيد عن الثمن المحدّد له، وإن فعل فإنه يكون بذلك قد أخل بالعهد الذي قطعه على نفسه، ونكث الميثاق الذي أُخِذَ عليه، وما يستفيدُه من الزيادة خارج المتفق عليه فهو سحت يأكله، فليكثر من ذلك أو يُقلّ؛ وقد قال على الله عليه، ولا يتصدّق قال على المناق الله عبد مالاً من حرام فيبارك له فيه، ولا يتصدّق به فيُقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلّا كان زاده إلى النّار» (٣٠). ومن ترك شيئاً لله أبدله الله خيراً منه، ومن يتّق الله يجعل له من أمره يسراً.

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي \_ البيوع (١٣١٤)، سنن أبي داود \_ البيوع (٣٤٥١)، سنن ابن ماجه \_ التجارات (٢٠٠٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري \_ البيوع (٢٠١١)، صحيح مسلم \_ البيوع (١٥٣٣).

٣) مسند أحمد: (٥/٢٤٦) من حديث عبدالله ابن مسعود.

#### ومَنْ صلى عَيْبِ مَعِيبِ عَلَرًا أَجِيزُ لِهِ السِّرَّةُ وإنْ بَسِّنا جَسرًا

يعني أن من عثر على عيب في البضاعة المُشتراة فإن له ردها ولو كان البيع قد وقع بصفة اللزوم التي لا تُبقي الخيار لأيّ من المتبائعين؟ وقد تقدم معنى هذا البيت فيما مضى عند قول الناظم: (وحرموا في البيع كتم العيب) فيُمكن الرجوع إليه هناك.

ومَن رَأَى عَيْباً قَديماً فَطَرَا عَيبٌ جديدٌ عِندَهُ قدْ خُبِّرَا في ردِّهِ مَعْ أَرْشِ عيبٍ لاحِقِ أَوْ مَسْكِهِ وأَخْذِ أَرْشِ السَّابِقِ

أي: أن من عثر على عيب في شيء اشتراه، وطرأ عليه عيب آخر عنده؛ فهو بالخيار \_ أعني المشتري \_ إن شاء أمسكه ورجع على البائع بقيمة النقص الناتج عن العيب الأول؛ وإن شاء أعاده للبائع مع ثمن العيب الذي حدث عنده.

وقُدِّم قول المشتري على البائع لكونه متهماً بكتم العيب الأول؛ وعلى المشتري إقامة البينة على قِدَم العيب الأول وكونه قد حدث قبل البيع.

وكــلُّ عــيــبِ لا يُسرَى إلّا إذا ما تَفْسُدُ السِّلْعَةُ أَوْ يَنْموا الأَذَى كاللوْذِ والقِقَّا وتَسْويسِ الخَشَبْ لا رَدَّ فـيـهِ بَـلْ ولا أَرْشُ وَجَـبْ

ثم قال بأن التفصيل المتقدم إنما هو خاص بما يمكن أن يطلع عليه البائع من العيوب فيجب عليه أن يُخبر بها؛ وإلا اتّهم بأنه تعمد الإخفاء، وقُضي عليه لصالح المشتري.

وأمّا ما لا يمكن الاطلاع عليه إلا بفساد السلعة فلا يعتبر عيباً يوجب الرد؛ بل هي مصيبة المشتري ولا كلام له.

ومثّل لما لا يمكن الاطلاع عليه بما قد يحصل من فساد في اللوز،

**130** 

والغثاء، والتسوس الذي يحصل بداخل الخشب وهو أمر خفي يعسر على البائع معرفته؛ ولذا قُدم قوله؛ ولا يستثنى من الغرر إلا ما كان يسيراً، على أن يكون تابعاً لا أصلاً.

وعُهدةُ العامِ برِقٌ قد تُخَص مِن الجُنونِ والجُذَامِ والبَرَص وعُهدةُ الشلافِ إنْ عُرفٌ جَرى أَوْ شَرْطُها مِن كُلٌ عببٍ قد طَرَا

ثم عاد إلى الكلام على عُهدة الرقيق والعيوب التي قد يُعثر عليها فيه. وقد تقدم في هذا الأمر من الكلام عند قول الناظم: (كجمعة العبد وشهر الدار) ما يُغني عن إعادته هنا.

ومما لم يشر إليه الناظم هنا مسألة اختلاف المتبائعين في الثمن، أو المثمن، أو الآجال إن كان مؤجلاً؛ ففي كل هذه الحالات فإن القول هو قول البائع إذا كان المبيع ما زال قائماً بدليل قوله ﷺ: «إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بيّنة فهو ما يقول ربّ السلعة أو يتتاركان»(١). رواه أصحاب السنن من حديث عبدالله ابن مسعود.

وفي رواية عند النسائي أن ابن مسعود قال: (حضرت رسول الله ﷺ أُتي بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك)(۲).

والله الله الله الله الله وعلمه أتم؛ وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين أجمعين والحمد لله رب العالمين.

#### \* \* \*

سنن الترمذي - البيوع (١٢٧٠)، سنن النسائي - البيوع (٤٦٤٨)، سنن أبي داود -البيوع (٣٥١١).

<sup>(</sup>٢) سنن النسائي ـ البيوع (٢٦٤٩).

# باب ما يَدخُل في البيع وما لا يدخل، وبيع الحبوب والثمار

وهْسَىَ هُسَمَا إلا كَسَرْرُع يُسَبِلْرُ تَسْاوَلُ الأرضَ البنا والشَّجَرُ وبالرَّحَى السُّفْلَى تُنالُ العُلْما والبدار منا سُمِّر أو منا يُنينا

ثم لما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الخيار في البيع أتبعه بالكلام على ما يدخل في البيع من غير أن يحتاج المتبايعان إلى ذكره إلا إن استناه البائع بالتنصيص عليه؛ وما لا يدخل فيه كذلك إلا بذكره واشتراط المشتري له؛ وكذلك ما يجوز من البيوع في الحبوب والثمار وما لا يجوز.

فقال بأن من اشترى أرضاً فإنه بشرائه لها يستحوذ على ما فيها من الأشياء غير المنقولة كالبنيان، والشجر ونحو ذلك؛ من غير أن يحتاج إلى ذكره للبائع.

وكذلك العكس فمن اشترى بنياناً أو شجراً فإن الأرض التي تضمهما تابعة لهما في الصفقة من غير ما حاجة إلى التنصيص عليها من قِبل المشتري.

وأما من اشترى أرضاً وقد بذر فيها صاحبها بذراً وظهر على السطح فإنه غير مشمول في البيع؛ بل إن البائع يأخذه عندما يحين حصاده إلا أن يشترط المشترى دخوله في الصفقة.

ولم أقف على دليل مسموع يؤيد أو يعارض هذا. اللهم إلا إن كان من باب القياس على النخل المؤبر الذي قال فيه ﷺ: "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»(١). متفق عليه.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ البيوع (٢٠٩٠)، صحيح مسلم ـ البيوع (١٥٤٣).

(والدار ما سمر أو ما بنيا) أي: أن من اشترى داراً فإن كل ما كان ثابتاً فيها غير منقول فهو تابع لها؛ كالأبواب والنوافذ ونحو ذلك؛ وليس للبائع أن يخلع منها شيئاً من ذلك إلا إن اشترطه عند عقد الصفقة.

وهكذا من اشترى سيارة في زمننا هذا فإن الأشياء التي اعتاد الناس أنها تباع معها فإنها تكون داخلة في البيع مثل: الرافعة، والإطار الاحتياطي، وصندوق المفاتيح ونحو ذلك من العوالق التي جرت العادة على أن تبقى مع السيارة المباعة؛ ولا تخرج هذه الأشياء إلا بالتنصيص على استثنائها من قِبل البائع.

لِمُسْتَرِي العَبْدِ ثيابِ المِهْنَةِ والمالُ بالشَّرْطِ كشرطِ الرِّينَةِ

يعني: أن من اشترى عبداً فلا يتبعه من ماله في البيع إلا ثيابه التي يلبس؛ وأما ما عدا ذلك فيبقى للبائع بدليل قوله ﷺ: «من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»(١). والحديث في الصحيحين.

ولم يَجُزْ بَيعُ الحُبوبِ والثَّمَرْ قَبْلَ بُدُوِّ لِلصَّلاحِ والخُضَرْ ما لَمْ تُبَعْ مَعْ أصلِها أَوْ تُلْحَقُ بِالأَصْلِ أَو شَرْطِ الجَذَاذِ اتَّفَقُوا

ثم انتقل إلى الكلام على نوع من أنواع البيوع التي لا تجوز؛ وهي: بيع الثمار قبل أن تنضج؛ ويستوي في ذلك الحبوب، والثمار، والخضر، فهو نهي شامل.

وفي الصحيحين عن أنس ابن مالك ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تحمرٌ. فقال رسول الله ﷺ رسول الله ﷺ رسول الله ﷺ «أرأيت إذا منع الله الشمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» (٢٠).

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ البيوع (٢٠٩٠)، صحيح مسلم ـ البيوع (١٥٤٣).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري - البيوع (٢٠٨٧)، صحيح مسلم - المساقاة (١٥٥٥).

وفي رواية عند مسلم من حديث ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشترى.

(ما لم تُبع مع أصلها أوتلحق بالأصل) أي: ولا يُستثنى من ذلك إلا ما بِيع من الثمار مع أصوله، أو ألحق بالأصول.

بُدُوُّهُ بِالسِزَّهْوِ أَوْ ظُهورِ حَلاوَةِ أَوْ بِانْفِتاحِ النَّوْدِ وَالسَّوْدِ وَالسَّوْدِ النَّصولِ وَالنَّصْحِ وَالإَطْعامِ فِي البُقولِ أَوْ غيرِها مِن سائِرِ الأُصولِ

ثم أخذ يُبين ما يكون به الزهو الرافع لحظر البيع؛ فقال بأن ذنك يكون حين يصل الثمر إلى الحالة التي يُؤمن معها فساده فيصير بالإمكان الانتفاع به. والأصل في هذا ما في الصحيحين من حديث جابر ابن عبدالله هي قال: (نهى رسول الله يشخ أن تباع الثمرة حتى تُشقح. فقيل: وما تُشقح؟. قال: تحمارٌ وتصفارٌ، ويؤكل منها)(١).

وجائِحاتُ النَّمْرِ تِسْعٌ توضَعُ ما لم تُبَعْ مَعْ أصلِها أَوْ تُقْطَعُ غَـيْتُ وَطَـيْسٌ ثُـم لِـصٌّ فـارُ ربعٌ جَـرادٌ عَـفْنٌ جـيـئٌ نـارُ

هذا شروع منه رحمه الله تعالى في تبيان ما تكون به الجائحة المعتبرة التي قد تجتاح الثمار؛ وتوضع عن البائع، فقال بأن هناك تسعة أمور هي التي إذا حصلت أو حصل بعضها بعد البيع خلال أجل معيّن فإن الضرر الناتج عنها يلحق بالبائع بشروط سيأتي بيانها قريباً.

وقد اختلف العلماء في مسألة وضع الجائحة فذهب أبو حنيفة والشافعي في المشهور من مذهبه إلى أن الجائحة لا توضع عن المشتري قلّت أو كثرت؛ بل هي مصيبته وليس على البائع منها شيء.

واستدلا بما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ر الله قال: أصيب

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - البيوع (٢٠٨٤)، صحيح مسلم - البيوع (١٥٣٦).

جي

رجل في عهد رسول الله في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»(۱).

فقال أهل هذا المذهب: لو كانت الجائحة توضع لما احتاج هذا إلى أن يتصدق عليه الناس ليقضي دينه؛ بل يتحمل الخسارة البائع ولا شيء على المشتري أصلاً. وعلى هذا فالثمار هي كغيرها من المبيعات لا ضمان فيها على البائع بعد القبض.

وقال مالك: بل الجائحة في الثمار توضع عن المشتري إن كانت قد وقعت في المدة وبالشروط التي سيأتي بيانها. واحتج بحديث جابر عند مسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي لم أقف عليه عنده قال: قال رسول الله عنه: «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»(٢). وفي لفظ قال: (إن النبي عنه أمر بوضع الجوائح).

وأجاب مالك عن قولهم بأن الثمار هي كغيرها يكون ضمانها على المشتري بالقبض قال: بل هي مبيع بقي على البائع فيه حق توفية بدليل أن عليه سقيه حتى يكمل.

وأنت ترى أن كلا الطرفين قد استدلا بحديث، والحديثان في نفس اللرجة من حيث الصحة؛ ومع هذا فالذي نرجحه هنا هو قول مالك وذلك لكون الحديث الذي استدل به هو صريح في بابه؛ قطعي الدلالة على المقصود. وأما أهل القول الآخر فإن حديثهم مع صحته إلا أنه يحتمل أن يكون هذا الرجل قد أصيب فيما دون القدر الذي توضع فيه الجائحة فترتب عليه هذا الدين الذي أعين من أجله.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ المساقاة (١٥٥٦).

<sup>(</sup>۲) صحيح مسلم \_ المساقاة (١٥٥٤).

وليل السائك على أسمل المسائك

كما يحتمل أيضاً أن تكون المصيبة قد وقعت بعد المدة التي توضع فيها الجائحة. ومعلوم أن ما كان من النصوص بهذه المثابة من تطرق الاحتمال إليه فإنه لا يقف في وجه ما سلم من كل ذلك. والنص إذا دخل عليه الاحتمال سقط به الاستدلال. والله تعالى أعلم.

ثم قال بأن الجائحات المعتبرة هي: الغيث أي: المطر الغزير، والطير والجراد يعنى أسراب الطير والجراد التي تجتاح الثمار، واللصوص، والفئران، والريح العاصفة التي تقتلع الأشجار أو تُتلف ما على رؤوسها أو على رؤوس السنبل؛ والتعفن المفسد للثمر، والجيوش التي تعيث في الأرض فساداً، وكذلك النار، أي: الحرائق التي تأتي على البساتين فتدمرها.

#### إِنْ بَلَغَتْ ثُلْثاً وَفِي البُقولِ أوْ عَطَش فالوَضْعُ بالقليل

ثم قال بأن من شرط وضع الجائحة أن يبلغ التلف الثلث فما فوق؛ ومفهومه أن ما كان دون ذلك فليس بمعتبر نظراً لخفته، فيتحمله المشترى ولا يرجع على البائع بشيء منه. وهذا في الثمار والحبوب.

وليس في تحديد الجائحة المعتبرة بالثلث أي: نص حسب علمي وإنما هو من باب القياس على كثير من الأمور التي اعتُبر فيه الثلث هو الفارق بين القليل والكثير؛ مثل الوصية ونحوها.

(وفي البقول أو عطش فالوضع بالقليل) ثم قال بأن البقوليات تختلف عن الثمار والحبوب فيعتبر من جوائحها العطش على خلاف غيرها. وكذلك يُعتبر فيها القليل والكثير من غير اعتبار بالثلث؛ وهو ضعيف حتى في المذهب؛ والأولى أن تكون المسألة مطردة بحيث يُعتبر الضرر الذي يصل حد الثلث؛ وما كان أقل منه فعلى المشترى.

وأما الوقت الذي تُعتبر فيه الجائحة فهو: ما دامت الثمار تحتاج إلى إبقائها على رؤوس الشجر؛ وأما بعد ذلك فإن أبقاها المشترى مع جهوزها

للقطاف فما وقع بها فعليه وليس على البائع منها شيء؛ وهذا هو الذي تنضيط به المسألة.

وكذلك لا يعتبر في الجائحة إلا ما بيع من الثمار وهي على رؤوس الشجر؛ أما ما بيع بعد القطاف فلا تعتبر فيه الجانحة بل هي مصيبة المشتري؛ وأيضاً إذا بيعت الثمرة مع أصولها فلا جائحة فيه؛ والله على أعلم وصلى الله وسلم على النبي الأكرم.

### باب السُّلُم

وجائزٌ في كلِّ شيءٍ يُسْلَم لِيسبعة مِنَ الشُّروط تُعلَمُ فقبضُ رأس المالِ ثُم الأَجَلُ لِبِنْصْفِ شهر وهُو ممّا يُنقَلُ

ثم لما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على ما يدخل في البيع وما لا يدخل فيه، وعلى بيع الحبوب والثمار، وعلى الجوائح أتبع ذلك بالكلام على السلَّم؛ الذي هو: تقديم الثمن وتأخير المُثمن؛ وهو جائز عند جماهير المسلمين من السلف والخلف؛ وله شروط وضوابط ذكرها الناظم؛ منها ما اتُفق عليه ومنها ما ليس كذلك. وهو وإن كان على خلاف الأصل إلا أن الشرع قد رخص فيه رفقاً بالناس كما سيأتي.

ثم قال بأنه يُشترط لصحة السلّم أن تتوفر فيه سبعة شروط. (فقبض رأس المال) يعنى أن الشرط الأول هو: أن يستلم المسلّم الثمن حالاً؛ وإلا مُنع لكونه يصير من بيع الكالئ بالكالئ. وهو من البيوع المنهي عنها.

(ثم الأجل نصف شهر) وأن يكون أجل التسليم معلوماً عند الطرفين، فإن جُهل الأجل مُنعت الصفقة.

ثم من شرطه: ألا يقل فيه الأجل عن خمسة عشر يوماً؛ وهو قول اط التحديد بهذه المدة. ابن القاسم؛ والراجم 9

(وهو مما يُنقل) يعني أن من شرط السلم أن يكون في غير الأصول الثابتة التي هي العقار والدور. بل لا يكون إلا في المنقولات التي تثبت في الذمة.

وقد اتفق العلماء على جواز السلم فيما يوزن أو يكال؛ ثم اختلفوا في جوازه في الحيوان؛ فقال أبو حنيفة لا يجوز السلم في الحيوان؛ واحتج بحديث عن ابن عباس الله النبي الله نهى عن السلف في الحيوان. وهو حديث أخرجه الدارقطني والحاكم ولكنه لا يثبت.

وأجاز مالك والشافعي السلف في الحيوان، واستدلا بحديث أبي رافع ﷺ: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً...إلخ (١). وحديث أبي هريرة ﷺ قال: استقرض رسول الله ﷺ سنّاً فأعطى سنّاً فوقها وقال: «خياركم محاسنكم قضاء»(٢). وهما من أحاديث الصحيحين.

والوصفُ والصّبطُ بِمعيارٍ عُلِمْ وكونُه دَيْناً على مَنْ يَستَلِمْ

ثم قال بأن من شرط صحة السلم كذلك أن يكون المُسلَم فيه موصفاً وصفاً دقيقاً، وأن يكون مضبوط القدر من كيل أو وزن أو عدّ؛ وأن يكون ديناً مستقراً في ذمة المُسلم له؛ بحيث لا يتطرق إليه احتمال الغرر.

وحاصلٌ عند حلولِ الأَجَلِ ولوْ يَكونُ قَبْلَه لم يَحصُلِ

ثم قال بأن من شرط صحة السلم أن يُعلم أنّ بالإمكان وجود

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ المساقاة (١٦٠٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري - الوكالة (٢١٨٢)، صحيح مسلم - المساقاة (١٦٠١).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري - السلم (٢١٢٦)، صحيح مسلم - المساقاة (١٦٠٤).

**∞** 

المُسلَم فيه عند حلول الأجل ولو لم يكن موجوداً قبل ذلك أو وقت العقد. ولا يُشترط التحقق من وجوده في ملك البائع؛ وعلى هذا بوب البخاري رحمه الله تعالى فقال: «باب السلم إلى من ليس عنده أصل». وأورد تحت هذه الترجمة حديث عبدالله ابن أبي أوفى الله قال: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير، والزيت، في كيل معلوم، إلى أجل معلوم، فقيل له: إلى من كان أصله عنده؟. قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

لم يُعطَّ في الأكثرِ أو في الأفْضَلِ مِن جِنسهِ مِنْ أَدْوَنِ أَوْ أَرْذَلِ إِلَّا إِذَا مِا كَانِت المَنافِعُ مُختلفاتٌ والمرادُ وَاقِعُ

يعني أنه لا يجوز في السلم إذا كان الثمن فيه والمُثمن من جنس واحد: أن يكون هناك أي: تفاضل بزيادة أو جودة أو غيرهما مما هو من أوجه التفاضل مطلقاً.

(إلا إذا ما كانت المنافع مختلفات والمراد واقع) أي: أنه يُستثنى من هذا الأشياء التي تكون المنافع المُبتغاة منها مختلفة؛ فهذه لا مانع من التفاضل فيها إذا لم تكن من الرباويات.

#### ولا طبعامَين ولا نَصدينِ وجاز في المجلوبِ كاليومَينِ

ثم قال بأن من شرط صحة السلم أن لا يكون الثمن والمثمن طعامين، ولا يجوز كذلك أن يكونا نقدين؛ وذلك أن الطعام والنقدين هما أصل الرباويات فلا يجوز فيهما إلا يدا بيد مثلاً بمثل إذا كانا من جنس واحد؛ وإذا اختلفا أيضاً لم يجز فيهما التأخير. (وجاز في المجلوب كاليومين) يعني: أنه وعلى خلاف ما تقدم من عدم جواز أن تكون مدة أجل السلم أقل من خمسة عشر يوماً؛ فإن المجلوب من خارج البلدة إذا كانت المسافة تصل إلى يومين فلا حرج أن يُقدّم في أقل من المدة المذكورة. وليس هذا التفصيل ولا الشرط الذي قبله بمسلمين وذلك لعدم وجود ما يُعتمد عليه من النصوص في هذا المجال؛ وإذا علمنا أن الرخصة

9

في السلّم إنما شرعت لرفع الحرج وللرفق بالناس في أمر معاشهم؛ فلا ينبغى التضييق فيه حتى تُسلب منه هذه المزية التي من أجلها شُرع.

نقول نعم الرخصة لا يُتعدى بها محلها، ولا يقاس عليها غيرها؛ ولكن أيضاً لا تفرغ من مضمونها بوضع شروط لا يُمكن توفرها غالباً إلا بمشقة؛ فيكون الشرع قد أزال عن الخلق مشقة فقام الناس بوضع أخرى بدلها؛ فتأمل هذا فإنه مهم. والله الله علم وهو يهدي السبيل؛ والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

#### باب القَرض

#### واقْرِضْ لِما قد جازَ فيه السَّلَمُ إلا الإما لا زوجةٌ أوْ مَـحْـرَمُ

ولما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على السلم وأحكامه أتبعه بالكلام على القرض الذي هو بمعنى السلف؛ والقرض هو ما لا منفعة فيه للمقرض سوى الثواب من الله عزّ وجل. وذلك أن المقترض يعيده كما أخذه. والأصل فيه أنه مندوب إليه وذلك لما يحصل به من التوسيع والتنفيس على المقترض. والنبي على يقول: «من نفس عن مسلم كُربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»(١).

(واقرض لما قد جاز فيه السلم) أي: أن القرض يجوز أن يكون في كل ما يصح فيه السلم من المثليات.

(إلا الإما لا زوجة أو محرم) يعني: أنه لا يجوز السلف في الإيماء لمن يمكنه الاستمتاع بهن لأن ذلك يكون من باب إعارة الفروج وهي لا تجوز اتفاقاً.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم ـ الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩).



ثم قال بأنه لا يُستثنى من هذا النهي إلا إعارة الأمة لامرأة أو لمن هو مُحرَم لها، لعدم إمكان الاستمتاع.

> وحراموا هدباة للفاضي وعناميل فنيسه ومكن عبليب إلَّا إذا ما مِنْلُها تَـقدَّما

وصاحب الـدَّيـن أو الـقِـراض دَيْنٌ إلى استِيفاءِ ما لَدَيْه أو اقْتَضاها مُوجبٌ بَينَهُما

قال رحمه الله تعالى بأن العلماء قد حكموا بحرمة الإهداء للقضاة؛ وهذا مخافة أن يحيفوا في قضائهم، لأن من عادة الإنسان أن يتلطف في نقون والفعل مع من أحسن إليه، وهو ما لا يصلح للقضاة. وقد تكون نهدية للقضاة نوعاً من الرشوة المسبقة.

وهذا المنع ليس خاصاً بالقضاة، بل هو عام في كل من تولى مرأ من أمور الناس؛ وفي الصحيحين من حديث حميد الساعدي أن نبي ﷺ قال في حديث أطول من هذا: «ما بال العامل نبعثه فأتى فيقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر آبهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتى بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تيْعر؛ ثم رفع بديه حتى رأينا عُفرتى إبطيه: ألا هل بلغت؟» نحثاث.

(وصاحب الدين أو القراض وعامل فيه) وكذلك لا يجوز للمدين أن يُهدى للدائن؛ ولا أن يهدي العامل في القراض لرب المال؛ ولا العكس. وكل هذا إنما قال به العلماء خوفاً من أن تجر القروض المنافع لأصحابها. وفي مثل هذه الأمور تكون الحرمة في الاتجاهين فلا يحل لهذا أن يدفع ولا لهذا أن يأخذ.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٧)، صحيح مسلم - الإمارة (YYAI).

(إلا إذا ما مثلها تقدما) أي: ولا يُستثنى من هذا إلا من كانت قد جرت بينهما العادة في تبادل الهدايا من قبل.

(أو اقتضاها موجب بينهما) يعني: أنه لا مانع من الهدية لكل من تقدم ذكرهم إذا كان ثَمة موجب لها مما اعتاد الناس أن يتهادوا فيه. ومع هذا فتورع القضاة والعمال عن قبول الهدية أحوط؛ وذلك لما فيها من شبهة؛ ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

وكذلك إذا جرت عادة أهل بلد ما على أن كل من أهدى هدية فإن المُهدى إليه إذا أراد أن يعيد للآخر جميله فإنه يعيده وزيادة، فإن ذلك يُعد من أبواب الربا؛ وبه فُسّر قوله تعالى: ﴿وَمَا اَتَيْشُر مِن رِّبًا لِيَرْبُوا فِي أَمُولِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ الروم: ٣٩]. قالوا: هذه في حق من أعطى عطية وهو يتوقع أن تُرد إليه مع زيادة. والله الله علم.

\* \* \*

## باب الرّهن

الرهن مضمونٌ على المُرتَهِنْ وإنْ نَفى الغُرْمَ بشرطٍ مُرْهِنِ ما لم تَقُم بَيِّنةٌ على التَلَفْ أو وضْعَه عندَ أمين إنْ حَلَفْ

هذا شروع منه رحمه الله تعالى في تبيان أحكام الرهن وما يتعلق به؟ والرهن في اللغة اللزوم والحبس. وفي الشرع هو: عقدٌ لازمٌ لا ينقل الملك؛ قُصد به التوثق في الحقوق اللازمة أو الصائرة إلى اللزوم.

وهو جائز باتفاق المسلمين؛ والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَنَى اللَّهِ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِنَا فَوَهَنُ مَّقُوضَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقد قال بعض أهل الظاهر أن من شرط جواز الرهن أن يكون في السفر؛ وأخذوا في ذلك بدليل الخطاب من الآية.

وذهب الجمهور إلى القول بجواز الرهن في السفر والحضر على حد

سواء؛ واستدلوا بما في الصحيح عن أنس ﷺ: (أنه مشى إلى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله)(١). والحديث حجة قطعية إلى ما ذهب إليه الجمهور؛ وعلى هذا بوّب البخاري رحمه الله تعالى حيث قال: "كتاب الرهن في الحضر». «بابٌ في الرهن في الحضر».

(الرهن مضمون على المرتهن) قال رحمه الله تعالى بأن الرهن مضمون على المرتهن؛ وفي المسألة خلاف مشهور بين أهل العلم؛ فذهب الشافعي وأحمد وأكثر أهل الحديث إلى أن المرتهن مأمون ولا ضمان عليه؛ واحتجوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يَعْلَقُ الرهن له غُنمه وعليه غُرمه "(٢). وهو عند الدارقطني، والحاكم، والبيهقي.

وقال أبو حنيفة: الرهن مضمون على المرتهن؛ شأنه شأن المبيع إذا تلف في يد البائع الذي أمسكه حتى يستوفي الثمن. واحتج بما رُوي عن النبي ﷺ: أن رجلا ارتهن فرسا من رجل فنفق في يده، فقال ﷺ للمرتهن: «ذهب حقك». والحديث أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء ابن أبي رباح مرسلاً.

ومراسيل عطاء عند أهل الحديث ليست هي بذاك. ولكنّ هذا القول مروي عن على ابن أبي طالب رها الله فإن ثبت عنه فهو معضِّد قويّ.

وفصّل مالك بين ما يغاب عليه من الأشياء وما لا يغاب عليه؛ فقال بأن المرتهن مأمون في ما لا يغاب عليه؛ وأما ما ليس كذلك فهو ضامن له إلا إذا شهد الشهود بتلفه من غير تفريط منه ولا تعد؛ أو أقام البينة على ذلك. وهو قول وسط في المسألة.

وهذا مضمون كلام الناظم في البيتين المتقدمين؛ إلا أنه زاد تفصيلاً آخر وهو إذا ادعى أنه وضعه عند أمين فتلف عند فإنه يُصدق مع يمينه.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ البيوع (١٩٦٣).

<sup>(</sup>۲) سنن الدارقطني: (۲۱۷/۷)، السنن الكبرى للبيهقي: (۳۹/۱).

#### وتَمَّ بالحَوْذِ وجازَ بالغَرَرْ وهَلَّهُ الرَّهْنِ لِمَولاهُ انْحَصَرْ

ثم قال بأنه يُحكم بنفاذ الرهن عندما يحوزه المرتهن؛ وهذا واضح إذ لا يُمكن أن تُجرى الأحكام إلا على هذا الأساس.

(وغلة الرهن لمولاه انحصر) يعني أن الغلة الناتجة من المرهون تبقى من ملك الراهن.

وقد اختلفت أقوال العلماء في المسألة على حسب اختلافهم في الضمان الذي مر قريباً؛ فمن رأى أن المرتهن مأمون ولا ضمان عليه لم يجعل له أن يحتفظ بما نتج عن المرهون مع أصله.

ومن أوجب عليه الضمان أعطاه أيضاً حق الاحتفاظ بالناتج مع الأصل.

وفصّل مالك تفصيلاً متفرعاً من قوله المتقدم في الضمان وذلك بأن جعل ما كان من نماء الرهن المنفصل من خِلقته كولد الحيوان تابعاً له؛ وما لم يكن كذلك كالغلة أو ثمر الأشجار وكراء الدابة فلا يدخل في الرهن. واستدل كل فريق بما كان قد استدل به على مسألة الضمان وعدمه.

قلت: وفي الحقيقة أن الرهن إذا كان يحتاج إلى مؤونة فإن للمرتهن أن يستفيد منه بقدر تلك المؤونة؛ بدليل حديث أبي هريرة شائل عند البخاري وغيره قال: قال رسول الله على: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»(۱).

وهذا إذا لم يكن من شأن هذا الانتفاع أن ينقص من قيمة المرهون؟ أما إن كان كذلك كاستخدام السيارة الذي يؤدي إلى تهالكها وتقليص قيمتها فليس للمرتهن أن يستفيده؟ وإن فعل فإن الناتج منها يُخصم من رأس مال الدين المرهون فيه.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري \_ الرهن (۲۳۷٦).

وأما قول الناظم: (وجاز بالغرر) فلا أرى له محلاً، وذلك أن التعامل بما فيه غرر الأصل فيه أنه محظور؛ ولا يكاد يصح عقد على هذا الأساس، إلا ما كان من أمر الجعالة؛ ولويما قد يكون هناك نزر يسير من هذا الجنس؛ إلا أن مثل هذه الأمور وإن وُجدت فلا يصح أن يقاس عليها غيرها؛ وذلك لكونها على غير القواعد المتعارف عليها عند أهل الأصول؛ فتأمل. والله تعالى أعلم.

> ومَبْطُلُ الرهنُ بِموتِ مَن رَهَنْ أَوْ إِذِنِ حِائِسِرُه لِسرَبِّ السُمرتَسهَين كَراهِنِ في عينِ أوْ في مَنْفَعَهُ

أَوْ فَلْسِه مِن قَبْل حَوزِ المُرنَهَنْ في بيع أو وَظْءٍ أوِ أَهْدَا أو سَكَنْ ووُلْدُهُ والسطوف مُدْرَجٌ مَعَهُ

ثم انتقل إلى الكلام على ما يُبطل الرهن فقال بأن موت الراهن موجب لبطلان الرهن؛ وذلك أن موت المدين يُحل الديون التي عليه دون التي له؛ وما دام الدين قد حل فلم يبق للورثة إلا أن يقضوا عن صاحبهم ويأخذوا المرهون؛ أو يباع ليُقضى عنه به؛ وكذلك من تبين أنه حين قام بعملية الرهن كان وقتها مفلساً قد استغرقت الديون ماله؛ فهذا لم يعد من حقه التصرف في ماله برهن ولا بغيره؛ وللغرماء استعادة المرهون.

وكذلك إذا خلَّى المرتهن بين الراهن وبين المرهون يتصرف فيه بما ينافي حيازته للرهن؛ وأما بقية ما ذكره من نواقض الرهن فقد تقدم الكلام عليها؛ وكذلك ما يدخل في الرهن وما لا يدخل.

وليس للمرتهن حق بيع المرهون إلا بحكم من السلطان أو من ينوب عنه؛ وقالت طائفة من أهل العلم: يجوز له بيع الرهن بتفويض من الراهن؛ وكره مالك ذلك إلا بإذن من السلطان.

وإذا اختلفا في قدر الحق الذي من أجله وقع الرهن فعند مالك أن القول قول المرتهن ما دام ما ادعاه لم يتجاوز قيمة الرهن.

وقال جمهور الفقهاء: بل القول قول الراهن لأن المرتهن مدع والراهن مدعى عليه فقُدم في الدعوى مع يمينه. والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليماً؛ والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

#### باب الفلس

إذا أحاط الدَّيْنُ بالمَدينِ فَلَّسَه القاضِي وإنْ لم يَحضُرُ ومالُهُ يُسِاعُ بالخِسارِ

ولم يَجِدْ مَعْهُ وفاءَ الدَّيْنِ ومِن تَصرُّفِه بمالٍ فاحْجُرِ إلى نَلاثٍ وهْوَ في الحِصارِ

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على مسألة الرهون شرع في الكلام على الفلس للمناسبة الحاصلة بينهما والتي هي: الدين وتعلق حقوق الغير بالذمة والمال.

والتفليس في الشرع هو: أن يستغرق الدين مال المدين ولا يكون له فيه وفاء بدينه. فقال بأنه في هذه الحالة: (فلسه القاضي) أي: أن القاضي يعلن عليه التفليس إذا رفع الغرماء أمرهم إليه؛ (وإن لم يحضر) المدين إذ لا يُشترط حضوره ما دام الدين قد ثبت بالبينة.

(ومن تصرفه بمال فاحجر) أي: يُحجر عليه فيه؛ فيحال بينه وبين ماله فلا يتصرف فيه ببيع ولا شراء، ولا هبة، ولا حتى بقضاء دين منفرد.

(وماله يباع بالخيار) فبعد أن تُجمع كل أمواله وتُباع بصيغة المزايدة رفقاً به وبغرمائه. ويترك له ما يحتاجه من ضروريات له ولمن تجب عليه نفقتهم؛ من كسوة، ونفقة، وسُكنى بالمعروف.

(إلى ثلاث وهو في الحصار) وتستغرق العملية ثلاثة أيام كي تصل إلى أعلى ما يمكنها من حيث الثمن؛ وللتقصي والتثبت فيما له وما عليه؛ وهو موضوعٌ تحت الرقابة.

وما ذكره الناظم من الحجر على المفلس وبيع ممتلكاته هو مذهب الجمهور؛ منهم مالك والشافعي. واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري القال: أصيب رجل في عهد رسول الله في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: قصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: ﴿خَذُوا مَا وَجَدَتُم وَلَيْسَ لَكُم إِلاَ ذَلْكَ،(١).

وقال أبو حنيفة: ليس للحاكم أن يبيع على المفلس ماله بل يحبسه حتى يقضي دينه من غير أن يتولى السلطان أمر البيع. واحتج بما رواه عمرو ابن الشريد عن أبيه عن رسول الله على قال: «لَيُ الواجد يُحلَّ عرضه وعقوبته» (٢). قال عبدالله ابن المبارك أحد رجال السند: يُحلَّ عرضه يُغلَظ عليه، وعقوبته يُحس له.

واحتج أبو حنيفة أيضاً بحديث جابر ابن عبدالله أن أباه قُتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي على فأبوا، فلم يُعطهم النبي في فأبوا، فلم يُعطهم النبي في حائطي، وقال: "سنغدو عليك" فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة، فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرنا(").

قال أبو حنيفة ومن وافقه: لم نجد أحداً بيعت عليه ممتلكاته في التفليس وإنما يُحبس فقط حتى يقضي.

ولكن قول الجمهور أقوى لكون الحبس قد لا يحل المشكلة، فلا بد من تدخل الحاكم؛ وإلا بقيت المعضلة كما هي؛ والله أعلم.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) سنن النسائي ـ البيوع (٢٦٩٠)، سنن أبي داود ـ الأقضية (٣٦٢٨)، سنن ابن ماجه ـ الأحكام (٢٤٢٧).

<sup>(</sup>٣) صحيع البخاري ـ البيوع (٢٠٢٠).

#### وحاصَصَتْ أهلَ النُّيونِ الزوجة بدَيْنِها أوْ مَهرها إذْ يَثْبُتُ

يعني أنه بعد أن يقوم السلطان أو القاضي بتفليس المدين وجمع كل ماله، يقسمه بين الغرماء فيأخذ كل واحد بحسب النسبة؛ وكذلك تشاركهم الزوجة بما لَها على زوجها من دين قد استقرضه منها؛ أو ما بقي لها عليه من مهر إن أقامت البينة على دينها؛ فإذا قُسم ما وُجد بينهم فإن كان فيه وفاء لهم فالأمر واضح؛ وإلا فكلٌ يأخذ على حسب النسبة التي وجدت، وتبعاً لكثرة وقلة دين كل واحد منهم.

وأما إن كان المفلس قد غيره بزيادة أو نقصان مع بقاء بعضه فمذهب مالك رحمه الله تعالى في ذلك هو ما ذكره في الموطأ حيث قال: في رجل باع متاعاً فأفلس المبتاع: فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه أخذه وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرّقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء، لا يمنعه ما فرّق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه، فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئاً فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له.

قال مالك: ومن اشترى سلعة من السلع غزلاً، أو متاعاً، أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك المُشترى عملاً بنى البُقعة داراً، أو نسج الغزل ثوباً ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال ربّ البُقعة: أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان، إن ذلك ليس له، ولكن تُقوّم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري ثم يُنظر كم ثمن البقعة، وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك، لصاحب البُقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الاستقراض (٢٤٠٢)، صحيح مسلم ـ المساقاة (١٥٥٩).

#### وحَـلَّ منا عبلينه مِن دُينونِ كَنمويَّنه لا منا لَنه مِن دَيْنِ

يعني: أنه بإعلان التفليس على المرء تكون كل الديون التي عليه قد حلّت ولو لم ينته الأجل الأصلي الذي بينه وبين أصحابها؛ وذلك حتى لا يتخلفوا عن مشاركة بقية الغرماء؛ شأن المفلس في ذلك شأن الميت حيث تَحل الديون التي عليهما دون التي لهما؛ وأما تلك فتنتظر آجالها كما هي. والله عزّ وجل أعلم وقد أحاط سبحانه بكل شيء علماً.

\* \* \*

#### باب الحَجْر

الحَجْرُ مِن سبع: جنونٍ أو صِبا والرِّقَ لا مَا أَذُوناً أَوْ مُكاتَبَا والسَّفَ لا مَا أَذُوناً أَوْ مُكاتَبَا والسَّفَ أَل اللهِ والسَّفَ وشهورة حَلالِ

ولما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على التفليس وأحكامه أتبعه بالكلام على الحجر للعلاقة بينهما وذلك أن التفليس ليس إلا فرعاً من فروع الحجر. والحجر في الشرع هو: صفة حكمية تمنع الموصوف بها من التصرف في ماله فيما زاد عن قوته.

وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب الحجر على الأيتام ما داموا في مرحلة الصبا وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْكُوا الْكِنَمَ حَقَّ إِذَا بَلَعُوا لَي النَّكَعَ مَيْهُم رُشُكًا فَأَدْفُوا إلْيَهِم آمُوكُم النساء: ٦]. ثم اختلفوا في الحجر على غير اليتامى؛ فذهب مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى إلى جواز منع غير الأيتام من التصرف في أموالهم إذا ظهر منهم ما يثبت عدم أهليتهم لذلك من سفه وغيره مما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى؛ قياساً على اليتيم الذي اشترط الله تلك أن لا يُخلّى بينه وبين ماله إلا إن ظهر رشده؛ وحسن تدبيره.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحجر على غير اليتيم تمسكاً منه بظاهر النص؛ وبقاءً على أصل حرية التصرف في الملك.

واحتج أيضاً بحديث أنس ﷺ: أن رجلاً كان في عُقدته ضعف وكان يبايع، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله احجر عليه. فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه فقال: يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع. فقال: "إذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة"(1). أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

إلا أن مذهب الجمهور أقوى من حيث كثرة القرائن الدالة على وجوب الحجر على بعض من لا يُحسن التصرف في ماله؛ وإضاعة المال محرمة باتفاق.

(الحجر من سبع) يعني: أن موجبات الحجر على المرء سبع فمن اتصف بواحدة منها وجب على وليّه أو السلطان أن يحجر عليه بسببها.

(جنون أو صبا) أي: أن كلاً من المجنون والصبي يجب أن يُحجر عليهما حتى لا يُضيّعا مالهما؛ والأصل في ذلك قوله ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر" (٢). فما داما غير محاسبين على فعلهما تعيّن أن لا يُترك بينهما وبين الأموال حتى لا يضعوها في غير موضعها.

(والرق) أي: وكذلك المملوك يحق لسيده أن يحجر عليه لكون المال الذي بيده هو للسيد وليس للعبد على وجه الحقيقة. بدليل قوله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»(٣). أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر.

 <sup>(</sup>۱) سنن الترمذي ـ البيوع (۱۲۵۰)، سنن النسائي ـ البيوع (٤٤٨٥)، سنن أبي داود ـ البيوع (٢٣٥٤)، سنن ابن ماجه ـ الأحكام (٢٣٥٤).

<sup>(</sup>۲) سنن النسائي ـ الطلاق (۳۶۳۲)، سنن أبي داود ـ الحدود (۶۳۹۸)، سنن ابن ماجه ـ الطلاق (۲۰٤۱).

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم ـ البيوع (١٥٤٣) وأصله عند البخاري.

(لا مأذوناً أو مكاتباً) أي: ويستثنى من ذلك العبد المكاتب وكذلك المأذون له فإنّ حكم الحجر قد رُفع عنهما بهذا الإذن أو المكاتبة.

(والسفه التبذير للأموال في لذة وشهوة حلال) أي: وممن ينبغي أن يُحجر عليهم في أموالهم: السفهاء؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَا نُؤْتُواْ ٱلسُّنَهَاآة أَمْوَلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُر قِيْمَاكُ [النساء: ٥]. أي: لا تخلُّوا بينهم وبين أموالهم حتى لا يُفسدوها؛ وأضيفت الأموال للأولياء لهذا السبب وإن كانت هي في الحقيقة للسفيه نفسه.

ومعنى هذا أن من عُرف عنه تبذيره لماله في الملذات وإن كانت حلالاً فهو السفيه. وذلك لكونه مخالفاً لما أمر الله تعالى به من عدم إضاعة المال حيث قال جل في علاه: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِينَ كَانُوٓا إِخْوَنَ ٱلشَّيَطِينَّ﴾ [الإسراء: ٢٧].

#### وزوجةٌ في غَيْرِ ثُلْثٍ تُعتَرَضْ كذا مريضٌ ماتَ في ذاك المرضْ

أى: وكذلك للزوج حق الحجر على زوجته في مالها إن بدا منها ما يدل على التبذير؛ أو تصرفت فيما زاد على ثلث مالها بدليل قول النبي ﷺ فيما رواه أبو داود والنسائي عن عبدالله ابن عمرو راه: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها $^{(1)}$ .

(كذا مريض مات في ذاك المرض) يعنى: أنه وكما يُحجر الرجل على امرأته في مالها فكذلك يَحجر الورثة على وليّهم المريض مرضاً يهلَك صاحبه غالباً؛ وهو ما يعرف بالأمراض المخوفة. بدليل حديث عمران ابن حصين ﷺ: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّاهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة، وقال له قولاً شديداً)(٢).

<sup>(</sup>۱) سنن النسائي ـ العمرى (٣٧٥٦)، سنن أبي داود ـ البيوع (٣٥٤٦)، سنن ابن ماجه ـ الأحكام (٨٨٣٢).

صحيح مسلم - الأيمان (١٦٦٨).

وكذلك قصة سعد ابن أبي وقاص الله لمّا مرض وأراد أن يوصي بماله فمنعه النبي الله ولم يُجز له إلا الثلث وقال له: «الثلث والثلث كثيره (۱).

#### في غيرٍ ما يُؤكِّلُ أوْ ما يُلبَسُ أو الدُّوا والسَّابِعُ المُفَلِّسُ

يعني: أنه ومع جواز الحجر على المريض فيما زاد على الثلث من ماله من قِبل الورثة؛ إلا أن ذلك ليس لهم إذا كان إنما يُنفقه في مأكله، وملبسه، أو في العلاج فهذه ليس لهم حق منعه من وضع ماله فها.

(والسابع المفلّس) أي: أن السابع ممن يجب الحجر عليهم هو: المفلس. وقد تقدم بشأنه في الباب الذي قبل هذا ما يُغني عن إعادته هنا. والله ﷺ أعلم.



#### باب الحوالة

وسَبْعةٌ شَرائِطٌ الحَوالَة وضا المُحالِ والذي أحَالَهُ

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الحجر وأحكامه شرع في الكلام على الحوالة التي هي إحالة المدين غريمه على غيره على وجه تبرأ به ذمة المحيل.

وهي معاملة صحيحة وإن كان فيها نوع شبه بفسخ الدين بالدين إلا أنها مستثناة من عموم النهي عن تلك المعاملة. وهي جائزة باتفاق المسلمين مع خلاف في شروطها.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الوصايا (٢٥٩١)، صحيح مسلم ـ الوصية (١٦٢٨).

والأصل فيها قول النبي ﷺ في المتفق عليه: «مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع»(١).

(وسبعة شرائط الحوالة) أي: أن لصحة الحوالة سبعة شروط: (رضا المحال) أولها أن يكون المُحال راض بأن يُحال على غير صاحبه الأصلى؛ ولا أعرف من أين أتوا بهذا الشرط مع أن النص صريح في عدم اشتراط رضا المحال؛ بل عليه أن يتبع ولا كلام له إذا توفرت الشروط الأخرى بدليل قوله ﷺ: "فإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع».

(والذي أحاله) أي: وكذلك من شروطها رضا المحيل؛ ولم أقف على من اشترط هذا لأنه تحصيل حاصل؛ وذلك أنه لما حلّ دين المراد إحالته لم يبق أمام المحيل إلا أن يقضيه إياه أو يُحيله على من له عليه دين إذا انتفت الموانع، وليس له أن يرفض.

#### إِنْ حَسلٌ دَيْسِنٌ ثِبابِتٌ قَبْدُ لَسِرَما وصِيبِغَيةٌ ولا عِبدًا بَدِينَهُما

ثم قال بأن من شرط صحة الحوالة أن يكون الدين المراد إحالة صاحبه قد حلّ أجله وذلك مخافة الوقوع في فسخ الدين في الدين المنهي عنه؛ وأن يكون الدين ثابتاً باعتراف أو بينة.

(وصيغة) وبالصيغة المتعارف عليها؛ والمراد بها هنا رضا المحيل والمحال على حسب ما ذهب إليه الناظم؛ وقد تقدّم أن رضا المحيل هنا هو تحصيل حاصل؛ وأنه ليس للمحال اختيار بدليل النص.

(ولا عدا بينهما) وأن لا تكون هناك عداوة بين المحال والمحال عليه؛ لأن ذلك من التحريش بين المسلمين؛ ومن شأنه أن يثير الفتنة بينهم.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الحوالات (٢١٦٦)، صحيح مسلم ـ المساقاة (١٥٦٤).

ثم قال بأن من شرط صحة الحوالة كذلك اتحاد الدينين قدراً وصفة؛ وهو كلام دقيق المراد به أنه لا يجوز أن يحيل ألفاً مقابل ثمان مائة، ولا العكس إذا كان بصفة المبارأة بأن يقول له: خذ الثمان مائة مقابل ألفك؛ أو خذ الألف مقابل الثمان مائة ولا مطالبة بيننا؛ فهذا الذي لا يجوز.

أما إن قال له: إن لي على فلان ثمان مائة خذها منه وتبقى لك على مائتان؛ أو خذ ثمان مائة من فلان فإن لي عليه ألفاً فيبقى مديناً لي بمائتين فلا حرج في كل ذلك.

وأما اتحاد الصفة فمعناه أنه لا يجوز أن تحيل من له عليك نقوداً على من لك عليه حيواناً مثلاً؛ ولا العكس بأن تحيل صاحب الحيوان على من لك عليه نقوداً؛ والعلة في كل ذلك أن هذا يصير بيعاً ويخرج عن صفة الحوالة؛ والحوالة إنما شُرعت كرخصة وإن كانت على خلاف الأصل؛ والرُّخص لا يُتوسع فيها فتأمل هذا.

(وليس من بيع طعام فاعرفه) أي: ويُشترط فيها كذلك أن لا يكون أصلها طعاماً؛ ولا المحال به كذلك إذ الطعام لا يصح فيه إلا أن يكون ناجزاً لقوله ﷺ: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" (١).

## ولا رُجوعَ للمُحالِ إِنْ وَجَدْ فَريمَهُ هذا عديماً أَوْ جَحَدْ

ثم بعد أن بين الشروط المطلوبة لصحة الحوالة قال بأنه إذا توفرت تلك الشروط وتمت الإحالة بناءً عليها؛ فإنه لم يعد بإمكان المحال الرجوع على صاحبه الأول بشيء. وعلى هذا بوّب البخاري رحمه الله تعالى حيث قال: «باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟». وأورد فيه أثراً عن ابن عباس ها قال: يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا ديناً، فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ البيوع (٢٠١٩)، صحيح مسلم ـ البيوع (١٥٢٦).

ન્હ

وخلاصة قول الناظم أنه إن عدم المحال عليه بعد مُضي الحوالة بشروطها، وكذلك لو جحد الدين فلا رجوع للمحال على المحيل وهو كما قال. والله ﷺ أعلم.

\* \* \*

#### باب الضمان

والرِّقَّ لكنْ بَعد عِنْتِ يُنْبَعُ بالإِذْنِ مِن مَولاهُما فيهِ اجْتُبي

صَحَّ ضَمانُ مَن له تَبُرُعُ وصَحَّ مِن مأذونِ أوْ مُكاتَبِ وزوجةٍ في ثُلْثِها كذي مَرَضْ

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الحوالة وأحكامها أتبعه بالكلام على الكفالة وما يتعلق بها؛ وقد أجمع المسلمون على أصل جواز الكفالة التي هي الضمان.

(صح ضمان من له تبرع) يعني أن كل من له حق التبرع من ماله فله أيضاً أن يضمن على غيره؛ وذلك أن الضمان هو التزام قد ينتج عنه اقتطاع شيء من مال الضامن.

(والرق لكن بعد عتق يُتبع) أي: وكذلك للرقيق حق الضمان على الغير لكنه إن عتق قبل أن يوفي المضمون بما ضُمن عليه تحمل المُعتَق تبعات الضمان وليس على السيد الذي أعتقه شيء من ذلك.

وكذلك الرقيق المأذون له في الاتجار والتعامل مع الناس؛ والمكاتب كذلك ففي كل هؤلاء إذا أمضى السيد الضمان جاز.

(وزوجة في ثلثها كذي مرض) أي: ويصح كذلك ضمان المرأة المتزوجة؛ والمريض بشرط أن لا يتجاوز المال المضمون ثلث جميع مالهما؛ وذلك لما تقدم في باب الحجر من أنّ المرأة المتزوجة والمريض

مرضاً مخوفاً ليس لأيّ منهما حق التصرف فيما زاد على الثلث إلا بإمضاء الزوج أو الورثة.

# . أنواصُهُ ثَـلائَـةٌ لا تُـنـتَـقَـضَ فضامِـنُ الـمال بِغُـرْمِ أُلـزِما إنْ ماتَ المَضْمُونُ أوْ إنْ أَعْدَما

ثم انتقل إلى الكلام على أنواع الضمان فقال بأنه على ثلاثة أنواع؛ (فضامن المال) أي: أن النوع الأول منه هو: ضمان المال؛ وصفته أن يقول الضامن للمضمون له: مالُك عليّ إن لم يف صاحبك؛ ففي هذه الحالة فإنه (بغرم أُلزما إن مات المضمون أو إن أعدما) أي: أنه إذا حال حائل من موت أو إعدام دون أن يقضي المضمون ما عليه فإن الضامن يغرم لصاحب الدين ماله؛ بدليل حديث أبي أمامة شه قال: سمعت النبي شيقول في خطبته عام حجة الوداع: «العارية مؤدّاة، والزعيم غارم، والدين مقضي»(١). أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. والزعيم هو الكفيل أو الضامن.

وفي حديث عند أبي داود وابن ماجه عن ابن عباس ﴿ أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﴿ فقال: ما عندي شيء أعطيكه. فقال: لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فجره إلى النبي ﴿ فقال له النبي ﴿ كم تستنظره؟ » فقال: شهراً. فقال رسول الله ﴿ فأنا أحمل له » فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﴿ فقال له النبي ﴾ «من أين أصبت هذا؟ » قال: من معدن. قال: «لا خير فيها» (٢٠). وقضى عنه. وهذا اللفظ لابن ماجه.

# وضامِنُ الوجوِ الْزِمِنْ بالغُرْم إِنْ لم يُحضِّر خَصْمَهُ لِلخَصْم

 <sup>(</sup>۱) سنن الترمذي ـ البيوع (١٢٦٥)، سنن أبي داود ـ البيوع (٣٥٦٥)، سنن ابن ماجه ـ الأحكام (٢٣٩٨).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود ـ البيوع (٣٣٢٨)، سنن ابن ماجه ـ الأحكام (٢٤٠٦).

<del>\_</del>

ثم انتقل إلى النوع الثاني من أنواع الضمان الذي هو ضمان الوجه ويُسمّى: حمالة النفس؛ وصفته أن يقول الضامن لربّ الدين: أنا أضمن لك أن أحضر لك صاحبك عند حلول الأجل من غير أن يتكفل له بالمال فهذا (ألزم بالغُرم إن لم يحضر خصمه للخصم) يعني أن هذا لا يلزمه إلا مجرد إحضار المدين أمام صاحبه فإن لم يتمكن من ذلك غَرِم المال المضمون.

ولم يُجز الشافعي رحمه الله تعالى هذا النوع من الضمان واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللهِ أَن نَأْخُذَ إِلّا مَن وَجَدْنَا مَتَعَنَا عِندَهُ ﴾. ولكن أكثر أهل العلم على جوازه وذلك لتماشيه مع أصول الشرع ومن غير أن يصطدم بنص ولا إجماع؛ وعليه فهي كفالة صحيحة إن شاء الله.

والطلَبِ اطْلُبْهُ بوسُعِ المَقدِرة بِعجرِه عنه فلا غُرمٌ يَرَهُ

ثم انتقل إلى الكلام على ما قال بأنه النوع الثالث من أنواع الضمان وهو ما أسماه ضمان الطلب؛ وصفته على حسب ما ذكر أن يقول الضامن للمضمون له أنا أساعدك على البحث عن صاحبك من غير أن يلتزم له بماله ولا بإحضار المدين.

ولا أرى أي: منفعة في هذا النوع من الضمان إن أمكن تسميته بالضمان أصلاً، وذلك لعدم جدواه؛ بل ولا أرى أن أحداً يقبل بأن يقول له الضامن أنا أضمن لك من غير أن ألتزم بإحضار صاحبك ولا بقضاء مالك. فلعل أصحاب هذا القول إنما بنوا على: أن شيئاً أفضل من لا شيء؛ مع أني لم أقف على أن أحداً من الصحابة ولا من التابعين أو أثمة المذاهب قال به؛ ولكني أقرّ بأن عدم العلم بالشيء ليس علماً بعدمه. والعلم الأتم عند الله تعالى.

ولا يُطالَبْ مُطلَقاً مَن كَفَلًا بِحضْرَةِ المَضمُونِ في حال المَلَا

ثم قال بأنّ الضامن لا يُطالب بشيء ما دام المضمون موجوداً ومليّاً وقادراً على الوفاء؛ وهذا واضح لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه.



بَراءَةُ المَضمونِ تُبْرِي الضَّامِنا والعَكْسُ لا يُبرِي مَدِيناً كائِنَا

يعني: أن من أبرأ المدين ممّا عليه من الدين محلّ الضمان فإن ذلك يُعدُّ إعفاء للضامن من غير أن يحتاج الأمر إلى التنصيص عليه.

وأمّا من أغْف الضامن من مهمة الضمان فلا يعني ذلك بالضرورة إعفاء المدين من الدين. والله أعلم وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين أجمعين والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

#### باب الشركة

وجازتْ شِرْكَةٌ بالأبدانِ مَع اتِّحادِ الفِعْلِ والمَكانِ

قال رحمه الله تعالى: باب الشركة؛ والشركة عقد خلطة بين اثنين أو أكثر في مال أو عمل مع تقاسم المنافع.

وقد اتفق المسلمون على أصل جواز الشركة بالأموال وهي التي تسمى شركة العنان؛ واختلفوا في بعض شروط صحتها؛ والشركة هي من العقود التي كان الناس يتعاملون به في الجاهلية وأقرها الإسلام لما فيها من المصالح.

وبدأ الناظم بالنوع المعروف بشركة الأبدان وهي التي لا يكون فيها العقد على مال وإنما على العمل والجُهد؛ فقال بأن من شرطها: (اتحاد الفعل والمكان) فلا تصح شركة بين شريكين أو أكثر إلا إذا اتحد العمل المجامع بينهما؛ أو كان عمل أحدهما متمم لعمل الآخر؛ شريطة أن يجمعهما مكان واحد؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة. وعمدتهما في جواذ شركة الأبدان حديث ابن مسعود شه قال: اشتركت أنا وعمّار وسعدٌ يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا ولا عمار بشيء.

وكذلك القياس على المضاربة التي تنعقد على العمل وهي جائزة اتفاقاً.

ولم يُجز الشافعي شركة الأبدان واعتبر العمل هو مما لا ينضبط فلا تَسلم هذه الشركة عنده من الغرر فمنعها بناءً على ذلك؛ وأجاب عن حديث ابن مسعود الذي استدل به المجوّزون بعدم اتفاق أهل الفن على تصحيحه؛ وعلَّته الانقطاع الحاصل بين ابن مسعود والراوي عنه أبو عبيدة وهو ابن عبدالله ابن مسعود ولكنه لم يدركه إدراكاً يؤهله لأن يتلقى منه.

وشركةُ الأموالِ أيضاً تُشرَعُ والرِّبْحُ فيما بَينَهم مُوزَّعُ بـقــدرِ مــا أَخـرَجَ كــلٌّ مِـنْـهُــمُ ﴿ مِـنْ رَأْسِ مـالٍ وسِــوى ذا يَــحُــرُمُ

ثم انتقل إلى الكلام على النوع الثاني من أنواع الشركة والتي هي شركة الأموال؛ وهي التي لا خلاف في جوازها؛ فقال بأن من شرط صحتها أن يكون الربح والعمل على حسب رأس المال؛ وكذالك الخسارة أيضاً؛ فصاحب القليل يربح قليلاً، ويخسر قليلاً، ويعمل قليلاً، والعكس بالعكس؛ وإذا اتفقا على غير ذلك لم يَجز؛ وأما ما لم يكن شرطا وإنما عن تبرع فلا حرج فيه؛ وهو قول الجمهور؛ وخالف في المسألة أبو حنيفة فلم يشترط إثباع الربح والخسارة والعمل لرأس المال.

واشترط أكثر أهل العلم عند ابتداء الشركة أن يتّحد الصنف الذي منه يكون رأس المال؛ فإما أن يكون نقداً كله أو بضاعة من جنس واحد؛ وهكذا. والله ﷺ أعلم.

# # #

# باب المزارعة

أربعة شرائِكُ المُرارَعَة تَساوِيَ البَذْرَيْنِ والخَلْطُ مَعَهُ وقسابسل الأرْضُ بسغيسرِ السِّهَ أَدِ ولا بِسمَسمسنوع لِأرضٍ تَسكُسرِي ثم انتقل رحمه الله تعالى إلى الكلام على نوع آخر من أنواع الشركة وهي التي تسمى المزارعة، فقال بأن من شرط صحتها تساوي البذرين المقدمين من الشريكين، أو تلك المقدّمة من الشركاء إن كانوا أكثر من اثنين.

8

(والخلط معه) ثم قال بأن من شرط صحة هذا النوع من المزارعة كذلك خلط البذور حتى لا يبقى بينها أي: تمايز مخافة أن يختص كل واحد من الشريكين بجهة من الأرض وهي مما يُمنع في مثل هذه الشركة.

(وقابل الأرض بغير البذر) يعني: أنه في حال ما لم تكن الأرض مشتركة بينهما بأن كانت مقدمة من أحدهما فقط والعمل من الآخر، والبذر مشترك فلا بأس في كل ذلك بشرط أن لا تُجعل الأرض مقابل البذور فقط.

(ولا بممنوع لأرض تُكرى) أي: ومن شرط صحة هذا النوع من الشراكة أن لا تكون الأرض المزروعة قد تمّ كرائها مقابل ممنوع وهو هنا الطعام، وذلك لكونه لا يصح فيه من أنواع المقايضة ولا البيع إلا ما كان ناجزاً إن اختلف الجنس، وفي حال اتحاده يُشترط أيضاً التماثل.

# وفي الفَّسادِ إنْ تكافَّأَ العَمَلْ فاشركُهُما في الزَّرْع وارْدُدْ ما فَضَلْ

يعني أنه في حال الحكم بفساد الشركة لاختلال بعض الشروط فإنه يُعطى كل واحد من الشركاء من الغلة على قدر ما قدّم من عمل؛ ويُردّ لمن أخرج زيادة من بذر، أو كراء الأرض بقدر تلك الزيادة.

# وعامِلٌ والثاني ما لأ قدْ دَفَعْ لِلعامِلِ الزَّرعُ ويُعطَى مَن دَفَعْ

وأما إن كانت الأرض من أحدهما، والبذر من الآخر؛ والحال أن أحدهما قد باشر العمل بنفسه، والآخر إنما أخرج أجرة عامل ينوبه في العمل فإن العقد فاسد، ويُحكم على الذي باشر العمل بأن يأخذ كل الغلّة ويُعيد إلى الآخر نظير ما كان قد دفع للعامل مع قيمة البذر إن كان هو من أخرجه، أو قيمة كراء الأرض.

وما ذكره الناظم في هذا الباب على أنه مزارعة فإنه على خلاف ما جرت عليه عادة أهل العلم في إطلاق هذا الوصف، وذلك أن المزارعة المعروفة عندهم بالمساقاة؛ ليست هي هذه؛ بل تلك تكون على الأصول من أشجار ونحوها مقدمة من أحدهما والعمل من الآخر في مقابل ما يتفقان عليه.

وهناك المزارعة أيضاً وهي كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، وأما ما ذكره الناظم في هذا الباب فهو مزيج بين شركة العنان وشركة الأبدان؛ وهذا ما جعلنا نورد المسائل التي ذكرها من غير أن نستدل على أيّ منها بأي دليل، بل تركناها كما أوردها؛ مع هذه التوضيحات البسيطة الجلية. والله ﷺ أعلم.

#### \* \* \*

#### باب الوَكالة

في كلِّ ما جازَ لَه أَنْ يَفْعَلا بنفسِهِ يَنجوزُ أَنْ يُوكِّلَا فِي كلِّ ما جازَ لَه أَنْ يُوكِّلَا في كلِّ فِعْلِ قابلِ النِّيابَةُ كالبَيْعِ والإِقرارِ والكِتابَةُ

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الشركة وما يتعلق بها من أحكام أتبع ذلك بالكلام على الوكالة وأحكامها؛ والوكالة جائزة باتفاق المسلمين، وإن اختُلف في بعض شروطها وما تصح فيه الوكالة وما لا. وللوكالة أربعة أركان وهي: الموكل، والوكيل، والموكل فيه، والوكالة في حد ذاتها.

ومن الأدلة على جوازها قول النبي ﷺ يوم حنين بشأن هوازن لمّا جاء وفدهم مسلمين فأراد ﷺ أن يرد عليهم سبيهم فطرح ذلك

دليل السائك على أسمِل المسائك

على الناس؛ فقال الناس: قد طينا بذلك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: "إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»(١). والقصة في الصحيح بأطول من هذا؛ ومحل الاستدلال منه أن هؤلاء العرفاء هم وكلاء هنا عن غيرهم.

فقال بأن وكالة المرء تصح (في كل ما جاز له أن يفعلا بنفسه) وله كذلك (أن يوكلا) غيره ليقوم بذلك الفعل بشرط أن يكون الفعل مما تصح فيه النيابة؛ وهو كل ما عدا العبادات البدنية المحضة.

ومثّل لذلك فقال: (كالبيع) ومثله الشراء على الصحيح وقد مر بنا حديث عروة البارقي ﷺ حيث وكلُّه النبي ﷺ أن يشتري له شاة... إلخ.

(والإقرار والكتابة) فإقرار الوكيل هو إقرار من الموكل، وكذلك مكاتبة الوكيل للرقيق تقوم مقام مكاتبة الموكّل، وهكذا.

# والحَجِّ والحِصام والحَوالَهُ والفَسْخ والشُّفْعَةِ وَالْإِقالَهُ

أي: ومما يجوز فيه التوكيل كذلك: الحج وهذا بدليل حديث ابن شبرمة؟). قال: أخٌ لي أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حُجّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة»(٢).

ثم أخذ رحمه الله تعالى يُعدّد بعض الأمور التي تصح فيها الوكالة فذكر الخصومة، والحوالة، وفسخ العقود التي قد تقع فاسدة فيتولى الوكيل أمر الفسخ نيابة عن الموكل، والشُّفعة، وطلب الإقالة؛ إلى غير ذلك من الأمور التي يصح من الوكيل أن ينوب فيها عن موكّله.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الوكالة (٢١٨٤).

<sup>(</sup>۲) سنن أبي داود ـ المناسك (١٨١١)، سنن ابن ماجه ـ المناسك (٢٩٠٣).

# وكونُه بِسلا يسمين مُوتَهَنْ مُصدَّقٌ نبي رَدٌّ عَرْضِ أَوْ تُمَنْ

ثم قال بأن الوكيل يُعتبر مؤتمناً وعليه فلا يُلزم باليمين في حال ما تناكرا في بعض أمور الوكالة؛ بل هو مصدق في دعواه أنه أعاد ما كان قد وُكّل فيه إلى صاحبه وبه قال الجمهور؛ إلا إن قامت بيّنة على خلاف ما قال. والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

## باب الإقرار

وصَحَّ إقرارُ رشيدٍ كُلُف وَعنه وَصْفُ الكُرْهِ والحَجْرِ انْتَفى ورقنا في غَيرِ مالٍ يُفْبَلُ إِقرارُهُ والحُرُّ فيه عَوَّلُوا

ثم بعد أن أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الوكالة شرع في الكلام على الإقرار الذي هو الاعتراف على النفس بحق للغير؛ والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا يُنْ اللَّهِ مَا اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اَلْمُوا فَوْبُوا فَوْبُونَ بِالْقِسْطِ شُهَدَلَةً بِلَّهِ وَلَوْ عَلَى اَنفُسِكُمْ اللّهِ السَّيخان في قصة العسيف قال: «اغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»(١).

(وصح إقرار رشيد كلفا) يعني أنه لكي يكون الإقرار صحيحاً فلا بد من شروط أولها: أن يتصف المقرّ بصفة الرشد التي هي خلاف السفه. وأن يكون مكلفاً إذْ لا إقرار يلزم الصبي وذلك لكونه غير مؤاخذ بشيء من أمور الشرع لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم...» إلخ ".

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الوكالة (٢١٩٠)، صحيح مسلم ـ الحدود (١٦٩٨).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

(وعنه وصف الكُره والحجر انتفى) أي: وأن لا يكون المُقرُّ مكرهاً على الإقرار وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِلّا مَنْ أُكَوهِ وَقَلْبُهُ مُظْمَيِنُ النحل: ١٠٦]. وقد اتفق العلماء على أن المكره لا يلزمه ما أكره على الاعتراف به. وأن لا يكون محجوراً عليه؛ وقد تقدم في باب الحجر بعض الكلام على ذلك.

(ورقّنا في غير مال يُقبل) ثم قال بأن إقرار الرقيق مقبول في غير الأموال؛ كما لو اعترف على نفسه بجناية، أو سرقة، أو نحو ذلك، أما في الأموال فلا يُقبل إقراره، وإن حصل وأقر على نفسه ببعض التبعات المالية فلا تلزم السيد؛ وإن عُتق العبد أتبع للمُقر له بما أقرّ به. ولم أقف على دليل في المسألة ولا على ما ينافيه. والعلم عند الله تعالى.

\* \* \*

#### باب الاستلحاق

ولِلأبِ استلحاقُ مَجهولِ النَّسبْ ولو كَبيراً أو بموتٍ قد ذَهَبْ والسِّرَ أو بموتٍ قد ذَهَبْ والسِّرَ القافَةُ طِفلاً مُشْتَبَهُ

ثم لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الإقرار أتبعه بالكلام على الاستلحاق نظراً لما بينهما من المناسبة وذلك أن في كل واحد منهما نوعاً من الاعتراف للغير ببعض الحقوق؛ والاستلحاق هو: إقرار بالأبوة ممن يُتصوّر منه ذلك؛ لمن انتفت منه موانعه بشغور محل الأبوة. ويكون ذلك بضوابط ذكرها الناظم حيث قال:

(وللأب استلحاق مجهول النسب أو كبيراً) يعني أن من استلحق بنفسه مجهول نسب والحال أن أبوته له ممكنة كبيراً كان المستلحق أو صغيراً، فإنه يُلحق به ما لم تقم قرائن على عدم إمكان ما ادعاه.

્જ

(أو بموت قد ذهب) أي: ولو كان المستلحق قد مات قبل الاستلحاق فيحصل الحكم بأن يُنسب له.

(وافرض له إن ابن عصبه) أي: ويُجعل من أصحاب الفرض في الميراث إن كان هناك عاصب؛ ولا أعرف في المسألة دليلا يصلح للاحتجاج؛ أعني ما ذكره من اشتراط وجود العاصب وكون المستلحق يصير من أصحاب الفروض. (وعيّن القاقة طفل مشتبه) يعني أنه إذا تنازع اثنان في استلحاق ولد ما بأن ادعاه كل واحد منهما فإن القائف يفصل بينهما إذا رأى شبهه بأحدهما، فيُلحق به بناءً على قول القافة. وهذه المسألة تختص بأولاد الإيماء من ملك اليمين؛ وذلك بأن يطأ رجلان أمة في طهر واحد.

والأصل في هذا الباب هو ما في الصحيح من حديث عائشة الله الله: كان عُتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص الله: ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلمّا كان عام الفتح أخذه سعد ابن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إليّ فيه، فقام عبد ابن زمعة فقال: أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله في فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد ابن زمعة: أبي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي على: «هو لك يا عبد ابن زمعة» ثم قال النبي على: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي الله: «احتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبهه بعُتبة، فما رآها حتى لقي الله (۱).

وإذا استلحق الأبناء أخاً لهم بأن قالوا: هو أخونا فإن ذلك يُثبت له النسب مع كل تبعاته؛ وأما إن اعترف به واحد منهم فقط فقول مالك رحمه الله تعالى في ذلك هو ما صرح به في الموطأ حيث قال: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول أحدهم: قد أقرّ أبي

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - البيوع (١٩٤٨)، صحيح مسلم - الرضاع (١٤٥٧).

أن فلاناً ابنه، إن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز إقرار الذي أقرّ إلا على نفسه في حصته من مال أبيه يُعطى الذي شهد له قدر ما يُصيب من المال الذي بيده. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

## باب الوديعة

ضمانُها عنِ الوديعِ قد سَقَطْ لأنَّها أمانةٌ ولو شَرط

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على أحكام الاستلحاق شرع في تبيان أحكام الوديعة؛ فقال بأنه لا ضمان على المودع عنده وذلك باعتبارها أمانة والأمين لا يضمن.

(ولو شرط) أي: ولو اشترط صاحب الوديعة الضمان؛ لكونه يُعدّ من الشروط الباطلة لمخالفته لأصول الشرع؛ وقد اخرج ابن ماجه في سننه بسند ضعيف حديثاً عن عبدالله ابن عمرو ابن العاص الله قال: قال رسول الله على: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه" (١). إلا أن العمل على معناه عند جمهور أهل العلم.

إلا بأسبابِ العِدا كلو وَقَعْ تَعدِّباً منه عليها ما تَدَعْ أو نَقلِها بغيرِ نقلِ مِثلِها أو مَوضِعَ الإبداع سَهْواً ضَلَّها

ثم استثنى من عموم القول بعدم الضمان ما لو تعدا على الوديعة؛ فإنه بتعديه يصير ضامناً لها.

(أو نقلها بغير مثلها) يعني أن من الحالات التي يضمن فيها: إذا نقلها بصفة غير ملائمة؛ أو حيث لا يُنقل مثلها عادة فهذا التفريط موجب للضمان.

<sup>(</sup>١) ابن ماجه \_ الصدقات (٢٤٠١).

(أو موضع الإيداع سهواً ضلّها) أي: ومن الأمثلة التي يضمن فيها كذلك إذا ادعى أنه قد وضعها في مكان ثم نسي ذلك المكان أو ضل عنه لحصول التهمة.

أو ظنّها مِلْكاً له قَبْلَ العَطَبْ أو دَفْعِها لِغيرِهِ بلا سَبَبْ إلا لِكالزوجَةِ أو خوفَ الضَّرَرْ أو خادِم يَعتادُها أو مِن سَفَرْ

يعني أن من أمثلة الحالات التي يضمن فيها كذلك إذا أخطأ فظنها من ملكه نظراً لوجود ما يُشبهها عنده فاستعملها معتقداً أنها له فأصابها \_ أعني الوديعة \_ من ذلك تلف فإنه يضمن ولا يُعذر بهذا الخطأ لما فيه من شبهة التفريط.

(أو دفعها لغيره بلا سبب) وكذلك من دفع الوديعة لغير صاحبها من غير ضرورة فإنه يضمن.

(إلا لكالزوجة...) أي: ولا يُستثنى من الضمان في هذه الصورة المتقدمة إلا من دفع الوديعة إلى زوجته التي اعتاد أن يدفع لها هكذا أشياء؛ أو دفعها إلى خادم بنفس الصفة؛ أو اضطر إلى دفعها إلى غيره بداعي السفر؛ ففي كلّ هذه الحالات لا ضمان عليه.

وصُلِقَ السمودَعُ أَنْ قد رَدًّا إلا باشهادٍ لِقبض قَصْداً

يعني أنه لو وقع خلاف بين المودع والمودّع له حول إعادة الوديعة فإنه يُقدّم قول المودع له؛ (إلا بإشهاد لقبض قصدا) أي: ولا يُقدّم قول المودع إلا في حال ما إذا كان قد أشهد عند الدفع وأراد بذلك التوثق لنفسه؛ ففي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المودع له إلا بإشهاد مماثل لما فعله ربّ الوديعة ابتداء.

# وصَدَّقوهُ في الضَّياعِ والنَّلَثْ وغُرِّمَ المَتهومُ إلا إنْ حَلَثْ

يعني أنه إذا ادعى المودع عنده أن الوديعة قد ضاعت منه أو تلفت من غير تفريط ولا تهاون فإنه يُصدّق. وأما إن حصل منه تفريط، أو ألزم التهمة، فإنه يغرم لصاحبها قيمة ما أتلف أو ضيّع ولا يُبرّنه من ذلك إلا اليمين.

وهذه المسائل التي ذكرها الناظم هنا إنما هي مما أفتى به المفتون بناءً على النظر إلى المصالح العامة لا باعتبار وجود النصوص ىشأنها.

وحيث لم نورد لك الأدلة من الأصول فذلك لضيق مخارجها في الباب؛ وليس من منهجنا في هذا المختصر أن تكلُّف في الاستدلال علم. المسائل بما لا نرى أنه صريحاً في الدلالة على المقصود. والله على أعلم وأحكم.

\* \* \*

## باب العارية

مِمَّن بِلا حَجْرِ فَحُكُمُ العاريَهُ مَندوبَةٌ في مِلْكٍ أو في عاريَهُ لِمَن لَهُ أَهْلِيَّةُ المُعارِ بصيغَةٍ كَمُصْحَفِ لِلْقارِي

قال رحمه الله تعالى: باب العارية، والعارية: هي تمليك منافع الشيء المستعار دون أصله؛ وهي من أفعال البر المندوب إليها.

(ممن بلا حجر فحكم العارية مندوبة) يعنى أن الأصل في العارية أنها مندوب إليها عامة؛ وخرج عن هذا العموم المحجور لكونه قد سُلب حق التصرف في ملكه. وهي من باب التعاون على البر الذي أمر الله تعالى به؛ ومندرجة تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَـكُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ مُّقْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

(في ملك أو في عاريه) أي: أن للمرء أن يُعير من ملكه، وله كذلك أن يعير مما كان قد استعار من غيره؛ ولا يخفى ما في هذا الأخير.

(لمن له أهلية المعار) أي: وأن يكون المعار إليه أهلاً لأن ينتفع بمثل هذه العرية؛ والعرية تكون في كل شيء من عقار، وحيوان، ومتاع البيت، وغير ذلك وقد رجّح كثير من علماء السلف أن هذا الأخير هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۞﴾. وبعد أن ذكر رحمه الله تعالى الركن الأول من أركان العارية وهو المعير، وثنَّي بالركن الثاني الذي هو المستعير، ثلَّث بالركن الثالث فقال: (بصيغة) والصيغة هنا هي كل لفظ دلَّ على الإذن.

ورابع الأركان هو المعار ومثّل لذلك فقال: (كمصحف للقارى) يعني أن من أعطى مصحفاً لمن من شأنه أن يقرأ فيه على وجه لا يُراد به التمليك فإن ذلك يُسمّى إعارة في عرف الشرع.

# والنَّفْعُ فيها معْ بقاءِ العارية نَفْعاً مُباحاً لا لِوَطْءِ الجارية

يعنى أن للمستعير أن ينتفع بالعرية مع بقاء أصلها على ملك المعير؟ بشرط أن يكون هذا الانتفاع على وجه مباح حتى لا تخرج عن باب التعاون على البر والتقوى إلى نقيضه الذي هو التعاون على الإثم والعدوان. (لا لوطء الجاريه) أي: ولا يصح أن تُعار الجواري للاستمتاع بل ويُكره إعارتهن حتى لمجرد الخدمة لغير المحارم، أو لنساء مثلهنَّ؟ وهذا للابتعاد عن الشبهة الحاصلة التي قد تُفضى إلى إعارة لفروج المتفق على حرمته.

#### ما لمْ نَقُمْ بَيّنَةً على العَطَبْ ضمانُها فيما يُغاتُ قدْ وجَبْ

يعني: أن العارية تُعتبر مضمونة لصاحبها على المستعبر إذا كانت مما يمكن أن يغاب عليه؛ وهي الأشياء المنقولة التي يُمكن أن تُخفي. وهذا التفصيل بين ما يغاب عليه وما ليس كذلك؛ هو مذهب مالك رحمه الله تعالى؛ وذلك أن الأثمة قد اختلفوا في ضمان العارية وعدمه؛ فقال الشافعي وأحمد: العارية مضمونة مطلقاً؛ واحتجا بحديث صفوان ابن أمية: أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين فقال: أغضبُ يا 9.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان على المستعير مطلقاً؛ واستدل بحديث عبدالله ابن عمرو ابن العاص (النبي الله قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان (۱۳). أخرجه البيهتي على المعلل ضمان (۱۳). أخرجه البيهتي مع خلاف في صحته. وهذا ما جعل مالكاً يتوسط في المسألة؛ فجعل على المستعير ضمان ما يغاب عليه؛ بشرط أن لا تقوم بينة على تلف العرية من غير تفريط؛ ومفهومه أنه لا ضمان فيما لا يغاب عليه، ولا فيما تلف من غير تفريط منه ولا تعد. وهذا ملخص ما قصده الناظم في البيت المتقدم.

وجائزٌ أنْ يَفْعلَ المَأْذُونا في فِعْلِه أو مِثْلَهُ أوْ دُونا

يعني: أن للمستعير أن يفعل في العرية ما كان قد ذُكر له ورُخص له فيه أو نحوه؛ وأحرى ما دون ذلك من أنواع الانتفاع.

وإنْ يَسزِدْ تَسعلُيا بِسلا عَسطَبْ كِسراءُ ما زادَ عليه قَد وَجَبْ

أي: وأما إن تجاوز ما كان قد أُذن له فيه ولكن لم ينتج عن ذلك أيّ تلف في العرية فإنه يلزم المستعير بعد التعدي أن يغرم للمعير قيمة كراء ما زاد عن المتفق عليه بينهما في أصل العرية؛ وهو ما يُعرف بأُجرة المثل.

أو عَطَبَتْ فرَبُّها قد خُيِّرا في أَخْذِهِ القيمةَ أَوْ أَخْذِ الكِرا

أي: وأما إن كانت العرية قد أصابها تلف نتيجة التعدي الحاصل من

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ البيوع (٣٥٦٢).

 <sup>(</sup>۲) سنن الترمذي ـ البيوع (۱۲۲۵)، سنن أبي داود ـ البيوع (۳۵۲۵)، سنن ابن ماجه ـ الأحكام (۲۳۹۸).

<sup>(</sup>٣) سنن الدارقطني: (٢/٦٣٢)، السنن الكبرى للبيهقي: (٦/٩١).

المستعير؛ فإن صاحبها مخيّر والحالة هذه بين أن يأخذ قيمة العرية؛ أو يأخذ كراء الزائد عن التفويض مع أخذ أصل العرية. وفي الحقيقة أنه قد كان بالإمكان الاستغناء عن كل هذه التفاصيل وذلك يكون بترجيع أقوى الأقوال الواردة في المسألة وهي أن العارية مضمونة. وهو صريح في حديثي صفوان وأبي أمامة المتقدمين. وكما قال العلماء: مع الأثر يبطل النظر. والله تعالى الموفق.

إن ادَّعـى الـمالـكُ أنَّـه كِـرا وقـالَ ذا عـاريـةٌ أوْ أنْـكَـرا فالقولُ لِلمالِكِ لكنْ يَحْلِفُ إنْ لم يَكنْ عن مِثلِ هذا يَأْنَفُ

أي: وأما إن اختلفا في أصل المسألة بأن قال المالك إنما هي كراء وليست عربة؛ وزعم الآخر بأنها عربة فقط؛ فقول المالك مقدّم مع يمينه، ما لم تدل القرائن على أنه ليس من عادة مثله أن يأخذ كراء على مثل هذا الشيء. والله ﷺ أعلم وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين أجمعين والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

# باب الغَصْب

ويَضمَنُ الغاصِبُ بالوُجوبِ بنَفْسِ الاسْتِيلا على المَغْصوبِ

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على العارية وأحكامه أردفه بالكلام على الغصب وما يتشعّب عنه من أحكام؛ وما يتعلق به من أمور. والغصب كما عرّفه العلماء هو: أخذ مال الغير قهراً من غير حرابة. (ويضمن الغاصب بالوجوب) أي: أن من تعدى على مال الغير فاستولى عليه عن طريق الغصب؛ فإنه بذلك يكون ضامناً لهذا المال؛ وما حدث فيه من ضرر أو نقص أو تغيّر فعلى ضمان الغاصب.

ولو بسوق ربُها قد خُيِّراً أو قيمةِ المَغْصوبِ قَبْلَ العَيْب

وإنْ تَسعدًى خساصِسبٌ فَسغَيَّسرًا في أخدِهِ لِنشَيْشِهِ السَمَعْصوبِ

**∞**5---

يعني أن الغاصب إذا تصرف في المغصوب فنتج عن ذلك تغير فيه؛ أو حتى بفعل تغير الأسواق فإن ذلك يُعطي للمغصوب منه الحق في الاختيار بين أن يأخذ الشيء المغصوب؛ أو قيمته يوم الغصب. وإنما أعطي حق الخيار لقول النبي ﷺ: "إن لصاحب الحق مقالاً"(١).

# ومُتلِفِ المِثْلِيِّ بالْمِثْلِ ٱلْزِمِ أو قِيمَةِ المُثْلَفِ مِن مُقوَّمِ

ثم قال بأن من أتلف مال الغير فإنه يُنظر إن كان المُتلَف من المثليات فيُلزم بتعويض مثله؛ وأما إن كان المُتلَف غير مثلي فيُحكم على المتعدّي بدفع قيمة ما أتلف. وهذا بدليل حديث أنس ابن مالك ﷺ الذي في الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها بقصعة فيها طعام قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: «كلوا» وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة (٢٠).

والأصل القضاء بالمثل، فإن لم يكن فبالقيمة، وإلا فبالعوض؛ لأن الأشياء منها ما له مثل ولا قيمة له، كمن قتل كلباً مأذوناً فيه، فإن عليه مثله، ولا قيمة للكلب؛ ومنها ما له قيمة وهو الأغلب في الأشياء، ومنها ما له عوض، ولا قيمة ولا مثل له، كالديات، فإنها عوض وليست قيمة ولا مثلاً.

وفي رواية عند أبي داود والنسائي أنها كانت عائشة الله الله عند أبي داود والنسائي أنها كانت عائشة الله منا وطعام مثل الله ما كفّارة ما صنعتُ؟ قال: "إناء مثل إناء وطعام مثل طعام"".

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري \_ الوكالة (۲۱۸۳)، صحيح مسلم \_ المساقاة (١٦٠١).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ المظالم والغصب (٢٣٤٩).

 <sup>(</sup>٣) سنن النسائي \_ عشرة النساء (٣٩٥٧)، سنن أبي داود \_ البيوع (٣٥٦٨).

# وواطسئ رِقَّا عسليب السحَدد ووُلْدُهُ مِن ذي السَفَسَاةِ عَسِبُدُ

أي: وأما من تعدى على أمة بالغصب فإنه يقام عليه حد الزنا من رجم إن كان محصناً أو جلد إن لم يكن قد أحصن؛ ثم إن نتج عن هذا الاغتصاب حمل فإنه يكون رقيقاً لسيد المغتصاب حمل فإنه يكون رقيقاً لسيد المغتصبة.

وضارسٌ تَعدِّياً أو مَن بَنَى فالقطعُ والهدمُ عليهِ عُيِّنا أو دَفعُهُ عيْنَ البِنا أو الشَّجَرْ مُقوّماً مِن بَعدِ إسْقاطِ الأجَرْ

يعني: أن من تعدّى على أرض غيره فغرس فيها غرساً، أو بنا فيها بناءً فإنه يُؤمر بهدم البنيان وقلع الشجر؛ وإلا قُوّمت الأشجار بعد قطعها والبنيان بعد هدمه إن كان مما له قيمة بعد القلع فيُنزع ثمن الهدم أو القطع ويعطى الغاصب ما بقي بعد ذلك إن بقي شيء.

والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «من أحيى أرضاً ميّنة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»(١). قال أبو داود إثر إيراده لهذا الحديث: قال عروة: فلقد خبّرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عمٌ حتى أخرجت منها.

وبعض أهل العلم جعل للغاصب أُجرة العمل والثمرة للمالك؛ واستدل أهل هذا القول بحديث رافع ابن خديج عند أصحاب السنن إلا النسائي لم أقف عليه عنده، قال: قال رسول الله على: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته"(٢). والقول الأول أرجح والله أعلم.

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ الأحكام (١٣٧٨)، سنن أبي داود \_ الخراج والإمارة والفيء (٣٠٧٣).

 <sup>(</sup>۲) سنن الترمذي \_ الأحكام (۱۳۹٦)، سنن أبي داود \_ البيوع (۳٤٠٣)، سنن ابن ماجه
 \_ الأحكام (۲٤٦٦).

# وخُذهُ مَجاناً إذا لم يُنتَفَع بررعه أو ذا خَفياً ما طَلَعْ

أي: أن لصاحب الأرض أخذها من الغاصب من غير مقابل إذا كان ما زرعه فيها الغاصب هو مما لا يُنتفع به بعد القطع.

وكذلك إن كان المزروع فيها لم يخرج ويبرُز بعد إلى سطح الأرض؛ ففي كلتا الحالتين فإنها تؤخذ من الغاصب ومن غير عوض.

وما بِه النَّفع لِمَولَى الزَّرْعِ أوِ اسْتَرِهْ مِنْ بَعدِ حَطَّ القَلْعِ ما لِم يَكنْ بأجرِ عامٍ فَاقْضِ ما لم يَكنْ بأجرِ عامٍ فَاقْضِ

وأما إن كان الزرع قد بلغ الحدّ الذي يمكن أن يُنتفع به فإن المالك يخير بين أن يتركه للغاصب ويأخذ هو كراء الأرض، أو يشتريه منه ويعطيه قيمته بعد أن يخصم منه أجرة العامل الذي سيتولى القطع؛ وكل هذا (ما لم يكن إبّان زرع الأرض) أما إن كانت الأرض المغصوبة لا تزرع إلا في موسم واحد من السنة وهو هذا الذي فوّته عليه الغصاب فإنه في هذه الحالة يُحكم عليه بدفع أُجرة سنة مقابل ما فات المالك في تلك السنة.

# وزارعٌ بِشُبْهِةٍ كَمَنْ كُرى فَمَا لِمَوْلاها فَقَطْ إِلَّا الكِرَا

ثم قال رحمه الله تعالى بأن من قام بزراعة أرض غيره بشبهة كما لو أكريت له من غير مالكها الحقيقي، أو أخطأ في تحديد البقعة المعنية؛ فإنه في هذه الحالة يُلزم فقط بقضاء ثمن كراء الأرض خلافاً للغاصب، وذلك أن الخطأ معفق، وعقوبته مخفّفة وليس العمد كذلك. بدليل قول النبي راب العمد كذلك بدليل قول النبي رابع العمد كذلك بدليل قول النبي العمد وليس لعرق ظالم حق (١٠). ومفهومه أن للمخطئ حقاً؛ وذلك لكي يتجسّد الفرق بين الخطأ والعمد وهذا واضح والله أعلم.

ومُستجِقُ الأَرْضِ مِن ذي شُبْهَةٍ بَعدَ البِنا أو غرس أو عِمارَةِ

<sup>(</sup>١) تقدم قريباً.

#### يُعطى البِنا أو غرْسَهُ بالقِيمَةِ أو تَرْكَهُ وأَخْذَ أَجْر البُقْعَةِ

أي: أن من تُعُدّي عليه فزُرعت أرضه أو أُقيم فيها بنيان وكان ذلك التعدى ناتجاً عن شبهة فإنه يُعطى الزرع أو البناء ويُحسب عليه بثمن يومه؛ أو يَترك الأرض للذي زرعها أو بنا فيها بالشبهة في مقابل أن يُعطى هذا لصاحب الأرض قيمتها يوم الحكم.

فإنْ أبى مِن ذاكَ كُلُّ مِنْهُما اسْتَركا بالقِيمَتين فيهمَا

يعني أنه إن لم يقبل صاحب الأرض دفع قيمة ما أُنجز في أرضه، ولا الآخر دفع قيمة الأرض لصاحبها؛ فإنهما يصيران شريكين فيها؛ وتكون حصة كل واحد منهما في تلك الشركة بقدر قيمة ما يملك؛ هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة زرعه.

وفازَ بالغَلَّة خمْسٌ لِلأَبُدُ أو خَرجَتْ مِن يَدِه بِالشُّفْعَةِ ومِسْلُ ذا مُنفَلَّسُ إِن اشْتَرى

مَن رَدَّ في عيْبِ وبَيع قدْ فَسَدْ أو استُحِقّتُ مِن يَديْ ذي شُبْهَةِ فرَبُّها أوْلَى بِها بِلا امْتِرَا

ثم انتقل إلى الكلام على مسألة أخرى؛ وهي التي تُعاد فيها الأصول إلى صاحبها مع بقاء الغلة للمُعيد؛ فقال بأن هناك خمس حالات يكون فيها الحكم بهذه الصفة؛ وهي: من أعاد البيع بسبب عيب عثر عليه في المبيع، وكل بيع فسخ لفساده، ومن أُخذت منه الأرض بشفعة الشريك، وسيأتي توضيح هذه في الباب الذي بعد هذا، ومن حُكم عليه بإعادة الأرض لصاحباها بعد أن كان قد استقلها بناءً على شبهة، والمفلس الذي استُعيد منه ما كان بيده من مال الغير ممن وجد عين سلعته؛ ففي كلّ هذه الحالات يستحق المعيد ما كان قد استفاد من غلة المُعاد بدليل قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»(١).

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي: البيوع (١٢٨٦) سنن النسائي: البيوع (٤٤٩٠) سنن أبي داود: البيوع (۳۵۰۸) سنن ابن ماجه: التجارات (۲۲٤۳).

وتفسير ذلك أن هذا قد استحق الغلة في مقابل ما كان يتحمل من ضمان؛ لأن المبيع لو تلف قبل الحكم لكان غُرمه عليه ما دام في يده؛ فتأمل هذا فإنه مهم؛ والله تعالى الموفق.

\* \* \*

# باب الشُّفْعة

وجازتِ الشُّفْعَة في المُشاعِ مِن أرضٍ أوْ أُصولٍ أو رِساعِ أو ثَمَر خُصْنٍ دائم الشباتِ أو قُطْنٍ أو باذَنْجِ أو مَفَاتِي

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الغصب وأحكامه أتبعه بتبيان أحكام الشفعة والتي هي استحقاق الشريك لشقص شريكه الذي عاوض عنه. وقد اتفق المسلمون على أصل جواز الشفعة نظراً لما ورد فيها من الأدلة الثابتة الصحيحة كما سيأتي؛ وإن اختلفوا فيما تكون فيه وما لا تكون.

(وجازت الشُفعة في المشاع) فقال بأن الشفعة جائزة في الشيء المشاع وهو ما امتزج فيه نصيب كل شريك مع شريكه بحيث لم يبق تمايز بين ما لكل واحد منهما، أو منهم إن كانوا أكثر من اثنين. ومثّل لما تكون فيه الشفعة فقال:

(من أرض أو أصول أو رباع أو ثمر غصن...إلخ) فكل هذه المذكورات التي هي الأراضي، والعقار، والدور بأنواعها، والثمار ذات الأصول الثابتة التي يكون قطافها عاماً بعد عام.

يأخذُهُ مِن أَجْنَبِي بِالشِّرَا مِمن يُشارِكُه بِمِثلِ ما اشْتَرَى

فقال بأن الشريك له أن يستعيد بالشفعة ما كان شريكه قد عاوض به أجنبياً عنهما؛ وهو من ليس شريكاً لهما في الأصل. ويكون ذلك بأن يعيد

له مثل ما دفع من غير ما وَكُس ولا شَطَط. وهذا بدليل حديث جابر عند مسلم وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك في أرض، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذَّنه» (١).

# فَإِنْ يَكِنْ تَعِدُّدٌ فيها اشْتَرَكْ كُلٌّ بِمَا قَد خَصَّهُ مِمَا مَلَكْ

ثم قال بأنه في حال ما كان الشركاء أكثر من اثنين وعاوض واحد منهم أجنبياً بحصته، وأخذ الآخرون بالشفعة واستردوا نصيب صاحبهم إلى حوزتهم فإن المُسترد يكون وفق النسبة التي لكل واحد منهم إن لم تكن حصصهم متساوية؛ وهذا واضح فيما أرى والله أعلم.

# ولا لِجارِ شُفْعةٌ أو ما وُهِبْ بِغيرِ تَعويضِ ولا إرْثٍ تَجِبْ

يعنى أنه لا شفعة للجار وإنما هي مختصة بالشريك فقط دون من سواه؛ وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى؛ واحتجا بحديث جابر رفيه قال: (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرّفت الطرق فلا شُفعة)(٢). وهو في الصحيحين. وكذلك ما أخرجه مالك عن سعيد ابن المسيب مرسلاً: أن رسول الله على قضى بالشفعة فيما لم يُقسم بين الشركاء.

وقال أبو حنيفة وعامة أهل العراق: بل الشفعة تكون للشريك وللجار أيضاً؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الجار أحق بشُفعة جاره يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد»(٣). رواه أبو داود والترمذي. وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عباس ها؛ عن النبي على قال: «من كانت له

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ البيوع (٢٠٩٩)، صحيح مسلم ـ المساقاة (١٦٠٨).

<sup>(</sup>۲) تقدم قریباً.

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي ـ الأحكام (١٣٦٩)، سنن أبي داود ـ البيوع (٣٥١٨)، سنن ابن ماجه \_ الأحكام (٢٤٩٤) وأصله في صحيحين.

أرض فأراد أن يبيعها فليعرضها على جاره»(١).

وحديث أبي رافع ﷺ عند البخار وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه»(٢).

وفي رواية عند النسائي وابن ماجه عن عمرو ابن الشريد عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار، فقال رسول الله ﷺ: «المجار أحق بسقبه».

ودليل أهل هذا القول أقوى وذلك باعتبار حقوق الجار وما قد يلحقه من الضرر نتيجة دخول جار غير ملائم؛ فاستحق بذلك أن تكون له الأولوية دفعاً لهذا الضرر؛ وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»(٣). وهذا يُعد من البوائق التي ذكرها النبي على حيث قال: «لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه»(٤). والله تعالى أعلم.

(أو ما وُهب بغير تعويض ولا إرث تجب) يعني أنه لا شفعة في حال انتقال الملك من غير عوض، كما لو وهب الشريك حصته لغيره؛ أو انتقلت إلى الغير عن طريق الإرث، ففي كلتا الحالتين لا شفعة؛ ولا أعلم في ذلك خلافاً إلا شيئاً يسيراً نُقل عن الشافعي وليس هو مشهور مذهبه.

أو ساكت مَعْ عِلْمِهِ كالحَوْلِ والهَدْم كالشهرينِ ما عَنْه الغِنَى أو باعَ أوْ مِنْه اشْتَرى أو اكْتَرَى أو قابِلِ القِسْمَةَ أو مَنقولِ أو حاضِرِ العَقدِ كَراءٍ لِلبِنا أو قاسَمَ الشَّفيعَ من لها اشْتَرى

ثم أخذ الناظم رحمه الله تعالى يعدّد بعض الحالات التي تسقط فيها

<sup>(</sup>١) سنن ابن ماجه \_ كتاب الشفعة \_ باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه: (٣٤٩٣).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الشفعة (٢١٣٩).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري - المظالم والغصب (٢٣٣١)، صحيح مسلم - المساقاة (١٦٠٩).

<sup>(</sup>٤) مسند أحمد: (٥/٢٤٦) من حديث ابن مسعود.



الشفعة؛ فقال بأن من قبل قسمة الشيء المشترك فيه من غير أن يبادر إلى الأخذ بالشفعة فقد سقط حقه فيها. وأنه لا شُفعة في المنقولات وهو قول الجمهور.

وخالف في المسألة بعض أهل العلم فجعلوا الشفعة في كل شيء غير المكيل والموزون؛ واحتجوا ببعض الأحاديث في ذلك كحديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء»(١). وهو حديث ساقط منكر لا يقوم على ساق.

(أو ساكت مع علمه كالحول) يعنى: أنه لا شُفعة أيضاً لمن علم بانتقال ملك نصيب الشريك ولم يأخذ بالشفعة؛ بل بقى ساكتاً مدة طويلة كالسنة ونحوها؛ ولم يرد في التحديد بالسنة أو غيرها شيء وإنما هو من باب النظر فقط.

(أو حاضر العقد كراء للبنا والهدم) أي: وكذلك من حضر مجلس التعاقد بين الشريك الأول وبين الذي انتقل إليه الملك ولم يحرك ساكناً ؟ أو شهد أعمال الهدم للبناء مَحَلَّ الشركة من قبل المالك الجديد؛ وسكت فى كل ذلك لشهرين أو نحوهما من غير ما عذر فإنه بذلك يكون قد أبطل حق نفسه في الشفعة؛ وهذا وإن لم يرد فيه نص صريح إلا أنه يُفهم من قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «يُنتظر بها إن كان غائباً»(٢). أنه إن كان حاضراً كما مر ولم يطالب بالشفعة فقد سقط منه ما كان معه من حق.

وكذلك إن قام بمقاسمة الشريك الجديد في الشيء المشترك بينهما، أو تعاطا معه بأي نوع من التعامل من بيع، أو كراء، أو غير ذلك ففي كل ذلك ينهدم حق الشفعة؛ والله على أعلم؛ وصلى الله وسلم وبارك على النبي الأكرم.

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء أن الشريك شفيع: (١٣٧١) وبيّن علته هناك.

سنن الترمذي \_ الأحكام (١٣٦٩)، سنن أبي داود \_ البيوع (٣٥١٨)، سنن ابن ماجه - الأحكام (٢٤٩٤).

#### باب القِراض

قراضُنا التَّوكِيلُ في تَجْرٍ لَزِمْ بالفِعْل في نَقدٍ بِمسْكوكٍ عُلِمْ بِحُلْمْ بِحَلْمُ بِحَالِ بِحَالِ مِلْمَ

شرع رحمه الله تعالى هنا في تبيان أحكام القراض؛ والقراض في الشرع هو: تمكين مال لمن يتّجر به على جزء من ربحه. وهو المضاربة في اصطلاح أهل العراق؛ وقد اتفق المسلمون على جوازه.

(قراضنا التوكيل في تجر) يعني أن القراض هو: أن يوكل أحد أحداً بأن يتجر له في قطعة من المال؛ وهذا التعريف هو مما لا خلاف فيه. (لزم بالفعل) أي: أن العقد يكون لازماً للطرفين عند مباشرة العمل من العامل.

(في نقد بمسكوك عُلم) يعني أن من شرط صحة القراض: أن يكون رأس المال فيه نقداً؛ ولا تجوز فيه العروض؛ وهو قول الجمهور من الأثمة وغيرهم؛ وهو ما ذكره مالك في الموطأ حيث قال: لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العروض والسلع.

(بجزء ربحه) أي: أن القراض يكون على جزء معلوم من الربح؛ وليس في ذلك حد؛ بل يصح أن يكون على النصف أو الثلث، أو الربع، أو أكثر أو أقل وكل ذلك جائز بشرط التحديد المسبق. وقد روى مالك في الموطأ عن العلاء ابن عبدالرحمٰن عن أبيه عن جده، أن عثمان ابن عفان أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما.

(وعلم المال) وأن يكون رأس المال مضبوطاً ومعلوماً عندهما قبل الشروع في العمل.

(ولا تُضمّن عاملاً بحال) أي: ومن شرطه كذلك: أن يخلو عن الضمان؛ فلا يصح فيه أن يقع على شرط ضمان العامل لرأس المال؛ ولا نعلم في ذلك خلافاً.

وهو منصوص مالك في الموطأ حيث قال: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وُضع عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه، فإن نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان، وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان، وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضماناً لأن شرط الضمان في القراض باطل. وقد اختلف العلماء في عقد القراض: هل هو من العقود اللازمة التي تورث أم ليس هو كذلك؟ فقال مالك: هو من العقود التي تورث، فإن مات العامل وكان له بنون أمناء فإنهم يقومون فيه مقام أبيهم، وإن لم يكونوا كذلك فلهم أن يأتوا بمن ينوب عنهم فيه.

وقال الشافعي: ليس القراض مما يورّث؛ وعليه فبموت العامل ينفسخ العقد.

وقد اتفق العلماء على أن حكم القراض إذا وقع على شروط تُنافي الصحة فإنه يفسخ ما لم يفت بالعمل، فإن فات بالعمل فالجمهور يقولون بأنهما يُردّان إلى قراض المثل، وفي رواية عن مالك أنه يُفسخ ويُردّان إلى أُجرة المثل، والأول أرجح والله تعالى أعلم.

\* \* \*

#### باب الإجارة

واسْتَرَطُوا في صحة الإجارة شرائطً المَبيعِ واعتبارَهُ ضمائها على الأجبر قدْ سَقَطٌ ولو عليه ربُّها قدِ اسْتَرَطُ

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على القراض والذي هو نوع إجارة وإن كان بأجرة غير معلومة مسبقاً؛ أتبع ذلك بالكلام على الإجارة الأصلية؛ وهي جائزة عند جماهير أهل الإسلام؛ وخالف في ذلك نفر قليل من أهل العلم فمنعوها وحجتهم داحضة في هذه المسألة. والإجارة هي: عقد معاوضة على تمليك منفعة دون ملك الأصل.

والأصل في جوازها قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُرْ فَانُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ قال الله ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعطه أجرهه(١). أخرجه البخاري.

وهي على قسمين: إجارة منافع أعيان محسوسة، وإجارة منافع في الذمة. قال رحمه الله تعالى:

(واشترطوا في صحة الإجارة. . . إلخ) يعني أنه يُشترط في صحة عقد الإجارة ما سبق من التفصيل في الشروط المعتبرة في صحة البيع؛ فلا تصح فيها الجهالة، ولا الغرر، ولا أن تكون على محرم، ولا على ما لا منفعة فيه مطلقاً.

(ضمانها على الأجير قد سقط) ثم إن من شرط صحة الإجارة نفي الضمان عن الأجير، (ولو عليه ربها قد اشترط) أي: ولو وقع العقد على أساس اشتراط الضمان فإن هذا الشرط باطل؛ ولا يصح ولا يجوز الوفاء به لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «كل شرط ليسَ في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط»(٢). ولا يضمن الأجير إلا إن وقع منه تعدّ أو تفريط وإلا فلا ضمان عليه.

وصُدِّقَ الرَّاعِي بِدعوى الموْتِ أو ذَبْح كالشاةِ لِخوفِ الفَوَتِ

يعني أن الراعي مع كونه أجيراً فهو مصدّق إذا ادعى موت بعض الماشية لكون الأصل في الإنسان هو الصدق حتى يثبت خلافه؛ وهذا مع استصحاب البراءة الأصلية.

(أو ذبح كالشاة لخوف الفوت) أي: وكذلك إذا ذبح الراعي شاة

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الإجارة (٢١٥٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري - الصلاة (٤٤٤)، صحيح مسلم - العتق (١٥٠٤).



وقال بأنه إنما ذبحها ليُنتفع بها لما غلب على ظنه أنها توشك على الهلاك؛ والأصل في هذا ما في الصحيح من قوله على عن ضالة الغنم قال: «لك أو لأخيك أو للذئب» (١). فأجاز لمن وجدها على هذه الحالة أن ينتفع بها ولا يتركها للذئاب؛ فكان أن ينتفع الراعي أو غيره بهذه قبل أن تصير ميتة من باب أولى.

ولا تُضَمِّنْ حارِسَ الحمَّامِ أو حارِسَ المتاعِ والبُيوتِ إنْ لم يَكن مِن فِعلِهم ما يَظْهَرُ

أو رَبَّه أو راعِهِ الأنْهِامِ وصاحِبَ السُّفْنِ كَمِثْلِ النُّوتِي مِن التَّعَدِّي فيه أو يُقَصِّرُ

يعني أن كل من ذُكر في هذه الأبيات وكذلك من في مثل حالهم فإنه إن وقع ضياع أو تلف لشيء مما استُحفظوه فإنه لا ضمان عليهم، إذا لم يظهر ما يدل على أن ذلك كان بسبب التفريط. مفهومه أن ما وقع من الأضرار نتيجة إهمال أو تعدّ فإن هم يغرمون الأموال ويُلزمون الديات في النفوس. ولم أُوفّق للوقوف على نص في المسألة إلا أني رأيت أقوال العلماء قد تضافرت على ذلك وهو من باب النظر إلى المصلحة وسد الذريعة ؛ والعلم عند الله.

واضْمَنْ إذا خالفْتَ مَرْعًى مُشْتَرَطْ كصانِع في نفسِ مَصنوع فقط

أي: وكذلك يضمن الراعي الذي أمر ألا يرعى إلا في المكان الفلاني دون ما سواه، أو ألا يرعى في مكان كذا فخالف فإن عليه الضمان.

وكذلك الصائغ، والحائك، والخياط وغيرهم من أصحاب الصناعة والحرفيين إذا أفسدوا ما استؤجروا لصناعته أو إصلاحه؛ فكل هؤلاء إذا وقع منهم خطأ نتج عنه ضرر في ممتلكات الغير فإنّهم يغرمون ما أفسدوا؛ ولا يتحملون غير ذلك مما لم يكن فساده من قِبَلهم.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - في اللقطة (٢٢٩٥)، صحيح مسلم - اللقطة (١٧٢٢).

ولو بلا أُجْر على ما غَيَّبَا أو أَحْضَرَ الصُّنْعَ على ما عَبَّنهُ أو قَبَض الأجر فَهذا مُؤتَمَنْ إنْ نَفسَه لِصَنْعةِ قد نَصّبا ما لم تَقُم على الهَلاكِ بَيِّنهُ إن لم يَكن على الكراءِ مُرتَهَنْ

يعنى أن محلّ الضمان هو إذا كان الحرفيّ قد نصّب نفسه للصناعة فاشتهر بها؛ أما من أعطى متاعه لغير مختص مع علمه بذلك فلا ضمان عندئذ باعتباره مفرّطاً.

(ولو بلا أجر على ما غيبا) أي: لا يُشترط للضمان أن يكون الصانع قد عمل مقابل أجرة؛ فحتى المتطوع إن أفسد مال غيره فهو ضامن؛ إذا كان المتاع مما يُغاب عليه؛ ولا أعرف لهذا التفصيل أصلاً.

(ما لم تقم على الهلاك بيّنة) يعنى أنه لا ضمان على من أقام البينة على أن هذا الشيء قد تلف من غير تفريط منه ولا تهاؤن، كما لو سُرق، أو احترق، أو نحو ذلك من الأمور التي لا طاقة له بدفعها.

(أو أحضر الصنع على ما عينه) وكذلك لا ضمان على الصانع إن هو أنهى عمله كما اتفقًا وأحضر الشيء المصنوع أمام المالك فلم يستلمه وتركه عنده؛ فما وقع فيه بعد ذلك فليس على ضمان الصانع باعتباره قد تحول إلى مؤتمن؛ وصار الشيء الذي كان عنده إلى وديعة.

ومحل عدم الضمان على الصانع ألا يكون إنما أبقى عنده المصنوع كرهن مقابل أجرته.

أما إن كان قد أخذه كرهن فهو ضامن بدليل قوله ﷺ: «لا يغلق الرهن له غُنمه وعليه غُرمه». وقوله عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان» وقد تقدما في باب الرهن.

> وكاريا تهيمة فينشمن أو زاد حَمْلاً أو مسيراً أوجب أو عَطِبَتْ بَحْنارُ ذو البَهيمَةُ

إنْ كان أكراها لِمَنْ لا يُؤْمَن له الكِراءَين إذًا لَم تعْطب إمَّا البِحراءَيْن وإمَّا الْقيمَهُ

ثم انتقل إلى الكلام على مسألة أخرى وهي: من اكترى دابدة ثم قام بكرائها لغيره فقال بأنه يضمن في حال ما إذا كان قد أكراها لمن ليس أهلاً لذلك؛ وقد اختلف الأثمة في أصل جواز هذه المسألة؛ فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى جواز أن يكترى الإنسان الدار أو الدابة أو غيرهما ثُمُّ يُكريه لغيره قياساً على البيع. ومنعه أبو حنيفة وجعل ذلك من باب ربح ما لم يضمن؛ وهو منهى عنه.

وكذلك يجب الضمان على من تعدّى فحمل عليها أكثر من المتفق عليه؛ أو مما تطيقه؛ وأيضاً إن تجاوز المسافة المحددة بينهما. ففي هذه الحالة فإن صاحبها يستحق أجرة ما زاده المتعدى، إضافة إلى الأجرة الأصلية المتفق عليها؛ إذا لم يكن قد نتج عن هذا التعدي تلف أو ضرر؛ أما إن كان قد حصل شيء من ذلك فإن صاحبها بالخيار إن شاء فله الأجرتين كما تقدم؛ وإن شاء فله قيمة الدابة كما هي.

وما ذكره الناظم هنا هو منصوص مالك رحمه الله تعالى حيث قال في موطئه: الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى، ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم: إن رب الدابة يُخيِّر فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تُعدي بها إليه أعطى ذلك ويقبض دابته، وله الكراء الأول. وإن أحب ربّ الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدّى منه المستكرى وله الكراء الأول. وما ذكر بشأن الدابة ينطبق على السيارة في زمننا هذا؛ وعليه فالذي يكري سيارة فإن تعدى بأن تجاوز المسافة، أو المدة، أو الحمولة المتفق عليها، فيكون ضامناً لما وقع فيها نتيجة لهذا التعدى؛ وهو مدين لصاحبها بأجرة ما زاد على المتفق عليه.

ولم يتطرق الناظم رحمه الله تعالى إلى بعض مسائل هذا الباب مثل: الطبيب ينتج عن علاجه ضرر للمريض؛ فالسنة في هذا أن يُنظر إن كان صاحب خبرة في هذا المجال، ولم يتهاون في عمله، ولم يفرّط، ولم يرتكب خطأً، فلا ضمان عليه.

وإن أخطأ مع أنه صاحب خبرة فدية هذا الخطأ على العاقلة كغيره

من الأخطاء. وإن لم يكن من أهل الاختصاص بأن كان متطفلاً على الطب فهو يضمن البدليل قوله على الرواه أصحاب السنن إلا الترمذي لم أقف عليه عنده قال: قمن تطبب ولا يُعلم منه طب فهو ضامن ((). وفي رواية عند أبي داود: «أيما طبيب تطبب على قوم لا يُعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن (()).

والإجارة هي من العقود اللازمة عند الجمهور؛ وكذلك لا تنفسخ الإجارة بموت الأجير؛ لأنها من العقود التي تورّث؛ فإن استطاع الورثة أن يُتمّوا العمل الذي بدأه وليهم فلهم ذلك؛ وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد وخالف فيها أبو حنيفة فقال: يُفسخ هذا العقد بموت الأجير.

ومذهب الجمهور في هذه المسألة أرجع؛ والله الله علم وأحكم؛ وصلى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين أجمعين والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

## باب الجعل

وجاز جُعْلٌ واللزومُ بالعَملْ من غير شرطِ النَّقْد أو ضرْبِ الأَجَلْ كبيع ثوبِ أو كحَفْرِ البَعْر وبالتَّمام أعْطِهْ جميعَ الأَجْر

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الإجارة المحسومة بين طرفيها المتفق على كل أجزائها؛ شرع في نوع آخر من الإجارة وهي وإن لم تكن مثل التى قبلها وذلك لكون العامل قد لا يستحق شيئاً ما دام لم ينجز

 <sup>(</sup>۱) سنن النسائي ـ القسامة (٤٨٣٠)، سنن أبي داود ـ الديات (٤٥٨٦)، سنن ابن ماجه
 ـ الطب (٣٤٦٦).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود - كتاب الديات - باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت: (٤٥٨٧).

العمل المتفق عليه كاملاً؛ إلا أنها تشترك مع الإجارة في عدة أوجه؛ وهذه هي: المعروفة بالجعالة.

والجعل هو: التزام أهل الإجارة عوضاً معلوماً لتحصيل أمر يستحقه العامل بالتمام.

(وجاز جعل) أي: أن حكم الجعالة هو الجواز؛ وبه قال الجمهور، وهو مذهب مالك؛ واحتج بقول الله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآهُ بِهِ مِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [يوسف: ٧٧]. وبحديث أبي سعيد الخدري في قصة الرُقية وهو من أحاديث الصحيحين.

ومنع أبو حنيفة الجعل مطلقاً واعتبره من العقود المبنية على الغرر. وللشافعي رواية توافق قول الجمهور؛ ونُقل عنه أيضاً أنه منعها كمثل قول أبي حنيفة.

(واللزوم بالعمل) يعني أنه بشروع العامل في العمل المتجاعل عليه فإن العقد يكون لازماً؛ فليس للمجاعِل أن يفسخه وذلك لكي لا يذهب عمل العامل سُدى.

(من غير شرط النقد) أي: أنه يُشترط لصحة الجعالة أن لا تكون الأحرة مقدّمة مسعاً؛ فتعجيل النقد فيها غير جائز مطلقاً. وأن لا يشترط العامل أن يأخذ مقابل كل جزء من العمل على حِدة؛ وإلا خرجت عن معنى الجعل إلى الإجارة.

(وضرب الأجل) يعنى أن من شوطها كذلك أن لا يُحدّد فيها أجل لا يجوز للعامل تجاوزه. وهذا مستشكل كما ترى؛ وذلك أننا إذا قلنا بأنه ليس لرب العمل أن يفسخ العقد بعد شروع العامل في العمل؛ وليس له أن يُلزمه بأجل؛ فإن هذا في الحقيقة هضم لحق صاحب العمل؛ لكونه قد صار مُلزماً بأن ينتظر فراغ العامل من العمل طال الزمن أو قصر؛ بل وإلى ما لا نهاية.

فكلما قال: أريد أن آتي بعامل غير هذا ليُنجز لي عملي. قيل له:

ليس لك ذلك؛ وإذا قال: إذاً اضربوا له أجلاً. قيل له: هذا لا يصح. فأين الحل؟ فتأمل هذا. وعليه فالذي نقول به والله أعلم أنه لا بد من جواز أحد الأمرين فإما تحديد الأجل وإما جواز الفسخ؛ والأول أحسن فيما نرى؛ والعلم عند الله تعالى.

(كبيع ثوب أو كحفر البئر) أي: أن الجعالة تصح في مثل هذا؛ نحو بع هذا الثوب ولك كذا. أو احفر هذا البئر على أُجرة كذا؛ وبإنجازك لكل العمل تستحق ما اتُفق عليه؛ ولا شيء لك قبل ذلك. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

#### باب إحياء الموات

وجاز إحياءٌ لأرضٍ سَلمتْ مِنِ اختصاصاتٍ إذا ما بَعُدَتْ لِمَامُ استُؤذِنَا لِمِمارُ استُؤذِنَا

بعد أنهى رحمه الله تعالى الكلام على أحكام الجعل أتبع ذلك بالكلام على إحياء الموات؛ والموات من الأرض هي تلك التي ليس لأحد عليها مِلك؛ وبعيدة عن العمارة. فيجوز لمن وجد أرضاً بهذه الصفة وقد انتفى عنها كل اختصاص بالغير أن يحييها ويكون له ملكها بذلك الإحياء؛ والأصل فيه قول النبي على فيما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث جابر الله قال: "من أحيا أرضاً ميّتة فهي له"(١). وهو مروي عن عدة من الصحابة ومن عدة أوجه.

وما ذكره الناظم رحمه الله تعالى هو مذهب مالك وبه قال أحمد؛ واحتجا بالحديث المتقدم؛ وبه قال من الصحابة عمر ابن الخطاب الله

 <sup>(</sup>۱) سنن الترمذي ـ الأحكام (۱۳۷۸)، سنن أبي داود ـ الخراج والإمارة والفيء
 (۳۰۷۳).

**₽** 

روى عنه ذلك مالك في الموطأ. ثم قال بعده: وعلى ذلك الأمر عندنا. وقد روى أبو داود في سننه بسند صحيح عن عروة قال: أشهد أن رسول الله على قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي هي الذين جاؤوا بالصلوات عنه. وقال بعض أهل العلم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان. والقول الأول أرجح وأصح.

(لمسلم أو كافر) أي: أن كل من أحيى أرضاً فهو أحق بها مسلما كان أو كافرا لعموم الحديث المتقدم لكونه لم يشترط الإسلام. وهذا إذا كانت بعيدة عن حريم التجمعات السكنية، والعمارة. وأما (ما دنى من العمارات الإمام استؤذنا) فهذه لا بد فيها من إذن الإمام وهذا واضح.

وما بِلا إِذْنٍ فَحُكْمُ المُغتَّصَبُّ ويُمنَنَع النِّمِّيُّ جَزيرة العَرَبْ

يعني أنه حيث ينبغي الاستئذان فمن لم يفعل فإنه يُعتبر متعدياً غاصباً؛ وتجري عليه أحكام الغصب المتقدمة؛ بدليل قوله ﷺ فيما رواه أبو داود والترمذي من حديث سعيد ابن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق"(١).

(ويمنع الذمي جزيرة العرب) أي: أن إحياء الموات الذي تقدم أنه للمسلم والكافر على حد سواء؛ فذلك خاص بغير جزيرة العرب أما هي فتختص بالمسلمين دون غيرهم بدليل قوله على في الحديث الصحيح: «الأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»(۱). رواه مسلم.

ويَحْصُلُ الإحيا بِقطْعِ السُجَرِ وجَرْبِ للماء والنَّفْجيرِ

والحَرْثِ والغَرْس وكَسْرِ الحَجَرِ وبالبِنا لَا الخَطُّ والتَّحُجيرِ

<sup>(</sup>١) تقدم قريباً.

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم - الجهاد والسير (١٧٦٧).

ثم انتقل رحمه الله تعالى إلى الكلام على ما يكون به الإحياء للأرض الموات؛ فقال بأن ذلك يتم بقطع ما فيها من الأشجار، أو بحرثها، وغرس الأشجار فيها، وتكسير الأحجار المانعة للبنيان، أو تفجير العيون وإجراء الينابيع، وتشييد البناء، ونحو ذلك مما يدل على التعمير؛ وأما الشيء البسيط غير المؤثر كخط الخطوط ووضع شيء من الأحجار فهذه أشباء تافهة لا عرة مها.

ومما يندرج تحت هذا الباب ويماثله في الحكم مسألة من وجد دابة قد تخلى عنها أهلها إما رغبة عنها، وإما لعدم القدرة على إطعامها والقيام برعايتها؛ أو لكونها مريضة فيئسوا منها؛ فاعتنى بها وأصلح شأنها فهو أحق بها؛ بدليل قول النبي على: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له». وفي لفظ: «من ترك دابة بمُهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها»(١). أخرجه أبو داود عن عامر الشعبي يرفعه. والله الله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله الطاهرين أجمعين والحمد لله رب العالمين.



<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ كتاب الإجارة ـ باب فيمن أحيا حسيراً (٣٥٢٥/٣٥٢٤).



## باب الوقفِ

الوڤفُ مندوبٌ وشَرطُ الواقِفِ مُكلَّفٌ والحَجْرُ عنه مُنتَفي في مِلكِه ولو بإرثِ أوْ شِرا أو انتفاع كاحتِكادٍ أوْ كِرا

قال رحمه الله تعالى: باب الوقف؛ والوقف هو: حبس منفعة شيء من الأملاك على مستحق دون أن يُملّك الأصلَ. وهو مما ندب إليه الشرع ورغّب فيه، فلا ينبغي أن يخلو عنه واقع المسلمين في كل الأزمنة والأمكنة؛ وهذا بالنظر لما له من أهمية دينية ودنيوية.

(الوقف مندوب) يعني أن الأصل فيه الندب بدليل قول النبي على فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له"().

(وشرط الواقف مكلف والحجر عنه منتف) يعني أن من شرط صحة الوقف أن يكون الواقف متصفاً بصفة التكليف؛ وغير محجور عليه وذلك لعدم صحة تصرفهما في ماليهما.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم ـ الوصية (١٦٣١).

(في ملكه) وأن يكون إنما تصرف في ملكه لا في ملك غيره؛ فلا يصح لأحد أن يوقف مال غيره بدون توكيل منه؛ لقوله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك»(١). رواه أصحاب السنن إلا النسائي.

وأما قول الناظم: (ولو بإرث أو شرا) فهو تحصيل حاصل. (أو انتفاع كاحتكار أو كرا) يعني: أنه لا يُشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف يمتلك الموقوف ملكاً تامّاً؛ بل يصح حتى من المؤجِّر الذي لا يمتلك إلا المنفعة أن يوقف منفعة الشيء المؤجَّر مدة الإجارة.

## بصيخةٍ والشرطُ فيه مُتَّبَعُ وتمَّ بِالحَوزِ وقطْعاً لم يُبَعْ

أي: أنه يُشترط لصحة الوقف أن يتضمّن الصيغة الدالة عليه. وأنه يجب فيه كغيره من العقود الالتزام بالشروط المنصوص عليها من قِبل الواقف؛ فلا يجوز فيه أن يُصرف إلى غير ما وضعه له صاحبه.

(وتم بالحوز) أي: أنه لا يتم إلا بالحيازة من قِبل من أوقف عليه؛ شأنه في ذلك شأن الهبة.

(وقطعا لم يبع) أي: ولا يصح بيع الوقف بحال من الأحوال؛ بدليل حديث ابن عمر أله في الصحيح: أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله في وكان يقال له: ثمغ، وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إلى استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به. فقال النبي ين المصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، ولكن يُنفق ثمره». فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربي، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يؤكل صديقه غير متموّل به (٢).

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي ـ الطلاق (۱۱۸۱)، سنن أبي داود ـ الطلاق (۲۱۹۰).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الشروط (٢٥٨٦)، صحيح مسلم ـ الوصية (١٦٣٣).

# وكون موقوفٍ عليه فاعلَم الهلاُّ لتَمليكِ وإن لم يُسلِم

يعني أن من شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف عليه أهلاً لأن يملك مثل هذا الشيء الموقوف؛ فلا يصح توقيف مصحف أو مسجد على غير مسلم مثلاً.

داراً كه مِن نفسِه قد قبيلا ومَن على مَحجوره قد سَــــلا لَه فسُكُناها عليهِ حَرِّم ويَظلُّ يُكريها له لِلْحُلُم

يعنى أنه يصح للمرء أن يوقف بعض ممتلكاته على من هو في حجره من أبنائه وغيرهم؛ وأن من فعل ذلك فلم يعد يحق له أن ينتفع لنفسه بشيء مما أوقف؛ وإنما يدّخر للمحجور عليه كل غلة تنتج من الوقف حتى يدرك الحلم ثم يدفعها له. وهو قول مالك رحمه الله تعالى؛ وبه قال من التابعين محمد ابن شهاب الزهري.

وقال بعض أهل العلم: بل يجوز له أن يسكن الدار التي كان قد أوقف إذا لم يستأثر بها؛ ورجّح البخاري هذا القول حيث عقد ترجمة خاصة لذلك فقال: بابٌ هل ينتفع الواقف بوقفه؟ قال: وقد اشترط عمر ﷺ: لا جناح على من وليه أن يأكل منها، وقد يلي الواقف وغيره، وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئاً لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط.

ثم أورد رحمه الله تعالى حديثاً عن أنس ابن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له: «اركبها» فقال: يا رسول الله إنها بدنة. فقال في الثالثة أو في الرابعة: «اركبها ويلك أو ويحك»(١).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى في موضع آخر من صحيحه بابٌ: إذا وقف أرضاً أو بثراً، أو اشترى لنفسه مثل دلاء المسلمين. وأورد بعض الآثار المعلَّقة فقال: ووقف أنس داراً فكان إذا قدم نزلها، وتصدق الزبير

<sup>(</sup>۱) صعيع البخاري - الحج (١٦٠٤)، صحيح مسلم - الحج (١٣٢٢).

بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضرّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق.

**∞** 

## ومَن على مُعيَّنِين قد وقَتْ يَرجِعُ بَعدَهم له أو مَن خَلَتْ

يعني أن من أوقف بعض ممتلكاته على أشخاص معينين خصصهم بها بأن قال هي لك أو لكم ما حييتم؛ فإن تلك الممتلكات ترجع إليه إذا مات الموقوف عليه أو الموقوف عليهم إن كانوا أكثر من واحد؛ وإن عاشوا بعده فبفنائهم ترجع إلى ورثة الموقف.

وهذه المسالة عند أكثر أهل العلم هي العمرى وإن كان بعضهم قد فرق بين العمرى والسكنى؛ ولكنه خلاف لفظيّ إذ معناهما واحد؛ والعُمرى أن يقول إنسان لآخر: أعطيتك هذه الدار ما حييت. فذهب الجمهور في هذه المسألة إلى أن من قيل له ذلك فإنها تكون له ولورثته من بعده ولا ترجع إلى صاحبها الأصليّ؛ واستدلوا بحديث جابر على عند مسلم وغيره قال: قال رسول الله على: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيّاً وميتاً، ولعقبه"(١). وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وقال مالك بأن من أعمَر عُمرى ولم يقل للمعمَر هي لك ولعقبك؟ بل قال له فقط: هي لك ما حييت؛ فإنها ترجع بعد موت المعمر لصاحبها أو لورثته.

وهو قول الزهري كذلك؛ واحتجا بحديث جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها، لا ترجع للذي أعطاها أبداً، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث (٢٠). أخرجه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري - الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، صحيح مسلم - الهبات (١١٢٥).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ الهبات (١٦٢٥).

**O** 

وهذا القول هو الأرجع فيما نرى وذلك لقول النبي 微: «المسلمون على شروطهم»(۱) فكل من لم يذكر العقب فإنها ترجع إليه بعد موت المعمر وأما من أدخل العقب فإنه قد فوّت على نفسه حق الاسترجاع.

ومن أفضل أنواع الوقف ما يكون للمساجد؛ من بناه، وتعمير، وأفضل ذلك التبرع بالأرض مثلما فعل أولئك النفر من الأنصار رضوان الله عليهم كما في حديث أنس شلا في الصحيحين وغيرهما قال: لمّا قدم رسول الله تلا المدينة أمر بالمسجد وقال: "يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا". فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله (٢).

والله ﷺ أعلم؛ وصلى الله وسلم على النبي الأكرم.

\* \* \*

## باب الهِبَة

جازتِ هِباتُ ما يُباع مِن بِلا حَجْر بصِيغة وحوزٍ كَمُلَا

لما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الوقف وما يتعلق به؛ أتبعه بالكلام على الهبة؛ نظراً لما بينهما من الشبه والمناسبة، ولكونهما جميعاً من أفعال البر والصلة؛ والفرق بينهما فقط هو في كون الوقف تمليك منفعة مع حبس أصلها؛ والهبة هي تمليك ذات؛ ويشتركان في أنهما يكونان بدون عوض.

(جازت هبات ما يباع) يعني أن كل ما يصح أن يباع بثمن؛ يصح أن يوهب كذلك بغير عوض.

 <sup>(</sup>۱) سنن الترمذي \_ الأحكام (۱۳۵۲) من حديث عمرو ابن عوف المزني، سنن أبي داود
 \_ الأقضية (۳۹۹٤) من حديث أبي هريرة.

 <sup>(</sup>۲) صحيح البخاري - الصلاة (٤١٨)، صحيح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة (٩٢٤).

(مِن بلا حَجر) أي: أن الهبة إنما تكون من غير المحجور عليه؛ كما تقدم في الوقف.

**∞** 

(بصيغة وحور كملا) يعني أنه يطلب لصحة الهبة اشتمالها على الصيغة التي هي: الإيجاب والقبول؛ ويقوم الفعل في ذلك مقام القول؛ فمن وُهب له شيء فأخذه؛ مضت الهبة ولو لم يقل قبلت. وتتم بحيازة الموهوب له للهبة.

ومَـن يَـكـن لِأَجْـنَـبِـيِّ أَهْـدى إمَّـا يُــؤدّي قِــيــمَــة أو رَدًّا وارَدًا والمَّائِـتامِ والجِعْ على غيرِ ذَوِي الأرْحامِ وغيـرِ ذِي الـفاقـة والْأَيْـتامِ

يعني أن من أهدى لأجنبيّ منه؛ وهو من لا تربطه به قرابة مَحرمة؛ أهدى له هدية وهو يتوقع منه رد مثلها إليه، فإن له أن يرجع عليه بها، بشرط ألا يكون الموهوب له من أهل الفقر الشديد والاحتياج، أو الأيتام؛ أمّا هؤلاء فليس له أن يرجع عليهم بشيء مما كان قد وهب لهم.

والقولُ للواهِب مَعْ حَلْفٍ بَدَا إِنْ لم يَكن عُرِفٌ بِضِدٌّ شَهِدَا

يعني أنه إذا تنازع الواهب والموهوب له بأن ادعى الأول أنه إنما أعطاه تلك الهبة بانتظار أن يعيد له مثلها؛ وأنكر الآخر ذلك وقال إنما وهبنيها كصدقة؛ فإن القول قول الواهب ولكن مع يمينه؛ وهذا ما لم تقم بيّنة على أنه ليس من عادة مثله أن يطلب عوض مثل هذه الهدية؛ أما بقيام مثل هذه القرينة فلا كلام للواهب.

والأصل في هذا ما رواه أحمد وأبو داود عن عبدالله ابن عمر الله عن رسول الله الله قله قله قله قله الكلب يقيء عن رسول الله قله قله قله قله قله قله الله قله ما المترد الواهب فليُوقف فليُعرّف بما استرد ثم ليُدفع إليه ما وهب (۱۰).

<sup>(</sup>١) سنن النسائي \_ الهبة (٣٦٨٩)، سنن أبي داود \_ البيوع (٣٥٤٠).

وكذلك حديث أبى هريرة ﷺ قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة فعوّضه منها بعض العوض فتسخطه، فسمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يقول: «إن رجالاً من العرب يُهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخّطه فيظل ينسخط فيه على، وايم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية، إلا من قُرشيّ، أو أنصاريّ، أو ثقفيّ، أو دوسيّ»(١). أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له.

#### ما لم يُدايَنْ أو يَهَبُه أو يَطَا واعتَصر الأبُ من الوُلْدِ العَطا

ثم قال بأنه يحق للأب أن يرجع على ابنه بما كان قد وهب له من قبل؛ ما لم يكن الابن قد استدان اعتماداً منه على تلك الهبة، أو أقرضه الناس اتكالاً منهم عليها؛ وألا يكون الابن بدوره قد وهب تلك الهبة لغيره، أو يتزوّج الابن بناءً منه على تلك الهبة، أو تتزوج البنت رغبة من الزوج فيما في يدها؛ فإن حصل شيء من ذلك فليس للأب الواهب الرجوع في هبته.

وقد اختلف العلماء في مسألة الرجوع في الهبة؛ فقال أحمد وبعض أهل الحديث: ليس للواهب أن يرجع في هبته؛ وأن ذلك محرماً؛ واحتجوا بحديث ابن عباس رها قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء؛ الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبئه"(٢). والحديث في الصحيحين وغيرهما.

وقال أبو حنيفة: يحق للواهب أن يرجع في هبته إذا كان حين أعطاها إنما أراد أن تُرجع له لاحقا؛ بشرط ألا يكون قد وهبها لذي محرم؛ واستدل بحديث عمر ابن الخطاب الله قال: من وهب هبة لصلة

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ المناقب (٣٩٤٦)، سنن أبي داود \_ البيوع (٣٥٣٧).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري - الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٩)، صحيح مسلم - الهبات

رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يُرض منها.

وقال مالك: ليس له أن يسترجع مما كان قد وهب \_ وهو ما يسمى بالاعتصار \_ إلا فيما كان قد أعطى لابنه بالشروط التي ذكرها الناظم في البيت المتقدم؛ ودليل مالك في المسألة حديث ابن عباس أ: أن رسول الله من قال: «لا يحل لأحد أن يُعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطى ولده»(١). أخرجه أصحاب السنن.

وعلّق الشافعي العمل بهذا الحديث على ثبوته؛ وقد ثبت من طرق لا مطعن فيها؛ وعلى هذا فيمكن أن يقال بأن مذهب الشافعي في المسألة هو مثل مذهب مالك فيها.

ولا يجوز للمرء أن يخص بعض ولده بالعطية دون بعض وسيأتي بيان ذلك في باب الوصية إن شاء الله تعالى؛ والله ﷺ أعلم.

\* \* \*

# باب اللُّقطة

إِنْ تَجِدِ اللُّقْطَةَ عَاماً جَدِّهِ تَعْرِيفَها في مثل باب المَسْجِدِ وبعدهُ ما شِئْتَ فيها فافْعَل وإنْ تَهَبْها أو تُمَلِّكُها اكْفُلِ

بعد أن أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الهبة وأحكامها أتبعها بالكلام على اللقطة هي: ما يَعثر عليه بالكلام على اللقطة وما يتعلق بها من أحكام. واللقطة هي: ما يَعثر عليه المرء من مال الغير في حالٍ معرّض فيه للتلف؛ لضياعه ممن يحفظه. ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَالنَّهَلَهُ عَالَ فِرْعَوْكَ لِيكُونَ لَهُمْ عَدُواً وَحَزَناً هِهُ.

 <sup>(</sup>۱) سنن النسائي - الهبة (٣٦٩٦)، سنن أبي داود - البيوع (٣٥٣٨) وأصله في الصحيحين.



(إن تجد اللقطة عاماً جدّد تعريفها) يعنى أن من التقط لقطة معتبرة مما له بال فإنه يجب عليه أن يعرّفها سنة كاملة؛ ويكون تعريفه لها في مظانها؛ وحيث يجتمع الناس كي يبلغ الخبر أكثر عدد ممكن.

(في مثل باب المسجد) أي: خارج المسجد؛ وقد أخرج مالك رحمه الله تعالى في موطئه عن أيوب ابن موسى عن معاوية ابن عبدالله ابن يدر الجهني؛ أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صُرة فيها ثمانون ديناراً فذكرها لعمر ابن الخطاب فقال له عمر: عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأت من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها.

وأما داخله فلا يجوز؛ لورود النهي عن ذلك كما في حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم وأصحاب السنن قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّ الله عليك. فإن المساجد لم تبن لهذا»(١). واسم الإنشاد يشمل صاحبها الباحث عنها والذي يُعرّفها.

(وبعده ما شئت فيها فافعل) يعنى أنه بعد مُضى السنة مع قيام الملتقط بما يجب عليه من التعريف فإن له بعد ذلك أن يتصرف في اللقطة؛ أو ينتفع بها كيف شاء.

وقد اختلف العلماء في حكم الالتقاط؛ فذهب مالك واحمد إلى أنه إذا كان في بلد غالبية أهله مأمونين فلا ينبغي التقاطها؛ واحتجّا بأن النبي ﷺ قال: «ضالة المسلم حرق النار»(٢). وهو حديث أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه بسند صحيح.

وقال أبو حنيفة والشافعي: بل يجب التقاطها حفاظاً من المسلم على

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - الدعوات (٦٠٠٥)، صحيح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة (110).

<sup>(</sup>٢) سنن ابن ماجه ـ الأحكام (٢٥٠٢).

9

مال أخيه من الضياع؛ وأجابا عن الحديث بأن ذلك في شأن من قد لا يقوم بحقها من المحافظة؛ أو يُقصّر في التعريف والإنشاد؛ وهو قول قوي تعضده ظواهر الشرع.

ومن تأمل أحاديث النهي عن التقاط لقطة الحاجّ؛ والالتقاط في مكة؛ كما في حديث عبدالرحمن التيمي عند مسلم: أن رسول الله على عن لقطة الحاجّ. وفي الصحيحين عن ابن عباس وغيره: أن رسول الله على قال عن مكة: «لا تُلتقط لقطتها إلا لمعرف»(١). فمن تأمّل هذه الآثار علم أن ما عدا مكة من الآفاق يختلف عنها في الحكم؛ فيكون التقاطها وحفظها من الضياع لعلّها تجد صاحبها أفضل من الترك.

وواصفُ العِفاص والموكاءِ والعدِّ يُعْطاها بِلا إِيلاءِ

ثم قال: بأنه إذا جاء من أعطى مواصفاتها فإنها تدفع إليه من غير أن يطالب باليمين. وما ذكره الناظم من عدم مطالبته باليمين هي رواية ابن القاسم ومشهور المذهب.

وقال أشهب: بل لا بد من يمينه. والأول أرجح لكون النبي ﷺ لم يذكر اليمين كما سيأتي في حديث اللقطة قريباً؛ والأصل في المسألة حديث زيد ابن خالد الجهني ﷺ عند الجماعة إلا النسائي لم أقف عليه عنده؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا شأنك بها»(٢). وعند أبي داود وابن ماجه عن عياض ابن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لُقطة فليشهد ذا عدل \_ أو ذوي عدل \_ ولا يكتم، ولا يُغيّب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله ﷺ يكتم، ولا يُغيّب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله ﷺ يكتم، ولا يُغيّب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله ﷺ

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الجنائز (١٢٨٤)، صحيح مسلم ـ الحج (١٣٥٣).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ في اللقطة (٢٢٩٥)، صحيح مسلم ـ اللقطة (١٧٢٢).

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود ـ اللقطة (١٧٠٩)، سنن ابن ماجه ـ الأحكام (٢٥٠٥).

وقد اتفق العلماء على أن للفقير أن يأكل اللقطة بعد مضى الحول وقيامه بالتعريف المطلوب؛ واختلفوا في الغني؛ فقال أبو حنيفة: يجب عليه أن يتصدق بها وليس له أن يأكلها؛ وهو قول على وابن عباس من الصحابة.

وقال مالك والشافعي: بل للغني كما الفقير أن يستمتع بها بعد الحول؛ وله أن يتصدق بها إن شاء؛ وهو قول عمر وابن مسعود وعائشة من الصحابة أيضاً. واتفق الجميع على أنه يضمنها إن جاء صاحبها.

إنْ تَلِفَتْ مِن غيرِ تحريكِ فَلا ضَمانَ في حولٍ ولا فِيما تَلا

أي: أن اللقطة إذا تلفت عند الملتقط من غير تفريط منه فلا ضمان عليه فيها؛ وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً لكونها مثل الوديعة وهو مؤتمن.

وكلَّ ما يَفْسُدُ كُلْهُ واضْمَنِ لِرَبِّه مِن مِثل أو مِن ثَمَنِ

وأما ما لا يُمكن الاحتفاظ به من الأشياء التي يسرع إليها التلف فهذه قال بأن الملتقط يأكلها حتى لا تفسد؛ ثم هو ضامن لها إما بالمثل أو بالقيمة؛ وهذا على حسب ما ذهب إليه الناظم وهي رواية في المذهب؛ ولا يخفى ما فيها من ضعف؛ والراجح أنه لا ضمان عليه بدليل ضالة الغنم؛ والتي لا تُضمن على الصحيح كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

ما ضَلَّ مِن أَغْنَام أو مِن بَقَرِ لا يُؤْخَذَنْ إلَّا لِخَوفِ الضَّرَرِ

ثم قال رحمه الله تعالى أن ضالة الغنم كما ضالة البقر لا تؤخذ إلا إن حيف عليها الهلاك بأن كانت بأرض فيفاء؛ وهو كما قال وذلك أن الأصل هو عدم جواز التطرق لمال الغير؛ إلا لإصلاحه وإنقاذه من المهالك.

وأما إن كانت - أعني الشاة - بأرض لا يُؤمن عليها فيها الهلاك إما عطشاً، وإما لوجود السباع المفترسة فإن العلماء قد اتفقوا على أن من وجدها في هذه الحالة فهو أحق بها؛ بدليل قول النبي ﷺ في المتفق عليه

**∞**5−

لمَّا سُئل عن ضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»(١).

وأجمعوا كذلك على أن ضالة الإبل على خلاف ذلك؛ فلا يجوز أخذها لكون النبي ﷺ لمّا سئل عنها غضب حتى احمرّت وجنتاه؛ وقال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربّها»(۲). وعند أحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال»(۲).

واختلفوا في ضالة البقر فجعلها الشافعي مثل ضالة الإبل فلا يجوز عنده حيازتها؛ وقال مالك في أصح الروايات عنه أنها مثل ضالة الغنم. وهو الأرجح لكونها لا تستطيع تحمل العطش ولا قطع المسافات البعيدة؛ وهي العلة التي من أجلها تركت الإبل؛ فتأمل هذا؛ والله تعالى أعلم.

والوَلَدُ المَنبوذُ حَتْماً يُلتَقَطْ وحَضْنُه حَقّاً عليكَ مُسْتَرَطُ إِن لَمُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى أَبِيه إِنْ عَمْداً طَرَحْ إِن عَلَى أَبِيه إِنْ عَمْداً طَرَحْ

ثم انتقل إلى الكلام على مسألة أخرى وهي المعروفة في الاصطلاح: بالمنبوذ؛ وهو الطفل اللقيط الذي يُعثر عليه من غير أن يعرف له وليّ؛ فقال بأن من وجد طفلاً في هذه الحالة فإنه يجب عليه حتماً أخذه وإنقاذه من المخاطر التي قد تحصل له ببقائه تائهاً.

ويجب عليه أن يأويه إليه ويوفّر له الحضانة اللازمة. ولم يذكر الناظم النفقة لكونها لا تجب على الملتقِط؛ بل هي من بيت المال إن كان؛ أو على جماعة المسلمين والملتقِط واحد منهم.

وقد أخرج مالك في الموطأ عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر ابن الخطاب قال: فجئت به عمر ابن

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه قريباً.

<sup>(</sup>٢) صحيع البخاري ـ العلم (٩١)، صحيح مسلم ـ اللقطة (١٧٢٢).

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود ـ اللقطة (١٧٢٠)، سنن ابن ماجه ـ الأحكام (٢٥٠٣).

S.

الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عمر: فأخذتها. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر ابن الخطاب: اذهب ولك ولاؤه وعلينا نفقته.

(إن لم يكن للطفل مال قد وضح) يعني أنه إذا لم يكن هناك مال قد عُلم أنه لهذا الطفل اللقيط؛ فإن الملتقط وجماعة المسلمين يجب عليهم نفقته كما تقدم. ومفهومه أنه إن وُجد معه مال فإنما يُنفق عليه من ماله؛ وهذا واضح.

(وارجع على أبيه إن عمدا طرح) ثم قال بأن للمُلتقِط أن يرجع على ولي الطفل بما أنفق عليه إن كان قد تعمد نبذه. وفي الحقيقة أن هذا يعزر باجتهاد الحاكم حتى لا يُقدم غيره على مثل هذا الفعل القبيح الذي هو من أفعال الجاهلية حين كانوا يقومون بوأد البنات؛ ويقتلون الأولاد مخافة أن يُطعموا معهم؛ والله المستعان. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله الطاهرين أجمعين والحمد لله ربّ العالمين.





## باب القضاء والشهادة

أهلُ القَضا عَدْلٌ وإنْ لَم يوجَدِ مُجتَهِدٌ فأَمْثلُ المُقَلِّدِ

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على كثير من الأحكام التي تختص بالأفراد، وهي مما قد يُبتلى بها العام والخاص؛ أتبع ذلك بالكلام على بعض أحكام الخواص وهي المتعلقة بالقضاء والإمارة وما في معناهما من الأمور؛ وما يتعلق بهما من شؤون وأحكام. والقضاء في الشرع هو: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم من أحكام الله تعالى. والأصل فيه أنه من فروض الكفاية بحيث إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين. وقد يعرض له الوجوب العينيّ في حق بعض الخواص المؤهلين له إذا لم يوجد غيره.

(أهل القضاعدل) يعني أنه يجب أن يكون من ينتصب للقضاء: من المتصفين بالعدالة؛ وذلك لأن غير العدل لا يؤمن حيفه؛ وما دامت العدالة مشترطة في الشهود بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِنكُو الطلاق: ٢]. فلأن تُشترط في القضاء من باب أولى؛ والله على يقول: ﴿يَكَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَكَ خَلِهَةً فِي الأَرْضِ فَأَخْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَيِّ وَلَا نَتَبِع الْهَوَىٰ فَيُضِلَكَ عَن سَبِيلِ السَّوِي [ص: ٢٦].

(وإن لم يوجد مجتهد فأمثل المقلد) أي: أن الأولى أن يكون القاضي من أهل الاجتهاد؛ بدليل قول النبي على: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر»(١). فالاجتهاد هنا في هذا الحديث وإن لم يكن هو المراد في اصطلاح الفقهاء؛ إلا أن ذلك يُنهم منه؛ إذ ليس كل أحد مخوّلاً بأن يجتهد في أمر فضّ الخصومات؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام: "القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به...» إلخ (١). فعُلم بهذا أن العلم شرط في القضاء. وهو قول الشافعي. وإذا لم يوجد المجتهد ولي الأمثل فالأمثل.

وذَكَرٌ ذو فِطنة ويُستَحَبْ نَزاهَةٌ حِلْمٌ غِنَى عِلْمٌ نَسَبْ ومُستَشيرٌ لا بِدينٍ وَورَعْ وكرِهوا في مَجْلِسِ الحُكْم بَيَعْ

ثم أخذ يعدد الشروط التي يجب توفرها في القاضي أو يُستحسن وجودها فيه على الأقل؛ وتلك التي ينبغي سلامته منها؛ فقال بأن من شرط القاضي أن يكون حُرّاً؛ وهي مسألة اتفاق حسب علمي، وألا يكون بليداً لا يُدرك كُنه المسائل غالباً، وأن يكون معروفاً بتنزهه عن ما من شأنه أن يُخلّ بالمروءة، متصفاً بصفة الحلم، له ما يُغنيه عن الناس في أمر معاشه، لا مَطعن فيه من جهة نسبه، مستعيناً على قضائه باستشارة أهل العلم، غير مُستكثر من الدين حتى لا يصاب بضعف النفس الناتج عن ذُلّ الدين وتعالى الغرماء، ورعاً ديّناً مُبتعداً عن الشبهات.

(وكرهوا في مجلس الحكم بيع) أي: أن العلماء قد كرهوا للقاضي عقد البيع بحضرة مجلس القضاء؛ حتى لا يفقد هيبته؛ ويكون بذلك مثل الأسواق وما يقع فيها من الصخب؛ والهرج؛ وهذا من باب النظر إلى

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري - الاعتصام بالكتاب والسنة (۱۹۱۹)، صحيح مسلم - الأقضية (۱۷۱۲).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود ـ الأقضية (٣٥٧٣)، سنن ابن ماجه ـ الأحكام (٢٣١٥).

المصالح العامة؛ لا لورود نص في المسألة. فهذه الشروط التي ذكرها هنا هي في مُجملها شروط كمال لا شروط صحة.

وأما الحرية، والإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة؛ فهي شروط صحة باتفاق أهل العلم؛ وأما الذكورة فلم يشترطها أبو حنيفة في القضاء في الأموال؛ وتابعه على ذلك محمد ابن جرير الطبري وزاد عنه بأن أجاز قضاء المرأة مطلقاً، والراجح اشتراط الذكورة؛ بدليل قول النبي رفذلك «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها»(۱). ولا شك أنه يطلب في القضاء من رُجحان العقل ما لا يُطلب في مجرّد الشهادة؛ فليتأمل هذا.

وأما الإمامة الكبرى فقد أجمع المسلمون على عدم جواز تولي النساء لها؛ وقد ثبت عنه هي فيما رواه البخاري وغيره من حديث أبي بكرة شه قال: قال رسول الله يهي: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(٢). والله يهدي السبيل.

## وزيد في حَقّ الإمامِ الأعظم بِأنَّه إلى قُريسْ يَنْتَمي

ثم قال بأنه بالإضافة إلى ما ذُكر من الشروط فإن الإمام الأعظم: والذي هو الخليفة؛ يُشترط فيه زيادة على ما تقدم أن يكون قرشي النسب. بدليل قول النبي ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم» (٣). وفي رواية: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان» (٤). وهما من أحاديث الصحيحين.

وللعلماء في المسالة خلاف كثير، وأقوال متشعّبة؛ وصل بعضها إلى

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الحيض (٢٩٨) وهو موجود في الصحيحين من حديث أبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري \_ المغازي (٢١٦٣).

 <sup>(</sup>٣) صحيح البخاري \_ المناقب (٣٣٠٥)، صحيح مسلم \_ الإمارة (١٨١٨).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري - المناقب (٣٣١٠)، صحيح مسلم - الإمارة (١٨٢٠).

حد المتاهة التي يُخشى على صاحبها الزلل. وخلاصة القول في هذا حسب علمي والله تعالى أعلم؛ أن يقال بأن جملة قريش أولى من غيرهم من حيث الجملة كذلك؛ وأن مناط المسألة متعلق بالصلاح؛ فما دام يغلب عليهم الصلاح فهم أحق بها ممن سواهم، ولا ينبغي أن يُنازَعوها، وكذلك إذا تؤسّم فيهم من الصلاح أكثر من غيرهم؛ أو تساووا فيه مع غيرهم على الأقل.

وأما إن فاقَهم فيه غيرهم من أهل الإسلام من العرب خاصة فتنتقل إليهم \_ أعنى الخلافة \_ وإلا فعامة المسلمين في ذلك سواء. ودليل هذه الخلاصة: ما أخرجه البخاري من حديث معاوية الله قال: سمعت رسول الله على يقول: «لا يزال هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين «(١). ولنا في المسألة بحث مطول ضمن كتاب خاص بأمر الإمارة، والفتن، والملاحم؛ سينشر بعد نشر هذا الشرح إن شاء الله تعالى.

## ونَفَّذُوا حُكْماً قَضاهُ ذو صَمَمْ واعزلْهُ فوراً كالأعْمى وكالبَكُمْ

يعنى أن من شروط صحة استمرار القاضى في منصب القضاء سلامة هذه الحواسّ لديه والتي هي: السمع، والبصر، والنطق؛ وذلك لما يعتري فاقدها من ضعف لا ينسجم ومرتبة القاضي؛ وهو الذي يحتاج إلى كثير من الدهاء والفطنة كما تقدم؛ وأما ما كان قد أمضى من أحكام فهي جائزة إن وافقت الصواب؛ مع وجوب المبادرة إلى عزله وتولية غيره هذا الأمر؛ وما ذكره الناظم هنا هو المفتَى به في المذهب؛ ولم أقف على نص في المسألة؛ والعلم عند الله تعالى.

في مَجلسِهُ يُسوّ بينَ الخُصْمَا ولو يسكونا كافرأ ومسلما

ثم انتقل إلى الكلام على كيفية القضاء بين الخصوم فقال بأنه يجب

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - الأحكام (٦٧٢٠).

على القاضي: أن يسوي بين الخصوم في المجلس؛ فلا يكون أحدهما في مكان أعلى من الآخر كائناً من كان؛ إذ لا عبرة في هذا المقام بالفوارق ولا بالمكانة؛ بل وحتى بين المسلم والذمي؛ وبذلك يتجسّد العدل الحقيقي الذي أمر الله ﷺ به؛ والذي به تقوم السمُوات والأرض. وقد قَالَ ﷺ: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحَكُّمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨].

ويجب على القاضي أن يحكم بين المسلمين فيما بينهم إذا ترافعوا إليه؛ وهذا مما لا يحتاج إلى إقامة الدليل لكثرته وشدة وضوحه.

ويجب عليه كذلك أن يحكم بين الذمي والمسلم؛ بدليل حديث الأشعث ابن قيس رهي عند البخاري وغيره قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدّمته إلى النبي ﷺ فقال لى رسول الله ﷺ: «ألك بيّنة؟» قلت: لا. قال: فقال لليهودى: «احلف» قال: قلت: يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالى. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثُمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧](١).

واختُلف في أهل الذمّة إذا ترافعوا إلى قاض المسلمين هل يجب عليه أن يحكم بينهم أم لا يجب عليه ذلك؟

فقال أبو حنيفة: يجب عليه إذا ترافعوا إليه أن يحكم بينهم. وقال مالك: هو مُخيّر إن شاء حكم بينهم وإن شاء ترك. وتردّدت عبارات الشافعي بين القولين. وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس ره قال: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمَّ ﴾ [المائدة: ٤٦]. فنسخت قال: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ ﴿ [المائدة: ٤٨] (٢).

فيَ بدأ الطالبُ بالكلام ويَسكُتُ المطلوبُ باحتشام

قال رحمه الله تعالى بأن أول من يبدأ الكلام في مجلس القضاء

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - الخصومات (٢٢٨٥)، صحيح مسلم - الإيمان (١٣٨).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود ـ كتاب الأقضية ـ باب الحكم بين أهل الذمة: (٣٥٩٠).

عندما يفتتح القاضي الجلسة هو المدعى فيسأله عن بينته؛ والمدعى عليه في حال إنصات.

فيدَّعي هذا بِمَعلوم وَجَبْ ويُسألُ المطلوبُ عن أصل السَّبَبْ يُقيمُها الطالبُ فيما عَيَّنَهُ فإن أُقرَّ فاحكُمْ وإلا البيِّنهُ عليهِ في الماليّ لا دَعْوى التُّهُمْ أو بَحلِفُ المطلوب أو رُدَّ القَسَمْ

يعنى أنه بعد أن يبدأ المدعى بالكلام؛ يُطالب بأن يُحضر بيّنة محسوسة توجب له الحق، يُعضّد بها دعواه. ثم يُعطى الكلام للمدعى عليه بأن يُسأل عن أصل المسألة.

(فإن أقر فاحكم) أي: إن أقر بثبوت الدعوى بأن تطابقت أقواله مع دعوى المدعى فالأمر واضح؛ إذ لم يبق أمام القاضي إلا أن يحكم بناءً على ظاهر الدعوى؛ ولا إشكال. وذلك لكون المسألة قد ثبتت بواحد من الأمور الأربعة التي يكون بها القضاء؛ بل وأقواها وهو الإقرار كما هو في مسألة الحال.

وليس للقاضي أن يقضي قبل سماع الطرفين؛ بدليل قول النبي ﷺ لعلىّ ابن أبى طالب رض الله لمّا بعثه إلى اليمن قاضياً: «إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء». قال على: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد(١). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهذا لفظ أبي داود.

(وإلا البينة يُقيمها الطالب فيما عينه) أي: وأما إن أنكر أصل الدعوى؛ فيُطالب المدعى بإحضار البينة ليُثبت بها دعواه، ولا بد من تطابق الدعوى مع البينة؛ وإلا فهي كلا شيء.

(أو يحلف المطلوب) يعني أنه إن عجز المدعى عن إحضار البينة أو

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ الأحكام (١٣٣١)، سنن أبي داود \_ الأقضية (٣٥٨٢).

كانت بيّنته قاصرة غير مقنِعة؛ فإن المدّعي عليه يُطالب باليمين ليُبرّئ ذمته مما ادَّعيَ عليه به.

والأصل في المسألة قوله على فيما رواه الجماعة من حديث ابن عباس: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكنّ اليمين على المدّعي عليه الله وأخرج الترمذيّ عن عبدالله ابن عمرو الله الله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: «البيّنة على المدعى واليمين على المُدعى عليه»(٢).

(أو رُدّ القسم عليه في الماليّ) يعني أنه إن نكل المُدّعى عليه؛ قيل للمدعي: إن شئت فاحلف وحُكم لك؛ وإلا فُضّت المسألة. وهذا إنما يكون في الدعاوي الماليّة والتي تُعرف في اصطلاح الفقهاء بدعاوي الاستحقاق (لا دعوى التهم) وهي الدعوى على شيء في الذمة؛ كالعقود والتهمة بالسرقة ونحو ذلك؛ فهذه لا يسقط فيها حق المدعى بنكول المتهم، بل يُلزم المدعى عليه إما أن يحلف وإما أن يقضى ما اتهم به.

والقضاء إنما يكون بأحد أمور أربعة؛ وهي: الإقرار، أو الشهادة، أو اليمين، أو النكول.

#### وبَعدْ حَلْفِ لا شُهودَ تُقبَلُ إلا لِنسيان لها أو تُجْهَلُ

يعنى أنه إذا حلف المدعى عليه بعد أن عجز خصمه عن إحضار البينة، وبُرِّئ بذلك؛ فليس له كلام بعد الحكم، وإن أحضر بينة؛ وذلك لعجزه أوّلاً، وليمين الآخر.

(إلا لنسيان لها أو تُجهل) أي: ولا يُستثنى من هذا إلا إن قال المدعى إنما كنت قد نسيت بيّنتي ثم استحضرتها؛ أو جهلتها في ذلك الوقت ثم أنا الآن أعلمها؛ ففي هذه الحالة يُطالب باليمين لإثبات دعواه

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ تفسير القرآن (٤٢٧٧)، صحيح مسلم ـ الأقضية (١٧١١).

<sup>(</sup>٧) سنن الترمذي ـ كتاب الأحكام عن رسول الله 選 ـ باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه: (١٣٤١).

النسيان أو الجهل؛ ثم ترجع القضية إلى نقطة البداية. ولا يحضرني نص في المسألة والله تعالى أعلم.

ومَن نَفَى الخُلْطَةَ لم يَحلف وإنْ أثْبَتَها الطالبُ بالوَجْهِ القَمِنْ والحاضر النَّافى شهوداً بالقَضَا رُدّتْ لِتكذيبِ لها فيما مَضَى

أي: أنه إن وقعت خصومة بين اثنين بأن ادعى أحدهما على الآخر حقاً في الذمة كدين ونحوه؛ فقال الآخر: ليس لك عليّ حق، ولم يسبق أن جرت بيننا خلطة أصلاً. فلا يمين تلزمه والحالة هذه؛ ولكن إن أمكن للمدعى أن يُحضر بيّنة تُثبت صدق دعواه وحُكم له بناءً عليها؛ ثم بعد ذلك أتى المدعى عليه بشهود يشهدون له بأنه كان قد قضى ما للمدعى من حق عليه؛ فإنّ شهادتهم لا تنفعه شيئاً لكونه سبق وأن نفى أصل الخلطة؛ فتأمل هذا.

#### ولَا يُحِلُّ مُحَرِّماً إِنْ حافًا وارفع بِحُكم الحاكِم الخِلافًا

ثم انتقل الناظم رحمه الله تعالى إلى الكلام على مسألة أخرى وهي: هل حكم الحاكم يُحلّ للمحكوم له ما حُكم له به أم لا؟. فقال بأن حكم الحاكم إنما هو لفضّ النزاع بين الخصوم عملاً بالظاهر، ولا تأثير له من الناحية التعبدية، فهو لا يُحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً. وهذا بدليل قول النبي علي فيما رواه الشيخان من حديث أم سلمة: «إنما أنا بشر، وإنه يأتين الخصم فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»(١).

وانْقُضْهُ إِنْ خَالَفَ حُكمَ الناسِ في نَصِّ أوْ إجسماع أو قِيساسِ يعنى أن من شرط صحة الحكم القضائيّ: أن لا يخالف فيه الحاكم

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ المظالم والغصب (٢٣٢٦)، صحيح مسلم ـ الأقضية (١٧١٣).

شيئاً من أصول الشرع؛ من الكتاب أو السنة، وأن لا يخرق فيه الإجماع، ولا يناقض القياس.

وأما إن خالف فيه شيئاً من ذلك فإن الحكم باطل لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»(۱). وعلى الحاكم أن يتحرى الصواب؛ ويبذل الوسع في سبيل الوصول إلى عين الحق ما أمكنه ذلك؛ ثم ما وقع من خطأ بعد فمعفق كما تقدم في حديث اجتهاد الحاكم. والعفو هنا هو خاص بالحاكم فلا يؤاخذ بخطئه بعد الاجتهاد؛ ولكنّ ذلك لا يُمضي الحكم؛ بل متى ما عُثر على كونه خطأً رُدّ؛ فتأمل.

وقد أخرج النسائي في سننه بسند صحيح عن شريح القاضي: أنه كتب إلى عمر ابن الخطاب يسأله؛ فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله على فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله على فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله على ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدّم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك؛ والسلام (٢٠).

ومَن عَقّاراً حازَ كالعَشْرِ على عُـذْدٍ مُقيم ساكتِ وهْوَ يَرَى فلا شُهودةً أو دَعاوى تُـقبَـلُ

مَنْ لا شَريكٍ أو قَريبٍ وبِلَا إلى البِنا والهَدْمِ أوْ أَخْذِ الكِرَا للكِرَا للإباسكانِ ووقْفٍ مَثَّلُوا

خلاصة ما ذكره الناظم في هذه الأبيات الثلاثة: أن من شهد غيرَه يتصرف في ملكه الثابت، من عقار ونحوه، تصرفاً لا يقوم به في العادة إلا المالك؛ واستمر هذا التصرف لأعوام مديدة دون أن يتدخل المالك لمنعه؛ وليس ثَمة ما يمنعه من القيام برفع أمره؛ فإن ذلك يُعدّ قرينة قوية لصالح

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم ـ الأقضية (١٧١٨).

<sup>(</sup>٢) سنن النسائي - كتاب آداب القضاة - الحكم باتفاق أهل العلم: (٥٣٩٩).

هذا المتصرّف في حال وقعت خصومة بينهما لاحِقاً؛ فلم تَعُد تنفع المالك ينة ولا شهود في دعواه. اللهم إلا إن كان إنما خلّا بينه وبين العقار لكونه قد أسكنه، أو أعمره إياه، أو أوقفه عليه؛ فهذا فقط هو الذي يُبرر له سكوته طيلة هذه الأعوام؛ وإلا فحجته داحضة؛ ولا كلام له بعد كل هذه المدة.

نَصْلٌ: يَمينُ الشرْعِ بالله الذي لا رَبَّ مَعبوداً سِواهُ يَحتَذي به سواءٌ كافرٌ ومُسلِمُ وحُلُف الكُفّارُ فيما عَظّمُوا

ثم انتقل رحمه الله تعالى إلى الكلام على كيفية تأدية اليمين؛ فقال بأن اليمين تكون: بأن يحلف الحالف بالله على الذي لا إله إلا هو. وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس اللها: أن النبي على قال لرجل حلفه: الحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء (١٠).

وفي صحيح مسلم: عن علقمة ابن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبي على فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال النبي على للحضرمي: «ألك بيّنة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ الأقضية (٣٦٢٠).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخريج هذا الحديث في أول الباب.

9

على ما حلف عليه، وليس يتورّع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف فقال رسول الله على «أما لأن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض»(١٠).

ومع اشتراك المسلم والكافر في أصل لزوم اليمين إذا تعينت إلا أن الكافر يُستحلف بما هو مُعظّم في دينه؛ بدليل قول النبي على لعالم من علماء اليهود: «أنشدُك بالله الذي أنزل التوراة على موسى: أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك (٢). والحديث عند مسلم بأطول من هذا وفيه قصة.

## في رُبْع دينارٍ فأعلى غُلِّظَتْ أَخرِجْ لَها الأُنْثى وإنْ قد خُلِّرَتْ

يعني أنه إذا توجهت اليمين على أحد الخصوم فإنه يُنظر إن كانت اليمين قد لزمته فيما له بال؛ فإنها تُغلّظ بالمكان والزمان؛ فأما الزمان فبأن تكون بعد صلاة العصر؛ وأما المكان فيكون في المسجد وعند المنبر. ودليل التغليظ بالزمان قول النبي ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم؛ رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم. . . » إلخ (٣). متفق عليه.

وأما التغليظ في اليمين بالمكان، فبدليل ما أخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه من حديث جابر ﷺ قال: «من حلف على منبري آثما تبوّأ مقعده من النار»(٤). وقد اختلف الأثمة رحمهم الله تعالى في المقدار الذي تغلّظ فيه اليمين؛ فقال مالك: هو نصاب القطع في السرقة، والذي هو ربع دينار فما فوق.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الإيمان (١٣٩).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم ـ الحدود (١٧٠٠).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ـ المساقاة (٢٢٣٠)، صحيح مسلم ـ الإيمان (١٠٨).

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داود ـ الأيمان والنذور (٣٢٤٦)، سنن ابن ماجه ـ الأحكام (٣٣٢٥).

وقال الشافعي: لا تغلظ اليمين في أقل من نصاب الزكاة. ولم أقف على دليل لأيّ من القولين. مع أن اليمين في حد ذاتها تكون في القليل والكثير على حد سواء؛ بدليل حديث أبي أُمَّامة ﷺ الذي أخرجه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟. قال: "وإن قضيب من

(أخرج لها الأنثى وإن قد خدرت) يعني أنه وكما يخرج الرجل إلى مكان القضاء إذا توجّهت عليه اليمين؛ فكذلك تخرج المرأة؛ وإن كانت من ذوات الخدور وهذا واضح لا يحتاج إلى إقامة دليل.

وقد كنت أقول بهذا زماناً ثم بدا لي بعد تأمُّلٍ في حديث زيد ابن خالد وأبي هريرة في قصة العسيف وفيه قوله ﷺ: «اغًد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن أعترفت فارجمها»(٢). فتوقفت في القول بوجوب إحضار المرأة إلى مجلس القضاء، وبخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالأخلاق، أو فيه خدش بالحياء، ثم وجدت الإمام النسائي رحمه الله تعالى قد ترجم على ذلك ترجمة حسنة في سننه الصغرى ـ المجتبى ـ فقال: «كتاب آداب القضاة»، «باب صون النساء عن مجلس الحكم».

وأورد الحديث المذكور تحت هذه الترجمة، وهو صريح في تجنيب النساء في هذه الحالة لمجالس القضاء؛ ولا يمنعنا من القول بما ذهب إليه النسائي ومَن وافقه من ترجيح لظاهر الحديث، والعمل بمقتضاه إلا معارضته لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَيْشَهُدْ عَلَابُهُمَا طَابِّفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]. وإن كانت الآية متعلقة بإقامة الحدود، ومسألة الحال تدور على حضور مجلس القضاء، إلا أنه ونظراً لما بين الحالتين من تداخل جعلنا ذلك نتردّد

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم - الإيمان (١٣٧).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الوكالة (٢١٩٠)، صحيح مسلم ـ الحدود (١٦٩٨).

في المسألة، ونتوقف عن القول بأيِّ من الأمرين؛ مُقرِّين على أنفسنا

في المسألة، ونتوقف عن القول بأيِّ من الأمرين؛ مُقرِّين على انفسنا بالعيِّ، والضعف، والعجز، وقِصَر الباع، وقلة الزاد؛ سائلين الله تعالى أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه، إنه ولي ذلك والقادر عليه؛ وهو تعالى أعلم وأحكم.

وكسلُّ دَعْـوى شـرْطُـهـا عَـدْلان ولـم تَـوُلْ لِـلـمـال كـالإحـصـان والــقــذفِ والــعِــدَةِ والإيــلاءِ

ثم انتقل إلى الكلام على الشهادة وأحكامها وبماذا تكون. فقال بأن كل الدعاوي تثبت بعدلين؛ ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأُشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِنْكُو ﴾ [الطلاق: ٢]. وستأتي شروط العدالة وخوارمها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

(ولم تؤل للمال) أي: ما عدا تلك المرتبطة بالأموال فهذه لا يُشترط فيها كونها برجلين؛ بل يكفى فيها رجل وامرأتان.

ثم عدّد أنواع الشهادات التي لا تكون إلا بعدلين؛ مع أنه كان في غنى عن هذا؛ ويكفي أن يقول أن جميع الدعاوي تثبت بعدلين لا أقل من ذلك ولا يُشترط أكثر منه. ولا يخرج عن هذا إلا الحقوق المالية، والزنا.

فلا يَسمينَ إِنْ تَجَردَّتْ ولا تَنْقَلِبُ الْإِيلاءُ عَمَّن نَكَلا

يعني أن دعاوي التهم إذا قصرت بحيث لم يأت المدعى فيها بشاهدين؛ ولم يحضر بينة فلا يمين تلزم المدعى عليه؛ لكون ذلك من خصائص الدعاوى المالية.

وكل دَعْوى أصلُها بالمالِ اوْ آبِلاً لِلْمَالِ كَالآجَالِ وَاللَّهُ فَعَةِ وَالتَراضِي وَالإَرْثِ وَالشَّفْعَةِ وَالتَراضِي برَجُلٍ وَامْراَتَنْ مَعْهُ فَاحْلُفِ أَوْ أَحَدِ الصَّنْفينِ مَعْهُ فَاحْلُفِ

ثم انتقل إلى الكلام على نوع آخر من أنواع الشهادة غير التي كان



قد قدّم أمثلة منها؛ فهذه تختلف عن تلك بكونها يُجزئ فيها من الشهود: رجل وامرأتان؛ أو شاهد ويمين.

فقال بأن كل الدعاوي المالية المباشرة؛ وتلك التي مآلها إلى المال وإن كانت في أصلها لا تبدو كذلك؛ مثل الاختلاف في الآجال في الديون ونحوها؛ والشهادة على الخلع، مع أنها في الأصل من توابع النكاح إلا أنها آلت إلى أمور المال؛ وكذلك الإقرار بالديون، والعقود؛ وكذا القراض ومستلزماته، وأمور الميراث، والشفعة بين الشركاء، والتراضي في الصلح ونحوه؛ فكل هذه المذكورات وما في معناها؛ تصح الشهادة فيها:

(برجل وامرأتين) والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رَبَعَالِكُمُّ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُهَايِّنِ فَرَجُلُّ وَآمَرَأَكَانِ مِمَّن زَصَّوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلً إِحْدَنْهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنْهُمَا ٱلْأُخْرَىٰكُ [البقرة: ٢٨٢].

قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية.

وكُلُّ ما يَخْنَصُّ بالنِّسُوانِ كالحَيضِ والحَمْلِ فَمَرْأَتانِ

يعني أن الأمور التي لا يكاد يطّلع عليها الرجال غالباً نظراً لكونها

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم ـ الأقضية (١٧١٢).

-೧೯

من خصائص النساء مثل: الحيض، والحمل، والولادة، وعيوب النساء، واستهلال المولود؛ فهذه الأمور قد أجاز الجمهور شهادة النساء فيها منفردات؛ إلا أنهم اختلفوا في العدد الكافي منهن للشهادة فيها؛ فالذي قال به مالك في المسألة هو ما نقله الناظم \_ أعنى شهادة اثنتين \_ وقال الشافعي: لا يجزئ في الشهادة منهن إلا أربعاً لكون أصل الشهادة إنما تكون برجلين؛ والرجل يعدل فيها امرأتين.

وفى الزِّنا أو اللِّواطِ أرْبَعَهُ برُؤْيَةٍ في لَحظَةٍ مُجتمِعَهُ تُشاهِدُ الفَرْجَ بفرجِ أَدْخَلَهُ كَرُؤْيَةِ المِرْوَدِ جَوْفَ المَكْحِلَةُ

هذا شروع منه في الكلام على صنف آخر من أصناف الشهادة، وهي تلك التي لا يجزئ فيها أقل من أربعة شهود. وهذا خاص بالتهمة بالزني أو اللواط؛ وليس في هذا خلاف بين المسلمين. ولا تقبل شهادتهم في مثل هذه التهمة إلا إذا تواطأت روايتهم للخبر، واتحدت القصة، مع تحقق رُؤية المُواقعة في المحل. وسيأتي مزيد تفصيل في المسألة في باب القذف إن شاء الله تعالى.

وعنْهُ وَصْفُ الفِسقُ والحَجْرِ انْتَفَى والعدْلُ حُرٌّ مُسلمٌ قد كُلِّفَا ولا يُسرى كسيسرةً يُسساشِسرُ ولا على صَغيرة بُشابرُ

ثم انتقل رحمه الله تعالى إلى الكلام على العدالة المشروطة لصحة الشهادة؛ وعن خوارم هذه العدالة، ونواقضها.

فقال بأن من شرط العدالة المطلوبة في الشهادة: الحرية؛ وبه قال الجمهور، والإسلام؛ وهو وإن لم يرد في اشتراطه نص صريح إلا أنه يفهم من قول الله تعالى في آية الدين: ﴿وَأَسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمُّ ﴾. بعد أن افتتح على الآية بـ ﴿ يَكَأَيُّهُا الَّذِينَ مَامَنُوا ﴾ فعلم أن المخاطب بها بالدرجة الأولى هم المسلمون؛ فأمرهم أن يتخذوا شهودهم منهم؛ فتأمل.

(قد كُلفا) أي: ومن شروط العدالة أن يكون صاحبها مكلفاً؛ إذ لا

يصح وصف الصبي، ولا المجنون بالعدالة؛ مع أن القلم مرفوع عنهما. وعليه فلا تصح شهادة الصبيان إلا في استثناءات قليلة سيأتي بيانها قريباً.

(وعنه وصف الفسق والحجر انتفى) أي: أن من نواقض العدالة: الفسق؛ إذ أن الفاسق ليس أهلاً لأن يُقبل ما أخبر به؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَا فَنَبَيِّنُوا ﴾ [الحجوات: ٦]. وقال جلَّ وعـلا: ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَمُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَتِكَ لَهُمُ ٱلْفَنِيقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ نَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيدٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

وأما قول الناظم: (ولا يرى كبيرة يُباشر... إلخ) فمعناه ألا يكون ممن يُعرف منه اقتراف الكبائر من الذنوب، ولا المداومة على الصغاني منها؛ وهذه من أوصاف الفاسق أصلاً وقد تقدم أنه ليس من أهل العدالة؛ وعليه فهذا الكلام هو من التكرار الذي لا داعى له.

عن نفسه أو عن قَريب قَربًا

ولم تَجُدزْ شهادةُ المُغفَّل وفي كثيرِ المالِ مِثْلُ السّائِل أو جَـرَّ نَـفْـعـاً أو لـضُـرّ أذهَـبـا

ثم قال بأنه لا تصح شهادة المغفل الذي لا يُدرك حقيقة الأشبء لبلادته، (وفي كثير المال مثل السائل) أي: وكذلك من اعتاد سؤال الناس فإنه لا تقبل شهادته في الأموال الكثيرة، والصفقات الكبيرة لضعف احتمال حضوره مجالس هذا النوع من العقود. والأصل فيه قول النبي ﷺ فيما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رهه: «لا تجوز شهادة بدويّ على صاحب قرية»(١). قال أهل العلم: إنما هذا لقلة اطلاعه على أمور أهل الحضر. فكذلك هذا السائل يُستبعد اطلاعه على مثل هذه الأمور.

(أو جرّ نفعاً أو لضر أذهبا عن نفسه. . إلخ) يعني أنه لا تقبل كذلك شهادة من يُظن عنه أنه إنما شهد بما شهد به ليجلب لنفسه بذلك منفعة أو يدفع عنها ضُرًّا. وقد أخرج أبو داود في سننه عن عبدالله ابن عمرو 🐌:

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ الأقضية (٣٦٠٢)، سنن ابن ماجه ـ الأحكام (٣٣٦٧).

أن رسول الله ﷺ ردِّ شهادة الخائن، والخائنة، وذي الغمر على أخيه، وردِّ شهادة القانع على أهل البيت، وأجازها على غيرهم (١). قال أبو داود: الغمر الحنة والشحناء، والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاصّ.

أو شاهدٍ رُدَّ بوط فِ فَ فُقِد ذا الوضفُ لا تَقْبَلُهُ فيما قد شَهدْ

يعني: أن من سبق وأن رُدّت شهادته لوجود مانع من الموانع؛ ثم انتفى عنه هذا المانع لاحقاً؛ فإنه إذا أراد أن يتقدّم للشهادة في نفس القضيّة فلا تُقبل شاهدته فيها؛ لحصول التهمة له أنه إنما أراد أن يُزيل عن نفسه عار الردّ السابق. ولم أقف في هذا على نصّ؛ والعلم عند الله تعالى.

### كذلكَ المَحدودُ فيما حُدًّا أو عالِمٌ على مَثيلِ أدَّى

أي: وممن لا تُقبل شهادتهم: المحدود إذا أراد الشهادة على غيره في نفس الأمر الذي من أجله كان قد أُقيم عليه الحدّ من قبل. وهذا مستشكّل جدّاً؛ وذلك أن هذا الشخص لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ما زال مُصراً على مثل ما كان قد اقترف من المعاصي والذنوب؛ وهذا فاسق باتفاق؛ وقد تقدم أن الفاسق لا تُقبل شهادته مطلقاً. وإما أن يكون قد تاب وحسُن حاله؛ وهذا لا وجه ولا معنى لردّ شهادته في شيء وقبولها في غيره.

ولا أعرف من أين أتى بهذا الاستثناء والتخصيص. والله ﷺ يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرُمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُوا إِلَّا يَقَالُوا لَمُمْ الْمَدَّةُ وَلَا نَقْبُلُوا لَمُمْ الْمَدَّدُ وَلَا نَقْبُلُوا لَمُمْ الْمَدَّدُ وَلَا نَقْبُلُوا لَمُمْ الْمَاسُوا فَإِنَّ اللهَ عَمْرٌ تَرْحِيدٌ ﴿ فَي اللهَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَمْرٌ تَرْحِيدٌ ﴾.

ولعلّ الناظم إنما قال في المسألة بقول أبي حنيفة الذي لا يقبل شهادة من سَبق وأن حُد في القذف. مع أن هذا مخالف لما أفتى به مالك

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ـ الأقضية (٣٦٠٠).

رحمه الله تعالى، حيث قال في الموطأ: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يُجلد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته، وهو أحبُّ ما سمعت إلى في ذلك. (أو عالم على مثيل أدّى) يعني أنه لا تُقبل أيضاً شهادة العالم عَلَى مثله لحصول التهمة؛ وهذا بناءً على أنه قد تكون هناك عداوة خفيةً ىنهما.

والذي نقول به في هذه المسألة: أن العلماء ينبغي تنزيههم عن مثل هذه الخسائس التي لا تليق حتى برعاع الناس وعوامّهم؛ فكيف يوسّم بها أهل العلم الذين هم خيرة خلق الله بعد الأنبياء؟ وقد قال الباري جلّت قدرته وتعالت عظمته: ﴿إِنَّمَا يَغْشَى أَلَّهُ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْفُلَمَ ۖ وَاللَّهِ عَلَا اللَّهُ مِن فكيف يصفهم الله تعالى بصفة الخشية؛ ويَسِمُهم الناسُ بشهادة الزور، والتي هي من أكبر الكبائر؟. وقد قال النبي ﷺ: "من يرد الله به خيراً يُفقّهه في الدين<sup>(١)</sup>.

نَعَمْ العلماء هم بشر كغيرهم؛ ولا عصمة لأحد بعد الأنبياء؛ فقد يكون منهم من قد يحقِد على غيره ويحسده على ما آتاه الله؛ ولكنّ هذا ليس شيئاً مطرداً؛ فحتى وإن وُجد فهو أقل القليل، والنادر اليسير، ولا عبرة بالنوادر؛ ومن عُلمت منه مثل هذه الهفوة فينبغي أن يُذكّر بقول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآثُ ﴾ [الجمعة: ٤]. ويُقال له: ﴿ أَمَّ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَا ٓ ءَاتَنَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضَّالِةً ﴾ [النساء: ٥٤]. فالله المستعان؛ ونسأل الله السلامة من الزلل، ونعوذ به من الحقد والحسد.

> شهادةُ الصّبيانِ فيهم جائِزَهُ تحريرهم تمييزهم تعددوا مِن قَبل تَفريقِ واللا يَدخُلَا

بتسعية مِن الشروط حائِزة ذُكسورةً ولا قسريب أو عَسدُو بَينهُمُ البالِغُ جُرحٌ ما عَلَا

ثم انتقل رحمه الله تعالى إلى الكلام على مسألة شهادة الصبيان؛ بعد

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري - العلم (٧١)، صحيح مسلم - الإمارة (١٠٣٧).

لكتاب الله تعالى.

أن كان قد ذكر من قبل أن من شرط العدالة: البلوغ، وهو مما لا خلاف فيه؛ وعلى هذا فإن شهادة الصبيان على بعضهم ليست هي شهادة مُكتملة؛ وإنما هي قرينة تعضد البيّنة، وتقوّي الأدلة. وقد منع جمهور العلماء هذه الشهادة؛ واشتُهر ذلك كثيراً عن الشافعي حتى أنه كان يقول بأنها معارضة

وأجازها مالك؛ وقال في الموطأ: عن هشام ابن عروة: أن عبدالله ابن الزُّبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، أو يُخبّبوا، أو يُعلّموا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا.

والله ﷺ أعلم؛ وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وآله الطاهرين وصحبه أجمعين والحمد لله ربّ العالمين.

\* \* \*

### باب الجنايات

والنفس بالنفس بإقرار بكا كنا بعللين بقثل شهنا

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على القضاء والشهادات؛ أتبعه بالكلام على أحكام الجنايات؛ وذلك لما بينهما من مناسبة؛ ولكون القضاة هم من يحكم في أمر إثبات الجناية بإقرار، أو شهادة، أو بينة؛ فناسب أن يأتي بهذا الباب بعد القضاء والشهادات. والجنايات جمع جناية؛ وهي: التعدي على الغير في النفس، أو المال، أو العرض. وإن كان الاصطلاح قد استقر على تخصيص هذا اللفظ بالجناية على النفس.

· ·

(والنفس بالنفس بإقرار بدا) قال رحمه الله تعالى بأن الجناية تثبت على الجاني إما بإقراره على نفسه، وإما بشهادة عدلين بشرط أن تكون فيهما من المواصفات ما تقدّم بيانه في شروط صحة العدالة؛ فبأحد هذين الأمرين تثبت الجناية. وبذلك يتوجّه القود إذا توفّرت شروط وانتفت موانع سيأتيك بيانها قريباً إن شاء الله تعالى. والأصل في هذا الباب قول الله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي الْقَنْلَ ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقوله جل وعلا: وكُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي الْفَيْسِ وَالْفَيْرِ وَالْمَنْدِ وَالْأَفْفِ وَالْأَفْفِ وَالْأَدُنِ وَالْسِنِ فَي الْمَنْدِ وَالْمَنْدَ : هَا الباب قول النبي في فيما وأله بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، وواه الجماعة: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(١).

وجمع سبحانه أصنافاً من العقوبات والوعيد للقاتل المتعمد الذي لم يتب من فعلته؛ حيث قال ﷺ: ﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَمَيِّدًا فَجَزَاّؤُمُ جَهَنَمُ خَكِلِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَمَنَهُ وَأَعَدٌ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]. فنسأل الله ﷺ السلامة والعافية.

## اوبِقسامَة بِعدْليْنِ على كَجُرجِه إنْ عاشَ حتى أكلًا

أي: وتثبت أيضاً الجناية بالإضافة إلى ما سبق: بالقسامة؛ في حال ما لم يمت المقتول في نفس المكان مباشرة، بأن عاش بجراحه لبعض الوقت. وصفة ذلك أن يحلف أولياء الدم أن صاحبهم الهالك قد مات من

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الديات (٦٤٨٤)، صحيح مسلم ـ القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦).

جراحه تلك التي أصيب بها، وأنها كانت السبب في موته ولم يتعاف منها؛ وبذلك يستحقون الدم؛ وهذا هو المعروف في اصطلاح الفقهاء: باللوث؛ وهو الشبهة القويّة والقرينة القاطعة الدالة على الأمر.

أو شاهِدٍ بالقتلِ أوْ قال دَمِي عند فلانٍ ذا بِخَمسِين اقْسِم بأنَّه مِما ادَّعَوْهُ قد هَلَكْ ووُزِّعَ الحَلْفُ على إِرْثِ التَّرِكُ

يعني: أنه إذا لم يشهد الواقعة أكثر من عدل واحد، صرّح أمام القاضي بأنه شهد فلاناً يقتل فلاناً؛ فإن أولياء الدم مطالبون والحالة هذه بأن يأتوا بخمسين يميناً تعضّد دعواهم؛ مع شهادة العدل الواحد الذي لم يوجد معه غيره؛ فيستحقون دم صاحبهم. والأصل فيه ما رواه مسلم في صحيحه من قصة: حويصة، ومُحيصة؛ وعبدالرحمٰن حيث قال لهم ﷺ:

وهذا الحديث لم يأت فيه ذكر للقسامة مع قول المصاب: قتلني

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الجزية (۳۰۰۲)، صحيح مسلم ـ القسامة والمحاربين والقصاص والديات (۱۲۲۹).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري: الخصومات (٢٢٨٢)، صحيح مسلم: القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٢٧).

فلان. وإنما ذهب إلى ذلك من قال به من العلماء هنا لوجوب الاحتياط في الدماء.

والقسامة قد قال بوجوب الحكم بها جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة؛ إلا أنهم اختلفوا حول ما يجب بها؛ فقال مالك وأحمد بأنها توجب الدم في القتل العمد. واحتجا بحديث أنس المتقدم حيث قال للله للقوم: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟»(١).

وقال الشافعي وسفيان الثوري: إنما توجب القسامة الدية فقط دون الدم. وذهب علماء الكوفة إلى أن القسامة إنما تختص بالمدعى عليهم ليدفعوا بها الدعوى عن أنفسهم. واحتجوا بما رواه الجماعة من حديث ابن عباس: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه»(٢). والقول الأول أظهر فيما نرى؛ والله تعالى أعلم.

وأما كيفية القسامة فهي التي أشار إليها بقوله: (ووُزَّع الحلف على حسب الترك) أي: أنها توزع على العصبة على حسب التركة.

والحالِفُ اثنانِ فأعلى يُشتَرَطُ في عَمْدِها واقْتُل بها نفساً فَقَطْ

يعني أنه لا قسامة إلا باثنين فأكثر؛ بمعنى أنه لا يُمكن لواحد أن يحلف خمسين يميناً ليستحق الدم؛ ولكن يمكن لاثنين أن يحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يميناً، وإن زاد الأولياء عن ذلك قُسمت بينهم على حسب درجاتهم في الإرث، وإن تساووا فبحسب عددهم.

(واقتل بها نفساً فقط) أي: إذا تمت القسامة بشروطها فإنها مع ذلك لا توجب القصاص على أكثر من متهم واحد؛ وهو قول بعض أهل العلم ومنهم مالك، وأحمد في المسألة؛ فلم يوجبوا بها قتل أكثر من نفس

<sup>(</sup>١) تقدم قريباً.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ تفسير القرآن (٤٢٧٧)، صحيح مسلم ـ الأقضية (١٧١١).

واحدة؛ وذلك بالنظر إلى عدم قطعيّتها؛ وإلا فلو ثبت باليقين أن أكثر من شخص تواطؤوا على قتل نفس مع المباشرة للفعل؛ لقُتلوا بها جميعاً على الراجح.

## إن لم يكُ المقتولُ حَربِيّاً ولا قانِلُه حُرّاً باسلام عَلَا

ثم انتقل رحمه الله تعالى إلى الكلام على شروط القود، أو إقامة القصاص؛ فقال بأن أول شرط هو: العمد؛ فلا قصاص على مُخطئ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَفًا وَمَن قَلَلَ مُؤْمِنًا خَطَفًا فَتَحْرِدُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنًا فَكَالًهُ لَهُ أَمْلَكُمةً إِلَا أَهْلِيهِ [النساء: ١٩].

(إن لم يك المقتول حربياً) يعني أن من شرط إقامة القصاص على القاتل ألا يكون المقتول حربياً؛ وذلك لكون الحربي يُعدِّ مهدور الدم؛ بدليل قول الله وَرَسُولُهُ وَيَسَعُونَ فِي بدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَّاقُا الَّذِينَ يُعَارِبُونَ الله وَرَسُولُهُ وَيَسَعُونَ فِي اللهِ فَسَادًا أَن يُقَنَّلُوا ﴾ [المائدة: ٣٣]. وسيأتي توضيح ذلك في باب: الصائل والمحارب؛ إن شاء الله تعالى.

(ولا قاتله حراً بإسلام علا) وألا يكون القاتل أعلا من المقتول درجة؛ كالمسلم مع غيره؛ والحر مع الرقيق. فلا بد من التكافؤ بينهما؛ أو أن يكون المقتول أعلا درجة. فلا يُقتل مسلم بكافر؛ وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد واحتجوا بقول النبي على: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»(۱). إلا أن مالكاً قال: إذا قتله غيلة قتل به. والغيلة أن يضجعه ويذبحه صبرا.

وقال أبو حنيفة: يُقتل المسلم بالذمي واستدل بما رُوي: أن النبي عَلَيْهُ قَتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال: «أنا أحق من وقى بعهده». والحديث عند ابن أبي شيبة والدارقطني وفيه ضعف.

<sup>(</sup>١) سنن النسائي ـ القسامة (٤٧٤٥) وأصله في الصحيحين.

وأما مسألة عدم قتل الحرّ بالعبد فقال بها الجمهور؛ ومنهم الأثمة الثلاثة؛ مالك، والشافعي، وأحمد، واحتجوا بالمفهوم من دليل الخطاب فى قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلِيِّ الْقُرُ بِالْحُرِّ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ وَالْأَنْنَ مَا لَأُنثَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال أبو حنيفة وجُلّ أهل الكوفة: بل يُقتل الحر بالعبد؛ واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَكَنَّهُمْ عَلَيْهُمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. ويقول النبى على المؤمنون تكافأ دماؤهم»(١). وهو قول قوي فيما نرى وذلك أن دليل الخطاب الذي استند إليه الجمهور ليس هو من الأدلة الحاسمة؛ وخاصة أننا لو قلنا به في جميع الآية ِلاقتضى ذلك أن لا يُقتل رجل بامرأة لأن الآية ذكرت أيضاً: ﴿وَالَّأَنَّىٰ إِلْأُنَّىٰ ۗ وهذا ما لم يقل به أحد ممن يُعتد بقوله.

فإن قال قائل: هذا إنما خُصّص من عموم دليل الخطاب بالإجماع. فنقول له: نعم؛ ولكنّ الآخر أيضاً لم ينعقد الإجماع على عدمه. فهلا تركنا إذاً مفهوم دليل الخطاب في الآية عموماً؛ وبحثنا عن أدلة من خارجها؟. والأدلة من خارجها لا شك أنها تعضد قول أبى حنيفة ومن وافقه؛ الذين قالوا بالقود بين الحر والعبد؛ والله الموفّق.

#### مَعْ عَاقِلِيهِ دِينَةٌ مُنَجَّمَة والقاتِلُ المُخطِئُ لِحُرِّ لَزمَهُ

ثم انتقل رحمه الله تعالى إلى الكلام على الديات؛ فقال: بأن من قتل حُرّاً عن طريق الخطأ؛ ذكراً كان المقتول أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو ذمياً؛ فإن دية المقتول تلزم عاقلة القاتل وهو واحد منهم. والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَفًا فَتَحْرِبُرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ تُسَلَّمَةُ إِلَىٰ أَهْلِهِ:﴾ [النساء: ٩٢]. وقد قضى النبي ﷺ بأن القتل الخطأ تكون فيه الدية على العاقلة، وقضى به خلفاؤه الراشدون، وانعقد عليه

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه قريباً.

الإجماع، وليس في ذلك خلاف بين المسلمين من حيث أصل المسألة؛ وإنما اختلفوا في بعض فروعها كما سيأتي.

(دية منجّمه) أي: أنها تدفع على مراحل تستمر لثلاثة أعوام.

باللَّوْثِ أَنْبِتْها كَعمْدٍ مَرًّا أَوْ بِسْهودِ السمالِ لا إِنْ قَرًّا

يَعْني أن الخطأ يَثْبُت على صاحبه بما يثبت به العمد من الأدلة المتقدمة الذكر؛ وتثبت الدية أيضاً بما تثبت به الحقوق المالية وقد تقدّم بيان ذلك في باب القضاء والشهادة الذي قبل هذا الباب؛ فليُراجع هناك.

(لا إن قرّا) يعني أن الذي تتحمّله العاقلة من ديّة الخطأ؛ هو ذلك الذي يثبت بالأدلة العامة؛ أما ما لم يثبت إلا بإقرار الجاني فإنه ينفرد بتحمله؛ وذلك مخافة أن يكون إنما أراد أن ينتفع من وراء اعترافه؛ أو ليضر بالعاقلة لحساب أولياء المُجنى عليه.

عن تُلْثِ مَقتولٍ علَتْ أو قاتِلِ ودُونَ ذا في مالِه بِالعاجِلِ

أي: أن العاقلة لا تتحمّل من الجناية إلا ما بلغ ثلث مُجمل الدية ؟ أمّا ما دون هذا مثل دية الإصبع، أو السن، أو نحو ذلك فيُعتبر يسيراً يتحمّله الجاني لوحده ؟ ويكون معجّلاً غير مؤجّل ؟ خلافاً لما تقدم في الدية الكاملة إذا كانت عن طريق الخطأ.

وقَدرُها اثْنا عشر ألفَ دِرهَم أَوْ أَلْفَ دِينادٍ وأَهلُ النَّعَمِ مَخاضَةٌ لَبونَةٌ لَبونُ وجِقَّةٌ وجَذعَةٌ تَكونُ عِشرينَ عشرينَ ومَعْها أَوْجَبُوا كَفَّارَةٌ في قَتل عَمْدٍ تُندَبُ

ثم أخذ يُبين مقادير الدية فقال بأنها تكون باثني عشر ألف درهم بالنسبة لأهل الورق؛ وبألف دينار لأهل الذهب؛ وهذا هو مذهب مالك وبه أفتى عمر ابن الخطاب شهد. وقد اختلف الأئمة في المسألة بعد أن اتفوا على أن الدية من الإبل هي مائة لورود النص الصريح الصحيح في

ذلك. فذهب الشافعي في الجديد إلى أن الأصل هو الإبل ومن عدل عنها إلى الذهب أو الفضة فإنه يأخذ منهما بقيمة مائة من الإبل؛ بالغة ما ملغت، من غير تحديد مسبق لذلك.

وقال أبو حنيفة: الأصول في الدية ثلاثة: مائة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الورق. وليس في كل ذلك أثر صحيح ثابت يُمكن التعويل عليه؛ وإنما هي جملة من الآثار الضعيفة مع تفاوت في درجات ضعفها؛ ومنها ما قد يترقى إلى درجة الحسن. وبالجملة فالقول الأول أرجح فيما نرى والله أعلم. وأما بالنسبة لأهل الإبل فالأصح أنه لا يقبل منهم ذهب ولا فضة وإنما الإبل فقط؛ بناءً على أنها الأصل؛ ولا يُمكن العدول عن الأصل في محله إلى الفرع؛ فتأمل.

ثم قال بأن المائة من الإبل تقسم أخماساً: عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وهو مذهب مالك والشافعي، وقريب منه مذهب أبي حنيفة.

(ومعها أوجبوا كفارة) يعني أنه ومع وجوب الدية في القتل الخطأ تجب كذلك الكفارة؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَــَةٍ مُؤْمِنَـةٍ وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ: ﴾ [النساء: ٩٢].

(في قتل عمد تندب) أي: وأما في القتل العمد والعياذ بالله فإنه يندب كذَّلُك التكفير؛ وهذا في حال ما أُعفي من القصاص سواء بالصلح أو لكون المقتول دونه في الدرجة كما مرّ؛ ولا يحضرني نص في المسألة، ولعلُّه إنما هو من باب القياس؛ والعلم عند الله تعالى. كما نُذكِّرُ هنا إلى أن القاعدة في كل كفارة سببها معصية فهي على الفور.

وهْيَ على التَّرتيبِ عِنتٌ فابْندي فَصومُ شَهْرينِ ومِيَّهُ فَاجْلُدِ

ثم قال رحمه الله تعالى بأن كفّارة القتل هي من الكفارات التي تكون تأديتها على الترتيب؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَتَحْدِرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسَلَمَةُ إِلَى الْهَلِهِ، إِلا أَن يَعَتَكَلُواْ فَإِن كَاتَ مِن قَوْمٍ عَدُوْ لَكُمْ وَهُو فَوْمِ ثَوْمِ عَدُو لَكُمْ وَهُو فَوْمِتُ فَتَحَرِّرُ رَقَبَوْ مَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَ مَيْنَقُ فَلَايَةً مُسَلَّمَةً إِلَى الْهَلِهِ. وَقَصْرِيرُ رَقَبَوْ مُؤْمِنَةُ فَمَن لَمْ يَجِدَ فَصِيامُ شَهْرَيْن مُسَلِّمَةً إِلَى اللهِ وَقَصْرِيرُ رَقَبَوْ مُؤْمِنَةً فَمَن لَمْ يَجِد فَصِيامُ شَهْرَيْن مُسَكِّمَةً إِلَى اللهِ وَقَصْرِيرُ رَقَبَوْ مُؤْمِنَةً مَن لَمْ يَجِد فَصِيامُ شَهْرَيْن مُسَلِّمَةً وَلَا إِن عَجْدِيمًا فَعَلَيْمَ النساء: ١٩٢. فلا يصح في كفّارة القبل أن يصوم المرء إلا إن عجز عن إيجاد الرقبة.

(وميّه فاجلد) يعني أن القاتل المتعمد إن عفي من القصاص، فإنه يجلد مائة جلدة. وفي الموطأ قال مالك: في القاتل عمداً إذا عفي عنه أنه يُجلد مائة جلدة ويُسجن سنة.

# ومَـن رَمَـى حَـديـدةً عـلـى ابْـنِـهْ ﴿ لا قَـصْـدَ قَـنْـلٍ خُـلِّطَـتْ لِـغَـبْـنِـهُ

ثم انتقل إلى الكلام على الدية المغلظة؛ وهي المعروفة في اصطلاح كثير من الفقهاء بالخطأ شبه العمد؛ وهذا الاصطلاح وإن لم يكن معمولاً به في المذهب إلا في هذه الحالة خاصة؛ والتي أشار إليها الناظم بمن رمى ابنه بما من شأنه أن يقتل المُرمى، أو يُلحِق به ضرراً مع أنه لم يقصد قتله؛ إلا أن خطأه ليس عادياً، فاستوجب ذلك أن تغلظ في حقه الدية؛ وعلاوة على ذلك فإن الوالد لا يرث منها شيئاً لكونه قد صار محجوباً عن الإرث بالقتل؛ والعياذ بالله.

وأما خارج المذهب فإن أكثر العلماء يقولون بمسألة الخطأ شبه العمد؛ وتغليظ الدية فيه.

وكلّ من قال به جعل تفصيل الدية فيه على النحو الذي ذكره الناظم وخصصه بقتل الوالد لولده بالكيفيّة المتقدّمة.

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ الفرائض (٢١٠٩)، سنن ابن ماجه ـ الديات (٢٦٤٥).

ومشلها أيضاً مِن الجذَّماتِ فى بَاطانِها ورائلةً تُلفادُها

ولمسى تسلانسون مسن السجسقسات وارب مسون خسلنف أولادُما

أي: أنها تُخرج من ثلاثة أسنان فقط: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وعند أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث عبدالله ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها»(١).

دِينُهُ فَنِصْفُ حُرٌّ مُسْلِم أمَّا الكتابيُّ أوِ الذِّميُّ اعْلَم وبية المرتد والمجوسي تَسمانُ ماي دِرْهَم مَنْجوسِ

ثم قال بأن دية الكتابي هي على النصف من دية المسلم الحرّ؛ وللعلماء في المسألة عدة أقوال؛ فمنهم من جعلهم على النصف من أحرار المسلمين: ذكورهم على النصف من ذكورنا، وإناثهم على النصف من إناثنا. وهو قول مالك؛ وعمدته حديث عبدالله ابن عمرو الله أن رسول الله على قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين؛ وهم اليهود والنصاري. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهذا لفظه.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى: بل دية الذمي مثل دية المسلم؛ واحتجا ببعض عمومات القرآن، وبأثر مروى عن الزهرى: أن النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون الأربعة كانوا يقضون بالتسوية في الدية. وقد روى ذلك عنه البيهقي. غير أن هذا الأثر قد لا يسلم من مطعن.

ثم قال الناظم بأن دية المرتد من المسلمين والعياذ بالله، وكذلك المجوسى لا تَعْدُو ثمان مائة درهم؛ وهي أقل من عشر الدية كما مرّ. وقد

<sup>(</sup>١) سنن النسائي - القسامة (٤٧٩١)، سنن أبي داود - الديات (٤٥٤٧)، سنن ابن ماجه \_ الديات (٢٦٢٧).

روى الترمذي في سننه عن عمر ابن الخطاب الله أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ثم قال الترمذي إثره: وبهذا يقول مالك ابن أنس، والشافعي، وإسحاق. انتهى كلام الترمذي. ولم أقف على من تكلم على هذا الأثر تصحيحاً ولا تضعيفاً؛ والعلم عند الله تعالى.

والعبْدُ قيمتُه وأُنثى الصِّنْفِ بالنِّصفِ مِن عقْلِ الذُّكورِ الصِّرْفِ

ثم انتقل إلى الكلام على ديات الرقيق، والنساء، فقال بأن العبد يُقوم فتعطى قيمته؛ بالغة ما بلغت ولو زادت على الدية؛ وهو قول مالك، وبه قال أيضاً الشافعي.

(وأنثى الصنف بالنصف) أي: أمّا الأنثى فإن دية النفس فيها هي على نصف دية الذكر من أي: صنف كانا؛ ومعنى ذلك أن الحرة المسلمة على نصف دية المسلم الحرّ، والكتابية على نصف الكتابيّ، والمجوسية على نصف ذكور صنفها، وهكذا. وليس في هذا خلاف أعلمه.

وفي الجَسْيِينِ غُيرَّةٌ وَليلَهُ أَوْ عُشْرُ قيمَة أُمِّه التَليلَهُ

وأما عقل الجنين فقد اتفق العلماء على أنه: غرة عبد أو أمة؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة شك: أن رسول الله تحقق في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله كل إنما هذا من إخوان الكهان (١).

(أو عُشر قيمة أمه) وقد أخرج مالك في الموطأ عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمٰن؛ أنه كان يقول: الغرة تُقوّم خمسين ديناراً أو ست مائة درهم، ودية المرأة الحرّة المسلمة خمس مائة دينار أو ستة آلاف درهم. قال

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الطب (٥٤٢٦)، صحيح مسلم ـ القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨١).

مالك: فدية جنين الحرة عُشر ديّتها، والعشر خمسون ديناراً، أو ست مانة درهم.

وأمّا إذا خرج الجنين حيّاً ثم مات ففيه الدية كاملة؛ ولا نعلم في ذلك خلافاً.

ثم اعلم وققني الله وإياك أن الناس قد تخلّوا عن أمر الدية التي بينها الشرع الحكيم؛ حتى أنه لم يعد يعتني بها إلا القليل من الناس؛ وفي هذا تعطيل لبعض أساسيات هذا الدين. وقد ترى في بعض بلاد الإسلام من يقوم بإخراج ما يُطلِق عليه اسم الدية مع أنه ليس هو بدية ولا حتى قريب منها؛ فتراهم يُعطون لأولياء المقتول أو ورثته بعض المبالغ الرمزية التي ليست من الدية في شيء، ويُسمونه صلحاً؛ ولربما أطلقوا عليه تسميات أخرى.

وقد علمتَ فيما تَقدّم أن الشرع قد حدّد الدية بمائة من الإبل، أو بألف دينار من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الورِق على الأقلّ؛ وقيل: اثني عشر ألفاً.

وما رأينا الناس يتعاطونه اليوم ليس حتى عشر هذا. فإذا علمت أن دية الإصبع الواحد هو عشرة من الإبل؛ أدركت مدى الفرق بين ما هو كائن في واقع الناس اليوم وبين ما ينبغي أن يكون. بل إنك قد ترى من يُعطي في مقابل الدية ما لا يصل حدّ النصاب في الزكاة؛ والذي هو عشرون ديناراً، أو مائتا درهم، أو خمس ذود من الإبل، أو أربعون شاة من الغنم، ونصاب الزكاة في كل هذه المذكورات ليس إلا نصف عشر الدية. \_ أي: خمسة بالمائة \_ فتأمل يا أخي وفقني الله وإياك.

وفي هذه البلاد - أعني الجزائر - التي نسأل الله الله الله الله الله بنحو نعمة الأمن والاستقرار وسائر بلاد المسلمين؛ قد كنت أقدر الدية بنحو خمسة ملايين دينار جزائري؛ إلى أن راجعني في ذلك بعض الإخوة حفظهم الله؛ فتبيّن لنا بعد مناقشة أن الدية في هذا البلد قد تصل إلى حدود عشرة ملايين دينار جزائري؛ وهذا بالنظر إلى أسعار الإبل في هذا

الوقت؛ وكذلك قيمة الذهب الذي تُحدَّدُ بناءً عليه مقادير النصاب؛ وقد كانت المناقشة المشار إليها خلال هذه السنة: ألف وأربع مائة وخمسة وثلاثون للهجرة. الموافق لسنة ألفين وأربعة عشر للميلاد. والمقدار الذي ذكرته لك يتغير من وقت لآخر والعمدة في ذلك هو قيمة الإبل، أو سعر الذهب؛ فتأمل هذا.

وخلاصة القول في المسألة أنه يجب على المسلم أن يعلم أن الدية هي من الأمور التي لا تخضع للاجتهاد، بل هي من أمور الشرع التي جاءنا بها النبي الله الذي جاء بالصلاة والزكاة وغيرهما؛ وهي في نفس الوقت من حقوق العباد التي لا يجوز هضمها؛ فمن ابتُلِي بهذا الأمر فليتق الله الله عن خلقه؛ وليستوف لهؤلاء المفجوعين حقهم ما أمكنه ذلك.

وهناك مسألة العاقلة أيضاً تُعتبر مما عطّله الناس، حتى أن من المسلمين من يولد في بلاد الإسلام وينشأ فيها؛ ويعيش ما شاء الله أن يعيش ولم يسمع قطّ بالعاقلة، ولا يعرف كيف تُدفع دية الخطأ. مع أنه يجب على العاقلة تحمل دية الخطأ في القتل، وفيما يبلغ من الأعضاء ثلث مجمل الدية فما فوق ذلك.

وقد لا تعرف أن لهذا الإنسان عصبة لأنك تراه تتكرّر به المصائب وتحُلّ به المحن فلا ترى من يشد من أزره؛ أو يُشاركه أتراحه، وينفّس من كربه؛ وأكثر ما تراهم فيه وتعرف مدى قرابتهم منه هو عندما تثور النعرات القبلية؛ مع أن النبي على يقول: «دعوها فإنها منتنة»(١). وكذلك عندما يموت أحدهم ويترك كلالة فإذا بالعصبة يتسابقون لإثبات القرابة؛ وإظهار النسب.

فعلى العلماء والدعاة أن يقوموا بدورهم في هذا الشأن من أجل إعادة الأمور إلى نصابها؛ ويحتسبوا في ذلك الأجر عند الله ﷺ؛ وقد قال

 <sup>(</sup>۱) صحيح البخاري - تفسير القرآن (٤٦٢٢)، صحيح مسلم - البر والصلة والآداب
 (٢٥٨٤).



النبي على: «طوبى للغرباء، طوبى للغرباء، طوبى للغرباء»، فقيل: من الغرباء يا رسول الله؟ قال: «ناس صالحون في ناس سوء كثير، من بعصيهم أكثر ممن يطيعهم»(١٠). وفي رواية للترمذي: «الَّذينَ يُصلِحونَ ما أفسدَ النَّاسُ مِن بعدي مِن سُنَّتي»(٢). والله تعالى أعلم؛ وهو وليّ التوفيق.

واللَّمْس والشَّمِّ ومَنْع النَّوْقِ وديةً كامِلةً في النُّطة والأنسف والسمسارن والأذنسيسن والعقل والسَّمْع أو العَينين وشَـفْـرَةِ الأَنْـثَـى مَـنِـيٌّ وبَـصَـرْ والطَّهْرِ والبَطْنِ وفَرْج وذَكُرْ


ثم لمّا أنهى الكلام على دية النفس؛ أتبع ذلك بالكلام على دية الجراح وهي ما دون النفس. فقال بأن في كل واحد من هذه الأعضاء التي ذكرها تجب دية كاملة؛ وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى أن كل عضو لا نظير له في الإنسان ففيه الدية كاملة؛ وهذا يشمل اللسان، والأنف، والفرج، ونحو ذلك مما ليس في البدن منه إلا واحد.

وما في البدن منه شيئان ففي كل واحد منهما نصف دية؛ وفيهما معاً الدية كاملة. وهي مسألة إجماع تقريباً؛ وفيها بعض الآثار التي لا تسلم من ضعف إلا أن العمل عليها عند عامة الفقهاء.

وقد أخرج مالك، والدارمي، والنسائي عن أبي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم في العقول: أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً ماَّئة من الإبل، وفي المأمومة ثُلُث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس.

<sup>(</sup>١) الحديث \_ مسند أحمد \_ مسند المكثرين من الصحابة \_ مسند عبدالله ابن عمرو ابن العاص رها: (٧٠٣٢).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي - كتاب الإيمان - باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً: **(۲7۳۰)**.



# ودِيَـةُ الإبْسهـام عَـشْـرٌ أَجْـمِـلَـهُ ﴿ كَعْيَـرِهَا وَوُزَّعَتْ فِي الأَنْـمِـلَـهُ

ثم قال بأن دية إصبع الإبهام هي: عشرة من الإبل؛ وهو في ذلك مثل غيره من الأصابع بدليل ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس 🐞 عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعنى الخنصر والإبهام(١٠). وقد روى أصابع اليدين سواء، عشر من الإبل لكل إصبع» (٢).

(ووزّعت في الأنمله) أي: أن العشرة من الإبل المستحقة في الإصبع تُوزّع على الأنامل ففي الأصابع التي فيها ثلاث أناملة في كل أنملة ثلث دية الإصبع. قال مالك في الموطأ: وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثْلُثُ دينار في كل أُنملة، وهي من الإبل ثلاث فرائض وثُلُثُ فريضة.

## وخمسةٌ تُعطَى لِعقْلِ المُوضِحَهُ ﴿ وَمِـنـُلُهـا فِي كَـلَّ سِنَّ أَوْضَحَهُ

يعنى أن دية الموضحة خمس من الإبل؛ بدليل حديث عبدالله ابن عمرو 🐞 عند أصحاب السنن إلا الترمذي قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خُطبته: «وفي المواضح خمس خمس»(٣). والموضحة: هي ذلك الجرح في الرأس أو الوجه الذي يخرق الجلد حتى يصير العظم واضحاً تحته؛ ومنه اشتق اسمها.

مَن يَعقَلُوهُ دِيَةٌ تُنَجَّمُ إِنْ قَنَلَ المَجنونُ حُرّاً يَلْزَمُ عَمْدُ الصَّبِيّ كالخطأ في مالِهِ ما دونَ ثُلْثِ أَوْ عَلَى عُقَالِهِ

ثم انتقل إلى الكلام على جناية المجنون، والصبي؛ فقال بأنه إذا قتل مجنون إنساناً فإن عاقلة المجنون ملزمة بدفع الدية كاملة إن كان

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الديات (۲۵۰۰).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي \_ الديات (١٣٩١)، سنن أبي داود \_ الديات (٤٥٦١).

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي ـ الديات (١٣٩٠)، سنن النسائي ـ القسامة (٤٨٥٢)، سنن أبي داود ـ الديات (٤٥٦٦)، سنن ابن ماجه \_ الديات (٢٦٥٥).

المقتول حُرّاً، أو قيمته إن كان رقيقاً. وقد روى مالك في الموطأ أن مروان ابن الحكم كتب إلى معاوية ابن أبي سفيان: أنه أتي بمجنون قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية: أن اعقله ولا تُقد منه، فإنه لبس على مجنون قو د.

(عمد الصبى كالخطأ) يعنى: أن جناية الصبى الذي لم يبلغ الحلم عمدها وخطؤها سيان. (في ماله ما دون ثلث) أي: يُنظر إن كانتُ الجناية في ما دون ثلث الدية فإنها تكون في مال الصبي الجاني إن كان له مال؛ أو أتبع بها إلى ميسرة؛ وهذا قياساً على الكبير وقد تقدّم أن جنايته إذا لم تبلغ ثلث الدية فإنها تكون في خالص ماله؛ وما زاد على ذلك فعلى العاقلة. وأما أن يُتبع الصبي بالجناية كان له مال أو لم يكن؛ فإنى لا أرى له وجهاً؛ ولا أعرف من أين أتوا بهذا التفصيل.

وأما كون المجنون والصبى لا يقاد منهما فهذه من مواطن الإجماع لقول النبي ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(١). رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. والله ﷺ أعلم؛ وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيّنا محمد وآله الطاهرين أجمعين؛ والحمد لله رب العالمين.

#### باب الردة

وعَرَّفُوا الرَّدةَ كَفْرُ المُسلِم لِيضِمْنِ فِعْلَ أَوْ بِقُولٍ مُفْهَم كَـشـدُّو فـى وَسُـطِـهِ الـرُّئَـادِ مِن مُسلِم مُمَيِّزٍ مُختادِ

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الجنايات وما يتعلق بها من

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه في عدة أبواب من الكتاب.

أحكام؛ شرع في الكلام على الردة وأحكامها وما ينجر عنها من تبعات. والردة في الاصطلاح هي: إتيان المسلم بما يُناقض الإسلام من قول، أو فعل، أو اعتقاد.

(وعرّفوا الردة كفر المسلم بضمن...) قال بأن العلماء قد عرّفوا الردة بأنها: فعل المسلم لأمر يتضمّن الكفر. ويُتصور هذا (من مسلم مميّز مختار) يعني أنه لا تتحقق الردة إلا من مسلم: فعل، أو قال، أو اعتقد ما يدُل على الكفر؛ حال كونه مميزاً؛ مختاراً، غير مكره على ما أقدم عليه. فيخرج بذلك الصبيّ غير المميّز، والمجنون الفاقد للعقل، والمكره الذي أرغم على قولٍ أو فعلٍ مناقضٍ للإسلام؛ من غير أن يعتقد ذلك بقلبه.

فأما الصبيّ والمجنون فدليل استثنائهما هو كون القلم قد رفع عنهما؛ وقد تقدّم في ذلك ما يُغني عن إعادته هنا. وأما المكره فلقول الله تعالى: ﴿إِلّا مَنْ أُصَوْمَ وَقَلْهُم مُظْمَيِنٌ إِلَايمَنِ الناخلم والمحران بكلام الكفر، أو فعلُه لفعل يدلّ على الكفر؛ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على عدّة أقوال؛ الراجح منها فيما نرى والله أعلم: أن الكفر المطلق خاص بمن قال أو فعل مع الاعتقاد؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَذِينَ مَن شَرَحَ إِلَّكُفْرِ صَدَّرًا ﴾ وقوله جل وعلا: ﴿وَلَكِن مَن شَرَحَ إِلَّكُفْر صَدَّرًا ﴾ وقوله جل وعلا: ﴿وَلَكِن مَن شَرَحَ المِلَاقِ.

ثم اعلم وفقني الله وإياك: أن الجِدّ والهزل في أمور الكفر سيان عند بعض أهل العلم، جرياً على ظواهر النصوص؛ وعليه فمن قال قولاً، أو فعل مما يدلّ على الكفر، فإنه لا ينفعه أن يقول إنما فعلت ذلك هازلاً أو مازحاً، ولم أكن جاداً في ذلك.

واستدل من قال بتساوي الجد والهزل في أمور الكفريات بقول الله تعالى: ﴿وَلَهِن سَاَلْتَهُمْ لَيُقُولُ ﴾ إِنَّمَا كُنَّا غَوْشُ وَنَلَمَثُ قُلُ أَبِاللهِ وَهَايِنِهِ وَوَلَهِ سَاَلْتَهُمْ لَيَقُولُ ﴾ [النوبة: ٢٥]. وقد يُحملُ هذا على الكفر المقيد. وليس في ذلك تناقض مع ما كنا قد أسلفنا من البيان عند قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُوَاخِدُكُمْ بِا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ لأن ذلك متعلق بالخطأ، والإكراه

ونحوهما، مما لا يؤاخَذُ به شرعا؛ وأما الهزل والمزاح، والسخرية، فهي من باب الاستهتار الذي يعنف صاحبه، ويغلظ عليه؛ ونسأل الله السلامة والعافية.

وأما بالنسبة لمن كان حديث عهد بكفر ولم يستقرُّ الإسلام في قلبه بعد؛ ولم يعرف ما يناقضه فإنه يُعذر في كثير من الأمور؛ ويُعفى عنه في ذلك ما لا يُعفى عن غيره؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا لَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥]. وهذا لم يتبيّن له بعد.

وأما ما ذكره الناظم من عدم اشتراط البلوغ في وقوع الكفر بحيث يتصوّر وقوعه من الصبي المميّز؛ فمحلّ خلاف بين أهل العلم؛ والتحقيق في المسألة: أن الكفر البواح المتكامل الأركان لا يكون إلا من بالغ؛ أما الصبى من أبناء المسلمين وإن كان مميّزاً فإنه لا يحكم له بكفر؛ ويُكره على ترك ما يناقض الإسلام؛ كما يُأمر بفعل ما بمقدوره فعله من تعاليم الدين مثل الصلاة ونحوها.

(كشده في وسطه الزنار) ثم مثّل الناظم لبعض ما قال أنه من الأفعال الدالة على الكفر؛ فقال بأن من ذلك أن يقوم المسلم بوضع العلامات المُميّزة لأهل الملل الأخرى المُختصة بدياناتهم مع ارتياد معابدهم.

وفي الحقيقة أن مجرد ارتداء الشارات المختصة بأهل الكفر؛ لا يدل بمفرده على الكفر ما لم يكن مصحوباً بقول أو اعتقاد؛ وذلك أنه ليس كل من وقع في الكفر يقع الكفر عليه؛ فتأمل.

# أوْ رَمْي كالقُرآنِ في مُقَذِّر ظَبْعاً ولوْ مِثلَ المُخاطِ الطَّاهِرِ

أى: وكذلك يُعدّ من أفعال الكفر: الإقدام على رمى القرآن الكريم عن قصد في الأوساخ؛ أو القاذورات، ولو لم تكن نجسة؛ وبالجملة فإن كل إهانة أو استخفاف أو تنقيص من شأن القرآن الكريم فإنها تُعدّ من أفعال الكفر؛ وهذا من غير خلاف نعلمه في ذلك بين المسلمين. وكذلك من شكُّك في صلاحيّة القرآن، أو في كونه من عند الله تعالى، إلى غير

ذلك مما هو معلوم عند أكثر أهل الإسلام والحمد لله رب العالمين.

# أو زُغْمِه في المالَم البَقاءَ أو أنَّه بُعانِتُ السحَوْراءَ

أي: ومن موجبات الكفر كذلك أن يُنكر المرء فناء العالم، ويَزعُم الخلود لغير الله تبارك وتعالى. والله عَلَىٰ يقول: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكُ إِلَّا وَجُّهُهُ ﴾ [القصص: ٨٨]. ومن ادعى بقاء العالم فهو منكر لليوم الآخر ضمناً؛ ومنكره كافر باتفاق.

(أو أنه يُعانق الحوراء) يعنى أنه مما يُكفّر به كذلك ادعاء المرء أنه الآن يجالس أو يضاجع الحور العين التي وُعد بها المتقون في الجنة؛ ونحو ذلك من الخزعبلات والدجل. لأن هذا من الأمور التي تفتح على المسلمين أبواب الشر وسوء الاعتقاد؛ مع أنى لم أقف على نص صريح في المسألة؛ والله تعالى أعلم.

#### حَلالاً أو دُعْوَى الصُّعودِ لِلسَّمَا أو استَحَلَّ مُحَرَّماً أو حَرَّما

أي: وممّا يُكفّر به كذلك: تحليل الحرام، أو تحريم الحلال؛ فمن أحلّ الحرام البيّن كالزنا، والخمر، والميتة، والخنزير ونحو ذلك مما لا خلاف فيه ولا شبهة. أو حرّم حلالاً بيّناً كالنكاح، والبيع، والشراء، والنوم والأكل، والشرب المجمع على حلّيته؛ فإن هذا يكفر باتفاق؛ لكونه جعل نفسه مشرّعاً؛ وذلك لأن التحليل والتحريم هما من مستلزمات الألوهية؛ وبذلك فسّر النبي ﷺ قول الله تعالى: ﴿ أَتَّكَذُوٓا أَحْبَارُهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُوبِ ٱللَّهِ﴾. فقال ﷺ: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه». وفي لفُظ: «فتلك عبادتهم» (١٠). رواه أحمد والترمذي.

(أو دعوى الصعود للسما) يعني أن من ادعى أنه صعد بجسمه إلى السموات العلى كما عُرج بالنبي ﷺ فقد كفر؛ لأنه يكون مكذّباً للقرآن

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي «كتاب تفسير القرآن» باب ومن سورة التوبة: (٣٠٩٥).

ونيرا، انسانك على أسمل انسانك

ضمناً، والله ﷺ يـقـول: ﴿يَكَمْثَتَرَ الْجِنِّ وَالْإِنِينِ إِنِ اسْتَطَفْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ الْطَارِ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ فَانفُدُواْ لَا نَنفُدُونَ إِلَّا بِسُلطَنِنِ ﴿ ﴾ [الرحلن: ١٣٣].

أو ادَّمَس نُسبُوَّة أو كَسَسبَها اذ شِرْكة فيها فأَخْطِمْ ذُنْبَها

أى: وكذلك يُكفّر كلّ من ادعى النبوة سواء انفراداً، أو ادعى الشركة فيها؛ وهذا مما عُلم من الدين بالضرورة؛ نظراً لتضافر الأدلة على ذلك في الكتاب والسنة؛ وعليه فلا أحد يناقش في ذلك؛ والحمد لله رب العالمين.

> إِنْ لِم يَتُبُ بَعِدَ ثِلاثٍ يُقتَلُ وصيَّةً والطُّهرُ والصَّلاةَ والـنَّــذُرُ والـظُّـهـارُ والْأَيْــمـانُ

ومسالكه فسئة ومسنسها بسبسطسل والصَّومُ وَالسَحَبُّ كَذَا الرَّكَاةُ بالله والمشق كذا الإحصان

ثم انتقل رحمه الله تعالى إلى الكلام على أحكام المرتدين، وما يترتب على الردة من عقوبة وتبعات.

فقال بأن من ثبت عليه حكم الردة من المسلمين؛ فإنه يستتاب ثلاثاً فإن تاب فالأمر واضح؛ وإلا قُتل كفراً والعياذ بالله. وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى؛ وقد تردّدت عبارات بقية الأئمة الثلاثة بين القول بوجوب استتابة المرتدّ وبين استحباب ذلك من غير وجوب. بعد اتفاق الجميع على قتل المرتدّ لقول النبي ﷺ فيما رواه البخاريّ وغيره من حديث عبدالله ابن عباس ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»(١).

وقد احتج مالك على وجوب الاستتابة قبل القتل بما أخرج في الموطأ قال: قدم على عمر ابن الخطاب رجل من قِبل أبي موسى الأشعريّ فسأله عن الناس فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغرّبة خبر؟ فقال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه. قال: ما فعلتم به؟ قال:

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الجهاد والسير (٢٨٥٤).

قرّبناه فضربنا عُنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعلُّه يتوب ويراجع أمره؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.

ومنهم من لم ير أن يُستتاب مطلقاً لعدم ورود النص في ذلك؛ ولكون النبي ﷺ إنما ذكر قتله ولم يذكر إستتابته، ولو كانت واجبة لذكرها. والأول أرجح فيما نرى والله تعالى أعلم.

(وماله فيء) أي: أن من ثبت عليه حكم الردة ثم قُتل بموجبها فإنه تجري عليه كل أحكام الكفار؛ ومن ذلك أن ماله لا يورث بل يوضع في بيت المال؛ بدليل حديث أسامة ابن زيد رها في الصحيحين وغيرهما: أن النبي على قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»<sup>(۱)</sup>.

وزيادة على ذلك فإنه لا يُصلَّى عليه، ولا يغسّل، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يُترحّم عليه؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىۚ أَحَدٍ مِّنْهُم مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقُمٌ عَلَى قَبْرِيتَهُ [الـتوبـة: ٨٤]. وقولـه جـل وعـلا: ﴿مَا كَاكَ لِلنَّبِيّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُوْلِي قُرُيَنَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ ٱلْجَحِيمِ ﴿ إِلَّهِ ۗ [التوبة: ١١٣].

ثم ذكر الناظم جُملة من الأمور التي قال بأن الكفر موجب لبطلانها؟ والأصل في ذلك قبول الله تبعالي: ﴿ لَهِ أَيْنَ أَشْرَكْتَ لَيَخْبَطُنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَنْسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

وقَــنْــل زِنْــديــقِ وإنْ تــابَ أوْجِــب كساحِر أيْضاً ومن سَبَّ النَّبِي

ثم قال بأنه وكما يُقتل المرتد عموماً؛ فكذلك يُقتل الزنديق؛ وهو المتلاعب بدين الله المظهر للإسلام أحياناً المخفى للكفر، المتنقل بين الإسلام والكفر جيئة وذهاباً، المتردّد بين الأديان.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الفرائض (٦٣٨٣)، صحيح مسلم ـ الفرائض (١٦١٤).

فقال بأن من كانت هذه صفته فإنه يُقتل من غير أن يستتاب؛ بل تضرب عنقه مباشرة؛ وهذا هو قول مالك في الزنادقة.

وقال بعض أهل العلم: بل يُستتاب كغيره من المرتدين؛ وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وطائفة من أهل العلم.

والراجح في المسألة أن الأمر راجع إلى اجتهاد الحاكم. والذي جعلنا نختار هذا القول هو كون أدلة الطرفين متكافئة؛ وليس هناك ما من شأنه أن يُرجح أحدهما على الآخر؛ وما كان من الخلاف بهذه المثابة فإن الحسم فيه يكون راجعاً إلى الحاكم؛ والله تعالى أعلم.

(كساحر أيضاً) أي: ومثل الزنديق في استحقاق القتل من غير إنظار: الساحر؛ وذلك لكون السحر هو من الكفر البواح بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَا يُعُلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولًا إِنَّمَا خَنَ فِتْنَدُّ فَلَا تَكُثُرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٢]. ونظراً لما يُضمره الساحر من خُبثٍ، وشرٌ مستطيرين.

وقد أخرج الترمذي بسند فيه ضعف عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»(۱). وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم.

(ومن سب النبي) أي: ومثل ما قيل في الزنديق، والساحر، يقال أيضاً في من سبّ النبي الله أو شتمه، أو انتقص من قدره بهجُو أو غيره؛ وليس بين المسلمين خلاف في الحكم بكفر هذا النوع؛ وقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس الله أن أعمى كانت له أمّ ولد تشتُم النبي الله وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلمّا كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المِغْوَل فوضعه في بطنها واتكاً عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم، فلمّا

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ كتاب الحدود عن رسول الله 鑑 ـ باب ما جاء في حد الساحر:

أصبح ذُكر ذلك للنبي على فجمع الناس فقال: "أنشد الله رجلاً فعل ما فعل؛ لي عليه حقّ إلا قام". فقام الأعمى يتخطّى الناس، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي على فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل المؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلمّا كانت البارحة جعلت تشتمك، وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها. فقال النبي على: "ألا الشهدوا أن دمها هدر" (أ. وهذا مما يختص به الأنبياء فقط دون غيرهم.

ولا بد من التنبيه هنا بشأن ما تقدّم من القول بأن كلاً من الزنديق، والساحر، والذي سبّ النبي على: أن ما قيل في شأنهم من كونهم لا يُستابون؛ أن معنى ذلك أنهم لا يُمهلون لا ثلاثة أيام ولا غيرها كما يفعل بغيرهم من المرتدّين؛ وليس معناه أنهم لا تطلب منهم التوبة؛ بل تُطلب منهم وتُعرض عليهم؛ ويوعظون ويُحذّرون من عذاب الله تعالى؛ فمن تاب منهم قُتل حدّاً كما يُقتل المحدود المطلق؛ ومن أبى وأصر على ما هو عليه؛ قُتل كفراً والعياذ بالله؛ فتأمّل هذا فإنه مهم. والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على النبي الأكرم؛ والحمد لله ربّ العالمين.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) سنن النسائي ـ تحريم الدم (٤٠٧٠)، سنن أبي داود ـ الحدود (٣٦١).

<sup>(</sup>۲) سنن النسائي ـ تحريم الدم (٤٠٧١)، سنن أبي داود ـ الحدود (٤٣٦٣) واللفظله.

# باب الزنا

مَن غَيَّبَ الكَمْرَةَ في فَرْج بِلا بالوَطْءِ في عقدٍ صحيح لُزِما بالعقْل والتَّحرير فَهْوَ الرَّانِي

شُبْهَة أو عَقْدِ بالإحْصانِ عَلا وطُئاً مُباحاً باحتلام أسْلَمَا ومَن زَنَتْ بالشرْطِ يُرجَمانِ

ثم لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على أحكام الردة؛ أتبعه بالكلام على الحدود؛ مفتتحاً ذلك بالكلام على الزنا؛ وأحكامه، وما يترتّب عليه من أمور، وعلى أصناف الزناة، وبما تثبت به هذه الفاحشة.

فبدأ بتعريف الزنا من الناحية الشرعية؛ وقد اتفق العلماء على أن الزنا هو: كل وطء وقع من غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح، ولا بملك يمين.

ثم إن الزناة على صنفين: أبكاراً، ومحصنين. وقدّم الناظم الصنف الثاني فقال بأن المحصن هو من توفّرت فيه هذه الشروط التي سيذكرها؟ وانتفت عنه الموانع أيضاً.

ومعنى البيتين الثاني والثالث: أن هذه الشروط التي يُعتبر من توفّرت فيه محصناً هي خمسة: الوطء المباح بعقد صحيح، والبلوغ، والإسلام، والعقل، والحرية؛ فمن توفرت فيه هذه الشروط اعتبر محصناً؛ فإن أقدم على الزنا وفق التعريف المتقدّم للزنا؛ فقد استوجب الرجم حتى الموت، ذكراً كان أو أنثى. بدليل قول النبي على فيما رواه الجماعة: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك للبنه المفارق للجماعة»(۱). وبما رواه مسلم من حديث عبادة ابن الصامت على قال: قال رسول الله على: «خذوا عني، خذوا عني، خذوا

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الديات (٦٤٨٤)، صحيح مسلم ـ القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦).

عني، فقد جعل الله عليهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثبب بالثيب جلد مائة والرجم»(١).

\$

وهل يجلد المحصَن ثم يُرجم أم يُكتفى فيه بالرجم فقط؛ باعتبار الأصغر داخل تحت الأكبر ومندرج فيه؟

فبالأول قال من الأئمة أحمد واحتج بعموم قول الله تعالى: ﴿الزَّالِيَهُ وَالزَّالِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَكِيرِ مِّنْهُمَا مِأْنَةً جَلَّدَتِّ﴾ [النور: ٢]. فقال ـ أعني أحمد ــ: الآية عامة في المحصن وغيره. واستدل كذلك بفعل عليّ ابن أبي طالب ﷺ.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يُجمع للمحصن بين العقوبتين؛ واستدلوا بأن كل من رجمهم النبي ﷺ لم يُنقل أنه جلد أحداً منهم. وهو الأرجع؛ ولعلّ عليّاً إنما فعل ذلك باجتهاد منه؛ وهي واقعة عين؛ فقد تكون لسبب خاص. والله أعلم.

وقد اتفق العلماء على أن الإحصان لا يكون إلا من بعد نكاح؛ لورود النصوص الصريحة في ذلك؛ وأما اشتراط أن يكون الوطء قد حصل في حالة مباحة، بحيث لا يكون قد وقع في صيام، ولا في حيض، ولا إحرام فلم أقف على من اشترط ذلك خارج المذهب، ولا على دليل مسموع في المسألة.

وكذلك اشتراط الإسلام فإنه مما لا دليل عليه؛ بل الأدلة على عكسه؛ ومن ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن عمر ، أن النبي رجم اليهوديين اللذين زنيا.

فإن كان من قال باشتراط الإسلام لإقامة الرجم أو لاعتبار الإحصان؛ إنما استند إلى عموم قول الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَإِن جَاَمُوكَ فَاعْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضَ عَنْهُم ۖ [المائدة: ٤٢]. فليس في هذا العموم دليل؛ وذلك لسببين: أولاً: أن السنة تأتي مبيّنة لمجمل القرآن ومخصصة

صحیح مسلم \_ الحدود (۱۲۹۰).

لعمومه؛ بدليل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَأَنزَلْنَا ۚ إِلَيْكَ ٱلذِّكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إلَّهُم ﴾ [النحل: ٤٤].

والسبب الثاني في عدم الأخذ بعموم الآية: أن ابن عبّاس 🕷 وصحابة آخرون كانوا يقولون بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٤٢].

## ومَن بِلا إِحْسَانٍ أَجْلِنْهُ مِيَهُ ﴿ وَغَرِّبِ الذُّكُرانَ عَاماً تَنْكِيَهُ

يعنى أن الزاني غير المحصن إنما حدّه إذا ثبت عليه الزنا إما بإقرار، أو ببينة: أن يُجلد مائة جلدة؛ بدليل الآية: ﴿الزَّانِيُّهُ وَالزَّانِيهُ وَالزَّانِيهُ وَالزَّانِيهُ مِّنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]. وأيضاً بدليل حديث عبادة ابن الصامت المتقدّم قريباً، وما في معناه من الأحاديث.

(وغرّب الذكران عاماً تنكيه) يعنى أنه بالإضافة إلى الجلد للبكر الزاني فإنه يُنفى من موطنه لمدة سنة.

وللعلماء في ذلك عدة مذاهب؛ فقال أبو حنيفة: وجُلُّ أهل الكوفة لا تغريب مطلقاً. واحتجوا بأن الآية إنما ذكرت الجلد فقط ولم تذكر التغريب؛ ولم يأخذوا بالأحاديث الواردة في ذلك باعتبار أن فيها زيادة على الآية؛ والزيادة عندهم نسخ؛ ولا يُنسخ القرآن بأخبار الآحاد.

وذهب الشافعي إلى عكس هذا القول تماماً فقال: يُغَرّبُ كلّ بكر بعد الجلد؛ واستَدل بالأحاديث الكثيرة في الباب، وهي صحيحة في مُجملها؛ والتي جمعت له بين الجلد والتغريب.

وتوسّط مالك في المسألة كعادته، وأعمل القياس المبنى على النظر إلى المصالح العامة؛ فقال: يُغرّب الذكور دون الإناث؛ وذلك أن المرأة لو نُفيت من بين ظهراني أهلها؛ وأبعدت عن أوليائها لكانت عرضة لمخاطر وانحرافات أعظم، ومفاسد أكبر؛ مع ما في سفر المرأة من محاذير.

# ومُطلَقُ الرِّقِّ بِخَمْسِين احْكُمِ واللَّائِطينَ بالبُلوغِ فارْجُمِ

يعني أن ما تقدم من كون الزاني البكر يجلد مائة جلدة؛ فإن ذلك من خصائص الأحرار دون الرقيق؛ أما هم فإن حدّهم في الزنا لا يُتجاوز فيه الخمسين جلدة.

وما ذكره الناظم من كون الرقيق في الحدّ هم على النصف من الأحرار؛ قد اتفق عليه العلماء بالنسبة للإناث؛ بدليل قول الله تعالى عن الإماء: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَدَّ بِلَنِحِشَةِ فَلَتَهِنَ نِصَفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ الْمَدَابِ فَ اللّهَ المَحْمَدِ مِنَ الرقيق؛ فمذهب الجمهور أنهم كذلك قياساً على الإناث.

وقال بعض أهل الظاهر: بل يُجلد العبد مائة كما يجلد الحرّ؛ وهذا مصيراً منهم إلى عموم آية الجلد والتي لم تخصّص أحداً دون آخر. ولا يخفى ما فيه من جمود؛ وعليه فمذهب الجمهور هو الأرجح؛ والله تعالى أعلم.

(واللائطين بالبلوغ أرجم) ولمّا ذكر رحمه الله تعالى الزنا وأحكام الزُّناة، ناسب ذلك أن يذكر حكم اللوطيّ؛ وهو: الذي يفعل فعل قوم لوط. فقال بأنه إذا كان بالغاً فإنه يرجم حتى الموت؛ ويستوي في ذلك الفاعل والمفعول به؛ وقد اختلف العلماء في حكم اللوطي بعد أن اتفق جُلّهم على أنه يُقتل؛ بدليل قول النبي ﷺ فيما رواه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث ابن عباس: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»(١).

فقال مالك، وأحمد في طائفة يُمكن وصفهم بأنهم الجمهور: أن اللوطي يُقتل مطلقاً؛ أحصن أو لم يحصن؛ وهو مذهب أكثر الصحابة.

وقال الشافعي: بل تُتبع به سنة الزنا فيفرّق بين المحصن وغيره بأن

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ الحدود (١٤٥٦)، سنن أبي داود ـ الحدود (٤٤٦٢).



يُرجم الأول، ويجلد الثاني. ولم أقف على أحد من الصحابة قال بهذا القول؛ والعلم عند الله تعالى؛ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله الطاهرين أجمعين والحمد لله رتّ العالمين.

#### ماب القذف

حُرّاً ثمانين ورقّاً نِصْفَا إسلامه التحرير والتكليف وعن بُلوغ إِنْ تُطِقْ أُنْثَى اكتَفُوا والقاذِفُ اجْلِدْهُ إذا ما كُلِّفا بأربع قد حازها المقذوف وعِفَّةُ عمما رماهُ القاذِفُ

قال رحمه الله تعالى: باب القذف؛ أي: هذا باب عُقِد خصيصاً لبيان أحكام القذف؛ وهو في الشرع: رمي مكلّف لمسلم حرّ، عفيف، بالزنا، أو اللواط، أو بنفي الحمل؛ والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَوَ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَهِ شُهَلَاءً فَأَجْلِدُوهُمْ نَصَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبَلُواْ لَمُتُم شَهَدَةً أَبَدَّأً وَأُوْلَئِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ﴾ [الـنـور: ٤، ٥]. وهــو من الكبائر باتفاق المسلمين؛ بدليل الآية المتقدمة، وقول النبي على: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١). وقوله عليه الصَّلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»<sup>(۲)</sup>.

وقال ﷺ للذي اتهم زوجته: «البينة أو حد في ظهرك» (٣).

صحيح البخاري ـ الوصايا (٢٦١٥)، صحيح مسلم ـ الإيمان (٨٩).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم - البر والصلة والآداب (٢٥٦٤) وأصله عند البخاري.

صحيح البخاري \_ الشهادات (٢٥٢٦).

وقد اتفق العلماء على أن من شرط القاذف: أن يكون مكلفاً. وأما المقذوف فمن شرطه: الإسلام، والحرية، والعفاف، وأن يكون مطيقاً لما اتهم به. وحده ثمانون جلدة إذا كان القاذف حرّاً، وهذا بصريح القرآن؛ وأما الرق فعلى النصف من ذلك؛ وليس في هذا الباب كثير خلاف بين أهل العلم، وجُلّ مسائله هي من مواضع الاتفاق؛ والله تعالى أعلم؛ والحمد لله رب العالمين.

# # #

#### باب السرقة

إِنْ أَخرَجَ الشَّخْصُ الذي قد كُلِّفا سِرَّا بلا شُبْهَةِ مِلْكِ فاقْطَعُوا بِرِجْلِه اليُسرى فإنْ قد عادا فَرجْلَه اليُمْنَى فإنْ عاد اسْجُن

مِن حِرزِهِ ما رُبْعَ دينارٍ وَفَى يَسمينَه فإنْ يَعُدُ فأَنْبِعوا يُسمى يَديهِ فأنْ تَمادَى له مَعَ الضَّرْبِ الشديدِ المُوهِنِ

ثم شرع رحمه الله تعالى في الكلام هنا على السرقة وأحكامها؟ والسرقة في اصطلاح الشرع هي: أخذ مال الغير خفية من حرز من غير أن يؤتمن عليه، ولا شبهة له فيه. وهذا هو معنى التعريف الذي أتى به الناظم. والأصل في هذا الباب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطَعُوا أَيدِيهُما عَلَى اللهُ ا

(إن أخرج الشخص الذي قد كلّفا) يعني أنه ولكي يُحكم على الشخص بحكم السرقة الموجبة للحدّ فلا بدّ أن يكون مكلّفاً؛ إذ مناط الأحكام قائم على التكليف؛ والذي من شرطه البلوغ، والعقل.

(من حرزه) وأن يكون المال محلّ السرقة: محروزاً بما يُحرز به مثله عادة؛ مفهومه أن ما أُخذ من غير حرز فلا حدّ على آخذه؛ وهو كذلك؛ وهذا لكون صاحبه قد تهاون حين عرّضه للأخذ.

(ما رُبع دينار وفَي) يعني أن من شرط المال المسروق لكي يجب على آخذه الحدّ أن يبلغ ربع دينار فما فوق؛ وبه قال الجمهور؛ وهو مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد؛ واستدلوا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله 激 يقول: «لا تقطع بد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»(١). رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم.

وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم. ومن أهل الظاهر من جعل القطع في كل سرقة قلَّت أو كثرت؛ واحتج أهل هذا القول بعموم الآية؛ وبحديث أبي هريرة الله في الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله على: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»(٢). والقول الأول هو الأرجح، وما عداه مرجوح.

وأما بقية شروط القطع التي ذكرها فقد قدّمناها لك في معرض التعريف بمعنى هذه الجناية.

ثم قال بأنه بعد تكامل هذه الشروط، وثبوت السرقة؛ تقطع يمين السارق من الكوع؛ وهي مسألة اتفاق بين الفقهاء. وقال بأنه إن عاد إلى السرقة قطعت رجله اليسرى، ثم اليد اليمنى، ثم الرجل اليسرى، ثم إن عاد إلى السرقة في الخامسة عُزّر بالاجتهاد. وقد اختلف أهل العلم في المسألة؛ فذهب مالك والشافعي إلى هذا التفصيل المتقدم؛ وقال أبو حنيفة: لا تقطع غير اليد اليمني ثم الرجل اليسرى؛ ولا قطع بعد ذلك.

وقالت طائفة أخرى: لا قطع في غير اليدين؛ واستدلوا بأن الآية لم تَذكر غير اليد؛ وأما الأرجل فلم تُذكر إلا في حد الحرابة. وهو قول قويّ وإن لم يقل به إلا القليل؛ وذلك أن كل الآثار الواردة في قطع الأرجل في السرقة كلُّها ضعيفة غاية في الضعف، ليس منها ما يقوم على ساق

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري \_ الحدود (٦٤٠٧)، صحيح مسلم \_ الحدود (١٦٨٤).

صحيح البخاري \_ الحدود (٦٤٠١)، صحيح مسلم \_ الحدود (١٦٨٧).

حسب علمي؛ وبحسب ما وقفتُ عليه منها؛ فإن وُجد فيها ما ثبت عند أهل الفن فإن مذهبنا هو الأخذ بالحديث حيث ثبت، إلا إن عارضه مثله؛ أو انعقد إجماع على عدم العمل به لقرينة ما. ولا شك أن أمور الدماء لا ينبغي أن يقال فيها إلا بناءً على دليل صريح صحيح؛ وإلا فالتوقف أفضل؛ والترك أسلم؛ وليس معنى هذا أننا نميل إلى قول أهل الظاهر؛ أو نناصر مذهبهم؛ وإنما خوفاً من التوسع في مثل هذه الأمور توسّعاً قد يُفضي إلى الابتعاد عن النص؛ والدخول في متاهات الرأي والاستحسان.

والذي جعلنا نطيل النفس في هذا الموضع هو: أننا نرى أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة؛ فتأمّل وفقني الله وإياك لمعرفة الحق؛ وألهمنا اتباعه؛ والله تعالى أعلم.

# واتْبَعْه باليُّسر بما فيه انْقَطَعْ ومُطلَقاً مَعْ غَيْر قَطْعِ يُتّبَعْ

يعني أن السارق يَغرم ما سرق إن كان وقت السرقة، أو وقت الحكم موسراً؛ مفهومه أنه إن كان معسراً وأقيم عليه الحد فلا غرم عليه، ما لم يوجد عنده الشيء المسروق بعينه؛ وهذا التفصيل بين حالتي اليسر والعسر هو مما انفرد به مالك رحمه الله تعالى؛ ولم يقل به الأئمة الآخرون.

(ومطلقاً مع غير قطع يُتبع) أي: وأما إن لم يُقَم عليه الحدّ فإنه يغرم مطلقاً موسراً كان أو معسراً؛ وليس في ذلك خلاف بين أهل العلم.

#### واقطع يَد النِّمِّيِّ والمُعاهِدِ والعَبْدِ في مالٍ لِغيرِ السَّيِّدِ

يعني أن أصل إقامة حد السرقة يستوي فيه الحر، والعبدُ، والمسلم، والذمي، وكذلك الرجل والمرأة؛ إلا أنه يُشترط في الجميع انتفاء الشبهة؛ ومثّل لذلك بالعبد في مال سيّده لقوّة الشبهة ووجود نوع خلطة؛ وإطلاق اليد له فيه غالباً؛ فامتنع الحد لذلك.

وكل هذا التفصيل المتقدم هو خاص بالسرقة؛ ولذلك قال الناظم: (سرّا) ليخرج ما كان علانية لأن هذا إما أن يكون من باب الحرابة وسيأتي



الكلام عليها؛ وإما من باب الغصب؛ وقد تقدّم بشأنه في بابه ما يُغنى عن إعادة الكلام فيه فليراجَع هناك. وقد اتفق العلماء كذلك أنه ليس في الخيانة، ولا في الاختلاس، ولا فيما أُخذ من غير حرز قطع؛ وذلك لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مختلس، ولا منتهب، ولا خائن قطع»(١). والله ﷺ أعلم.

#### باب شرب الخمر

واجُلِدْ ثمانين لِشُرب المُسْكِر والرِّقُّ شَـطُرٌ لا لِغُصَّهُ أو حَرَجُ

المسلمَ الحُرَّ بتكليفِ حَرى والحَدُّ في الشُّرْبِ مَعَ الْقَذْفِ انْدَرَجْ

ما زال الناظم رحمه الله تعالى يتكلم على الحدود وأنواعها؛ فقال بأن من شرب مسكراً من المسكرات عن قصد فقد وجب عليه الحدّ؛ ولم يخصص خمراً من غيرها وهذا هو الصواب فيما نرى؛ وذلك أن النبي ﷺ قال فيما رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث ابن عمر: «كلّ مسكر خمر، وكلّ مسكر حرام»(٢). مع أن الخمر هو الأصل في هذا الباب إلا أن ما اتحد معه في العلة يجب أن يشترك معه في الحكم.

(واجلد ثمانين) يعنى أن حد الشارب أن يُجلد ثمانين جلدة؛ وهذا هو مذهب الجمهور في المسألة؛ وبه قال الخلفاء الراشدون؛ وجُلِّ الصحابة.

وخالف في ذلك الشافعي في المشهور عنه فقال: بل حد الحمر أربعون جلدة؛ وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس ابن مالك ﷺ: أن

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ـ الحدود (١٤٤٨)، سنن النسائي ـ قطع السارق (٤٩٧١)، سنن أبي داود \_ الحدود (٤٣٩٢)، سنن ابن ماجه \_ الحدود (٢٥٩١).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم - الأشربة (٢٠٠٣).

النبي أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلمّا كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمٰن: أخفُّ الحدود ثمانين، فأمر به عمر.

ثم قال رحمه الله تعالى بأن من شرط إقامة حدّ الخمر أن يكون المُقام عليه مسلماً، مكلَّفاً؛ ولا أعلم في ذلك خلافاً.

وأن لا يكون إنما تناول المسكر من أجل ضرورة كالغصّة أو غيرها ممّا قد يُضطرّ إليه المرءُ. مع أنه لا ينبغي للإنسان أن يستشفى بما حرّمه الله تبارك وتعالى؛ وليس له فيه شفاء أصلاً؛ بدليل الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره: أن طارق ابن سويد الجعفى سأل النبي على عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء»(١).

وقال الناظم أيضاً بأن الرقيق في الحدود على النصف من الأحرار؛ وهو كما قال.

وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في البداية في حدّ الخمر؛ ثم استقرّ رأي أكثرهم على أنه يؤخذ فيه بحدّ القذف؛ وذلك أنه لم يكن فيه نصّ صريح مسموع. والله تعالى أعلم.

## باب الصائل والمحارب

وعَـرَّفـوا الـصَّائِـلَ دون لَـبْـس وقساطعُ السطُّــرُقِ لأخْــذِ الــمــالِ مَعَ امتِناع الغوث فالمُحارِبُ

بأنَّه الطالِبُ قَتْلَ النَّفْس أوْ مَنْع السُّلوكِ مِن إسصالِ

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الأشربة (١٩٨٤).

ثمّ لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على حد الخمر أتبع ذلك بالكلام على أحكام الحرابة؛ والحرابة في اصطلاح الشرع هي: إشهار السلاح وقطع الطريق لأخذ المال، أو إزهاق النفوس، وإرهاب الناس خارج المصر. فهذا ملخّص التعريف الذي وضعه الناظم؛ وليس في هذا كبير خلاف بين أهل العلم؛ ولا يوصف بصفة المحارب إلا من كان مُصان الدم قبل أن يُقدم على هذا الفعل؛ وهو المسلم، أو المرتد، أو الذمي؛ لا غير.

#### فللسلامام رَأْيُسهُ فَسيُسطَسلَبُ أو قتْلُه أو مِنْ خِلافٍ قُطِّعًا والنَّفْيُ مَعْ حَبْسِ إلى أَنْ يَرجِعَا

قال رحمه الله تعالى بأن من انطبقت عليه صفة الحرابة فإن الإمام مُخيّر بشأنه؛ فيفعل به ما أملاه عليه اجتهاده فيه؛ من هذه الأمور التي ذكرها لك؛ ولكن بشروط ستأتى قريباً.

والأصل في هـذا قـول الله تـعـالـي: ﴿إِنَّمَا جَزَّتُوًّا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ۚ ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُفَـتَلُوٓا أَوْ يُصَكَّبُوۡا أَوْ تُفَـطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَفٍ أَو يُنفَوا مِن ٱلْأَرْضِ اللهائدة: ٣٣].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في معنى: (أو) في الآية هل هي بمعنى التخيير، أم للتفصيل بين العقوبات على حسب درجة الجناية؟. ومُذهب مالك رحمه الله تعالى أن الإمام مُخيّر بين القتل، أو الصلب، أو القطع من خلاف؛ إن كان إنما أخذ المال فقط ولم يقتل؛ وأما إن كان قد قتل فالتخيير يدور بين القتل المُجرّد، أو القتل مع الصلب؛ وليس له أن يكتفى فيه بالقطع.

وقال الجمهور: بل (أو) هنا هي للتفصيل؛ وعلى هذا، فالعقوبات مُرتّبة على حسب الجناية؛ فإن كان قد قتل وأخذ المال فعقوبته أن يُقتل ويُصلب، وهذا قريب مما فُعل بالعرنيّين الذين قتلوا واستاقوا النوق، وإن قتل ولم يأخذ مالاً قُتل فقط، وإن أخذ مالاً ولم يقتل قُطع من خلاف، అ

وإن أخاف السبيل من غير أن يقتُل ولا أن يأخذ مالاً اكتفي فيه بعقوبة النفي؛ والنفي في حق هذا ليس كالنفي في حق غيره؛ وإنما نفيه هو الحبس إما في موطنه، أو يُغرّب ويحبس في المنفى ليُؤمن شره.

واقْبَلْهُ إِنْ جاء تائباً مُعتَذِرًا واسْمَحْ بحقّ اللهِ لا حَقّ الوَرَى فعنْهُ لا عَفْوٌ إِذَا ما قَتَلا وبالتَّمالِي اقْتُلْ بِشخصِ الْمَلَا

ثم قال بأن المحارب يُقبل منه إن جاء تائباً من تلقاء نفسه؛ ويسامح في الحقوق التي للخلق؛ وهذا بدليل قول الله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّابِينَ تَابُوا مِن قَبِّلِ أَن تَقَدِرُوا عَلَيْمٌ ﴿ [المائدة: ٣٤]. ومفهومه أن من أُخذ منهم عنوة فلا عفو عنه.

وأيضاً (لا عفو إذا ما قتلا) أي: وكذلك ليس للإمام أن يعفو عنه إن كان قد سبق له أن قتل؛ ولو جاء تائباً؛ لكون ذلك من حقوق العباد. وهذا خاص بمن انطبقت عليه صفة المحارب التي تقدّمت في بداية الباب؛ وأما الكافر بالأصالة فإنه إن جاء تائباً قبل منه بدليل قول الله تعالى: ﴿ قُلُ لِلَّذِينَ كَفُورًا إِن يَنتَهُوا يُعْفَر لَهُم مَا فَد سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقول النبي ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله».

(وبالتمالي اقتل بشخص الملا) أي: ويقتل الجماعة من المحاربين إذا تمالؤوا على الحرابة بالمباشرة أو الدعم المؤثّر في الفعل؛ وهم من يُعرفون في الاصطلاح بالردء؛ يُقتلون جميعاً ولو بالشخص الواحد؛ وبذلك قضى عمر ابن الخطاب عليه وهو قول الجمهور.

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن هذه الآية الكريمة قد جاءت بصيغة: (أن يُقتّلوا) وفي الحديث الصحيح: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...» إلخ(١).

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (۲۰۲٦)، صحيح مسلم ـ الإيمان (۲۰).

والفرق بينهما: أن الأية قد حكمت على هؤلاء بأن عقوبتهم هي القتل، ولو صبراً، بعد أن فعلوا ما فعلوا، في كل الأحوال؛ سماٍ. دافعمًا عن أنفسهم أو لم يُدافعوا.

وأما الحديث فقد جاء بصيغة المقاتلة وهي من المفاعلة. والني تقتضي الفعل المتبادل من الطرفين؛ والفرق بينهما كبير؛ والبون شاع؛ فالنبي ﷺ لم يؤمر بقتل كل من لم يقل: لا إله إلا الله، أو على من أم يفعل مستلزماتها الأخرى؛ فلهذا تُقبل الجزية من البعض، والهامة والمصالحة مع البعض الآخر، ولا يُقتل مانع الزكاة إلا إن حال دونها. فتتجسد فيه عندئذ صفة المقاتلة التي قلنا أنها من المفاعلة المتبادلة؛ فتأمّل هذا فإنه مهمّ. والله تَثَالُ أعلم؛ والحمد لله رب العالمين.





## باب العِتْق والولاء

وصَحَّ إعناقُ رَقيقٍ سَلِما مِن كُلِّ تعليقٍ وحَقٌّ مُسْلِما

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الحرابة وأحكامها أتبعه بالكلام على العتاقة وشروطها، وما ينجر عنها من أحكام. والعتق في الشرع هو: تخليص الرقبة من رقّ العبودية. وهو من أفضل الأعمال التي يُتقرّب بها إلى الله تعالى؛ وقد رغّب فيه الشرع وحثّ عليه من أجل محو آثار الرق؛ وسيأتيك مزيد كلام في هذا الشأن في نهاية الباب.

(وصع إعتاق رقيق سلماً... إلخ) يعني أنه يصح الإقدام على عتق الرقيق من العبودية التي هو بها؛ إذا سلم من تعلّق حقوق الغير به؛ والمراد بحقوق الغير هنا هو: الديون على السيد، ومطالبات الورثة في حال مرض المُعتق، والجناية من العبد قبل العتق، ونحو ذلك.

(مسلما) يعني أن من شرط صحة العتق إسلام المُعتق؛ ولا أعرف للمسألة دليلاً؛ ولا يحضرني في ذلك نص مسموع ـ أعني في اشتراط الإسلام لصحة العتق ـ فإن كان من قال بها إنما استند في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَفَبَةِ مُؤْمِنَةِ ﴾ [النساء: ٩٢]. فإني لا أرى فيه دليلاً على هذا الأمر؛ وذلك أن الآية متعلقة بالكفارات الواجبة؛ ومعلوم أن

الواجب من الأمور الدينية لا يصح فيه أن يُصرف لغير المسلمين؛ وأما مجرد العتق تبرعاً فليس هو من هذا الصنف؛ وعموماً فإني لم أقف على ما يؤيد ولا ما يُعارض ذلك من النصوص؛ والعلم عند الله تعالى.

بِصِيغَةٍ ممَّن له النَّبَرُّءُ والمالُ لِلعبْدِ إذا لم يُسْزَعُ

يعني أن العتق لا بد أن يكون بصيغة تدل عليه؛ والمراد بها اللفظ الذي يلزم به العتق؛ وهو على قسمين: صريح، وكناية؛ فأما الصريح فهو الذي لا يحتمل غير المعنى المتبادر منه؛ نحو: أنت حرّ؛ أو: قد أعتقتك؛ ونحو ذلك. فهذه ليس للسيد أن يقول فيها أنه لم يرد العتق؛ وسواء كان جادّاً أو هازلاً؛ لتساوي الجد والهزل في مثل هذه الأمور.

وأما ألفاظ الكناية فهي تلك التي تحتمل أكثر من معنى؛ فهذه يُنوّى فها السيد بأن يُسأل عن نيّته؛ ويُوكل بعد ذلك لدينه فيما قال أنه أراد.

(ممن له التبرع) أي: لا يصح العتق إلا ممن له حق التبرع من ماله؛ فلا يصح من الصبي، ولا من المحجور عليه بالتفليس، ولا من المريض مرضاً مخوفاً؛ إذا لم يترك من المال غير المُعتَق؛ أو زادت قيمته عن ثلث جميع ماله؛ وهذا بدليل حديث عمران ابن حصين شخ (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله على فجزّأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً)(١٠). أخرجه مسلم.

(والمال للعبد إذا لم يُنزع) يعني أن من أعتق مملوكه والحال أن للملوك مالاً فإنه يأخذ معه ماله؛ إلا إن اشترط السيد لنفسه المال؛ وبه قال عبدالله ابن عمر، وعائشة ، وهو مذهب مالك؛ ودليله حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيّد»(٢).

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الأيمان (١٦٦٨).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود \_ العتق (٣٩٦٢)، سنن ابن ماجه \_ الأحكام (٢٥٢٩).

وقال أبو حنيفة، وأهل الكوفة، وطائفة من أهل العلم: بل المال للسيد على كل حال. والحديث حجة عليهم.

#### ومَن بِسَكَلَيْفٍ وعَمْدٍ مَثَّلًا بِرقَّهِ فَاعْتِنْ عَلَيْهُ مُسْجَلًا

أي: أن من مثّل بعبده؛ والحال أن الفاعل مكلّف أعتق عليه العبد وجوباً؛ عقوبة له على صنيعه؛ وزجراً لمن قد تُسوّل له نفسه المُثلة برقيقه. ودليل وجوب عتقه حديث عبدالله ابن عمرو الله عند أبي داود قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي على فقال جارية له يا رسول الله. فقال: «ويحك مالك؟). قال شرّاً أبصر لسيّده جارية له فغار فجبّ مذاكيره. فقال رسول الله على من نُصرتي؟. قال: «على كلّ «اذهب فأنت حرّ». فقال: يا رسول الله على من نُصرتي؟. قال: «على كلّ مؤمن»(١).

ومُعتِقِ البَعضِ عليه يَسْرِي جَميعُه في عُسْرِه واليُسْرِ وأن يعني الله يُعْدِم وإن يحن مُستركاً فَقوِّم عليه شِقْصَ الغَيرِ إن لم يُعْدِم

ثم قال بأن من أعتق بعض عبده بأن قال رُبعك، أو ثلثك، أو يدك، أو رجلك حرة مثلا؛ فإنه يُنجّز عليه عتق سائره على الصحيح؛ مع خلاف في المسألة؛ وذلك لعدم إمكان تبعيضه.

وكذلك من كان شريكاً مع غيره في عبد أو أمة ثم أعتق نصيبه منه فإنه يُقوّم عليه العبد فيُلزم بأن يُعوّض للشريك شقصه ليتكامل عتق

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود \_ الديات (٤٥١٩)، سنن ابن ماجه \_ الديات (٢٦٨٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم \_ الأيمان (١٦٥٧).

المملوك؛ وهذا بشرط أن يكون موسراً قادراً على دفع نصيب شريكه؛ خلافاً للذي قبله \_ أعنى الذي أعتق بعض عبده \_ فإنه لا يُنظر حاله من يسر ولا عسر. ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلُّغُ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»<sup>(۱)</sup>.

وقد أخرج الجماعة عن أبي هريرة حديثاً قريباً من هذا إلا أن فيه: «فإن لم يكن له مال استُسعى العبد غير مشقوق عليه»(٢). وعلى هذا الحديث فإن العبد يُلزم بأن يسعى لدفع ما بقي من قيمته في حال ما كان المُعتق معسراً.

#### والفَرْعَ والإخوة كُلّاً مُطلَقا مَن يَملِكُ الأصلَ عليه أُعتِقا

أى: أن من انتقل إليه ملك أحد أقاربه الأقربين فإنه يُعتق عليه؟ والمراد بهم هنا: أصول المرء وفروعه؛ وهم من له عليهم أو لهم عليه ولادة. وكذلك أيضاً الإخوة المباشرين سواء كانوا أشقّاء، أو لأب، أو لأم فقط، فكل هؤلاء يعتقون عليه ولا يصح ملكه لهم.

وزاد أبو حنيفة كل الأقارب من المحارم، وهو أرجح؛ لما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي عن سمرة ابن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ» (٣).

نُمَّ الوَلا لِمالِكِ قد أَعْنَقا عن نفسه والدِّينُ فيه اتَّفقا

انتقل الناظم رحمه الله تعالى هنا إلى الكلام على الولاء الذي يكون

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الشركة (٢٣٥٩)، صحيح مسلم ـ الأيمان (١٥٠١).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الشركة (٢٣٦٠)، صحيح مسلم ـ الأيمان (١٥٠٣).

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي ـ الأحكام (١٣٦٥)، سنن أبي داود ـ العتق (٣٩٤٩)، سنن ابن ماجه - الأحكام (٢٥٢٤).

بين العاتق ومعتوقه؛ فقال بأن من شرط تبعية المُعتَق لمن أعتقه أن يكون إنما أعتق عن نفسه؛ لا عن غيره؛ شريطة اتحادهما في الدين؛ أما أصل الولاء فبدليل قوله على الحديث الصحيح المتفق عليه: «إنما الولاء لمن أعتق»(١).

وأما اشتراط اتحاد الدين فلقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَسَمُعُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ

وأما إن كان المُعتِق هو الكافر فهذا من باب أولى؛ وذلك حتى لا تبقى لغير المسلم على المسلم سلطة؛ والعلم عند الله ﷺ.

ثم اعلم وققني الله وإياك إلى الخير أن مسألة العبودية هي من الأمور التي أقرها الشرع الحكيم؛ نصرة لدين الله تعالى، وعزة لأهله؛ وإذلالاً لمن عارض أمر الله وتنقيصاً له من شأنه؛ وليس هذا محاباة لطائفة، ولا تكريماً لقومية دون أخرى، وإنما المعيار في ذلك هو الإسلام والكفر، فبالإسلام يُعزّ الناس، وبضده يُذلّون؛ وهذا من حيث الأصل الأوّل لمسألة العبودية؛ وذلك أنه ليس لأحد على أحد سيادة إلا بهذا الدين؛ إذ لا عبرة بأي رقّ إلا ما كان منه عن طريق الجهاد. والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَيْتُمُ اللِّينَ كَفُرُوا فَضَرّبَ الرّقالِ حَقّ إِذَا أَنْ الله وما عدا هذا فإنما هو من باب الغصب؛ وفي معنى ذلك قال عمر ابن الخطاب مقولته الشهيرة: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟

والعبودية وإن كان الإسلام قد أقرّ أصلها واعتبر من أنكر ذلك كافراً. إلا أنه وفي مقابل باب واحد ضيّق جداً قد فُتح للاسترقاق؛ فُتحت أبواب كثيرة للعتق، ورُغّب فيه ترغيباً منقطع النظير، وعُلّقت به أحكام، وبُنيت

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الصلاة (٤٤٤)، صحيح مسلم ـ العتق (١٥٠٤).

**&** 

عليه مسائل؛ وكلّ ذلك في سبيل محو آثار الرق والقضاء عليه؛ حتى تغمّ المساواة؛ وتنمحي الفوارق؛ وتندثر هذه الظاهرة بالكلية. فسبحان الحكيم الخبير الذي وسعت حكمته كل شيء؛ والحمد لله الرحيم بخلقه، العدل في حكمه، ولا راد لقضائه: ﴿ يُوَتِي ٱلْحِكْمَةُ مَن يَشَآةٌ وَمَن يُؤَتَ ٱلْحِكْمَةُ فَي حكمه، ولا راد لقضائه: ﴿ يُوَتِي ٱلْحِكْمَةُ مَن يَشَآهٌ وَمَن يُؤَتَ ٱلْحِكْمَةُ فَي مَن يَشَآهٌ وَمَن يُؤَت الْحِكْمَةُ وَلَا مَنْ يُعَالَى أعلم؛ وصلى الله وسلم وبارك على النبي الأكرم.

8

\* \* \*

#### باب التدبير

ومَن يُسلبِّرْ رِقَّهُ بِصِيخَتِهْ أَجِزْ له في وطئه وخِدْمَتِهْ كذا انتزاعُ المالِ إنْ لم يَمْرَضِ وبَيْعَهُ ورَهْنَهُ لا تَسرْتَضِ

ثم بعد أن أتى الناظم بأحكام العتق ناسب ذلك أن يُردفه بأحكام التدبير؛ والتدبير هو: أن يقول المرء لرقيقه أنت حرٌّ عن دبر مني، أو أنت مُدبّر، أو حرّ بعد موتي.

وقد أجمع المسلمون على جوازه؛ من غير خلاف في أصل الجواز؛ وإنما الخلاف في بعض فروع المسألة كما سيأتي.

ثم قال بأن من دبّر مملوكه فإن له أن يستخدمه، وله أن يتسرّى بالإيماء المدبّرات بناءً على ملك اليمين.

وله كذلك أخذ ما شاء من ماله؛ ما لم يُصَب بمرض من الأمراض المخوفة التي يغلب على الظن أن صاحبها يهلك منها بحكم الغالب؛ وذلك أنه في هذه الحالة يكون إنما أخذ المال لورثته لا لنفسه.

وأما البيع والرهن فلم يعد بإمكانه أن يفعل فيه أي: منهما؛ ما دام قد دبّره؛ لكون الملك لم يعد تامّاً.

واحرَقْهُ بَعد الموتِ مِن ثُلَثِ حَمَلُ ورأس منالِ مُنعتَقَا إلى أَجَلْ ومناكبة فني فحربته لا تُستُسَرَعُ خَسدُمْ لَسَهُ وَلَا تُسْطِسناً وَلَا تُسْسِمُ

ثم قال بأن المدبر يصير حرّاً مباشرة بعد موت سيّده؛ ولكن بشرط أن يكون قد ترك من المال غيره أكثر من ضعفى قيمته؛ وذلك أنه لا يصح له أن يدبر إلا في ثلث ماله؛ وهو قول الجمهور قياساً على الوصية؛ وقد

«الثلث والثلث كثير»(١). وفي صحيح البخاري عن جابر ﷺ: أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره، فردّه النبي ﷺ فابتاعه منه نُعيم ابن النحّام (٢٠).

(ورأس مال معتقاً إلى أجل) أي: وأما المعتق إلى أجل وهو الذي قال له سبّده سأعتقك بعد مدة كذا؛ فهذا على خلاف المدبّر الذي يُنظر فيه إلى ثلث مال السيد هل يستوعب قيمته أم لا؟ أما المعتق إلى أجل فإنه يعتق من جميع رأس مال سيده وليس من الثلث فقط؛ وله هو أيضاً أن يستخدمه قبل حلول الأجل الذي وعده أن يُعتق فيه؛ ولكن لم يَعد بمقدوره لا بيعه قبل الأجل، ولا وطء الأمة كذلك في هذه الحالة.

وإذا دنى ذلك الأجل، لا يُسمح عندئذِ للسيد بأخذ مال الموعود بالعتق؛ ولم أقف في هذا على أي: دليل يعضده أو يعارضه؛ والله ﷺ أعلم.

## باب الكتابة وأُمّ الولد

لِلعبْدِ ردُّ العَقدِ في الكِتابَهُ مِمَّن بلا حَجْرِ يُرى اسْزِحْبابَهُ

ما زال الناظم رحمه الله تعالى يُواصل الكلام على بعض أحكام

صحیح البخاري \_ الوصایا (۲۰۹۲)، صحیح مسلم \_ الوصیة (۱۹۲۹).

صحيح البخاري ـ البيوع (٢٠٣٤)، صحيح مسلم ـ الأيمان (٩٩٧).

أنواع الرق وتبعاته؛ وبعد أن أتى بأحكام التدبير أردفه بالكلام على المكاتبة؛ وذلك أن كلَّا من المدبّر، والمكاتب ينتظر العتق، فالأول موعود به بعد موت السيد، والثاني بعد استيفاء ما كوتب عليه. والمكاتبة هي: عتق على مال مؤجّل يدفع من قِبل العبد يتوقّف العتق على أداء جميعه.

والكتابة مندوب إليها عند أكثر أهل العلم؛ بدليل قِول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْغُونَ ٱلْكِنْنَبِ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنْتُكُمْ فَكَايِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣].

وقال الظاهرية: المكاتبة إذا طالب بها المملوك فهي واجبة في حق السيد؛ وهذا على أصل حمل الأوامر على الوجوب.

قال مالك رحمه الله تعالى في موطّئه: الأمر عندنا أنه ليس على سيّد العبد أن يُكاتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أن أحداً من الأئمة أكره رجلاً على أن يُكاتب عبده، وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِهِمْ خَيْرًا﴾ يتلو هاتين الآيتين ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُواْ﴾ و﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. قال مالك: وإنما ذلك أمرٌ أذن الله عَلَى فيه للناس، وليس بواجب عليهم.

(للعبد ردّ العقد في الكتابة) يعنى: أن من حق العبد أن يرد على السيد المكاتبة وعدم إمضاء العقد؛ وهذا خاص بما كان قبل التوافق عليها؛ أما بعد الإمضاء فهى: \_ أعنى المكاتبة \_ من العقود اللازمة للطرفين هذا عند مالك، وعند الشافعي هي لازمة للعبد ليس له فسخها بعد الشروع؛ وأما السيد فليست هي بلازمة له عنده.

(ممن بلا حجر يُرى استحبابه) أي: أن العلماء يرون استحباب المكاتبة من المالك المباح التصرف في ملكه.

ومَن أَتى مِنْ بعدها مِن وُلْدِ فداخلٌ فيها بِحكْم العَقْدِ

ثم قال بأن حكم المكاتبة يسري لذرية المُكاتب؛ بنفس العقد. وعلى هذا فإن المكاتب إذا مات قبل أن يُنجِز الكتابة فإنه إن ترك مالاً قُضى عنه ما بقى منها؛ وصار أبناؤه أحراراً، وإلا استُسْعُوا إن كانوا قادرين على التكسب؛ فإن لم يكونوا كذلك بقوا في الرقّ؛ إلا أن يُعتقوا.

وهْـوَ رقـيـتٌ مـا عـلـيـه دِرهَـمُ وإنْ أَبَى النَّعجيزَ يَقْضى الحاكِمُ

يعنى أن المكاتب يُعدّ في حكم الرقيق ما دام لم يقض كل المكاتبة المتفق عليها؛ بدليل الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي بسند حسن عن عبدالله ابن عمرو ابن العاص ، أن النبي على قال: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيّما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد»(١).

(وإن أبى التعجيز يقض الحاكم) يعني أنه إذا اختلف المكاتَب والسيد في أمر أداء الكتابة، بأن امتنع المكاتب عن الوفاء وتسديد ما اتفقا عليه؛ فإن الحاكم يفصل بينهما، فيُلزم المكاتب بالاستمرار في دفع أقساط المكاتبة؛ وفي المقابل يُرغم السيد على قبولها. وإذا قضى ما عليه من الكتابة فليس للسيد ولايته بعد ذلك؛ وهذا لكون ولاية المعتوق إنما تكون لمن أعتقه؛ وأما المكاتب فإنما اشترى عتاقة نفسه؛ ودليل ذلك حديث بريرة المتفق عليه حيث قال ﷺ لعائشة ﷺ: «اشتريها واعتقيها ويكون ولاؤها لك، فإنما الولاء لمن أعتق»(٢).

> إِنْ حَمَلتْ قِنَّ بِوطْءِ السيِّدِ له انتزاعُ المالِ مِن قَبْل المَرَضْ وامْنَعْه مِن كالبيع والإجارة

فسلمها شرعاً بأمّ الوكد وعِتقُها من رأس مالِ مُفتَرَضْ وجازَ وطُّءٌ مَعْ خفيفِ الخِدْمةِ

انتقل رحمه الله تعالى هنا إلى الكلام على أحكام أمهات الأولاد؛ فقال بأن الأمة إذا حملت من سيدها بوطء بناءً على ملك اليمين؛ فإنها تكون بهذا أم ولد له؛ فتنتفي عنها بعض أحكام الرقّ بذلك. ويبقى له حق

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي \_ البيوع (١٢٦٠)، سنن أبي داود \_ العتق (٣٩٢٧).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الصلاة (٤٤٤)، صحيح مسلم ـ العتق (١٥٠٤).

انتزاع مالها؛ بحكم بقاء أصل الرق؛ ما لم يكن قد أشرف؛ أما إن كان كذلك فليس له أن يأخذ مما في يدها شيئاً.

(وعتقها من رأس المال مفترض) أي: أنه إن مات فإنها تكون بذلك حرة؛ وأن هذا العتق ليس كالتدبير الذي تقدم أنه يكون من ثلث المال؛ أما هذا فيكون من رأس المال؛ وقد أخرج أحمد في المسند وابن ماجه في سننه عن ابن عباس ر الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلُ وَلَدْتُ أَمَّتُهُ مَنَّهُ، فَهِي معتقة عن دبر منه»<sup>(۱)</sup>. وعن ابن عباس أيضاً قال: ذُكرَتْ أمّ إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتَقَها ولدها»(٢). وهي مسألة اتفاق بين المسلمين.

(وامنعه من كالبيع والإجاره) يعنى أنه ليس للرجل بيع أم ولده؛ وفي المسألة خلاف مشهور بين أهل العلم؛ وذلك أن عمر ابن الخطاب، وعثمان ابن عفّان رها قالا: لا يصح بيع أم الولد.

وثبت عن أبي بكر الصديق، وعلى ابن أبي طالب 🐞 عكس هذا؛ فأجازا بيعها.

وقد أخرج أحمد وأبو داود عن جابر ابن عبدالله 🖒 قال: كنّا نبيع أَمُّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، ثم نهانا عمر عن بيعهنّ<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا استقرت الفُتيا عند أكثر أهل العلم؛ أن لا تباع أمهات الأولاد، وهو الأليق فيما نرى؛ والله تعالى أعلم.

(وجاز وطء مع خفيف الخدمة) أي: ويبقى له منها حق التسري، والاستخدام غير المجحف؛ وهذا بحكم بقاء أصل الرق كما تقدّم. والله تعالى أعلم؛ وصلى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين أجمعين والحمد لله رب العالمين.

<sup>(</sup>۱) سنن ابن ماجه ـ الأحكام (۲۰۱۵)، مسند أحمد ـ من مسند بني هاشم (۲۲۰/۱)، سنن الدارمي \_ البيوع (٢٥٧٤).

سنن ابن ماجه ـ كتاب العتق ـ باب أمهات الأولاد: (٢٥١٦).

سنن أبي داود ـ العتق (٣٩٥٤)، سنن ابن ماجه ـ الأحكام (٢٥١٧).



## باب الفرائض

لِلاِرْثِ أسبابٌ: ولاءٌ ونَسَبْ ثُمّ نِكاحٌ بيتُ مالٍ يُجْتَلَبْ

قال رحمه الله تعالى: باب الفرائض. والفرائض جمع فريضة؛ وهي بمعنى: مفروضة أي: مقدّرة. وذلك لما فيها من الأنصبة والسهام المقدّرة. والفرض: التقدير؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضَــُثُمْ لَمُنَّ فَرِيضَةً﴾. ولذلك سُمّيَ هذا العلم بعلم الفرائض؛ ويسمّى أيضاً بعلم المواريث.

وهو من بين أهمّ العلوم التي يجب على الأمة الاعتناء بها، وأن تولى عناية خاصة، وذلك بالنظر لما يتوقّف عليها من أمور الحقوق.

فقال رحمه الله تعالى بأن للإرث أسباب موجبة له؛ والسبب هو ما يلزم من جوده الوجود. فيجب بوجودها وينعدم بانعدامه.

وهذه الأسباب قال بأنها أربعة؛ ثلاثة منها متفق عليها والرابع مختلف فيه؛ وهي: النسب، والنكاح، والولاء، والرابع المختلف فيه هو بيت المال.

ويُسنَعُ الإرثُ بوصْفِ الرّقِ والقَتلِ عَمْداً أو بِشَكَ السّبْقِ أو عَسدَم استهالُكُ الأَدْيانِ كَلاَ الرّنا تَخالُفُ الأَدْيانِ

أي: وكما أن للإرث أسباب فله كذلك موانع؛ والمانع عكس

السبب؛ إذْ يلزم من وجوده العدم. وهذه الموانع هي خمسة في أساسها؛ وهي: الرقّ، والقتل، والشك في السابق من الموتى، والانتفاء باللعان، والاختلاف في الدين؛ وأما اعتبار عدم استهلال المولود مانعاً فهذا من تحصيل الحاصل؛ وذلك لكونه لم يوجد أصلاً حتى يُمنع مما كان له.

وكذلك ولد الزنا لأنه في حكم العدم إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً؛ فلم يبق إلا خمسة موانع معتبرة كما ترى؛ ولا فائدة من حشو الكلام.

#### وقل أُشِقًا تَوْأَما اللِّعانِ وفي الزِّنا لِلأُمِّ يُنسَبانِ

ومعنى هذا البيت أن من انتفى منهم أبوهم بلعان والحال أنهم توأم فإن كل واحد منهم يُعطى حكم الشقيق مع شقيقه على نحو ما سيأتي بيانه في ميراث الإخوة. وأما التوأم من الزنا فلهم حكم الإخوة للأم فقط؛ ولا تعصيب بينهم.

والوارشونَ في الرجالِ عَـدُّوا ومُـطـلَـتُ الأخِّ وابْـنُـه لا لِـلْأمٌ والزوجُ والُـمُعْتِقُ والـمُعَصَّبُ

ابْسنٌ أَوْ ابْسنُ ابسنِ أَبٌ أَو جَسدُّ والسعَسمُ لا لِسلاُمٌ وابْسنُهُ فَضُممٌ بالنَّفْس والنَّسُوانُ عَشْرٌ تُحسَبُ

هذا شروع منه رحمه الله تعالى في تعداد من يرث من الذكور لنسب، أو نكاح، أو ولاء إن لم يكن ثَمّة مانع؛ فقال بأن من يرث من الذكور هم هؤلاء الذين ذكرهم؛ وبالجملة هم عشرة؛ وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجدّ من جهة الأب وإن علا، والأخ من أي: جهة كان، وابن الأخ إما شقيقاً وإما للأب، والعمّ كذلك، وابن العم وهو أيضاً مثلهم \_ أعني في اشتراط كونهم إما أشقاء وإما للأب \_، والزوج، والمعتق الذي هو ولي النعمة.

والأصل أن كل من يرث من الذكور هو عاصب؛ إلا الزوج، والأخ لأم؛ فهما من أصحاب الفروض. Ģ.

(والنسوان عشر تُحسب) يعني أن عشر فقط من النساء هن من يرث لا غير؛ وهذا من حيث البسط وإلا فيمكن اختصار ذلك في سبع؛ كما فعل في معرض ذكره لهن في البيت التالي وهو واضح لا يحتاج إلى شرح.

## بنتٌ وبنتُ ابنِ وأختُ مُطلَقَهُ وزوجَـةٌ أُمٌّ وجَـدَهُ مُعنــِقَـهُ

ثم بعد أن ذكر تِعداد من يرث إما من الذكور، وإما من الإناث على نحو الإجمال؛ أتبع ذلك بتبيان أنواع الفرائض، وأصحابها، ومال كلّ واحد منهم، واختلاف ذلك بين حالة وأخرى؛ فقال:

## نُم الفُروضُ النِّصفُ رُبْعٌ ثُمْنُ لَيْنَانِ ثُلْتٌ ثُم سُدسٌ فاعْنُوا

يعني أن الفروض ستة وهي: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما.

ثم أخذ يُبيّن من هم أصحاب هذه الفروض؛ وبدأ ذلك ببيان أصحاب القسم الأول الذي هو النصف فقال:

# فالنِّصفُ للزَّوجِ بلا فرْعٍ وضُمْ بِنتاً كَبِنْتِ ابنِ وأَخْتٍ لَا لِأُمّ

أي: أن النصف إنما يكون للزوج في حال عدم وجود الفرع الوارث؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصَّفُ مَا تَكَرَكَ أَزْوَجُكُمْ إِن لَرَّ يَكُنُ لَهُرُ ﴾ وَلَدُّ﴾ [النساء: ١٢].

(وضم بنتاً كبنت ابن) يعني أن من أصحاب النصف كذلك: البنت، إذا كانت لوحدها ليس معها ابن ولا ابنة، ولا أُخت أُخرى؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتُ وَحِـدَةً فَلَهَا النِّصَفَّ النساء: ١١]. ومثل البنت في هذا بنت الابن.

(وأُختِ لا لأمم) أي: ومن هذا الصنف أيضاً \_ أعني الذين يرثون النصف \_: الأخت المنفردة التي لم يشاركها عاصب، شقيقة كانت أو لأب

فقط؛ دون التي للأمّ؛ بدليل قول الله جلّ وعلا: ﴿إِنِ ٱمْرُأًا هَلَكَ لِيسَ لَهُ. وَلَدُ وَلَهُم أُخْتُ فَلَهَا يِعْمِفُ مَا زَلَاكُهِ [النساء: ١٧٦].

### والرُّبْعُ للزوج مَعَ الفَرْع لَها وهُوَ لها مَعْ لَمَقدِهِ مِن بَعْلِها

أي: أن الربع هو من خصائص الزوجية؛ فيكون للزوج من زوجته إذا كان لها فرع وارث؛ كما ترث هي أيضاً منه الربع إن لم يكن له فرع وارث؛ وكل ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدُّ فَلَكُمُمُ ٱلرُّكُمُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيك بِهَاۤ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُكَ الزُّبُمُ مِيَّا تَرَكْتُمُ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدُّكُ [النساء: ١٢].

### والشمنُ للزوجاتِ مَعْهُ أَعْنِي بالفرع الأولادَ ووُلْدَ الابْنِ

أى: وأما الثمن فتختص به الزوجة فقط دون غيرها؛ وهذا إذا كان للزوج فرع وارث؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّمُنُّ النُّمُنَّ مِمَّا تَرَكَتُمُّ ﴾ [النساء: ١٢].

والزوجات إذا تعدّدن فهن كالواحدة يشتركن في نفس الفرض من غير زيادة فيه؛ إذ لا تأثير للتعدد.

(أعنى بالفرع الأولاد وولد الابن) يعني أن المقصود في قولهم: الفرع الوارث هو: الابن، أو ابنه وإن سفل؛ فهذا هو المؤثّر في ميراث الآخرين إذا لم يمنعه مانع.

#### مِمّن لها النّصْفُ إذا ما انْفَردَتْ والثُلُث ان لِلَّتي تَعددتُ

أى: أن فرض الثلثين هو مما تختص به البنات، والأخوات؛ فلذلك قال بأن التي ترث النصف منفردة وهي: البنت، والأخت، فإنها إذا اشتركت مع مثيلتها أو أكثر يصير فرضهن الثلثان. بدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآهُ وَوْقَ ٱقْلَنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُفًا مَا تَرَكُّ ﴾ [النساء: ١١]. وقوله جلّ وعلا: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱتَّنَيِّينِ فَلَهُمَا ٱلنُّلْتَانِ عِنَّا تَرَكُّ ﴾ [النساء: ١٧٦]. وفي المسألة هنا قياس مزدوج؛ وذلك أن الآية الأولى تكلّمت عن البنات فذكرت البنت الواحدة، وذكرت أيضاً الثلاث وليس فيها ذكر للثنتين.

والآية الثانية أتت على ذكر الأخت الواحدة، والأختين ولم تذكر ما زاد على ذلك. فقالوا: لمّا أعطى للأختين ثلثا التركة كان أن يُعطى مثل ذلك للبنتين من باب أولى. وأيضاً لمّا لم يُزد للبنات اللواتي هن أكثر من اثنتين كان أن لا يُزاد للأخوات من باب أولى كذلك؛ فتأمّل هذا فإنه دقيق؛ وجزى الله عنّا علمائنا خير الجزاء.

والشُلثُ فَرْضُ أُمِّه مَعْ فَقْدِ ما زادَ عن أخٍ وفَقدِ الوُلْدِ وهُو فَاللَّهِ وَاللَّهُ عَلَا مِن واحِدٍ عن فرعٍ أوْ أَصْلٍ خَلَا

أي: وأما فرض الثلث فهو مختص بصنفين من الورثة؛ وهما الأمّ، وما زاد على الواحد من الإخوة للأم. فأما الأمّ فترث الثلث بشرطين: أن لا يكون للهالك ولد، وأن لا يكون له كذلك أكثر من أخ واحد؛ فإن انتفى أحد هذين الشرطين، وأحرى إن انتفيا جميعاً فتنزل إلي السدس؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِنَهُ مَ أَبُواهُ فَلِأَيْمِ الثَّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْرَةً فَلِأَمْمِ الشَّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ اللهِ الساء: ١١].

(وهو لجمع من بني الأمّ) أي: وأما المستجق الثاني لفرض الثلث فهو ما زاد على الأخ الواحد للأم - اثنين فما فوق - إذا لم يكن للهالك ولد ولا والد؛ وأعني بالوالد هنا الأب، والجدّ من جهته وإن علا؛ ودليل كون ما زاد على الأخ الواحد للأمّ يرثون الثلث هو قول الله سبحانه: ﴿ وَإِن كَانُوا أَكَا لَهُ اللهِ عَلَى اللهُ مَهُ مُرَكَا أَهُ فِي النَّلُ فَهُمْ شُرَكَا أَهُ فِي النَّلُ فَهُمْ اللهُ الل

والسُسُدْسُ لَسَلَابٌ وأُمّ إِنْ وُجِلْ فَرْعٌ كَنجِلَّ وابَسِنِ أُمَّ مُسُنْفَرِدْ كبنتِ ابنٍ عندَ بِنتٍ واحدَهْ أو أُخْتِ أَبٌ مَعْ شَقيقةٍ زائِدَهُ وهسسو لأمّ الأمّ أوْ أمّ الأبِ وفي التّساوي أشْرِكْ ولِلْبُعدَى احْجُبِ

وأما فرض السدس فإنه لكل من الأب والأم في حال وجود الفرع

الوارث؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَلِأَبُونِهِ لِكُلِّ وَحِي مَنْهُمَا ٱلشَّلُسُ مِمَّا فَرَلَهُ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلَدُّهُ ﴾ [النساه: ١١].

(كجدً) أي: ومن أصحاب السدس كذلك الجدّ للأب؛ لكونه يقوم مقام الأب؛ وهذا أيضاً مع وجود الفرع الوارث.

(وابن أم منفرد) يعنى أن الرابع من أصحاب فرض السلس هو: الأخ للأُمّ عند انفراده عن مثله؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُّلُ بُورِثُ كَلَّلَةً أُو اَمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخُ أَوْ أَخْتُ فَلِكُلِّي وَجِدٍ مِنْهُمَا ٱلشَّدْشُ فَإِن كَاثُوا أَكْثَرُ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَآهُ فِي ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساه: ١٢].

والإخوة للأمَّ يختلفون عن غيرهم من الورثة؛ ويخالفون قاعلة الإرث في عدة أمور؛ وهم في ذلك على خلاف بقية الإخوة؛ وذلك أنهم:

(أ) يربون مع من أدلوا به الذي هو الأم هنا؛ والقاعلة: أن المرء لا يرث مع من أدنى به للهالك.

(ب) لا يُدون فدق الثلث مهما كان علاهم.

(ج) لَمَذْكُرُ مِنهِم مثل حَظُ الْأَنْشَى؛ عَلَى خَلَافَ غَيَاهُم مَا ﴿ لَاحُوهُ اللَّين يرثون على قاعدة: للذكر مثل حظ الأنشين.

(د) يحجون بالجد.

(هـ) يحجبون بالفرع لوارث لمؤنث.

(كبنت ابن عند بنت واحدة) أي: والخامس مار أصحاب فرمن لسمارة بنت لابن مع لبنت لوحمة للصلب، وهذ تكملة للتشوره وبه قال جماهير المسلمين من السف والخلف، ولا أعلم في دلك حلامًا. إلا ه کان مار نشیعهٔ فانهم سؤو بین بنات الاین مع نست، وآنا، الاین مع لابين، ومعموم أنهم لا يرثون معه؛ فقاعو كديث بنت لابل لا ترث مع بنت. وهو قول مرجوح؛ والعلم عبد له تعالى

(او اخت آب مع شقیقهٔ زالدهٔ) این ارمن بر قبل می بیت الایل مع

البنت يقال في الأخت للأب مع الأخت الشقيقة؛ فتأخذ الثانية النصف، والأولى السدس تكملة الثلثين.

(وهُو لأمّ الأمّ أو أمّ الأب) يعنى: أن السدس كذلك هو من نصيب الجدة من أي: جهة كانت إذا فُقد من أدلت به.

(وفي التساوي أشرك وللبعدي احجب) أي: وإذا شاركتها جدة من الجهة الأخرى وكانتا في نفس الدرجة بالنسبة للهالك؛ فإنهما تُشركان في السدس بالتساوي؛ وإن كانت التي من جهة الأم أقرب فإنها تحجب الأخرى، وليس العكس؛ فالتي للأم لا تسقط بحال؛ وهذا واضح فيما أرى والله تعالى أعلم.

#### نِصْفُ نَصِيبَىٰ ذَكَر وأنْثَى للعاصب الحوز وفرض الخُنْثَى

بعد أن انتهى رحمه الله تعالى من الكلام على أصحاب الفروض، وييّن ما لكل واحد منهم على جهة الإجمال والاختصار؛ أتبع ذلك بالكلام على أصحاب التعصيب؛ فقال بأن العاصب يحوز كل المال بعد استيفاء أصحاب الفروض إن كانوا؛ وإلا استحوذ العاصب على جميع المال.

والعاصب إذا لم يكن أصلاً ولا فرعاً فإنه لا يجد إلا ما بقي بعد الفروض؛ فإن لم تُبق الفروض شيئاً خرج من غير إرث؛ وأما الأصول، والفروع فإنهم لا يسقطون بحال من الأحوال.

والأصل في هذا قول النبي ﷺ فيما رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر"(١).

(وفرض الخنثى نصف نصيبى ذكر وأنثى) ثم انتقل إلى الكلام على مسألة الخنثى المشكل؛ وهو الذي ليس هو بذكر واضح، ولا بأنثى، بل تساوى فيه الأمران؛ فقال بأن هذا إن وُجد فإنه يُجعل في النصف بين حظَّ الذكر والأنثى.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الفرائض (٦٣٥١)، صحيح مسلم ـ الفرائض (١٦١٥).

فلو فرضنا بأن للذكر مائة، وللأنثى خمسون، فهو يستحق خمسة وسبعون؛ وعلى هذا يكون قد توسط بينهما.

ولم أقف على دليل مسموع في أمر هذا المشكل؛ ولا على من أفتى فيه من السلف ممن تُعدّ فتواه عمدة يمكن البناء عليها؛ والعلم عند الله تعالى.

ولا شك أن علم المواريث هو من بين العلوم الشرعية المهمة؟ والتي تستحق أن تفرد لها مصنفات خاصة بها؛ وقد فعل ذلك كثير من العلماء بُغية نشر العلم النافع، ومن أجل إيصال الحقوق إلى أصحابها، وإعطاء كل ذي حق حقه، بناءً على القسمة التي ارتضاها الحقّ ﷺ للخلق، وهو أرحم بهم من أنفسهم لهم؟.

ومن بين أهم الكتُب التي صُنفت في هذا الباب: كتاب الرحبية؛ وقد اعتنى به العلماء رحمهم الله تعالى شرحاً، وتوضيحاً، وتعليقاً؛ فهو كتاب غاية في الدقة عظيم النفع، كثير الفوائد، كما صُنفت تصانيف أخرى في هذا المجال منها القديم ومنها الحديث؛ فنحن نحيل الطالب على تلك الكتب والمصنفات كي يتوسع في معرفة علم الفرائض، ويتعمّق في قواعده ومبادئه؛ وأما هذا الشرح المختصر فليس هو محل بسط تلك المسائل؛ فجزى الله عنا علمائنا خير الجزاء؛ وجعل أعمالنا وأعمالهم خالصة لوجهه تعالى؛ إنه ولى ذلك والقادر عليه.

### باب الوصيّة

أوْ زادَ في إسصائِه عن ثُلُثِ وكسلُ مسوص لِامْسرِئِ ذي إرْثِ أبْسط أنه إنْ رَدُّوهُ إلا ثُسلُتُ ف أَجِـزْهُ إِنْ أَمْـضَـاهُ كِـلُّ الـوَرَثَـهُ

لمّا أنهى رحمه الله تعالى الكلام على أمر الفرائض، أردفه بالكلام

على الوصية وأحكامها؛ وذلك بالنظر إلى ما بينهما من مناسبة. ومَن تأمّل قول الله ﷺ في عدّة مواضع من آيات الإرث حيث يقول: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيتَةِ يُومِي بِهَا آوُ دَيْنٍ ﴾. أدرك مدى العلاقة بين الميراث والوصية؛ وعلى هذا فإن إيراد المصنف لباب الوصية بعد الفرائض مباشرة لم يأت من فراغ.

فقال رحمه الله تعالى بأن للموصي أن يوصي من ماله لمن شاء، وأن ذلك ماض، ولكن بشرطين: أن لا يكون الموصى له من الورثة، بدليل ما رواه أصحاب السنن: أن النبي على قال: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"(١).

والشرط الثاني: أن لا تزيد الوصيّة عن الثلث؛ وهذا لِما مرّ من حديث سعد ابن أبي وقاص ﷺ حيث قال له النبي: «الثلث والثلث كثير»(٢).

(أجزه إن أمضاه كل الورثه) يعني أن صحة هذه الوصية متوقفة على إجازة الورثة؛ فإن أجازوها مضت، وإلا رُدّت.

(إلا الثلث) أي: أن حقّ ردّ الوصيّة من قِبل الورثة خاص بما زاد على الثلث؛ أمّا الثلث فله فيه حقّ التصرف؛ ولا كلام لهم؛ بدليل حديث عمران ابن حصين ﷺ: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة، وقال له قولاً شديداً)(٣).

وقد تقدّم في هذا ما يُغني عن إعادته هنا. ولا ينبغي التهاون بشأن الوصية؛ ولا إهمالها وقد قال ﷺ فيما رواه الجماعة من حديث ابن عمر: «ما حقّ امرئ مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه إلا ووصيّته مكتوبة

 <sup>(</sup>۱) سنن الترمذي \_ الوصايا (۲۱۲۰)، سنن أبي داود \_ الوصايا (۲۸۷۰)، سنن ابن ماجه \_ الوصايا (۲۷۱۳).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الوصايا (٢٥٩٢)، صحيح مسلم ـ الوصية (١٦٢٩).

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم \_ الأيمان (١٦٦٨).

્ર

عنده (۱) وعلى كل حال فالمعصوم من عصمه الله، والتوفيق بيده سبحانه؛ وصلى الله وسلم على نبيّه.

\* \* \*

## باب الحدّ وأحكام متفرّقة

والحَدُّ بِالأكتافِ والظَّهْرِ اصْرِبِ والضَّربُ مُعتدِلٌ بسوطٍ مُعتدِلْ وهكذا الأنشى وزدْ سِتراً وَجَبْ

مِن غيرِ رَبْطٍ عندَ أَمْنِ الهَربِ وجالسٌ مُـجردًّ مِسَا يَرجلُ في قُفّةٍ على رَمَادٍ مُسْتَكَبْ

ثم بعد أن أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الفرائض أتبع ذلك بالكلام على الحدود وكيفية إقامتها، والتعزير وأنواعه؛ وجملة أخرى من المسائل القريبة من هذا المعنى؛ وقد كان من الأنسب أن يُجعل هذا الباب في كتاب الأقضية، وإثر باب القصاص. غير أن هذا من أمور الاصطلاح؛ وقد قيل: لا مشاحة في الاصطلاح.

(والحد بالأكتاف والظهر اضرب) يعني أن من تقرّر عليه حد الجلد؛ فإنه يُضرب على الظهر وما قاربه؛ وهو قول مالك رحمه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: بل يضرب على سائر جسده؛ ويُتقى الوجه والفرج؛ وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: "إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»(٢٠).

(من غير ربط عند أمن الهرب) أي: ولا يُربط المحدود عند إقامة الحدّ عليه إلا إن خيف منه الهروب؛ (والضرب معتدل بسوط معتدل) أي: ويكون الضرب على نحو متوسط، وبآلة متوسطة؛ وأن يُحدّ حال كونه

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الوصايا (٢٥٨٧)، صحيح مسلم ـ الوصية (١٦٢٧).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود \_ الحدود (٤٤٩٣).

قاعداً؛ وبه قال جمهور الأئمة؛ ويتساوى في ذلك الرجل والمرأة، غير أن المرأة لا تُجرد بل تُشد عليها ثيابها لما رواه مسلم عن عمران ابن حصين هم أن النبي قلم قال لولي المرأة التي زنت: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها» (أ. ففعل، فأمر بها النبي قلم فشكّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجمت... إلخ. فتوضع المرأة عند إقامة الحد عليها في وضعية

وعزّرَ القاضي بِما يَرى كما أتّى على نَفْسٍ وعنْ حدٍّ نَما وين حدٍّ نَما ويَضمَنُ الإمامُ في التعزير النفْسَ في الجَهْلِ أو التقْصيرِ

تديم تسترها حتى لا تنكشف على الناس.

ثم قال بأن للإمام أن يُعزّر العُصاة بما يراه؛ وبحسب اجتهاده؛ ولو أدّى به ذلك إلى تجاوز مقدار ما هو مقرّر كأعلى شيء في الحدود، والذي هو مائة جلدة؛ غير أنه وفي المقابل فإنه يضمن ما أتلف من نفس أو عضو في المعزّر. وفي الصحيح عن أبي بردة الأنصاري أن سمع رسول الله على يقول: «لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله (). ولهذا جُعل القاضي ضامناً لما نتج عن اجتهاده في التعزير إذا تجاوز هذا الحد.

كذا طبيبٌ جاهلٌ أوْ إنْ ظَهَرْ تَقصيرُهُ أوْ إذنُ مَن لا يُعتَبَرْ

ثم قال بأن المتطبب يضمن ما أتلف من المريض؛ نفساً كان أو جارحة، وهذا إذا لم يكن معروفاً بالطب. ومفهومه أن المتخصص لا يضمن إلا ما كان عن تفريط، أو تقصير؛ ودليل ذلك حديث عبدالله ابن عمرو على عند أصحاب السنن إلا الترمذي: أن رسول الله على قال: "من تطبّب ولا يُعلم منه طبّ فهو ضامن"".

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم \_ الحدود (١٦٩٦).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الحدود (٦٤٥٦)، صحيح مسلم ـ الحدود (١٧٠٨).

 <sup>(</sup>٣) سنن النسائي \_ القسامة (٤٨٣٠)، سنن أبي داود \_ الديات (٤٥٨٦)، سنن ابن ماجه
 \_ الطب (٣٤٦٦).

(أو إذن من لا يُعتبر) أي: وكذلك يضمن الطبيب وإن كان صاحب اختصاص؛ إذا كان إنما باشر المريض المُجنى عليه بأمر ممن لا يُعتدّ برأيه من سفيه أو صبى أو نحوهما من الضعفاء.

#### أَوْ سَلَّ أُصْبُوعاً فَسِنّاً قلَعَتْ أو أجَّجَ النارَ بريح عَصَفَتْ

يعني أن ممن يضمن كذلك: من أقدم على تأجيج نار في يوم عاصف ليس من عادة الناس أن يوقدوا في مثله ما أوقد هو من نار؛ فما نتج عن مثل هذا الخطأ فإنه يُضمن على هذا الفاعل؛ وهذا إنما هو بحسب النظر إلى المصالح العامة. ومحل الضمان المذكور هو إذا أوقدها حيث لا ينبغي أن توقد كما تقدّم؛ وأما إن كان إنما تصرف على نحو صحيح، ومن غير تهاون ولا تقصير، ولا إهمال فلا ضمان عليه بعد ذلك بدليل حديث أبي هريرة الله عند أبي داود وابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جُبار»(١).

(أو سلّ أصبوعاً فسنا قلعت) ثم قال بأن من عض غيره فسلّ المعضوض إصبعه من فم العاض فنتج عن ذلك سقوط بعض أسنانه فإنه يضمن ما سقط منها بحسب ما قال. ولا أعرف من أين أتى بهذا القول؟ فليته أمسك ولم يقله. وذلك لمعارضته للعقل، والنقل؛ إذ عارض فيه السُّنة الصحيحة الصريحة؛ وقد ثبت في الصحيحين عن صفوان ابن يعلى عن أبيه ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فحملت على بكْرِ فهو أوثق أعمالي في نفسَّى، فاستأجرت أجيراً فقاتل رجلاً، فعض أحدهما الآخر، فانتزع يده من فيه، ونزع ثنيته، فأتى النبي ﷺ فأهدرها، وقال: «أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل؟»<sup>(٢)</sup>.

<sup>(</sup>۱) سنن أبي داود ـ الديات (٤٥٩٤)، سنن ابن ماجه ـ الديات (٢٦٧٦).

صحيح البخاري - الإجارة (٢١٤٦)، صحيح مسلم - القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٤).

ولا أرى هذا يحتاج كثير مناقشة لإثبات وجه الصواب فيه؛ وذلك لشدة وضوح الأمر في المسألة.

تُعْمَمِنُ إِلَافِ الدوابُ الواجِبِ مِن سائِقِ أو قائدٍ أو راكِبِ إِلَيْكُمُ الْأَمْمَانُ مُستَقَرَّ الآيالِ فالطَّمَانُ مُستَقَرَّ الآياليالِ فالطَّمَانُ مُستَقَرَّ

يعني أن ما تُتلفه الدابة مضمون على سائقها، أو قائدها، أو راكبها؛ وأما إذا لم يكن معها أحد فإن ما أتلفته هدر؛ وهذا هو القول الوسط في المسألة؛ لأن فيه إعمال الأصول المقتضية للضمان، وذلك مقرر عند أكثر أهل العلم؛ وفيه أيضاً إعمال الأثار الدالة على عدم تضمين ما تُتلف الحيوانات؛ ومن ذلك قوله ﷺ: «العجماء جُبار»(۱). أي: هدر. فحملوا هذا الحديث على الحالة التي تكون فيها البهيمة مطلقة؛ وخصوا الضمان بالحالة التي يكون معها صاحبها؛ وهو تفصيل جيد كما ترى والله تعالى أعلم.

(إلا بليل فالضمان مستقر) يعني أن ما تُتلفه المواشي من الزرع ليلاً فإن أصحابها يضمونه؛ وقد أخرج مالك في الموطأ: أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

#### وضُمِّنَ الراصي إذا كانتْ مَعَهُ نهاراً أنْ سَرَّحَ قُرْبَ المَرْرَعَة

أي: أن الراعي يضمن ما أتلفت الماشية إذا اقترب بها من المزارع وتركها ترتع هناك؛ وأن هذا الضمان المشار إليه يكون على الراعي بحكم تفريطه؛ لا على المالك الأصلي للماشية. ولا يحضرني نص في المسألة؛ إلا أنه يُمكن أن يُستأنس له بقول النبي على: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه...» إلخ (٢٠)

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ الزكاة (١٤٢٨)، صحيح مسلم ـ الحدود (١٧١٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ـ الإيمان (٥٢)، صحيح مسلم ـ المساقاة (١٥٩٩).

فهذا وإن لم يكن نصاً في المسألة إلا أنه مُشعر بمسؤولية الراعي في مثل هذه الحالة؛ والله عَمَالُ أعلُّم.

إِنْ خَلَّصَ المهلوكَ مَن قد أَمْكَنَهُ مِن نفس أو مالٍ وإلا ضَمِنَهُ تُعطَى لَهُ القيمَةُ إلا في العَدَمْ كصاحِبِ الفضْلِ لمحتاج نَعَمْ

يعنى أن من رأى نفساً أو مالاً عُرضة للهلاك بأى سبب كان؟ والحال أن بمقدوره إنقاذ هذه النفس، أو هذا المال وتخليصه من هذا الخطر ولم يفعل، ولم يكن له عذر في الترك؛ فإنه يضمن ما تلف من ذلك، فتلزمه الدية في النفس، والقيمة في المال.

(كصاحب الفضل لمحتاج) أي: وكما أن من لم يُنقذ ما أمكنه إنقاذه يضمن؛ فكذلك من كان له فضل ماء، أو غذاء فمنعه عن المحتاج الذي يوشك على الهلاك جوعاً أو عطشاً، فمن منعه في هذه الحالة فإنه آثم عاص لله تبارك وتعالى، ويضمن الدية إن هلك هذا المحتاج؛ وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في السنن: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون شركاء في ثلاث، في الكلإ، والماء، والنار»(١).

وقيال الله عَنها: ﴿ وَمَسْتَكُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُل ٱلْعَفُوكَ } [البقرة: ٢١٩]. والعفو: الفضل؛ وهو ما فضل عن حاجتك.

(نعم تُعطى له القيمة إلا في العدم) يعني أنه وفي المقابل فإن له أن يرجع عليه بقيمة ما أعطاه وقت الاحتياج؛ ولا يُقال له يجب عليك أن تُعطيه إياه ومن غير مقابل؛ اللهمّ إلا إن كان مُعدماً فهذا ليس له أن يطالبه به ولو بعد اليسر.

لم يُعْطَهُ مَولاهُ إلا بالفِدَا مَن فَكَ شيئاً مِن كَلِصٌ بِفِدَا أَوْ لَا فَهَ جَاناً يَكِنْ لَرَبِّهِ إِنْ فَكَّهُ مِن غير قَصْدِ مِلْكِهِ

يعني أن من استرجع مال غيره من يد لصّ، أو غاصب غير مقدور

سنن أبي داود ـ البيوع (٣٤٧٧).

عليه؛ بحيث لم يتمكن من الاسترجاع له إلا بعوض؛ فإنه يعود على صاحب الشيء المغصوب، أو المسروق بمثل ما أخرج في مقابل إهادته له.

ومحل ذلك إذا لم يكن إنما استرجعه من أجل أن يحتفظ به لنفسه؛ أما إن كان كذلك فإنه يُؤخذ منه من غير عوض؛ ويُقال له اتبع صاحبك المناصب أو السارق وليس لك على المالك الشرعي شيء. لأن النبي فضى بأن من وجد متاعه عند من اشتراه من سارق أخذ متاعه ورجع المشتري على السارق بما دفع له. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله الطاهرين أجمعين، وصحابته الغر الميامين، والحمد في رب العالمين.





تمّ بحمد الله تعالى وتوفيقه شرح كتاب أسهل المسالك؛ الذي أسميناه: دليل السالك على أسهل المسالك. وقد تتبعنا فيه خُطا الناظم، وتوقّفنا عند كلّ مواضيعه بالشرح، والتعليق، والتدليل على المسائل، حيث اقتفينا أثره باباً باباً، حتى أتينا على جميعه، فلم نترك منه بعد المقدّمة إلا: باب أصول الدين؛ وبيّنا العلة في ذلك في مقدّمتنا التي افتتحنا بها هذا الشرح؛ كما تركنا أيضاً الباب الأخير الذي ختم به الناظم رحمه الله تعلى كتابه تحت اسم: باب جمل من الفرائض والسنن والآداب.

والذي جعلنا نتركه هو كون جميع مسائله هي في مُجملها متعلقة بفضائل الأعمال. ولمّا لم نر للطالب فيها كثير منفعة، ولا عظيم فائدة من حيث معرفة أصول المسائل، ومقابلة الأدلة المختلفة؛ ترجّح عندنا أن الترك أفضل، وذلك حتى لا نُطيل على القارئ بما قد ينتج له عنه ملل أو سآمة، ومعلوم عند الجميع أن خير الكلام ما قلّ ودلّ.

وبعد هذا فإني أقول وبالله التوفيق: إني قد بذلت ما في وسعي من أجل أن أوصل المسائل إلى الطالب على نحو ما كنت قد التزمت في المقدّمة، من الاختصار، وتجنب الحشو والزائد من الكلام، وتقصّي الأدلة، وتتبع الأقوال المعتبرة، والإعراض عن ما لا يقوم منها على دليل، وترجيح أقوال أهل الحق ونُصرتها، وردّ شبهات أهل الزيغ والأهواء، ودحض آراء أهل التعصب المجحف، والتقليد الأعمى؛ ولا يكون ذلك

9

إلا بإرجاع المسائل إلى أصولها من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، ومذاهب التابعين؛ وعدم الخروج عن الإجماع، مع الأخذ بالقياس الصحيح المعتبر المبني على قواعد أهل الأصول، المنسجم مع منهج أهل السنة والجماعة.

ومن تتبع هذا الشرح اتضح له ذلك جلياً، حيث لا تكاد تمر مسألة من مسائل هذا الكتاب على كثرتها وتنوُّعها، إلا واستدلينا عليها بآية، أو بحديث، أو أثر من الآثار المروية عن الصحابة، مع مناقشة أقوال الأثمة في ذلك، وبيان مذهب مالك رحمه الله تعالى فيها.

وإذا ضاقت علينا مخارج المسألة لشُخ الدليل من الأصول، لجأنا إلى معاني المسائل، والترجيح بناءً على ذلك؛ وهو نادر جداً مقارنة بما ليس على هذا المنوال.

ولم نُخلّ بهذا في أي: باب من أبواب الكتاب غير باب واحد وهو: باب المزارعة. وذلك أن الناظم لم يسلك فيه ما اعتاد المصنفون سلوكه في هذا الباب، بل فسره على غير المألوف عندهم، وهو ما جعلنا نورد مسائله فيه كما هي عنده مع شرح بسيط، وبدون أن نورد أي: دليل على أي: مسألة من مسائل ذلك الباب؛ بل تركناها كما هي بناءً على ما قال صاحبها.

ثم إني أقول بعد كل هذا أن ما قمنا به هو مجرد عمل بسيط متواضع؛ لا يخلو من النواقص، ولا ينفك عن الأخطاء، ولا يسلم من التقصير والزلل؛ وعليه فإننا نقول لكل أخ ناصح: وكل طالب علم مقتصد: أن يرشدنا لما اطلع عليه من خطأ؛ وينبهنا لما عثر عليه من نقص، ويُقوّم ما حصل فيه لنا من زلل؛ فهذه أمانة في عنق كل من رأى من ذلك شيئاً؛ وقد قال المصطفى ﷺ: «المدين النصيحة».

وقد أذنت لكلّ أصحاب الاختصاص، أن يُكمّلوا النقص، ويصححوا الخطأ، ويُقوّموا الاعوجاج.

فمن عثر على شيء من ذلك في حياتي فليُسده إلى، فإني أتلقاه

æ

بصدر رحب، وقلب منفتح، وليحتسب الأجر عند الله تعالى، وهو سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً. وأما ما اطُّلع عليه من ذلك بعد موتي فقد خوِّلت لكلّ المعنيّين القيام فيه بما يجب من تصحيح، وتقويم، وإتمام.


**€** 

وأقصد بالمعنيّين: كل المجامع الفقهيّة، والمعاهد الدينية، ومراكز البحوث الإسلامية، ولجان الفتوى؛ في كل أقطار الإسلام؛ بشرط أن لا يخرج ذلك عن إطار أهل السنة والجماعة؛ وأما غيرهم فلا آذن ولا أرخص له في شيء من ذلك، ومن فعل من غير إذن فإني أسأله غدا بين يدى الله تبارك وتعالى الذي لا تخفى عليه خافية.

ثم في الختام أقول: أن هذا مبلغ علمي، وقصار جهدي؛ فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ودين الله براء من كل خطأ أو زلل.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني في هذا العمل بنصيحة، أو بتصحيح خطأ، أو توضيح مشكل، أو حل معضلة أو توفير المراجع؛ إلى غير ذلك من أنواع المساعدة والمؤازرة؛ وأخص بالذكر الشيخ الإمام عبدالرحمٰن علالي، وبومدين محمد محمود؛ وأحمد بصالحي فأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي وإياهم جميعاً.





أبو أحمد لحسن ابن محمد يحيى ابن حامد سليماني؛ إمام خطيب وعضو المجلس العلمي للولاية. وُلد سنة ١٣٩٤ للهجرة. الموافق لسنة ١٩٧٤ للميلاد. ومن سكان ولاية تمنراست بأقصى الجنوب الجزائري. أخذ مبادئ القراءة والكتابة في الصبا، وفي سنّ الثالثة عشر حفظ القرآن الكريم؛ ثم أخذ الأساسيات الأولى من الفقه، واللغة، والنحو على أيدي مشايخ البلد؛ وأخذ عن بعض مشايخ الدول المجاورة؛ وتابع الدراسة والتدريس في الحلق والمساجد؛ وفي شهر رمضان من سنة ٢٠٠٩ نال الإجازة في الحديث الشريف بالسند المتصل من قبل الشيخ المفتي: أبو حمّاد فيّاض عبدالرحيم ؛ أستاذ الحديث بجامعة فيض العلوم الإسلامية «دارنكول» جنوب إفريقيا.

نشرت له عدة رسائل وأبحاث، وسلسلة من الدروس والمحاضرات، والندوات، من بينها: رسالة في البيوع تسمى: بذل الموسوع في تلخيص أحكام البيوع. وشرح كتاب البيوع من سنن أبي داود؛ وشرح كتاب الأقضية منه أيضاً، وغيرها.





- ـ تفسير ابن جرير الطبري.
  - ۲ \_ تفسير ابن كثير.
- ٣ \_ الأصول الستة في الحديث.
  - ٤ ـ موطأ الإمام مالك.
  - مسند الإمام أحمد.
- ٦ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- ٧ شرح النووي على صحيح مسلم.
- ٨ عون المعبود شرح سنن أبي داود.
  - ٩ \_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
    - ١٠ \_ صحيح فقه السنة.
- ١١ ـ سراج السالك على أسهل المسالك.
- وغيرها من الكتب والمراجع الأخرى.





## كلمة شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد؛ فإن الفقه الإسلامي هو من أَجَلّ العلوم وأشرفها، وأعلاها منزلة، لأنه يرتبط بحياة المسلمين في جميع تصرُّفاتهم وفي كلِّ المجالات اليوميّة، بدءاً بالعبادات، وشفعاً بالمعاملات، كالنكاح، وتوابعه، والبيع ومتعلقاته، وأحكام الحدود والعقوبات، وأحكام السلم والحرب؛ فالفقه بهذا يجعل المسلم يحيا وفق مُقتضى الشريعة الإسلامية، وبذلك تتحقق له السعادة في الدنيا والآخرة.

وإنّ كتاب: دليل السالك على أسهل المسالك. لمؤلفه: لحسن ابن محمد يحيى سليماني؛ قد تصفحته بفضل الله تعالى من أوله إلى آخره، فوجدته والحمد لله قد استدلَّ فيه على كل مسألَةٍ من مسائله، سواء المتفق عليها أو تلك المختلف فيها، مع صِحّة النقول التي نقلها من مصادرها ومراجعها؛ فندعو المسلمين إلى اقتنائه، ومطالعته بتأمَّلٍ وحسن تدبر، فسيجدون فيه مبتغاهم، ويعثرون فيه على ضالتهم.

والله أسأَل أن يَرزقَ مُؤلِّفَهُ ومن قَرَأُهُ، ومن سعى في نشره التوفيق

والإخلاص والقبول، وأن يجملهُ في ميزان حسنانهم، إنه وليٌ ذلك والقادرُ عليه.

تحور بشاريخ، يوم الإلئين ١٢ ربيم الثاني ١٤٣٦هـ، الموافل: ٢٠١٥/ ٢٠١٥

الشيخ، عبدالرحض بعموري معتمد الثوون الدينية لدائرة تعتراست، رئيس المجلس العلمي لولاية تعتراست، إمام وخطيب مسجد الرحمة؛ تعتراست





الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النّبيّ المُصْطَفى، وعلى ءاله وأصحابه ومن اقتفى. قال النبيُ ﷺ: «من يرد الله به خيراً يُفَقّهه في اللّين».

أمّا بعد؛ فإنّ الفقة في شَرع اللهِ جَلّ وعلا هو الضابطُ لسلوك المُسلم، وهو الزادُ لِكُلّ مَن يَتصدّى للدَّعْوة إلى الله تعالى حتى يكون على بصيرة، وهو الوصفة الناجعةُ لكل مشكلة طارئة، وذلك بالاستنباط لها من الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها؛ وإن عقلية جُلّ المسلمين اليوم تتطلَّعُ إلى أخذ الفقه مُيسَّراً، وبعبارات سهلة واضحة، مشفَّعة بالقرائن النقليّة، محفوفة بالأدلة الشرعية على كل مسائله؛ ولذا فإنّ كتاب: دليل السالك على أسهل المسالك؛ في فقه مذهب الإمام مالك؛ إمام دار الهجرة النبويَّة؛ قد طلبَ مني مؤلِفُه: لحسن ابن محمد يحيى سليماني. أن أهديه كلمة حِيالَه، فقرأتُ الجزء الأولَ منه وبعضَ الأبواب من الجزء الثاني، فوجدته سهل العبارة كثير الفائدة، يلبّي عاجة المسلم الذي يُريدُ أن يتفقّه في الدين، لما اشتمَلَ عليه من إقامة للدليل، وإظهار للحُجَة لجُلٌ مسائله، معَ ترجيح ما يَسْتَحِقُ الترجيح داخل المذهب أو حتَّى خارجَهُ، عند أهل المذاهب الإسلامية المُعتبرة الأخرى.

ح دلیل السالك على أسهل المسالك ﴿

وأسألُ الله أن ينفعَ به مؤلِّفَهُ، ومن سعى في إخراجه أو دلَ على مُطالعته، وأن يجعله في ميزان حسناتهم؛ آمين والحمد لله رب العالمين.

الشيخ عبدالرحمان بختي إمام وخطيب جامع عُقبة ابن نافع؛ المؤلفان تمنراست





الصفحة	لموضوع
•	وطئة
11	· الطهارة ال
11	باب أقسام المياه وما يرفع الحدث
17	باب الأعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من التحلية
٣٣	باب إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها
٣٨	باب فرائض الوضوء، وسننه، ومندوباته
٤٨	باب نواقض الوضوء
٤٥	باب قضاء الحاجة
7.1	باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله
٦٦	باب التيمم وفرائضه، وسننه، وفضائله، ومبطلاته
٧٥	بابُ المَسح على الجَبيرَة والخُفّين
٨٢	باب الحيضَ، والنفاس، وما يمنع الحدث
91	● كتاب الصلاة
41	باب أوقات الصلاة
1.4	باب الأذان والإقامة
11.	باب شرائط الصلاة
117	باب فرائض الصلاة وسننها، وفضائلها، ومكروهاتها، ومبطلاتها
11.	باب قضاء الفوائت، وأوقات المنع، والكراهة

الصفح	عوضوع
1 8 0	باب سجود السهو
۲۰۲	باب النوافل وسجود التلاوة
177	بابُ السنن المؤكدة
140	باب شروط صلاة الجماعة، وشروط الإمام، والمأموم
١٩٠	باب صلاة الجمعة
191	باب القصر
r•7	كتاب الجنائز
r • ٦	باب المحتضر وتجهيزه
170	•
110	باب زكاة الماشية، والحرث، والعين، ومصرفها، وزكاة الفطر
722	·
7 £ £	باب الصيام
772	 باب الاعتكاف
778	
477	باب الحج والعمرة
444	فصل في محرمات الإحرام
449	<ul> <li>كتاب الذبائح، والصيد، والأضحية، والعقيقة</li></ul>
449	باب الذكاة والصيد
447	 باب الأضحية، والعقيقة، وما يباح من الطعام
۲ - ٤	<ul> <li>كتاب الأيمان والنذور</li> </ul>
۲ • ٤	باب الأيمان والنُّذور
710	• • كِتابُ الجهاد
410	 باب في الجهاد، والجزية، والمسابقة
441	باب المسابقة
۳۲۸	• كتاب النكاح • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
***	باب النّكاح وما يتعلق به
401	باب خيار الزوجين، وتنازُعُهما في التزويج، ومتاع البيت، والوليمة، والمبيت

صفحا	<i>ب</i> وع	وخ
*70	ناب الطلاقناب الطلاق	ک:
770	اب الطلاق والرِّجْعَةا	
***	اب الإيلاءُا	ب
۸٤	ابُ الظُّهارا	ب
<b>*</b> AV	اب اللعان	
۹۱	ا اب العِدّة	ب
••	اب الاستبراء	ب
٠٢	اب المفقود	ب
• •	تاب الرضاع، والنفقة، والحضانة	ک
••	اب الرضاع	
١٠	اب النفقةا	ب
۱۸	اب الحضانة	٠
۲١	تاب البيوع	2
۲١	باب البيع وما يتعلق به	
٣٢	باب البيع الفاسدِ	
44	باب الخيار	
٤٦	باب ما يَدخُل في البيع وما لا يدخل، وبيع الحبوب والثمار	į
٥١	باب السَّلَم	
٤٥	باب القَرض	į
۲٥	باب الرّهن	,
٦٠	باب الفلس	?
75	باب الحَجْر	!
77	باب الحوالة	
79	باب الضمان	
٧٧.	باب الشركة	
٧٣	باب المزارعة	
٧o	راب المَكالة	

الصفح	وع	الموض
.٧٧	ب الإقرار	بار
۸۷	ب الاستلحاقب	بار
۸٠	ب الوديعة	بار
۸۲	ب العارية	باد
۸٥	الغَصْب	بار
۹٠	بُ الشُّفْعةُ	بار
9 £	ب القِراضب القِراض	بار
90	ب الإجارة	بار
٠٠٢	ب إحياء الموات	
	 ب الوقف، والهبة	
••	. ٠ ٠ ٠٠. پ الوقفِ	
. 9	پ الهيّة	
17	- المرابعة ا المرابعة المرابعة ا	
11	ب المقضية والشهادات	
1/4	ب القضاء والشهادة	
77	ب الجنايات	
001	ب الردة	
009	پ الزنا پ الزنا	
77	ب بره ب القذف	
) \\ > \ E	ب السرقة	
) \ Z	ب شرب الخمر ب شرب الخمر	
> \	ب سرب الحمر ب الصائل والمحارب	-
	ب الطائل والمحارب	•
Y Y	ب العتنى ب العِنْق والولاء	
PVY		•
0VV	ب التدبير	• •

(1)	~[ ]	دلیل انسانك علی أسهل انمسانك
لصفحة	31	لموضوع
٥٨٢		● كتاب الفرائض
984		باب الفرائض
940		باب الوصيّة
190		باب الحدّ وأحكام متفرّقة
٥9٧		خاتمة
1.1		نرجمة مختصرة للمؤلّف
٦٠٢		أهم المراجع المعتمدة في هذا الشرح
7.0		، كلمة شكر وتقدير وعرفان
٦٠٧		كلمة الشيخ عبدالرحمن بختي
7.9		الفه الله الله الله الله الله الله الله

